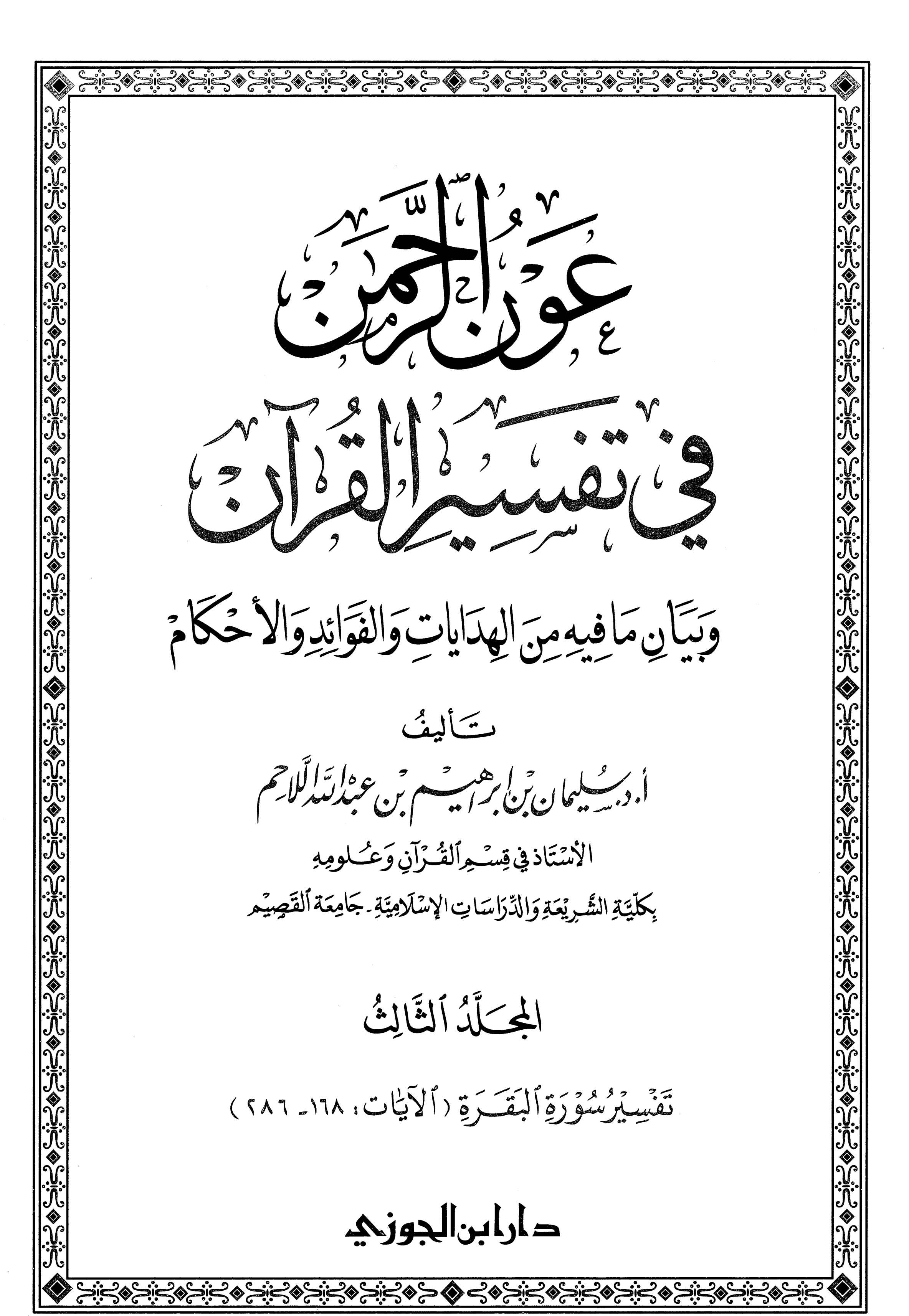
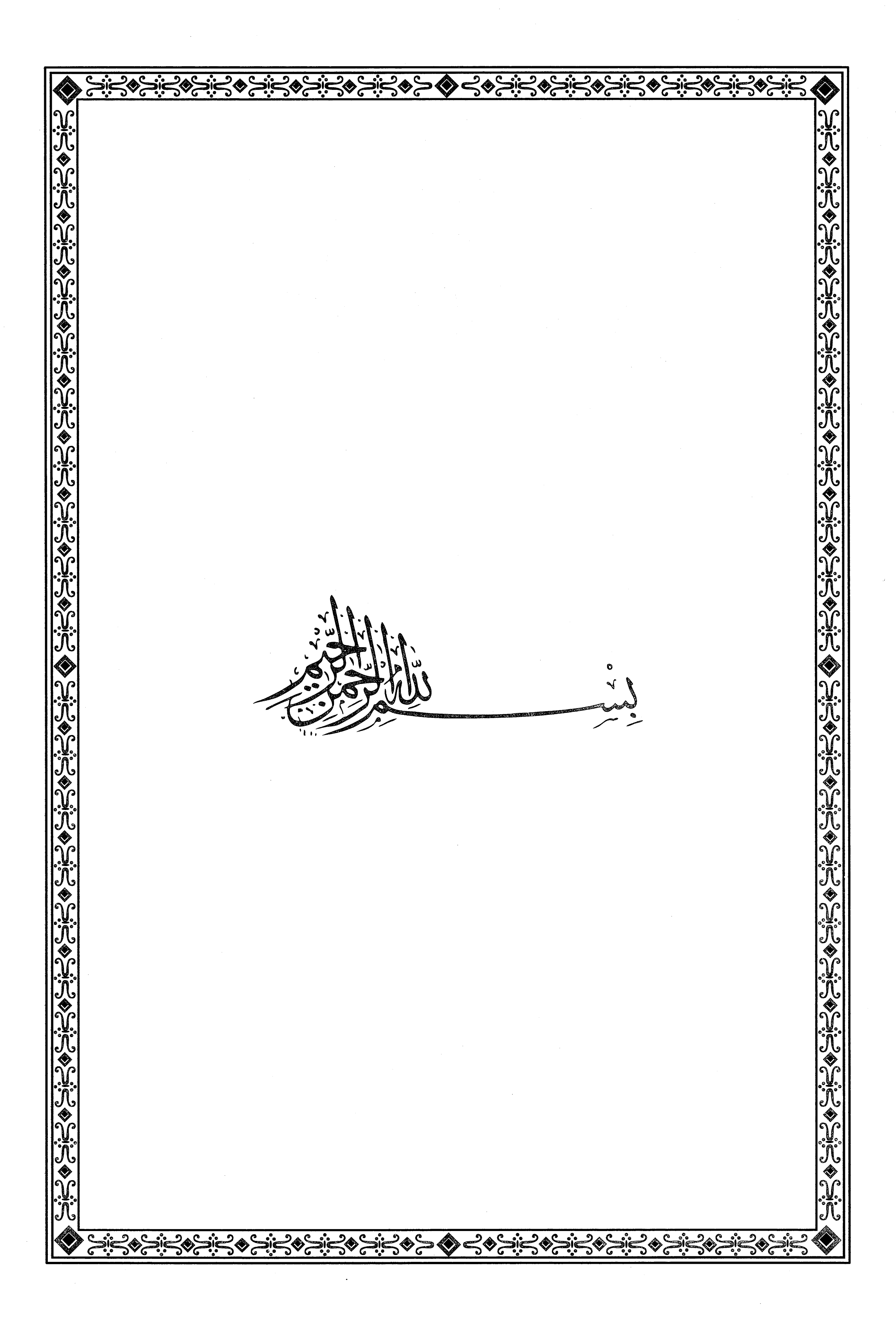
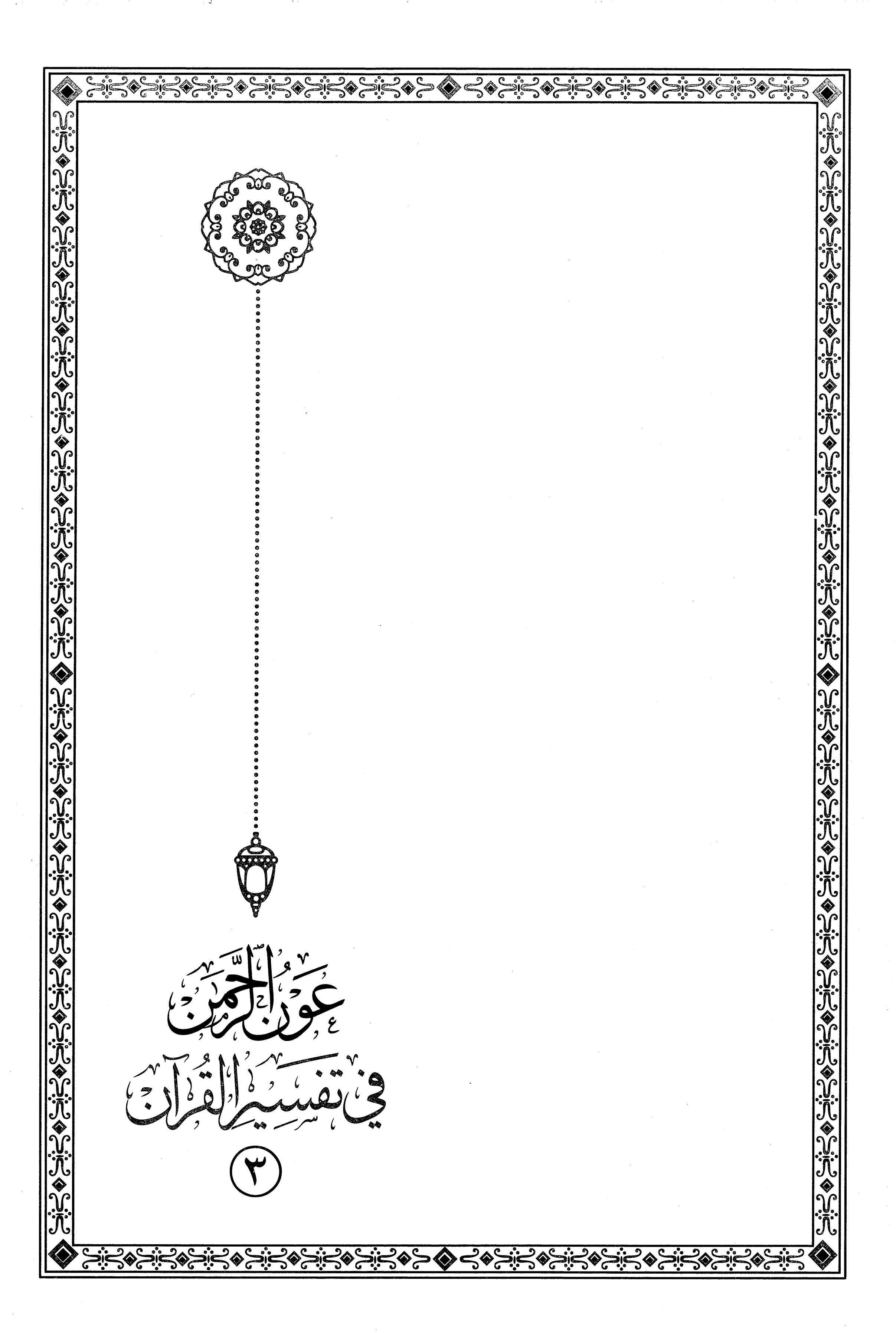
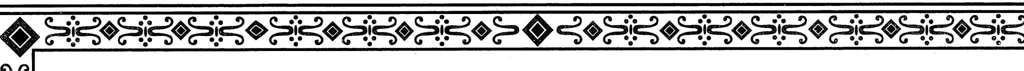


عون الرحمن
في تفسير القرآن
وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام
تأليف
أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الأستاذ في قسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم
المجلد الثالث
تفسير سورة البقرة (الآيات: ١٦٨ - ٢٨٦)
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


عون الرحمن
في تفسير القرآن
٣



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله

عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام./ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم .- الدمام، ١٤٤١هـ

٦٢٨ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨ ـ ٩٥ ـ ٨٢٧٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ القرآن ـ تفسير ٢ ـ علوم القرآن ٣ ـ القرآن ـ أحكام

أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤١/٥٤٤٣



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

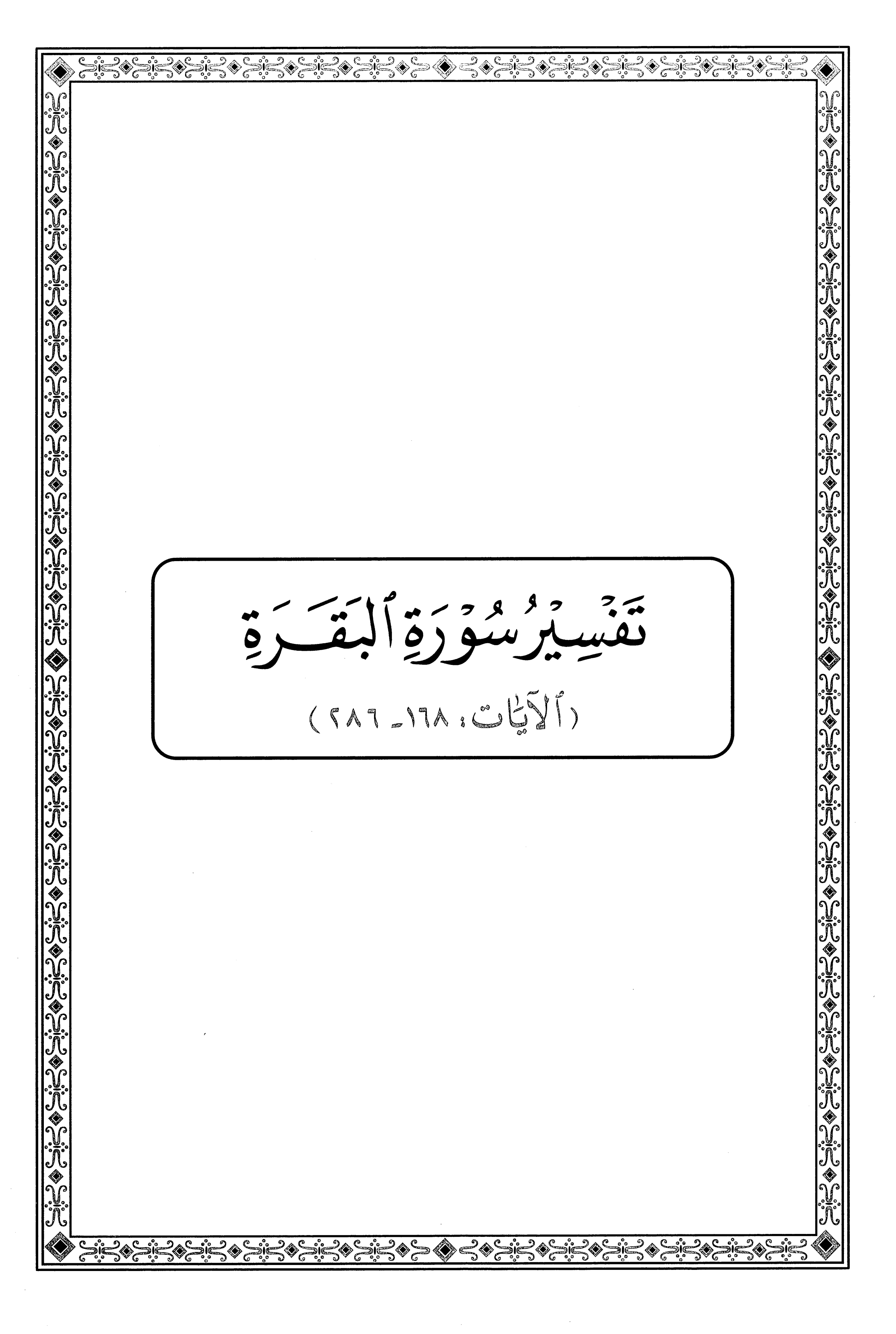
eljawzi

aljawzi.net

الطبعة الأولى

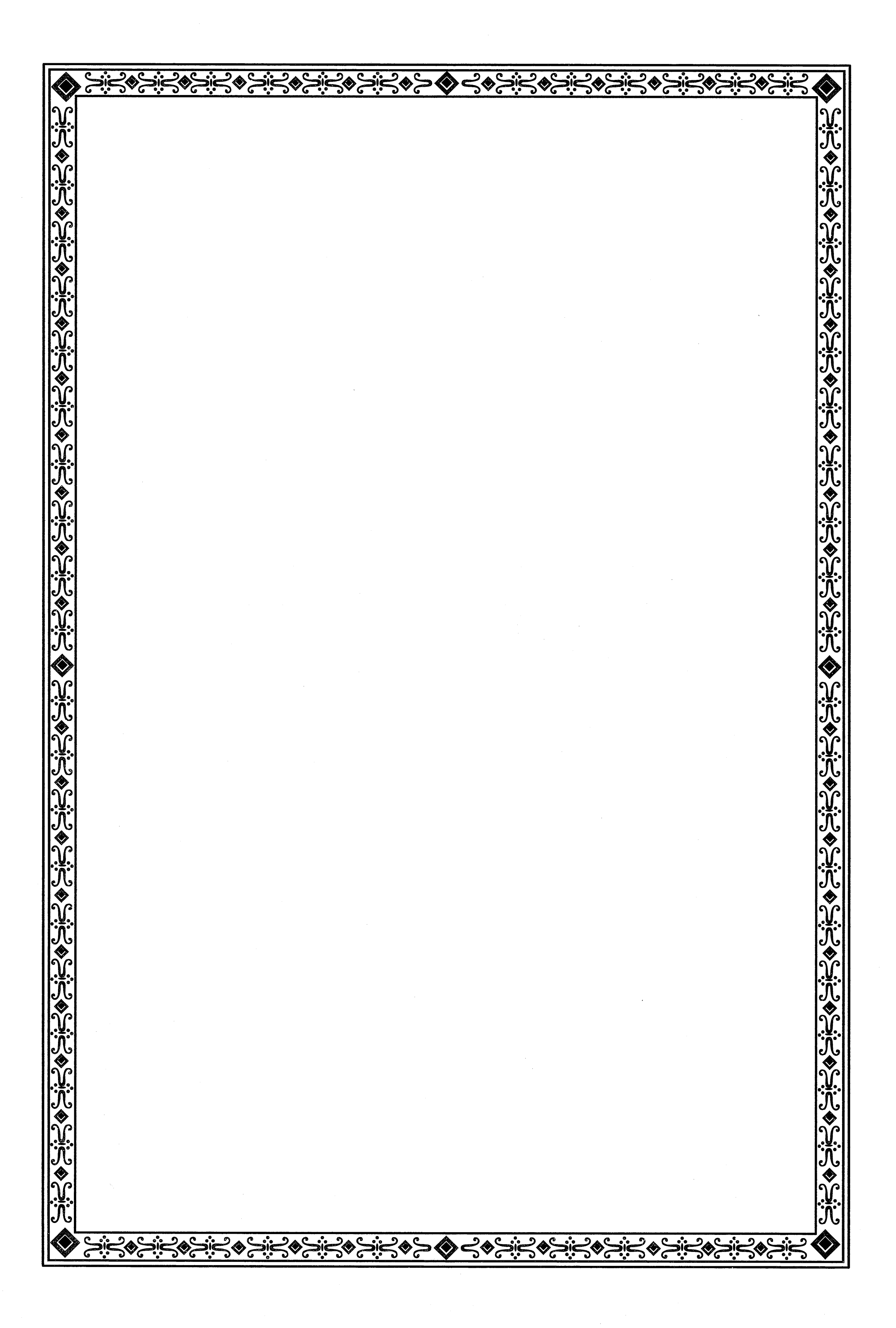
١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274958



تَفسِيرُ سُورَةِ البَقَرَةِ

(الآيات: ١٦٨ـ ٢٨٦)



قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـٔٗا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٧٠ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكْمٌ عُمْيٞ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ١٧١﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ «يا»: حرف نداء، وتصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام «أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، و«ها» للتنبيه، و﴿ٱلنَّاسُ﴾: صفة لـ«أي».

و﴿ٱلنَّاسُ﴾ هم البشر «بنو آدم»، فالخطاب لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم.

و﴿ٱلنَّاسُ﴾ أصلها: الأناس، فحذفت الهمزة منها تخفيفًا؛ كما قال الشاعر:

إن المنايا يطلعن على الأناس الآمنينا

وقد تقدم الكلام على اشتقاقه في أول السورة(١).

﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الأمر للإباحة، ﴿مِمَّا﴾ مكونة من «مِن» التي لبيان الجنس و«ما» الموصولة التي تفيد العموم، أي: كلوا من كل الذي في الأرض، من زروع وثمار وبقول، وحيوان، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

ويحتمل أن تكون «من» تبعيضية، أي: كلوا من بعض ما في الأرض، والأمر للوجوب فيما يحفظ النفس، وللندب، والإباحة فيما عدا ذلك.

﴿حَلَٰلٗا﴾ حال من «ما» أي: حال كونه حلالاً، أي: حلالاً في كسبه، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [الآية: ٨].

﴿طَيِّبًا﴾ حال ثانية، أي: حال كونه طيباً في ذاته وعينه، وفي هذا بيان علة تحليله، وهي كونه طيباً في ذاته، تستطيبه النفوس، وليس بخبيث، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، والخبائث كلها، مما يضر بالأبدان والعقول، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى في الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي قوله: ﴿حَلَٰلًا﴾ امتنان عليهم، كما أن فيه تعريضاً باعتداء المشركين وافترائهم في تحريم ما أحل الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام كما قال تعالى في معرض رده عليهم: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، أمر الله ﷻ الناس بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً، ثم عطف على ذلك بنهيهم عن اتباع خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله لهم، وفي تزيين الكفر والشرك والمعاصي.

قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة وخلف وأبو بكر عن عاصم بإسكان الطاء: «خُطْوات»، وقرأ الباقون بضمها: ﴿خُطُوَٰتِ﴾، و«خطوات»: جمع: «خطوة»، وهي في الأصل ما بين قدمي الماشي.

أي: ولا تتبعون خطى الشيطان وطرقه ومسالكه ووساوسه وعمله وتزيينه فيما أضل به أتباعه من تحريم ما أحل الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، وفيما يأمر به من الكفر والفسوق والظلم والعصيان كما قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن

﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: «كل مال نحلته عبدي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً...**»[١].

و«ال» في ﴿الشَّيْطَانَ﴾ للعهد، فيكون المراد إبليس لعنه الله، وهو أصل الشياطين ورأسهم، وقد تكون «ال» للجنس.

و﴿الشَّيْطَانَ﴾ مشتق من شطن بمعنى بعد عن رحمة الله وعن كل الخير؛ ولهذا سمي إبليس؛ لأنه أبلس من رحمة الله -تعالى، وجنته.

وله أتباع من شياطين الإنس والجن، بل ومن الحيوانات، كما قال تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»[٢].

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، أي: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ لأنه ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، و«إنَّ» للتوكيد، فيها توكيد شدة عداوة الشيطان للناس، و«العدو»: ضد «الولي»، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

والعدو من يحب لك الشر ويكره لك الخير، ومن يسر ويفرح بمساءتك وحزنك، ويغتم ويحزن بفرحك وسرورك.

﴿مُبِينٌ﴾: بيِّن العداوة ظاهرها، من «أبان» اللازم بمعنى «بان» أي: ظهر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وعداوته لبني آدم متأصلة وقديمة فهو عدو أبويها الذي أخرجهما من الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ولهذا فهو ساعٍ ما استطاع لإغواء بني آدم وإهلاكهم، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٨- ١٢٠].

وهو في المقابل ولي الكافرين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

استئناف بيان وتعليل لما قبله؛ أي: بيان وتفصيل لخطوات الشيطان، وبيان سبب اعتباره عدواً لنا.

قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ «إنما»: أداة حصر، أي: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء، أي: ما يأمركم الشيطان أيها الناس إلا بالسوء والفحشاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]

و«السوء»: الشر، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، وسمي ذلك بالسوء؛ لأنه يسوء صاحبه في الحال والمآل، وقد يسوء غيره، إما مباشرة إذا كان متعدياً، وإما مساءة غير مباشرة؛ لأن للذنوب والمعاصي آثارها السيئة العامة على البلاد والعباد.

كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١].

و«الفحشاء» معطوف على السوء من عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من السوء، وهي ما تناهى قبحه كالزنا والقذف والقتل وشرب الخمر والبخل ونحو ذلك، مما يستفحش في الشرع وعرف المسلمين، ولدى ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة.

ويحتمل أن يكون المراد بالسوء كل ما يسوء من المعاصي والذنوب الصغيرة «السيئات».

و«الفحشاء» المعاصي الكبيرة وما يستفحش في الشرع، وعرف المسلمين كالزنا ونحوه، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقدم السوء وهو المعاصي الصغيرة لكثرة وقوع الإنسان فيها؛ ولأنها إذا اجتمعت وتراكمت تعظم وتكبر، وقد تؤدي إلى ارتكاب الكبائر؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار**»(١).

﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، معطوف على قوله: ﴿بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ من عطف الخاص على العام؛ لأنه داخل في السوء والفحشاء.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر، أي: والقول على الله ما لا تعلمون، و«ما»: موصولة، أو نكرة موصوفة.

والتقدير: ويأمركم بالقول على الله الذي لا تعلمون، أو شيئاً لا تعلمونه، بأن تنسبوا لله تعالى ما لا تعلمون أنه من عنده، وأن الله قاله أو أمر به، وذلك يعم القول على الله بلا علم في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه الكونية والشرعية من التحليل والتحريم والإيجاب وعدمه وغير ذلك.

وهو من أعظم المحرمات بل جعله الله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٤٥)- الأثر (٩٢٠٧) تحقيق شاكر.

حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

قال السعدي(١): «ومن أعظم القول على الله بلا علم أن يتأول المتأول كلامه أو كلام رسوله على معانٍ اصطلح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم يقول: إن الله أرادها، فالقول على الله من أكبر المحرمات وأشملها وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها».

ومما ينبغي أن يعلم أن الشيطان قد يأمر بما ظاهره الخير أحياناً؛ لتفويت خير أعظم من ذلك، أو للوصول إلى شر أعظم من ذلك.

قال ابن القيم(٢): «إن الشيطان قد يأمر بسبعين باباً من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلى باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيراً أعظم من تلك السبعين باباً وأجل وأفضل».

وقد قيل:

وقد يأمر الشيطان بالخير قاصداً وصولاً إلى باب من الشر أعظم(٣)

فكثير مما أحدث في الدين من الابتداع مما لم ينزل الله به من سلطان هو من قبيل تزيين الشيطان، فيجب الحذر من هذا، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾.

أمر الله ﷻ الناس في الآيتين السابقتين بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وبيَّن لهم عداوته الظاهرة، وأنه لا يأمر إلا بالسوء

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٥/ ٤٥٨)، «التفسير القيّم» ص(٦١٣).

(٣) هذا البيت من قصيدة قلتها في إحدى المناسبات.

والفاحشة والقول على الله بلا علم، ثم ذم ﷻ المشركين والكفار بمتابعتهم له بتقليد آبائهم من غير حجة.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ أي: وإذا قيل لهؤلاء المشركين والكفار المتبعين لخطوات الشيطان ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ «ما»: موصولة تفيد العموم، أي: اتبعوا جميع الذي أنزل الله على رسوله ﷺ اعتقاداً وقولاً وعملاً.

والذي أنزل الله يشمل الكتاب والسنة؛ لأن كلا منهما وحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ «بل» للإضراب الإبطالي فأضربوا عن قول الرسول ﷺ لهم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وأعرضوا عنه وأبطلوه بلا حجة إلا أنه مخالف لما عليه آباؤهم، ولهذا قالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ تعصباً لآبائهم، وتقليداً لهم.

و«ما» في قوله: ﴿مَا أَلْفَيْنَا﴾: موصولة، و﴿أَلْفَيْنَا﴾: وجدنا، أي: بل نتبع الذي وجدنا عليه آباءنا وأجدادنا من الشرك وعبادة الأصنام والأنداد، والاعتقاد والقول والعمل حقاً كان أو باطلاً، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢، ٢٣].

وهذه شبهة واهية لرد الحق، ولهذا قال تعالى ردًّا عليهم:

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٤].

قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ الهمزة للاستفهام والإنكار عليهم والتعجب من فعلهم، والواو للحال، أي: أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم والحال أن آباءهم ﴿لَا

﴿يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا﴾ أي: لا يفهمون شيئاً.

و﴿شَيۡـٔٗا﴾: نكرة في سياق النفي فتعم أي شيء، أي: لا يعقلون ولا يفهمون ولا يعلمون أي شيء من أمر الدين، من معرفة الله ﷻ، ومعرفة ما ينفعهم في دينهم وآخرتهم.

فالعقل الذي لا شيء عندهم منه عقل الرشد الذي هو مناط المدح، أما عقل الإدراك الذي يعرفون به النافع والضار في أمر دنياهم فهو موجود لديهم، ولولاه سقط عنهم التكليف.

﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ أي: ولا يهتدون إلى شيء من العمل بما ينفعهم في أمر دينهم.

فانتفى عنهم الرشد في العلم بنفي العقل عنهم، وانتفى عنهم الرشد في العمل بنفي الهداية عنهم، فصار المعنى: أيتبعون آباؤهم ولو كان آباؤهم أجهل الخلق وأشدهم ضلالاً، لا يعقلون ولا يعلمون شيئاً من الدين، ولا يهتدون للعمل به لا بأنفسهم، ولا باتباع من يهديهم إلى الحق والصواب فيه.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾.

ذكر ﷻ في الآية السابقة رد المشركين قول من يدعوهم إلى اتباع ما أنزل الله واستبدال ذلك بالتقليد الأعمى لآبائهم، ثم ذكر مثلهم في هذا فقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية.

قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: شبههم وصفتهم حين يُنادون ويُدعون إلى الإيمان، فيعرضون، ويتبعون ما عليه آباؤهم ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ﴾ أي: كشبه وصفة الذي ﴿يَنۡعِقُ﴾ والنعيق: دعاء الراعي الغنم، أي: كمثل الراعي الذي يدعو وينادي.

﴿بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗ﴾ «ما»: موصولة، أي: بالذي لا يسمع إلا دعاءً ونداءً، أي: بالغنم التي لا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفقه من ذلك إلا مجرد سماع الصوت أو مجرد الدعاء والنداء لها من غير فهم لما يراد بها، فقد ينادي بها ويدعوها لنحرها وذبحها.

والفرق بين الدعاء والنداء؛ أن الدعاء يكون لشيء معين باسمه كأن يسمي بعض

البهائم ويدعوها بأسمائها، فتقبل، والنداء يكون للجميع.

والمعنى: ومثل الذين كفروا في عدم فهمهم من داعي الحق والإيمان إلا مجرد الصوت الذي تقوم به عليهم الحجة ولا ينتفعون بذلك كحال البهائم مع الناعق لها وبئس المثل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠].

قال ابن كثير[١]: «﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعق بها راعيها، أي: دعاها على ما يرشدها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط».

وقيل المعنى: ومثل هؤلاء الكفار في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم إلا أصواتاً مجردة، كما قال الخليل عليه السلام لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

﴿صُمٌّ﴾: خبر المبتدأ محذوف، أي: هم صم، و﴿صُمٌّ﴾ جمع أصم، وهو الذي لا يسمع، أي: صم عن سماع الحق، فلا يسمعونه سماع فهم وانتفاع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أي: لا يسمعون بها سماع فهم وانتفاع.

﴿بُكْمٌ﴾: خبر ثان، وهو جمع «أبكم» وهو الذي لا ينطق، أي: بكم وخرس عن النطق بالحق والإقرار به.

﴿عُمْيٌ﴾: خبر ثالث، وهو جمع، «أعمى» وهو الذي لا يبصر، أي: عُمي عن رؤية الحق والهدى فلا يبصرونه ولا يعقلونه.

﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لا ينتفعون بعقولهم، فكأنهم لا عقول لهم؛ لأن العقل عقلان؛ عقل هو مناط التكليف، وهذا موجود عندهم، ولولاه ما كلفوا، وعقل هو مناط المدح، وهو الذي ينتفع به صاحبه، فيحمله على فعل الخير ويحجزه عن الشر، كما قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي: لذي عقل يحجر صاحبه عما لا ينبغي.

وهذا هو العقل الذي نفاه الله عنهم، كما نفى عنهم قبل ذلك السمع والبصر، وهما

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٩٣).

وسيلتا وصول العلم إلى العقل، ونفى عنهم النطق، وهو وسيلة الإقرار بالحق وإعلانه.

فشبههم في تقليدهم الأعمى لآبائهم بالبهائم التي تتبع صوت دعاء ونداء الراعي، بلا فهم ولا عقل، فتسير وراءه، حتى لو كان يقودها لحتفها، كما قال الشاعر:

والناس في غفلة عما يراد بهم كأنهم غنم في بيت جزار[1]

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

٢- عموم رسالته ﷺ لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وفي هذا رد على من ادعى من أهل الكتاب خصوص رسالته ﷺ بالعرب.

٣- أن الأصل فيما في الأرض، وفي الأشياء الحل والطيب حتى يرد دليل التحريم، أو الاستخباث؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾.

قال السعدي[2]: «ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة؛ أكلاً وانتفاعاً، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال».

٤- فضل الله ﷻ على الناس ومنته عليهم حيث أباح لهم جميع ما في الأرض حلالاً طيباً؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

٥- إباحة الأكل من الحلال الطيب والحث عليه، بل ذلك واجب بقدر ما يقيم البنية يأثم تاركه، والتحذير من أكل الحرام والخبيث.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد**

---

(١) انظر: «الأمثال الواردة» ص (٤٣٦).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٩٩).

نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»(٢).

٦- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾، وهذا يشمل جميع الناس بما فيهم الكفار، وفيه- مع الدلالة على إباحة ذلك وحله وطيبه- التوبيخ للمشركين في تحريم ذلك وترك أكله.

وهذا هو القول الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ ولهذا يعاقبون على تركها كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ (٣٩) فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ (٤٠) عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ (٤٧)﴾ [المدثر: ٣٩- ٤٧].

٧-النهي عن اتباع خطوات الشيطان وطرقه وعمله ووساوسه وتزيينه، وتحريم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾.

٨- تأكيد عداوة الشيطان البينة لبني آدم، والتحذير الشديد منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

٩- تعليل أحكام الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، فنهانا ﷻ عن اتباع خطوات الشيطان لأنه لنا عدو بيِّن العداوة.

١٠-أن الشيطان لا يأمر بالخير أبداً، وإنما يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أي: لا يأمركم إلا بالسوء والفحشاء، والقول على الله ما لا تعلمون.

---

(١) أخرجه ابن مردويه- فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩).

ولو أمر الشيطان بما ظاهره الخير فذلك لتفويت خير أعظم من ذلك، أو الوصول إلى شر أعظم من ذلك.

١١- إن مما ابتلي به بنو آدم أن جعل الله للشيطان أمراً وسلطاناً على الذين يتولونه منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم﴾ الآية، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

١٢- عظم القول على الله بلا علم وخطورته؛ لأن الله عطفه على «السوء والفحشاء» وهو داخل فيهما من عطف الخاص على العام، وأعظم من ذلك أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه فيجعل الحق باطلاً والباطل حقًّا عن علم منه.

١٣- تحريم الفتوى بلا علم؛ لأنها من القول على الله بلا علم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١٤- تدرج الشيطان ببني آدم من الأمر بالسوء إلى الأمر بالفحشاء إلى القول على الله بلا علم، فيبدأ في إيقاعهم في الصغائر، ثم الكبائر، ثم الكفر بالقول على الله بلا علم، ولا يقتنع منهم بما دون الكفر.

١٥- ذم المشركين على تعصبهم لآبائهم وتقليدهم لهم على ما هم عليه من الضلال وعدم الرشد وبيان جهلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾.

١٦- ذم التعصب الأعمى بلا حجة ولا برهان والتحذير منه؛ لأنه يمنع صاحبه من قبول الحق واتباعه، وكم هلك أقوام وضلوا بسبب ذلك.

١٧- وجوب اتباع ما أنزل الله؛ لأنه الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

١٨- يجب قبول قول الآمر بالحق أيًّا كان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾، وهذا يعم أي قائل.

١٩- إثبات صفة العلو لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢٠-إثبات أن القرآن منزل من عند الله غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة في زعمهم أن القرآن مخلوق تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢١- أن العقل كل العقل، والهدى كل الهدى في اتباع ما أنزل الله تعالى، وأن من لم يهتد بهدى الله وما أنزله من الحق فهو ضال وليس بعاقل، وليس على هدى؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

٢٢- أن مثل المتبعين لآبائهم فيما هم عليه من الكفر والمقلدين لهم تقليداً أعمى مثل البهائم التي تتبع صوت دعاء ونداء الراعي، بلا وعي ولا عقل منها؛ حتى ولو كان يقودها، لحتفها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

وفي هذا من التحقير والتجهيل لهم والتحذير من مسلكهم ما لا يخفى.

٢٣- تعطل وسائل وصول الحق إلى قلوب هؤلاء الكفار فهم صم عن سماع الحق، بكم عن النطق به، عمي عن رؤيته وإبصاره، فهم لا يعقلون؛ لقوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٢٤- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في تمثيله الذين كفروا في اتباعهم آبائهم بلا برهان بالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

أمر الله ﷻ في الآيات السابقة الناس عموماً بالأكل مما في الأرض حلالاً طيباً، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، ثم امتن على المؤمنين خاصة بأمرهم بالأكل من طيبات ما رزقهم الله مبيناً لهم ما حرم عليهم؛ لأنهم هم الذين يمتثلون أمر الله ويجتنبون نهيه شكراً له، ولهذا قال: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ سبق الكلام عليه.

﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الأمر للامتنان والإباحة، وقد يستحب في بعض الأحوال، وقد يجب حفاظاً على بقاء النفس.

«من»: لبيان الجنس، وقيل: للتبعيض.

والمراد بالطيبات: الحلال في ذاته وعينه، بحيث لا يكون نجساً ولا مستخبثاً ضاراً بالبدن أو العقل، والحلال في كسبه بحيث لا يكون مسروقاً أو مغصوباً أو من كسب حرام، كالربا والقمار والغش، ونحو ذلك.

والطيبات أيضاً ما يستطاب ويستلذ وينفع، كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ «ما»: موصولة، أي: من طيبات الذي رزقناكم، أي الذي أعطيناكم وأمددناكم.

﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ معطوف على ﴿كُلُواْ﴾، وفيه التفات في التكلم إلى الغيبة، فلم يقل: «واشكرونا».

كما أن فيه إظهاراً مقام الإضمار، للإشعار بعظمة الله ﷻ، وأنه الإله المستحق للشكر وحده دون سواه.

والأمر هنا للوجوب؛ لأن شكر الله ﷻ واجب، بل هو أعظم الواجبات وأهمها وأوجبها.

والشكر الاعتراف بنعمة المنعم، والثناء عليه بها، والاستعانة بها على رضاه، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا(١)

وشكر الله تعالى يكون بالقلب، بالاعتراف بنعم الله باطناً، ويكون باللسان بالاعتراف بها ظاهراً والثناء عليه بها ونسبتها إليه، والتحدث بها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١].

ويكون بالجوارح بالاستعانة بها على طاعة الله تعالى والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ: ١٣].

وقام ﷺ حتى تورمت قدماه، وقال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»(٢).

وقال ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله ﷻ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾»(٣).

وأمر ﷻ بالشكر بعد الأمر بالأكل من الطيبات؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة،

---

(١) البيت لبشر. انظر: «المفضليات» ص (٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٣٠)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويجلب النعم المفقودة، كما قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقد أحسن القائل:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وحافظ عليها بشكر الإله فإن الإله سريع النقم[١]

﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

قدم المفعول «إياه» للحصر والاختصاص، أي: إن كنتم إياه تعبدون، وتعتقدون حقاً تفرده بالعبادة وحده، فاشكروا له وحده؛ لأن عبادتكم له ﷻ تستلزم شكره، بل هي الشكر نفسه.

قال ابن القيم[٢]: «الذي حسن مجيء «إن» ههنا الاحتجاج والإلزام، فإن المعنى: إن عبادتكم لله تستلزم شكركم له، بل هي الشكر نفسه، فإن كنتم ملتزمين لعبادته داخلين في جملتها، فكلوا من رزقه واشكروه على نعمه».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

ذكر ﷻ في الآية السابقة إباحة الطيبات، ثم ذكر تحريم الخبائث، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآية.

كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ١١٥].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [الآية: ٣].

---

(١) انظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٨٠).

وقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الآية: ١٤٥].

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ﴾ قرأ أبو جعفر «حُرِّم» بالبناء للمفعول، وقرأ الباقون ﴿حَرَّمَ﴾ بالبناء للفاعل، أي: إنما حرم الله عليكم الميتة، و«إنما»: أداة حصر.

والحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، أي: ما حرم الله عليكم إلا هذه الأشياء المذكورة.

وذكرها بطريق الحصر وعدَّها ليدل على قلة المحرمات، وليدلل بمفهوم ذلك على كثرة الطيبات.

كما أن في ذلك تعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات، وأحلوا الميتة والدم، وما ذبح لغير الله.

ومعنى: ﴿حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ﴾: أي منع، وحظر عليكم، والتحريم: الحظر والمنع.

﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ قرأ أبوجعفر «الميّتة» بتشديد الياء، وقرأ الباقون بتخفيفها، وهما لغتان كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميْت ميِّت الأحياء[1]

و«الميتة» مفعول «حَرَّم»، والمعنى: إنما حرم عليكم أكل الميتة، يدل على هذا قوله في الآية قبلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [الآية: ١١٢]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ الآية، فهذا أشبه بالاستثناء من قوله: ﴿كُلُواْ﴾، أي: إلا هذه الأشياء فلا تأكلوها، وفي الحديث: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[2].

و«ال» في «الميتة» تفيد العموم، فكل ميتة حرام، يحرم أكل أي جزء منها.

والميتة في اللغة: ما مات حتف أنفه.

وفي الشرع: ما مات بغير ذكاة شرعية ولا اصطياد، سواء مات حتف أنفه، أو ذبح

(١) البيت لعدي ابن الرعلاء الغساني، وهو في «الأصمعيات» ص (١٥٢)، «معجم الشعراء» ص(٨٦).
(٢) سيأتي تخريجه.

على غير اسم الله، أو ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، أو ذكاه من لا تحل ذبيحته كالمجوسي والمشرك والمرتد، ونحو ذلك.

﴿وَٱلدَّمَ﴾: معطوف هو وما بعده على الميتة، أي: وحرم عليكم الدم، أي: أكل الدم، والمراد به الدم المسفوح، وهو الذي يُسفح عند التذكية دون ما يتبقى في اللحم والعروق، ودون دم الكبد والطحال والقلب، فليس محرم.

وإنما نص ﷻ على تحريم الدم؛ لأن بعض العرب كانوا يجعلون الدم في الأمعاء، ثم يشوونها بالنار ويأكلونها، ويسمون ذلك الفصد.

وحكمة تحريم أكل الدم أو شربه أنه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه فيصير كالحيوان المفترس.

قال ابن تيمية[1]: «وحرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[2]».

﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، أي: وحرم عليكم أكل لحم الخنزير، سواء ذكي أو مات حتف أنفه، وهذا يشمل لحمه وشحمه وجميع أجزائه، إما تغليباً أو إن اللحم يشمل ذلك كله.

وحكمة تحريمه- والله أعلم- تناوله القاذورات بإفراط وقذارته، وما فيه من الأوصاف الذميمة التي تضر بالنفس والبدن، قال الأطباء: إنه يورث الدودة الوحيدة التي تؤدي إلى أعراض وأمراض كثيرة.

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾: معطوف على ما قبله، و«ما»: موصولة، أي: وحرم عليكم الذي ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وهو ما ذكر عليه عند تذكيته اسم غير الله، من الأنصاب والأصنام والأوثان، أو قصد به التقرب لغير الله، حتى ولو ذكر اسم الله عليه.

و﴿أُهِلَّ﴾: مبني للمفعول، أي: وما أَهل عليه المهلُ لغير الله، وضمن «أُهل» معنى: «تُقرب»، فتعدى إلى المتعلق بالباء وباللام مثل: «تُقرب».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٩- ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث علي بن الحسين ﵄.

وفائدة هذا التضمين تحريم ما تقرب به لغير الله سواء ذكر اسم المتقرب إليه أم لا.

والإهلال في الأصل: رفع الصوت، قيل: مأخوذ من رفع الصوت عند رؤية الهلال، وقيل غير ذلك، ومنه الحديث: «**إذا استهل المولود ورث**»[(١)].

ومنه الإهلال بالتلبية، أي: رفع الصوت بها.

قيل: كان العرب في الجاهلية إذا ذبحوا أو نحروا للصنم صاحوا باسمه عند ذلك، فقالوا باسم اللات أو باسم العزى، ونحو ذلك.

قال السعدي[(٢)]: «وهذا المذكور غير خاص للمحرمات، وجيء به لبيان أجناس الخبائث المدلول عليها بمفهوم قوله: ﴿طَيِّبَٰتِ﴾، فعموم المحرمات تستفاد من الآية السابقة، من قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ كما تقدم».

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ قرأ عاصم وحمزة بكسر النون لالتقاء الساكنين، وقرأ الباقون بضمها، وقرأ أبو جعفر «اضطِرَّ» بكسر الطاء، وقرأ الباقون بضمها.

و«من»: شرطية، و«اضطر» فعل الشرط، أي: فمن ألجأته الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات، كأن خاف على نفسه التلف بسبب جوع، أو أكره.

﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أي: حال كونه غير باغ ولا عاد، أي: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾، أي غير طالب لأكل المحرم، بلا ضرورة، ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي: ولا متجاوز حد الضرورة في الأكل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١].

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ جواب الشرط «مَنْ»، قرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، و«الإثم»: الذنب، أي: فلا ذنب عليه ولا عقوبة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ تعليل للحكم قبله، فنفى ﷻ الإثم عمن ألجأته الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات من غير بغي ولا عدوان؛ لأنه ﷻ غفور رحيم.

و﴿غَفُورٞ﴾ على وزن «فعول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٠٥).

ﷻ وكثرتها، فهو ﷻ يغفر لكثير من عباده، ويغفر الذنوب الكثيرة، بل يغفر الذنوب جميعاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

و«المغفرة»: ستر الذنب في الدنيا عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه في الآخرة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدني الله العبد المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه وستره، فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: أي رب، فيقول الله تعالى: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»(١).

ومنه سمي «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس؛ لأنه يستر الرأس ويقيه السهام.

﴿رَحِيمٌ﴾ أي: ذو الرحمة الواسعة التي وسعت كل شيء وعمت كل حي.

والمعنى: إن الله غفور لمن أكل من هذه المحرمات حال الضرورة ﴿رَحِيمٌ﴾ حيث رخص له الأكل في هذه الحال إبقاءً على نفسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ «إنَّ»: حرف توكيد ونصب، «يكتمون»: يخفون، و«ما»: موصولة.

و«ال» في «الكتاب» يحتمل أن تكون للجنس، فيشمل جميع ما أنزله الله من الكتب؛ التوراة والإنجيل وغيرهما، ويشمل ذلك اليهود والنصارى وغيرهم، فيكون المعنى: إن الذين يخفون الذي أنزل الله على رسله من الكتب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

ويحتمل أن تكون «ال» للعهد، فيكون المراد بـ«الكتاب»: التوراة؛ لأنه أعظم

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكتب قبل نزول القرآن، فيكون المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾، أهل الكتاب، وبخاصة اليهود، والأول أعم، لكن أهل الكتاب لا شك هم أول من يدخل في هذا لكتمانهم صفة محمد ﷺ وما في كتبهم من الشهادة بصدق رسالته، وما جاء به من الحق.

﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾: معطوف على ﴿يَكۡتُمُونَ﴾، أي: ويأخذون ويعتاضون ﴿بِهِۦ﴾، أي: بما أنزل الله من الكتاب وبكتمانهم له.

﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾، أي: عوضاً زهيداً حقيراً من المال والرشوة والرياسة والجاه، ونحو ذلك، فكل ذلك قليل وحقير زهيد بالنسبة لما في الآخرة، ولو كان ذلك الدنيا كلها بحذافيرها.

وفي قوله: ﴿قَلِيلًا﴾ إشعار بدناءة نفوسهم حيث رضيت بالقليل.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ الإشارة للذين ﴿يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾، وأشار إليهم بإشارة البعيد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ إشارة لانحطاط منزلتهم وتحقيراً لهم، وتشهيراً بهم.

و«ما»: نافية، وتخصيص الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه المقصود الأهم من جمع المال.

وقوله: ﴿فِي بُطُونِهِمۡ﴾ للتأكيد والمبالغة؛ لأن الأكل لا يكون إلا في البطون، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم﴾ [النور: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وكقول القائل: «سمعت بأذني، وأبصرت بعيني».

وفي قوله: ﴿فِي بُطُونِهِمۡ﴾ تنبيه على شرهم وتقبيح لصنعهم، حيث كتموا ما أنزل الله واعتاضوا عنه بالثمن القليل من أجل بطونهم.

﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ «إلا»: أداة حصر.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ النفي هنا ليس نفياً لمطلق الكلام، بل نفي للكلام المطلق، أي: لا يكلمهم تكليم تكريم، ورضا ورحمة؛ لغضبه وسخطه عليهم، وهذا عذاب معنوي ينصب على قلوبهم، لا يقل عن العذاب الحسي بالنار.

ولا ينافي هذا تكليمه لهم تكليم مساءلة. وتوبيخ وتقريع وغضب، كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨].

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، أي: ولا يطهرهم، ولا يثني عليهم، وهذا فيه كناية عن ذمهم.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾ أي: عقاب ونكال.

﴿أَلِيمٌ﴾ على وزن فعيل، بمعنى «(مفْعِل)»، أي: مؤلم موجع، حسياً للأبدان، ومعنوياً للقلوب.

فقابل اشتراءهم بما أنزل الله الثمن القليل وطمَعهم بالوعيد والإخبار أنهم ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾.

وقابل كتمانهم الحق وعدم نطقهم وتكلمهم به بالوعيد والإخبار بنفي تكليمه لهم يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

وقابل ذلك كله بعدم تزكيتهم، وبالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾.

ذكر الله ﷻ في الآية السابقة الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً من الدنيا، وذكر ما أعد لهم من النار والعذاب الأليم، ثم أتبع ذلك بيان أنهم بهذا العمل اختاروا الضلالة بدل الهدى، والعذاب بدل المغفرة، فما أصبرهم على النار.

﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الإشارة للذين ﴿يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وأشار إليهم بإشارة البعيد- كما سبق- تحقيراً لهم.

﴿ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾، أي الذين اختاروا الضلالة لأنفسهم ولغيرهم، واعتاضوا بها وأخذوها بدل الهدى في الدنيا، بسبب كتمانهم الحق، للمطامع الدنية والأغراض الدنيوية، فضلوا بأنفسهم وأضلوا غيرهم.

﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾، أي: واختاروا العذاب واعتاضوا به، وأخذوه بدل المغفرة والستر والتجاوز عنهم في الآخرة، بما تعاطوه من أسباب العذاب، فخسروا بسبب ذلك الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال:

﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، الفاء: استئنافية، و«ما»: نكرة تامة، ومعناها التعجب، والتقدير، أي شيء عظيم أصبرهم، كما قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧].

وقال بعضهم: «ما» استفهامية فيها معنى التعجب، والتقدير: فما الذي أصبرهم على النار؟! قال أبوبكر بن عياش: «هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال: (فما أصبرُهم) رفعاً قال: يقال للرجل: ما أصبرك؟ ما الذي فعل بك هذا؟»[1].

والآية إرشاد منه ﷻ للمخاطبين أن يتعجبوا من صبر هؤلاء على النار، وهي تعجب من ارتكابهم ما يوجب لهم النار من كتمان ما أنزل الله، فكأنهم صبروا عليها أويدَّعون الصبر عليها.

قال قتادة: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، يقول: فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار»، وقال: «والله ما لهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار»[2].

ويحتمل أن يكون العجب من الله ﷻ يعجب من ارتكابهم ما يوجب لهم النار، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢].

على قراءة حمزة والكسائي وخلف بضم التاء.

وفي حديث أبي رزين: «**عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره**»[3].

والعجب من الله هو بالنظر إلى حال المتعجب منه في خروجه عن نظائره، وعما ينبغي أن يكون عليه، وليس لخفاء أسباب الشيء المتعجب منه عليه جل وعلا، فهذا مستحيل في حقه سبحانه لأنه ﷻ لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٨).

(٣) ذكره ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٦٧) من حديث أبي رزين، وقال ابن تيمية: «إسناده حسن»، انظر: «العقيدة الواسطية» مع شرح العثيمين (٢/ ٢٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» حديث (٢٨١٠).

وعلى كل فليس في الآية ما يقتضي أنهم يصبرون على النار، وقد ذكر الله ﷻ عن أصحاب النار قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وقولهم: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، وقولهم: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾﴾.

توعد الله ﷻ في الآيات السابقة الذين يكتمون ما أنزله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً بالنار وحرمانهم من تكليم الله وتزكيته لهم، وبالعذاب الأليم، ثم أتبع ذلك ببيان سبب ذلك وهو كتمانهم الحق الذي أنزله الله ﷻ واختلافهم فيه ومشاقتهم لله تعالى.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ المشار إليه- كما تقدم- هو ما توعد الله به المذكورين من النار والعذاب، وحرمانهم من تكليم الله لهم وتزكيته لهم.

وجيء بالإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ لربط الكلام اللاحق بالكلام السابق.

﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ﴾ الباء: للسببية، أي: بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق الذي يجب اتباعه، وبيانه، وعدم كتمانه، فلما كتموه واشتروا به ثمناً قليلاً استحقوا هذا الوعيد، وهذا مقتضى ما أنزل الله به الكتاب من الحق والعدل.

و(ال) في «الكتاب» للجنس، فيشمل جميع كتب الله ﷻ التوراة والإنجيل والقرآن وغير ذلك.

﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الباء للملابسة، أي: متلبساً بالحق، والحق: الأمر الثابت البين، فهو حق، وطريق وصوله حق، وهو مشتمل على الحق، أخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾، أي: الذين اختلفوا في الكتاب الذي أنزله الله بالحق فلم يتبعوا ما أنزله الله في كتبه، بل آمنوا ببعض كتب الله تعالى وكفروا ببعض، والواجب الإيمان بجميع كتب الله تعالى إجمالاً، والإيمان بالقرآن واتباعه تفصيلاً.

﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾، الشقاق: الخلاف والمنازعة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب؛ لأن

كل واحد من المتنازعين يكون في شق وجانب غير شق وجانب صاحبه، والمعنى: وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي جانب بعيد عن الحق والصواب وعن الوفاق، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والانتباه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٣- الأمر بالأكل من طيبات ما رزقنا الله، وهو للامتنان والإباحة من حيث العموم، وللوجوب فيما إذا خيف الضرر أو الهلاك بتركه؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

٤- أن كل ما يتمتع به الخلق من رزق وعطاء هو من الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

٥- أن من امتنع من الأكل من الطيبات فقد عصى أمر الله، ومن حرمها فقد كفر؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل من الطيبات.

٦- عدم جواز الأكل من الخبائث لمفهوم قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ لأنها محرمة، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [البقرة: ٥٧].

٧- وجوب الشكر لله تعالى بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾.

٨- أن القيام بشكر الله ﷻ شرط في تحقيق العبودية له- سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

٩- أن الشكر سبب لدوام النعم وزيادتها؛ لأن الله تعالى أعقب الأمر بالأكل من طيبات رزقه ونعمه بالأمر بشكره، وفي الحديث: «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل**

الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(١).

١٠- وجوب إخلاص العبادة لله ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وتقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص.

١١- أن التحليل والتحريم إلى الله ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾، أي: إنما حرم الله عليكم، وسواء جاء ذلك في الكتاب أو السنة؛ لأن ذلك كله وحي من عند الله ﷻ.

١٢- تحريم أكل الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، ولقوله ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»(٢).

وتشمل الميتة ما ماتت حتف أنفها، وما لم يذكر اسم الله عليه.

ويستثنى من الميتة ميتة البحر والجراد؛ لقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال**»(٤).

وفي حديث جابر رضي الله عنه في قصة العنبر الذي قذفه البحر فأكلوا منه نصف شهر(٥).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء» (٢٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٣)، وأبوداود في الصيد (٢٨٥٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في المياه (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً وله حكم المرفوع.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٦)، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١).

وأما ما يعيش في البر والبحر فيعطى حكم ميتة البر، تغليباً لجانب الحظر(١).

١٣- تحريم أكل الدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾، والمراد بذلك الدم المسفوح، لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الآية: ١٤٥].

١٤- تحريم أكل لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وهذا يشمل لحمه وشحمه وجميع أجزائه.

١٥- تحريم ما أهل به لغير الله، أي: ما ذكر اسم غير الله عليه عند تذكيته، حتى ولو ذكر معه اسم الله، كأن يقول المذكي: بسم الله واللات، أو بسم الله والولي فلان، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرك، وقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»(٢).

١٦- تحريم ما ذبح لغير الله، كالذي يذبح تعظيماً لصنم وتقرباً إليه، حتى ولو ذكر اسم الله عليه عند الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

١٧- حكمة الله ﷻ في تحريم هذه المذكورات لما فيها من الضرر على الأبدان والعقول وخبثها حسياً ومعنوياً.

١٨- عناية الله ﷻ بالمؤمنين ورحمته بهم في منعهم عما يضرهم وحظره عليهم.

١٩- إباحة الأكل من الميتة وغيرها من المحرمات عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾، وهذا يتضمن شروطاً أربعة.

أولاً: أن يضطر إلى الأكل منها ضرورة محققة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾.

ثانياً: أن تندفع الضرورة وتزول بذلك، فإن كانت لا تندفع بذلك أو ربما أدى تناول المحرم إلى الهلاك كأن يتناول المضطر سماً فهذا لا يجوز.

---

(١) سيأتي ذكر الخلاف في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل عند تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: أن يكون ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالب للأكل من هذه المحرمات بلا ضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾.

رابعاً: أن يكون غير عاد، أي: غير متجاوز في الأكل حد الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾، وقد اختلف في هذا، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يأكل ما يدفع الضرورة ويسد رمقه، وقيل: له أن يشبع، وظاهر الآية يدل على الأول- لكن إن غلب على ظنه أنه لا يجد غيرها فقال بعضهم: له أن يشبع أو يحمل معه شيئاً منها إن اضطر إليه أكله وإلا تركه.

واختلف في حكم الأكل من ميتة الآدمي عند الاضطرار على قولين، الأظهر منهما جواز ذلك إبقاء على النفس وحفاظاً عليها.

٢٠- أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده وتيسيره عليهم، ولا يقف الأمر عند إباحة المحرم حال الضرورة، بل يكون أكله واجباً في هذه الحال حفاظاً على النفس، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات ويكون قاتلاً لنفسه.

٢١- أن من أكل من هذه المحرمات من غير ضرورة فهو آثم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٢٢- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾.

٢٣- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله ﷻ رحمة ذاتية ثابتة لله ﷻ، ورحمة فعلية يوصلها من يشاء من خلقه، رحمة عامة، ورحمة خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمٌ﴾.

٢٤- أن من مغفرة الله ﷻ ورحمته بعباده أن وسع عليهم في الأكل من المحرمات عند الاضطرار.

٢٥- الوعيد الشديد للذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً من المال والرياسة والجاه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الآية.

٢٦- تحريم كتمان العلم ووجوب نشره وبذله لمن يحتاجه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ

﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢٧- إثبات نزول الكتب من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: من الكتب، ولقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾.

٢٨- إثبات علو الله ﷻ بذاته وصفاته على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، والإنزال يكون من الأعلى.

٢٩- حقارة الدنيا بما فيها من المال والرياسة والجاه وغير ذلك بالنسبة للآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٣٠- أكل المعذبين النار في بطونهم بسبب كتمانهم ما أنزل الله في كتابه واشترائهم به ثمناً قليلاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾.

كما قال تعالى في أكلة أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وفي الحديث: «**الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(١)].

٣١- أن الجزاء من جنس العمل، فالذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً يأكلونه ويتمتعون به في هذه الدنيا يعذبون بأكل النار في بطونهم يوم القيامة.

٣٢- حرمان الذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً من تكليم الله ﷻ لهم يوم القيامة كلام رضا، ومن تزكيتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾.

٣٣- إثبات الكلام لله ﷻ وأنه ﷻ يكلم المؤمنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، فمفهوم هذا أنه ﷻ يكلم يوم القيامة الذين لا

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس في الزينة (٢٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣)، من حديث أم سلمة ﵂.

يكتمون ما أنزله تعالى بل يؤمنون به ويظهرونه، ولا يعتاضون به ثمناً قليلاً من الدنيا، ويزكيهم.

٣٤- إثبات القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

٣٥- شدة عذاب الذين يكتمون ما أنزل الله ويعتاضون به ثمناً قليلاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: مؤلم موجع حسياً للأبدان ومعنوياً للقلوب.

٣٦- في عطف قوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ على قوله: ﴿يَكْتُمُونَ﴾، إشارة إلى أن من أعظم أسباب كتمان العلم طلب المال والرياسة والجاه، وهذا واقع مشاهد.

٣٧- تحقير هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله تعالى ويعتاضون به ثمناً قليلاً، وبيان سوء مسلكهم وما اختاروه لأنفسهم، حيث اختاروا الضلالة بدل الهدى، والعذاب بدل المغفرة، وتأكد وتحقق ضلالهم وعذابهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

٣٨- في تحقير المذكورين وبيان سوء ما اختاروه لأنفسهم تحذير من مسلكهم في كتمانهم ما أنزل الله والاشتراء به ثمناً قليلاً من الدنيا، وأنه سبب ضلالهم وعذابهم.

٣٩- إثبات الاختيار للإنسان، وأنه ليس مجبوراً على فعله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾، فهم الذين اختاروا هذا المسلك، وفي هذا رد على الجبرية.

٤٠- أن الهدى والمغفرة في بيان ما أنزل الله من العلم والحق وإظهاره والأخذ به وعدم استبداله بغيره؛ لمفهوم قوله تعالى في الذين يكتمون ما أنزل الله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

٤١- إرشاد المخاطبين إلى التعجب من صبر هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً على النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾.

٤٢- إثبات العجب لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾، وهذا على الاحتمال الثاني في معنى الآية كما قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢١] على القراءة بضم التاء، وهي قراءة سبعية، وفي حديث أبي رزين أن رسول الله ﷺ قال:

«عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيره»[1].

٤٣- الإشارة إلى شدة وعظم عذاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾.

٤٤- أن الله ﷻ إنما عذب هؤلاء بسبب كتمانهم الكتاب الذي نزله تعالى بالحق؛ لقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾.

٤٥- إثبات الحكمة والعلة في أفعال الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾، أي: بسبب أن الله ﷻ نزل الكتاب بالحق، وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة عن الله ﷻ ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة.

٤٦- تعظيم الله ﷻ لكتبه وثناؤه عليها؛ لأنها جاءت بالحق ومن طريق الحق ومشتملة على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾.

٤٧- شدة مشاقة المختلفين بالكتاب لله ﷻ، وشدة وبعد ما بينهم من الاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾.

٤٨- أن الاختلاف في كتاب الله وعدم الاهتداء بهديه سبب للشقاق البعيد.

* * *

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

قال ابن كثير[1]: «فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ﷻ، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع لهم، فهذا هو البر والتقوى، والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، وكما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وكقوله ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[2].

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾.

قرأ حمزة وحفص عن عاصم بنصب ﴿ٱلْبِرَّ﴾ على أنه خبر «ليس» مقدم، والمصدر المؤوّل ﴿أَن تُوَلُّوا۟﴾ في محل رفع اسمها مؤخر، أي: ليس البرَّ توليتُكم، كما في قول الشاعر:

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم ... فليس سواءً عالمٌ وجهولُ[3]

وقرأ الباقون برفع «البرُّ» على أنه اسم «ليس»، و﴿أَن تُوَلُّوا۟﴾: خبرها، أي: ليس البرُّ توليتكم.

و﴿ٱلْبِرَّ﴾ كلمة جامعة لكل خصال الخير، الظاهرة والباطنة، وهو الذي تسكن

---

(١) في تفسيره (١/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيت للسموأل، انظر: «ديوانه» ص (٩٢).

إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، كما قال ﷺ: «**البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب**»(١)، وهو حسن الخلق، كما قال ﷺ: «**البر حسن الخلق**»(٢).

وهو ضد الإثم، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وهو ضد الفجور كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

أي: ليس البر وكثرة الخير ﴿أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: أن توجهوا وجوهكم ﴿قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، أي: جهة المشرق والمغرب، أي: أن توجهوا في صلاتكم إلى جهة المشرق أو المغرب، والخطاب للمؤمنين ولغيرهم من أهل الكتاب ونحوهم.

واقتصر على ذكر المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات، أو للإشارة إلى قبلة اليهود وقبلة النصارى، ولإبطال تهويل الفريقين على المسلمين حين استقبلوا الكعبة، ففيه تعريض بأهل الكتاب في لمزهم المسلمين وتلقين المسلمين الحجة عليهم.

﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ﴾ قرأ نافع وابن عامر: «البرُّ» بالرفع وتخفيف «لكِن»، وقرأ الباقون: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ﴾، أي: ولكن البر حقاً، أو حقيقة البر.

﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾: خبر لمبتدأ ﴿الْبِرَّ﴾، ولكن على تقدير مضاف، أي: ولكن البر بر من آمن بالله.

والإيمان في اللغة: التصديق، وإذا عُدي بالباء تضمن مع التصديق الطُمأنينة والثبات والاستقرار.

والإيمان بالله هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والإيمان بالله هو أصل أركان الإيمان الستة وأولها وأعظمها، كما قال ﷺ: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(٣).

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا وما بعده مجرور عطفاً على لفظ الجلالة (الله) أي: وآمن باليوم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، والدارمي في الأضاحي (٢٥٣٣)، من حديث أبي ثعلبة الخُشني- رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلاة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢) من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه.

(٣) سبق تخريجه.

الآخر، وهو يوم القيامة وما فيه من البعث والمعاد والحساب والجزاء على الأعمال، وما فيه من المواقف والأهوال والجنة والنار، كما جاء في الكتاب والسنة، وهو أحد أركان الإيمان.

وسمي يوم القيامة بـ«اليوم الآخر»؛ لأنه ليس بعده يوم، فأخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

وكثيراً ما يُقرن بين الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر في القرآن والسنة؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم أركان الإيمان، لأنه هو الذي يحمل على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء على الأعمال.

وقد رُوِيَ أن عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه- قال: **«لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى»**.

أي: لتنكر الناس بعضهم لبعض، واقتحموا الموبقات.

ويدخل في اليوم الآخر كل ما يكون بعد الموت؛ لأن الإنسان إذا مات قامت قيامته.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: وآمن وصدق بـ«الملائكة»، والملائكة: جمع «مَلَك» وهم عالم غيبي خلقهم الله ﷻ من نور، كما قال ﷺ: **«خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما ذكر لكم»**[1].

والإيمان بالملائكة على وجه الإجمال واجب، بل ركن من أركان الإيمان، كما يجب الإيمان بما ذكر في الكتاب والسنة من أسمائهم وأوصافهم وأعمالهم، وغير ذلك على وجه التفصيل[2].

﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ «ال» في «الكتاب» للجنس، فـ«الكتاب» اسم جنس يشمل جميع كتب الله ﷻ، أي: وآمن وصدق بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء على وجه الإجمال والتفصيل، من أولها إلى خاتمها وأشرفها القرآن الكريم المهيمن عليها كلها.

﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، النبيين جمع «نبي»، ويدخل فيهم الرسول؛ لأن كل رسول نبي، ولا

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر الكلام على قوله تعالى في آخر السورة: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الآية: ٢٨٥]، والكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الآية: ٩٧].

عكس، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣].

أي: وآمن بجميع النبيين والرسل من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، كما جاء ذكرهم في الكتاب والسنة على وجه الإجمال والتفصيل.

﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾.

و«آتى» بمعنى «أعطى» تنصب مفعولين، الأول هنا: «المال»، والثاني: «ذوي القربى»، ويحتمل كون المفعول الثاني «المال»، والمفعول الأول «ذوي القربى».

﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، أي: وأعطى المال حال كونه محباً له، راغباً فيه؛ لحاجته إليه، أو تعلق نفسه به، لجودته أو نفاسته، أو حسنه وجماله، ونحو ذلك، وهذا أفضل الإنفاق، وأدل على الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ **أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر**»[(٢)].

﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أصحاب القرابة، وقدمهم؛ لأن حقهم آكد، فهم أولى من غيرهم بالصدقة والهدية إحساناً إليهم، وتأليفاً بينهم، قال ﷺ: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذوي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»[(٣)].

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها وامرأة أخرى سألتا رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة – أي الصدقة أفضل (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٥)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٦)، وفي مصنفه – الأثر (١٦٣٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧١-٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٨)، وقد روي مرفوعاً، والصحيح وقفه.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة- الصدقة على الأقارب (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**»(١).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة رضي الله عنه: يا رسول الله إن الله أنزل هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إليَّ (بيرحاء) وإني أضعها صدقة لله ورسوله. فقال ﷺ: «**بخٍ بخٍ ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» ففعل ذلك أبو طلحة(٢).

والأولى من القرابة بالإحسان والنفقة والصدقة الأقرب فالأقرب، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»(٤).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»(٥).

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، أي: وآتى المال اليتامى. و«اليتامى»: جمع يتيم، ويتيمة؛ مأخوذ من اليتم وهو الانفراد، وهو من مات أبوه قبل بلوغه ذكراً كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتم؛ لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»(٦).

﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ جمع «مسكين» وهو الفقير الذي لا يجد شيئاً أو لا يجد كفايته في قوته

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة – الزكاة على الأقارب (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلاة (٢٥٤٨)، وابن ماجه في الوصايا (٣٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤، والنسائي في الزكاة (٢٥٣١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما.

ومسكنه وملبسه ونحو ذلك، سمي بذلك أخذاً من السكون واللصوق في الأرض وعدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦].

قال ﷺ: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه**»[١].

وقال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر**»[٢].

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ «السبيل»: الطريق، و﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر، وسمي المسافر بابن السبيل لملازمته الطريق، كما يقال لطير الماء: «ابن الماء» لملازمته إياه.

فابن السبيل وهو المسافر المجتاز من بلد إلى بلد المنقطع في سفره، الذي نفذت نفقته، يُعطى ما يحتاجه من المال في سفره، وما يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

إن الغريب له حق لغربته ... على المقيمين في الأوطان والسكن
لا تنهرن غريباً حال غربته ... الدهر ينهره بالذل والمحن[٣]

وهؤلاء الأصناف الأربعة من أهم ما ينبغي الإحسان إليهم، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: جمع سائل، وهو المستجدي الذي يتعرض لسؤال الناس من المال

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة – المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٣٩٣)، وانظر في تفصيل الكلام في معنى الفقير والمسكين في حال انفرادهما أو اجتماعهما عند الكلام على قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾ [الآية: ٨]، وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، [الآية: ٦٠].

(٢) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٧)، والترمذي في البر والصلاة (١٩٦٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيتان من قصيدة تنسب لزين العابدين، وقيل لغيره. وقد ذكر بعضها بلا نسبة في «المنازل والديار» (ص٥٠)، «تاج العروس» (١٤/ ٣١٦).

بلسان المقال، وقد يكون بلسان الحال والتعريض دون التصريح، كأن يظهر ذلك على هيئته وملبسه ونحو ذلك، كما قيل:

حال المقل ناطق عما خفى من عيبه
فإن رأيت عارياً فلا تسأل عن ثوبه[١]

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: وفي إعتاق الرقاب من الرق، والإعانة على ذلك وعون المكاتبين لوفاء ما كوتبوا عليه، وفداء الرقاب من الأسر والقتل.

ورتب من يعطون المال على هذا النحو، فبدأ بذي القربى؛ لأنهم أولى بالمعروف، ثم اليتامى لشدة حاجتهم، ثم المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً، ثم ابن السبيل الذي قد يكون له مال غائب، ثم السائلين الذين منهم صادق وكاذب، ثم في الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم، فكل صنف أشد مما بعده.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾، أي: ومن ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فرضها ونفلها إقامة تامة، بشروطها وأركانها، وواجباتها وسننها.

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: وأعطى الزكاة المفروضة لمستحقيها[٢].

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ معطوف على «من» الموصولة في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾.

و«إذا»: ظرف للزمن المستقبل مجرد من الشرط، وفي قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ دلالة على استمرارهم على الوفاء بعدهم، أي: الموفون بعهدهم وقت العهد، أي: في الحال التي يعاهدون فيها، فإذا عاهدوا وفوا، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

و«العهد» يشمل العهد فيما بينهم وبين الله ﷻ، والعهد بينهم وبين الخلق من

---

(١) البيتان لبدر الدين الشافعي. انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٨٧).

(٢) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

المسلمين وغيرهم.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ «الصابرين»: منصوب على المدح بفعل مقدر، أي: وأخص الصابرين.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ معطوف من حيث المعنى على قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ولكن لما تكررت الصفات خولف بين وجوه الإعراب، وهو أبلغ؛ لأن الكلام يصير على جمل متعددة، بخلاف اتفاق الإعراب فإنه يكون جملة واحدة.

وتغير أسلوب الكلام وسياقه أدعى للانتباه، بخلاف ما إذا كان الكلام على نسق واحد ووتيرة واحدة.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في الآية: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [الآية: ١٦٢]، فقوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ منصوب على الاختصاص، أي: وأخص «المقيمين الصلاة».

ومثل هذا قول الشاعرة:

لا يبعدن قومي الذين همو ... سُم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر(١)

بنصب «النازلين» على الاختصاص.

﴿فِي ٱلْبَأْسَآءِ﴾، أي: في حال البأساء، وهي البؤس وشدة الفقر، فلا يحملهم ذلك على التسخط والجزع، أو البحث عن المال بطريق الحرام من السرقة والغصب ونحو ذلك.

﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾، أي: والصابرين في حال الضراء، وفي حال المرض والسقم والضر، كما قال أيوب عليه السلام: ﴿رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فلا يحملهم الضر والمرض على الجزع والتسخط من قضاء الله وقدره.

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾، أي: والصابرين حين البأس، أي: وقت القتال لأعداء الله على ما سيصيبهم من القتل والجراح، ومن هذا الصبر على الأذى في سبيل الله مما لا يستطيع

---

(١) البيتان للخرنق بنت بدر. انظر: «ديوانها» ص (١٢).

الإنسان دفعه، كما في الحديث: «**صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»(١).

وترقى في ذكر هذه الأحوال من الشديد إلى الأشد، فالصبر على المرض فوق الصبر على الفقر، والصبر على القتال فوق الصبر على المرض.

وعدي الصبر على البأساء والضراء بـ«في» لكثرة وطول الابتلاء بهذين الأمرين، وأتى بـ﴿وَحِينَ﴾ مع «البأس»؛ لأن البأس وهو القتال حالة لا تكاد تطول غالباً.

وخص بالثناء في الآية الصابرين في هذه الأحوال الثلاث؛ لشدة حاجتهم إلى الصبر فيها؛ لعظم ما فيها من الآلام القلبية والمعنوية، والآلام البدنية والحسية، ولأن الصبر في هذه الأحوال ينتظم أنواع الصبر كلها، الصبر على أقدار الله، وعلى طاعة الله، وعن معصية الله تعالى.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، الإشارة في الموضعين تعود إلى المتصفين بالبر والأعمال والصفات المذكورة في الآية، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك»، وأكد الجملة بكونها اسمية معرفة الطرفين تنبيهاً على عظم شأنهم ورفعة منزلتهم، وعلو مرتبتهم.

أي: أولئك المتصفون بهذه الصفات المذكورة الذين صدقوا في اتصافهم بالبر والإيمان باطناً بالإخلاص بقلوبهم، وظاهراً بالمتابعة بأقوالهم وأفعالهم، وصدقوا بالوفاء بالعهد مع الله ﷻ، ومع الخلق، مصداق هذا قوله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً**»(٢).

وهذه شهادة من الله ﷻ- خير الشاهدين- بصدقهم، فأنعم وأكرم بها من شهادة، فهي أعلى وأعظم شهادة؛ لأنها شهادة العلي العظيم- سبحانه وتعالى.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، الإشارة مرة ثانية تأكيداً لمدحهم والثناء عليهم، وأكد وصفهم بالتقوى بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم»، أي:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٣٢) (٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧٢) (١٥١٥) عن ابن إسحاق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلاة (٢٦٠٧)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٩)، والترمذي في البر (١٩٧١)، وابن ماجه في المقدمة (٤٦٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأولئك الذين اتقوا الله تعالى حقاً باجتناب ما ينافي البر.

فجمعوا بين كونهم أهل الصدق، بفعل المأمورات، وأهل التقوى بترك المحظورات المنافية للبر، وبهذا جمعوا بين البر والتقوى، كما قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وفي وصفهم بالمتقين دلالة على أن القيام بالبر من التقوى، وأن التقوى من البر، وأن بينهما تداخلاً، وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، وإذا اجتمعا فُسر «البر» بمعنى فعل المأمورات، وفسرت «التقوى» بترك المحظورات.

الفوائد والأحكام:

١- أن البر ليس في تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾.

٢- أن البر حقاً هو الإيمان بأصول الإيمان، من الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، مع القيام بالشرائع الظاهرة، من إعطاء المال وبذله للمحتاجين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر.

وذلك ينتظم أعمال القلوب والجوارح، والباطن والظاهر، والإحسان في عبادة الله تعالى والإحسان إلى عباد الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية.

٣- أهمية صلاح القلب والأعمال الباطنة؛ لأن الله تعالى قدم ذكر الإيمان بأصول الإيمان، والإيمان بأركانه على الأعمال الظاهرة.

٤- أن الإيمان بالله هو أصل الإيمان وأساسه، وأعظم أركان الإيمان وأولها؛ لأن الله تعالى بدأ به.

٥- عظم وأهمية الإيمان باليوم الآخر، يوم القيامة وما فيه من الأهوال، والمواقف والحساب، والجزاء والجنة والنار لقرنه في الآية، بل في كثير من آيات القرآن الكريم بالإيمان بالله ﷻ؛ لأنه من أعظم ما يحمل على العمل.

٦- إثبات وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

٧- إثبات نزول الكتب السماوية من عند الله ﷻ، ووجوب الإيمان بها؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

٨- إثبات النبوات ووجوب الإيمان بالنبيين على وجه الإجمال مطلقاً، وعلى وجه التفصيل والتحديد بمن ذكر منهم في القرآن الكريم.

٩- الترغيب في الصدقات وإعطاء المال للمحتاجين، من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين، وأن ذلك من أعظم البر؛ لأن الله عز وجل ذكر ذلك بعد أركان الإيمان، فقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده.

١٠- فضل بذل المال والتصدق به مع محبته لحاجة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

١١- الإشارة لحب النفوس للمال؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ كما قال في سورة الفجر: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾.

١٢- أن ذوي القربى أولى بالصدقة من غيرهم؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والأولى منهم الأقرب فالأقرب.

١٣- عناية الشرع الحنيف باليتامى والإنفاق عليهم لفقدهم من يعولهم وينفق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

١٤- مراعاة الإسلام حقوق ذوي الحاجات من المساكين وابن السبيل والسائلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ﴾.

١٥- أن ابن السبيل يعطى من المال والصدقة حتى ولو كان غنياً في بلده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

١٦- أن السائل يعطى من الصدقة حتى ولو كان غنياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾، وهذا مطلق عام في كل سائل، «**وكان ﷺ لا يرد سائلاً**»(١)، «**ولا يسأل على**

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٣)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الإسلام شيئاً إلا أعطاه»[١]، وفي الحديث: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**»[٢]، وفيه: «**ردوا السائل ولو بظلف محرق**»[٣].

١٧- حرص الإسلام على عتق الرقاب وتحريرها من الرق، وفدائها من القتل والأسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

١٨- عظم مكانة الصلاة والزكاة في الإسلام، وأن من أعظم البر إقام الصلاة كما شرعها الله تعالى بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وإعطاء الزكاة لمستحقيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

١٩- الثناء على الموفين بالعهد فيما بينهم وبين الله تعالى، وفي عهودهم مع الخلق، وأن ذلك من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾.

٢٠- عناية الإسلام بالوفاء بالعهد، وأن ذلك من البر وتأكيد وجوب ذلك بقرنه بأركان الإيمان وبإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٢١- الترغيب في الصبر على أقدار الله تعالى وعلى طاعته ﷻ والصبر عن معصية الله تعالى، وامتداح أهله الصابرين في حال البؤس والفقر وحال المرض والضر، وحين القتال لأعداء الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾.

٢٢- شدة حاجة من أصابته البأساء والفقر، ومن أصابته الضراء والمرض، والمقاتل في سبيل الله إلى الصبر على ما يلاقيه، كل منهم من الآلام القلبية والمعنوية، من الآلام البدنية والحسية، ولهذا خص الله تعالى بالذكر الصابرين في هذه الأحوال.

٢٣- في ختم أعمال البر التي ذكرت في الآية من الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبذل المال للمحتاجين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد بالثناء على الصابرين وامتداحهم إشارة؛ لعظم مكانة الصبر، فهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد؛ لأنه لا يمكن القيام بما ذكر من أعمال البر

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٢) من حديث موسى بن أنس عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة – حق السائل – (١٦٦٥)، من حديث حسين بن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٦٥)، وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة (١٦٦٧)، والترمذي في الزكاة (٦٦٥) من حديث ابن بجيد الأنصاري عن جدته رضي الله عنها.

وغيرها إلا بالصبر.

٢٤- ثناء الله ﷻ على المتصفين بالبر القائمين بأعماله ظاهراً وباطناً، الموفين بالعهد، بوصفه لهم بالصدق والتقوى وتأكيد ذلك، والإشارة إلى علو مرتبتهم ورفعة منزلتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

٢٥- أن خصال البر وأعماله هي خصال التقوى بعينها؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر خصال البر: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

٢٦- فضل الصدق في الأقوال والأفعال مع الخالق ﷻ، ومع الخلق، وفضل التقوى بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ لأن الله تعالى مدح بهذين الوصفين أهل البر، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ «يعني إذا كان عمداً، الحر بالحر. وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا، حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم»[(١)].

ورُويَ نحوه عن قتادة[(٢)]. وروي أنها نزلت في بني قريظة والنضير[(٣)].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾.

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى نكرة مقصودة، مبني على الضم في محل نصب؛ لأن المنادى مفعول به، كقولك: أدعوك. و«ها» للتنبيه، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ«أي» أو بدل منها.

و«آمنوا» صلة الموصول، أي: صدقوا بقلوبهم وألسنتهم، وانقادوا بجوارحهم.

والإيمان لغة: التصديق، وشرعاً: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ أي: فرض عليكم القصاص. وبني الفعل «فرض» لما لم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٩٦).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٩).

يسم فاعله؛ لأن الذي كتب القصاص معلوم، وهو الله- عز وجل- الذي فرض الفرائض، وشرع الشرائع كلها.

و«القصاص» قتل القاتل بمن قتله، بمثل ما قتله به، وعلى الصفة التي قتله عليها. مأخوذ من قصّ الأثر، وهو اتباعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي: يقصان أثرهما ويتبعانه، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي: اتبعي أثره.

وسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأن المجني عليه يتبع أثر الجاني، فيفعل به، كما فعل.

﴿فِي الْقَتْلَى﴾ أي: في شأن القتلى. و«القتلى» جمع قتيل، كجرحى، جمع جريح.

﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ هذا وما بعده تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾.

ومعنى قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ أي: الحر يقتل بدل الحر، فيُقتل الحر إذا قتل حراً، ومفهوم هذا أن الحر لا يقتل بالعبد، والراجح أنه يقتل به، كما سيأتي في الأحكام.

﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ أي: والعبد يقتل بدل العبد. والعبد: هو الرقيق المملوك، ومن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.

﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ أي: والأنثى تقتل بدل الأنثى، ومن باب أولى أن تقتل الأنثى بالذكر، ومفهوم الآية أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، والصحيح أنه يقتل بها، كما سيأتي بيانه.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الفاء: عاطفة، تفيد التفريع، و«من» شرطية، و«عفي» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما عطف عليها، وقرن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والعفو: التجاوز، والمراد به هنا التجاوز بإسقاط القصاص عن القاتل، والضمير في قوله «له» يعود إلى القاتل الذي عُفي عنه.

والضمير في قوله «من أخيه» يعود إلى المقتول الذي عفا وارثه عن القصاص من قاتله، أي: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: من دم أخيه المقتول.

وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، قليلاً كان أو كثيراً.

فإذا عفا واحد من ورثة المقتول، مهما قلّ نصيبه سقط القصاص.

﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فالواجب على وارث وولي المقتول، الذي عفا عن القصاص إلى الدية اتباع القاتل بالمعروف، من غير أن يشق عليه، ويحمله ما لا يطيق من الدية، أو يمن عليه بعفوه عنه عن القصاص، أو يؤذيه.

﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى القاتل إيصال ما اتفق عليه من الدية إلى وارث المقتول.

﴿بِإِحْسَانٍ﴾ الباء للمصاحبة، أي حال كون هذا الأداء مصحوباً بالإحسان الفعلي، بأداء ما اتفق عليه من الدية وافياً، من غير مماطلة، أو مضارة، ومصحوباً بالإحسان القولي بشكره والدعاء له، مقابل عفوه عن القصاص منه، واتباعه له بالمعروف.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الإشارة إلى المعنى المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وهو مشروعية العفو عن القصاص إلى الدية؛ أي: شرعنا لكم العفو عن القصاص إلى الدية؛ تخفيفاً من ربكم عليكم، وقد كان الحال عند اليهود تحتم القصاص، وعند النصارى تحتم العفو، وليس لهم أخذ الدية، فخير الله- عز وجل- هذه الأمة بين الأمور الثلاثة.

عن ابن عباس ﷺ قال: «كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وذلك تخفيف مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾»[1].

وقوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: من خالقكم ومالككم ومدبركم، والخطاب لجميع المؤمنين، وأضاف اسمه- عز وجل- «الرب» إلى ضميرهم تذكيراً لهم بنعمة ربوبيته

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨)، والنسائي في القسامة (٤٧٨١)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٠٤، ١١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٧٩).

لهم؛ ليشكروه.

﴿وَرَحۡمَةٌ﴾ أي: ورحمة من ربكم أيها المؤمنون، فمشروعية القصاص رحمة من الله- عز وجل- بجميع المؤمنين، وإسقاط القتل عن القاتل بالعفو رحمة له، وإباحة الدية لورثة المقتول رحمة لهم.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، أي: فمن اعتدى من أولياء المقتول، فقتل القاتل بعد العفو عن القصاص، وقبول الدية، أو بعد العفو مطلقاً.

ويحتمل أن المراد: فمن اعتدى من أولياء المقتول، أو القاتل الذي عفي عن القصاص منه فعاد إلى القتل مرة أخرى.

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ جملة جواب الشرط، أي: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ في الآخرة، مع ما يترتب عليه في الدنيا من العقوبة بالقصاص أو غيره.

و﴿أَلِيمٞ﴾ على وزن «فعيل» بمعنى «مفعل» أي: مؤلم حسيًّا للبدن، ومعنويًّا للقلب.

عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أُصيب بقتل أو خَبْلٍ، فإن أراد يختار إحدى ثلاث، إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها**»(١).

وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أُعفي رجلاً قتل بعد أخذ الدية- يعني لا أقبل منه الدية، بل أقتله**»(٢).

وإنما شدد القرآن في أمر من يعفو عن القصاص، ثم يعتدي بعد ذلك على القاتل فيقتله؛ لما فيه من الخيانة، وعدم الوفاء بالعهد، ولما فيه من الشبه بمن يعود في هبته.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾.

قوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾، أي: ولكم في شرع القصاص، وهو قتل القاتل بمن قتله، على الصفة التي قتله عليها.

---

(١) أخرجه أبوداود في الديات (٤٤٩٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٣)، والدارمي في الديات (٢٣٥١).

(٢) أخرجه أبوداود في الديات (٤٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

وفي قوله: «لكم» إشارة إلى أن القصاص إنما شرع رحمة لكم، وإحساناً إليكم، وهكذا كل ما شرعه الله، إنما شرعه رحمة بالعباد، وإحساناً إليهم، ولذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿حَيَوٰةٞ﴾ نكرت للتعظيم والتكثير، أي: حياة عظيمة كثيرة للنفوس ببقائها وسلامتها من القتل، وصونها، وحقن الدماء؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل قصاصاً، أو توقع ذلك كفّ عن القتل، وارتدع خوفاً على نفسه، فكان في ذلك حياة له، ولمن أراد قتله، وللعنصر الإنساني.

قال ابن القيم(١): «قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهذا أحسن من قولهم: «القتل أنفى للقتل» لوجوه سبعة:

الأول: أن قولهم: «القتل أنفى للقتل» في ظاهره متناقض؛ لأنه جعل حقيقة الشيء منافية لنفسه، وإن قيل: إن المراد منه أن كل واحد من أفراد هذا النوع ينفي غيره فهو أيضاً ليس أنفى للقتل قصاصاً، بل أدعى له، وإنما يصلح إذا خصص، فقيل: القتل قصاصاً أنفى للقتل، فيصير كلاماً طويلاً، مع أن التقييدات بأسرها حاصلة في الآية.

الثانــي: أن القتل قصاصاً لا ينفي القتل ظلماً من حيث إنه قتل، بل من حيث إنه قصاص، وهذه الجملة غير معتبرة في كلامهم.

الثالـث: أن حصول الحياة هو المقصود الأصلي، ونفي القتل إنما يراد لحصول الحياة، والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

الرابــع: أن التكرار عيب، وهو موجود في كلامهم دون الآية.

الخامس: أن حروف «في القصاص حياة» اثنا عشر، وحروف «القتل أنفى للقتل» أربعة عشر.

السادس: أنه ليس في كلامهم كلمة يجمع فيها حرفان متلاصقان متحركان إلا في موضع واحد، بل ليس فيها الأسباب حقيقة متوالية، وقد عرف أن ذلك مما ينقص من

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٨٢).

سلاسة الكلام بخلاف الآية.

السابع: أن الدافع لصدور القتل عن الإنسان كراهته لذلك، وصارفه القوي عنه، حتى إنه ربما يعلم أنه لو قتل قتل، ثم لا يرتدع، وإنما رادعه القوي هو إما الطمع في الثواب أو الذكر الجميل، وإذا كان كذلك فليس أنفى الأسباب للقتل هو القتل، بل الأنفى لذلك هو الصارف القوي».

فيا لها من حكمة عظيمة في مشروعية القصاص، فيها صون النفوس المعصومة وبقاؤها، وأمن الناس على دمائهم.

وما تسلط المجرمون وعصابات السطو والقتل والإجرام إلا بعد أن عطل حكم القصاص في كثير من بقاع الأرض، بما في ذلك كثير من البلاد الإسلامية، بذريعة الرحمة، والإنسانية- المزعومة- وأن القتل همجية، حتى غصت السجون بالمجرمين، فيا سبحان الله، كيف يرحم المجرم، ولا يرحم المجتمع كله من شره، إنه انتكاس القلوب والفطر، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أصحاب العقول النيرة التي تتعقل وتتدبر أحكام الله- عز وجل- وما فيها من الحكم والمصالح، وتهدي أصحابها إلى ما ينفعهم وتحجزهم عما يضرهم- ولهذا خصهم الله- عز وجل- دون غيرهم ممن لا يعقل.

وفي هذا ثناء منه- عز وجل- عليهم، وامتداح لهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الجملة تعليلية، أي: لأجل أن تتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، والتي من أعظمها قتل النفوس المعصومة بغير حق.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء، للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان، تكريماً وتشريفاً لهم.

٣- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان حث على الاتصاف بهذا الوصف، وعلى امتثال ما

بعده من أوامر ونواه، وأن امتثال ذلك من مقتضيات الإيمان، وعدمه يعد نقصاً في الإيمان.

٤- وجوب القصاص، بقتل القاتل عمداً بمن قتله، وأن يُفعل به كما فعل بالمقتول، من حيث صفة القتل وآلته، حتى لو اشترك جماعة في قتل واحد، وجب قتلهم به؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ والخطاب للمؤمنين، والمراد بذلك حكامهم.

٥- أن الحر يقاد ويقتل قصاصاً بالحر؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ومفهوم هذا أن الحر لا يقتل بالعبد. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وبأن العبد يباع ويشترى كالسلعة فكيف يساوى بالحر، وغير ذلك من الأدلة التي لا يسلم منها دليل واحد، أو يصح على ما ادعوه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحر يقتل بالعبد مستدلين بأدلة كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ قالوا: فيجب القصاص من القاتل أيًّا كان. قالوا: وأما قوله في الآية بعد ذلك: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فهذا للرد على أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حرًّا، وبالأنثى ذكراً.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وهذا عام.

جـ- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كل نفس.

د- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وهذا عام في كل مقتول وفي كل قاتل.

هـ- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام أيضاً.

و- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ز- قوله ﷺ في الحديث: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب**

الزاني، والنفس بالنفس، ...»[١] وهذا عام في كل نفس.

ح- قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»[٢]. وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته.

٦- أن العبد يقتل بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ**﴾ وإذا كان العبد يقتل بالعبد، فقتله بالحر من باب أولى.

٧- أن الأنثى تقتل بالأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ**﴾ وإذا كانت الأنثى تقتل بالأنثى، فقتلها بالذكر من باب أولى.

وإنما جاءت الآية على هذا النسق ﴿**وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ**﴾ لما جاء في سبب النزول، أنهم كانوا يعتدون في القصاص، فيقتلون بالعبد حرًّا، وبالأنثى ذكراً، ولو كان غير القاتل.

واختلف في قتل الذكر بالأنثى، والصحيح أن الذكر يقتل بالأنثى، للأدلة السابقة في قتل الحر بالعبد، ولما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «**أن يهوديًّا رضّ رأس جارية بين حجرين، فاعترف، فأمر النبي ﷺ، فرض رأسه بين حجرين**»[٣]. وقد حكى القرطبي الإجماع على قتل الذكر بالأنثى[٤].

٨- جواز العفو عن القصاص إلى الدية، تخفيفاً من الله- عز وجل- على هذه الأمة، ورحمة لها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ**﴾ كما يجوز العفو عن القصاص

---

(١) أخرجه البخاري في الديات- قوله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة- ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٥٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبوداود في المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، (٢٦٨٣)، وأحمد (١/ ١١٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأبوداود في الديات (٤٥٢٧)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٠)، والترمذي في الديات (١٣٩٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨).

بلا دية، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٩- إذا عفا ورثة المقتول أو بعضهم، ولو واحداً سقط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ وشيء نكرة في سياق الشرط تعم أي شيء، قليلاً كان أو كثيراً.

١٠- أن القاتل عمداً لا يخرج بالقتل عن الإيمان، ولا تزول الأخوة الإيمانية بينه وبين المقتول؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ علماً أن القتل العمد من أكبر الكبائر، بل يعد أكبرها عند أكثر أهل العلم.

وفي هذا رد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان، مخلد في النار. وإذا كان القاتل عمداً لا يخرج بالقتل من الإيمان، فما دونه من باب أولى.

١١- أن دية القتل العمد على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ يعني القاتل.

١٢- أن دية القتل العمد حسب ما اتفق عليه بين ورثة المقتول والقاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ولو اختار القاتل القصاص على الدية فله ذلك.

١٣- يجب على ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلى الدية أن يتّبع القاتل ويطالبه بالدية بالمعروف، من غير أن يشق عليه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يمن عليه بعفوه عنه، عن القصاص إلى الدية، أو يؤذيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٤- يجب على القاتل أداء الدية إلى أولياء المقتول بإحسان فعلي، بعدم المماطلة والمضارة لهم، وإحسان قولي، بشكرهم والدعاء لهم، مقابل عفوهم عن القصاص منه، واتباعهم له بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

١٥- فضل الله- عز وجل- ونعمته على هذه الأمة بشرع العفو عن القصاص، وأخذ الدية، تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

١٦- إثبات ربوبية الله- عز وجل- الخاصة بالمؤمنين، ورحمته الخاصة بهم؛ لقوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾.

١٧- يُسر هذه الشريعة المحمدية بين الشرائع السابقة وتخفيف أحكامها.

١٨- الترغيب في العفو عن القصاص إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾ ففي هذا ترقيق وحث على العفو إلى الدية، ولقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ فهو رخصة من الله، وتخفيف ورحمة للأمة، يندب الأخذ به، وأفضل من ذلك العفو بلا مقابل.

١٩- الوعيد الشديد لمن اعتدى على القاتل، فقتله بعد عفوه عنه إلى الدية بالعذاب المؤلم الموجع، حسيًّا للبدن، ومعنويًّا للقلب في الآخرة- مع ما يترتب عليه من العقوبة الدنيوية، من القصاص أو غيره؛ لما في هذا من الخيانة، ونقض العهد، والعود في الهبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وهذا الوعيد يشمل أيضاً القاتل، الذي يعود إلى الاعتداء والقتل، بعد العفو عنه.

٢٠- حكمة الله- عز وجل- البالغة العظيمة، في مشروعية القصاص، لما فيه من صون الأنفس المعصومة، وسلامتها من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ وهذا أبلغ من قولهم: «القتل أنفى للقتل».

٢١- حفظ الدين الإسلامي للأنفس والأرواح؛ لأنها إحدى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

٢٢- سمو مبادئ الإسلام وأحكامه وتشريعاته، مما تتهاوى أمامه وتضعف جميع النظم والقوانين الأرضية، الوضعية الوضيعة، التي تتعاطف مع القاتل المجرم، وتمنع قتله، بل وتعده من الهمجية، فترحم القاتل، ولا ترحم المجتمع، أمام شرور أهل السطو والقتل والإجرام، وترى في عقوبة السجن كفاية، مما جعل السجون تغص بالمجرمين والقتلة، واللصوص، ويستشري شرهم وبلاؤهم في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام، أو لا تطبق شرع الله.

٢٣- أن الذين يفقهون ويعقلون عن الله- عز وجل- شرعه وأحكامه، ويعلمون أن لله- عز وجل- الحكمة البالغة العظيمة في مشروعية القصاص، هم أصحاب العقول

والنهى، ولهذا خصهم دون غيرهم، وفي هذا ثناء من الله- عز وجل- عليهم، وامتداح لهم، وكفاهم بذلك شرفاً وفخراً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

٢٤- أن الله- عز وجل- شرع القصاص، وأوجبه على العباد؛ ليتقوه، فلا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يرتكبوا ما نهاهم عنه، وليمتثلوا أوامره؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.

قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فرض عليكم، أي: فرض الله وأوجب عليكم أيها المؤمنون.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، أي: إذا حضر أحدكم الموت، بحضور علاماته وأسبابه؛ كالمرض المخوف ونحو ذلك.

لكن قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل الغرغرة، فإنه في هذه الحال لا تعتبر الوصية، وكذا جميع إقرارات الإنسان، بل لا تقبل منه التوبة في هذه الحال؛ لأنها حال اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨].

والموت: عبارة عن خروج الروح من البدن، ومفارقتها له، ولابد لكل إنسان من هذا الحضور، وهذه اللحظة الحاسمة، وهذا الموقف الرهيب، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]. وقال جبريل للنبي ﷺ: **«يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه»**[1].

(١) أخرجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠)- حديث (٧٩٢١)، وأبونعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٩)- حديث (١٠٥٤). وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب»- من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أبونعيم أيضاً في «الحلية» (٣/ ٢٠٢)، من حديث علي رضي الله عنه وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٩).

قال جرير[١] في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حدثت عنه ... فليس لهارب مني نجاء

وقال كعب بن زهير[٢]:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يوماً على آلة حدباء محمول

وإذا كان الأمر هكذا، فعلى الإنسان أن يتذكر هذه الساعة، ويستعد لها، ولما بعدها، ولا يغفل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات- يعني الموت**»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل من الأنصار، فسلَّم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**» قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «**أكثرهم للموت ذِكْراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس**»[٤].

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ جملة معترضة، والخير في الأصل كل ما ينفع في الدنيا والآخرة، والمراد به في الآية: المال الكثير- عرفاً- فقوله: ﴿خَيْرًا﴾ أي: مالاً كثيراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] أي: لحب المال.

ويفهم من قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ أن من لم يترك مالاً فلا تجب عليه الوصية.

و﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ نائب فاعل للفعل ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرض وأوجب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك مالاً أن يوصي لمن ذكروا، فالوصية لهم واجبة.

والوصِية في الأصل: هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد الممات،

---

(١) انظر: «ديوانه» (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (١٩).

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز (١٨٢٤)، والترمذي في الزهد (٢٣٠٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أي: أمرهم بكلمة التوحيد، وعهد إليهم بها في حياته وبعد مماته.

والوصية بعد الموت تنقسم إلى قسمين: عهد وإذن بالتصرف بعد الموت، وتبرع بالمال بعد الموت، وهو المراد بالوصية هنا، كما في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ أي: للأم والأب، وسمي الأب والداً من باب التغليب، وقَدَّم الوالدين، لعظم حقهما على سائر الأقربين.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ جمع أقرب على وزن «أفعل» التفضيل، فالأولى بالوصية من أقارب الميت الأقرب منهم فالأقرب إليه.

والمعنى: فُرض وأوجب عليكم إذا حضر أحدكم الموت- إن ترك مالاً كثيراً- الوصية لوالديه، والأقربين إليه بشيء من المال، الأقرب منهم فالأقرب.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع، من غير سرف ولا مضارة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وذلك بأن تكون الوصية في الثلث فأقل، لما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما زاره الرسول ﷺ في مرضه، أنه قال: «يا رسول الله، إن لي مالاً، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(١).

كما أن من المعروف في الشرع: أن تكون الوصية لغير وارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبوداود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦).

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(١).

ومن ذلك أيضاً: أن تكون الوصية بنية طيبة، وقصد حسن ابتغاء وجه الله تعالى، لا مقابل منافع دنيوية، ونحو ذلك، ولا لأجل المضارة للورثة، ونحو ذلك.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: واجباً ثابتاً على المتقين الوصية لمن ذكروا، وهذا تأكيد لوجوب الوصية لهم؛ لأنه من مقتضى تقوى الله- عز وجل- وتقوى الله واجبة، وفي هذا إغراء بتقوى الله، وتشريف وتكريم للمتقين.

و«المتقين» جمع «متقي» وهم المؤمنون الذين اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه.

ويؤيد وجوب الوصية ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ماحق امرئٍ مسلم، له شيء يوصي به، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(٢).

قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾.

قوله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، والضمير في «بدله» و«سمعه» يعود إلى المفهوم من الوصية، وهو: الإيصاء، أي: نص الوصية.

أي: فمن بدل نص الموصي، وحرف الوصية وغيّرها، فزاد فيها، أو نقص، أو كتمها، أو شيئاً منها.

﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ أي: بعد سماعه قول الموصي، أو بعد سماعه لشهادة الشهود عليها، أو بعد سماعه لقراءة الوصية مكتوبة، أو قراءته لها بنفسه، ونحو ذلك.

﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ جملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، والضمير يعود إلى مصدر الفعل «بدله»، أي: فإنما إثم تبديل الوصية على الذين يبدلونه. أي: فإنه آثم، وإثم تبديله عليه هو؛ لما في ذلك من الضرر على الورثة، إن زاد في الوصية، ولما في ذلك من الضرر على الموصى له، إن نقص منها، أو كتمها، أو شيئاً منها، أو غيّر مجراها. ولما في ذلك كله من الاعتداء على حق الموصي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧)، وأبوداود في الوصايا (٢٨٦٢)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩).

وفي هذا وعيد شديد، يتناول كل من بدل الوصية، بعد علمه بها عن عمد منه، سواء كان الكاتب لها، أو الشهود عليها، أو النَقَلَة بعد ذلك، أو شهود النقل، أو الموصى له، أو غيرهم.

أما من بدلها عن جهل، أو تصرف فيها خطأ، بلا قصد فلا إثم عليه.

وأما الميت الموصي فقد وقع أجره على الله، ولا إثم عليه، فكما أن في الآية وعيداً شديداً لمن يتجرأ على تبديل الوصية وتغييرها، ففيها طمأنة للموصي بثبوت أجره.

وتبديل الوصية، وتغييرها، أو كتمانها، أو كتمان شيء منها، قد يقع من الورثة وغيرهم، وبخاصة ضعاف النفوس، وأهل الطمع والجشع؛ ولهذا قدم الله- عز وجل- في آيات المواريث ذكر الوصية على الدين- مع أن الدين مقدم عليها بالإخراج بالإجماع- تأكيداً على وجوب العناية بها، والاهتمام بتنفيذها، حسب نص الموصي، وتحذيراً من التهاون بها.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الجملة تعليلية فيها التحذير من تبديل الوصية، أي: إن الله ذو سمع واسع يسمع جميع الأقوال والأصوات، ويجيب الدعوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «والذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليَّ كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآية [المجادلة: ١]»[(١)]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩]، وقال زكريا عليه السلام: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨]، أي: سميع الدعاء ومجيبه.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع يسع كل شيء ويحيط به، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا﴾ [طه: ٩٨].

فهو- عز وجل- يسمع ويعلم ما قاله الموصي في وصيته، ويسمع ويعلم ما قاله وما فعله المبدل للوصية، ويسمع ويعلم كل ما يحصل في الكون من قول أو فعل، أو

---

(١) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨).

حركة أو سكون، وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله، ووعيد لمن خالفه؛ لأن مقتضى سمعه وعلمه أن يحاسب الناس، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف وأبوبكر عن عاصم: ﴿من مُوَصٍّ﴾ بتحريك الواو، وتشديد الصاد، وقرأ الباقون بتسكين الواو، وتخفيف الصاد: ﴿مِن مُّوصٍ﴾.

والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ عاطفة، و«من» شرطية. والجنف: الميل عن الحق من غير قصد، والإثم: الميل عن الحق عن قصد.

والمعنى: فمن خاف من موص حضرته الوفاة، وتوقع منه ﴿جَنَفًا﴾ أي: ميلاً في وصيته عن الحق، بلا قصد منه، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: تعمداً منه للميل عن الحق في وصيته، يستوجب بسببه الإثم، أو اطلع من موص على ميل في الوصية عن قصد، أو عن غير قصد، كأن يوصي لوارث، أو لغيره بأكثر من الثلث- من غير إجازة الورثة ذلك، أو يوصي بشيء محرم، أو على شيء محرم، ونحو ذلك.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: أصلح بين الموصي والموصىٰ إليهم، أو أصلح بين الورثة والموصىٰ إليهم، بإصلاح ما في الوصية من خطأ، أو ظلم، ورد ذلك إلى الصواب والعدل.

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأن إصلاحه بينهم لا يعد تبديلاً في الوصية، وإنما هو تعديل لها، وإبعاد للموصي عن الوقوع في الجنف والإثم، وهو مثاب مأجور. قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ولهذا ينبغي لمن حضر الموصي حال وصيته، أن يحثه على العدل في الوصية، وينهاه عن الجور فيها، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ يعني: إثماً، يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها، فليس على الأولياء

حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب»(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جملة تعليلية، أي: إن الله ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده- كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة- كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يدني المؤمن يوم القيامة، فيضع عليه كَنَفَهُ(٢) ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي رَبِّ. حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك. قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعُطىٰ كتاب حسناته**»(٣).

ومنه سمي: «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام.

﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة- كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة وخاصة.

فهو- عز وجل- غفور لذنوب عباده، مما يتعلق بأمر الوصية، وغير ذلك، رحيم بهم.

وقدَّم عز وجل المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فبالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

الفوائد والأحكام:

١- دلت الآية على وجوب الوصية على مَن ترك مالاً كثيراً للوالدين والأقربين؛ لقوله

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠١، ٣٠٣).
(٢) أي: عفوه ورحمته.
(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣).

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وقد أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم ليس باقياً على إطلاقه.

فذهب الجمهور منهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث، كما قال ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة، خصصتها آيات المواريث في الوالدين غير الوارثين، لرق أو اختلاف دين، وبمن لا يرث من الأقربين، فيوصى لهم. وهذا هو الراجح.

وبناء على هذا اختلفوا في حكم الوصية، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصية مستحبة لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين وغيرهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الوصية واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين، أو لغيرهم، مستدلين بالآية.

والراجح أن الوصية غير واجبة إلا على من كان عليه حقوق، أو عنده أمانات يجب عليه الخروج منها وبيانها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٢).

وقد حُكي الإجماع على هذا القول(٣).

٢- جواز الوصية ممن حضره الموت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

---

(١) أخرجه أبوداود في الوصايا- ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا- ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في الوصايا- لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) ـ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه النسائي في الوصايا- إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، والترمذي في الباب السابق (٢١٢١)، وابن ماجه في الباب السابق (٢٧١٢)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ابن ماجه في الباب السابق (٢٧١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الإفصاح» (٢/ ٧٠)، «المغني» (٦/ ١ - ٢).

والمراد- والله أعلم- حضور علاماته، من مرض لا يرجى برؤه، ونحو ذلك، وليس المراد بحضور الموت حالة الغرغرة، وبلوغ الروح الحلقوم، وغلبة المرء على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

٣- أن الموت حق، وهو مصير كل مخلوق.

٤- أن الوصية إنما تجب على من ترك مالاً كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

أما من ترك مالاً قليلاً فلا تجب عليه الوصية، بل ولا تستحب منه، بل الأفضل في حقه تركها؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس**»[(١)].

٥- ظاهر الآية جواز الوصية بما شاء من المال، وقد قيدت السنة ذلك بالثلث فأقل؛ لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**»[(١)].

٦- فضل الوالدين وشرفهم على غيرهم، وعظيم حقهم، من بين سائر القرابة؛ لأن الله قدمهم في الذكر في الآية على الأقربين.

٧- عظم حق القرابة؛ لهذا أمر عز وجل بالوصية للوالدين والأقربين.

٨- أن الأولىٰ بالوصية الأقرب فالأقرب من الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

٩- يجب أن تكون الوصية بالمعروف شرعاً، فلا يوصي لوارث، ولا لغيره بأكثر من الثلث، ولا يكون القصد من الوصية مضارة الورثة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٠- تأكيد وجوب الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وفي هذا إشارة إلى أن من تقوى الله- عز وجل- الوصية لمن ذكروا، وأن المتقين هم الذين يمتثلون أوامر الله- عز وجل- دون من سواهم، وفي هذا إغراء بتقوى الله، وتشريف وتكريم لهم.

١١- وجوب تنفيذ الوصية، وفق نص الموصي، وتحريم تبديلها وتغييرها، والتحذير

---

(١) سبق تخريجه.

من ذلك، والوعيد لمن بدلها، بعد سماعه لها وعلمه بها، وبيان أنه ارتكب إثماً عظيماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

وذلك لتعديه على حق الموصي، ولما في ذلك من الإضرار، إما بالورثة، كما في حال الزيادة في الوصية، وإما بالموصىٰ له كما في حال النقصان منها، أو تغيير مجراها.

لكن لو بدلها جهلاً، أو أخطأ في التصرف فيها، عن غير علم، وعن غير قصد، فلا إثم عليه، ولا ضمان، لكن يجب عليه إرجاع الوصية إلى ما كانت عليه، والتصرف فيها وفق نص الموصي.

١٢- لا إثم على الموصي إذا عدل في وصيته، وبدلت بعد وفاته، بل للموصي أجره وعلى المبدل وزره. وهكذا كل من أسس خيراً فله أجره، وإن بُدِّل بعده.

١٣- إثبات أفعال العباد الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ وفي هذا رد على الجبرية.

١٤- إثبات أنه- عز وجل- ذو السمع الواسع للدعاء ولجميع الأقوال والأصوات ومجيب الدعوات، وذو العلم الواسع المحيط بكل شي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٥- في ختام الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تأكيد للوعيد السابق لمن بدل، وغيَّر في الوصية، كما أن فيه وعداً لمن عدل فيها وأنصف، ونفَّذها وفق نص الموصي.

١٦- إذا حصل من الموصي ميل عن الحق في الوصية عن قصد أو عن غير قصد وجب أن يُصْلَح ما فيها من فساد، وميل عن الصواب، ويُصْلَح ما حصل من شقاق بسبب ذلك، بين الموصي- إن كان ذلك في حال حياته، وبين الورثة، والموصىٰ له، ولا يعد هذا من التبديل المتوعد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ بل إن المصلح لذلك مثاب مأجور، مغفور له، مرحوم بإذن الله عز وجل؛ لقوله تعالى في ختام الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

١٧- أنه قد ينفىٰ الإثم عن الشيء دفعاً لتوهمه، فلا ينافي ذلك كونه واجباً، أو مندوباً؛

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٨- إثبات صفة المغفرة التامة، والرحمة الواسعة لله- عز وجل- رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

فهو غفور لذنوب عباده مما يتعلق بالوصية وغير ذلك، ورحيم بهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٩- أن التخلية قبل التحلية؛ لهذا قدَّم المغفرة على الرحمة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾.

قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض عليكم الصيام، أي: فرض الله عليكم الصيام وأوجبه.

والصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام. وقال النابغة الذبياني(١):

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله: «خيل صيام» أي: ممسكة عن السير.

والصيام شرعاً: التعبد لله بترك الأكل والشرب، وجميع المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الكاف صفة لموصوف محذوف وقع مفعولاً مطلقاً لـ«لكتب»، و«ما» مصدرية، أو موصولة، والتقدير: كتب عليكم الصيام، كتباً

---

(١) انظر «ديوانه» ص(١١٣).

مثل كتبه، أو مثل الذي كتب، على الذين من قبلكم، من الأمم السابقة، من أهل الكتاب وغيرهم.

والتشبيه هنا بالفرض دون المفروض، فلا يلزم عليه أن يكون صيامنا كصيام من قبلنا؛ في وقته، ومقداره، وصفته، وغير ذلك.

واختلف في الذي كتب على الذين من قبلنا، فقيل: كتب عليهم صيام شهر رمضان، وقيل: كتب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقيل: صيام عاشوراء.

ولا دليل على شيء من هذه الأقوال، والأظهر أن صيام رمضان مما اختص الله به هذه الأمة.

والحكمة في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾:

أولاً: الترغيب في المنافسة لهم بالأعمال الصالحة، والإشارة إلى استكمال هذه الأمة فضائل الأمم السابقة؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال.

ثانياً: تخفيف فرض الصيام على النفوس ببيان أن الصيام كما كتب على هذه الأمة، فقد كتب على من قبلهم من الأمم، وقد قيل: إن التكاليف إذا عمت خفت، كما أن المصائب إذا عمت خفت، كما قالت الخنساء[1]:

ولولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن ... أسلي النفس عنه بالتأسي

وذكر أنه لما حضرت الإسكندر المقدوني الوفاة أمر أمه أن تكتب على باب القصر: «لا يأتيني للتعزية أحد أصابته مصيبة». فكتبت ذلك، فلم يأتها أحد، فسألت عن ذلك، فقيل لها: إنك كتبت على باب القصر: «لا يأتيني للتعزية أحد أصابته مصيبة»، وما من أحد إلا وقد أصابته مصيبة، ففهمت السر في أمر ابنها لها بذلك، فقالت: «لقد عزيتني عن نفسك بنفسك».

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي: لأجل أن تتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

(١) انظر «ديوانها» ص(٨٤).

فالصيام من تقوى الله- عز وجل- ويحمل على تقوى الله؛ لما فيه من تربية النفس وتزكيتها، وتجديد الإيمان وزيادته، فهو مدرسة يتربى فيها المسلم على سلوك الطريق المستقيم، والمنهج القويم، لما فيه من تقوية القلب، وتعويده الصبر، والتحمل ومراقبة الله- عز وجل- من جهة.

ولما فيه من تليين القلب وترقيقه من جهة أخرى، مما يكون سبباً للألفة والمحبة والتواصل، والعطف على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام، ولما فيه من تضييق مجاري الشيطان، وإضعاف نوازع النفس، ودواعي الشهوة.

ولهذا قال ﷺ: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(١)].

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾.

قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ «أياماً» منصوب بفعل مقدر، أي: أن تصوموا ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ و«أياماً» نكرة تفيد القلة لوصفها بـ«معدودات».

والمعنى: أياماً محصيات محدودات قليلات، ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً، في السنة، من بين اثني عشر شهراً، فليس فيه عنت، ولا مشقة، بل هو في غاية اليسر والسهولة.

وقد عوض الله- عز وجل- هذه الأمة- لما كانت أعمارهم قليلة بالنسبة لمن سبقهم من الأمم بصيام هذا الشهر؛ ليدركوا من سبقهم، بل وليسبقوهم بالفضيلة كما قال ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم – لبصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبوداود في النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٩)، والترمذي في النكاح (١٠٨١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما أسرع ما تمضي هذه الأيام المباركة، من هذا الشهر المبارك- وخاصة عند من قَدَّرها قدرها.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا تيسير بعد تيسير. والفاء في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ عاطفة، و«من» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهذا كالاستثناء من عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

والمريض: هو معتل الصحة، وقد قالوا في تعريف المرض: هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

والصحيح أن المريض: من به علة.

والمراد بالمريض الذي يشق عليه الصوم، أو يضره، كأن يخشى على نفسه الهلاك، أو زيادة العلة، أو تأخر البرء، أو يحتاج إلى استعمال الدواء المفطِّر أثناء النهار، ونحو ذلك.

أما المريض الذي لا يشق عليه الصوم، فليس له أن يفطر.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ «أو» عاطفة، أي: أو كان مسافراً.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: يسافرون في الأرض. وسمي سفراً؛ لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

وقيل: سمي السفر سفراً؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، ويُعرفون به، فرجل يقوم بخدمة رفاقه في تهيئة منزلهم، وطعامهم وشرابهم وقهوتهم، وغير ذلك.

ورجل يستند إلى متكأ، ويُصدر الأوامر، افعلوا كذا، وكذا، وأعطوني كذا. وشتان بين الرجلين.

ولا شك أن السفر محك عظيم، عن خرشة بن الحر، قال: «شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله، ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار، والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في

السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك»[1].

وفي قوله: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ إشارة إلى أن المسافر يترخص بأحكام السفر، ولو أقام في بعض البلدان، حتى ينوي الإقامة.

وفي إطلاق السفر دلالة على أن للمسافر الفطر مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، ومهما كان القصد من السفر.

﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، والتقدير: ومن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فأفطر، فعليه صيام عدة من أيام أخر، إذا زال عذر المرض والسفر، بقدر الأيام التي أفطرها.

وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ مع حذف المقدر في الكلام وهو (فأفطر) إشارة- والله أعلم- إلى اختلاف حكم الفطر في حق المريض والمسافر، فقد يكون جائزاً، وقد يكون مستحباً؛ وقد يكون واجباً- كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

كما أن في قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ بتنكير «أيام» دلالة على أن الوقت موسع في قضاء رمضان، فلا يلزمه أن يصوم حال زوال عذره، من مرض، أو سفر، ونحو ذلك، وإن كان الأولى المبادرة بصيامها.

وفيه دلالة على أنه لا يلزم التتابع في صيام القضاء.

كما أن فيه أن على من أفطر لعذر المرض، أو السفر أن يقضي أياماً بعدد الأيام التي أفطرها، ولو كان الشهر كله، كاملاً كان أو ناقصاً، ولو كانت أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة، أو العكس.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: وعلى الذين يستطيعونه- يعني الصيام- ولم يصوموا.

﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر، وابن ذكوان عن ابن عامر: «فديةُ طعامِ» بإضافة فدية إلى طعام، وقرأ الباقون: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ بتنوين «فديةٌ»، ورفع «طعامُ»

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١٣٤)، وأخرجه في «سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص» ص(٦٥).

أي: فديةٌ هي طعام.

﴿مِسْكِينٍ﴾ قرأ نافع وابن عامر: «مساكين» على الجمع، وقرأ الباقون بالإفراد: ﴿مِسْكِينٍ﴾.

والفدية: ما يفتدى به من مال، أو عرض، «طعام» مطلق في أي طعام.

و«المسكين» من لا يجد كفايته، مأخوذ من السكون، وهو عدم الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.

أي: وعلى الذين يستطيعون الصيام ولم يصوموا فدية عن الصوم، وهي طعام مسكين نصف صاع من الطعام عن كل يوم.

أي: إن الإنسان مخير بين الصيام والإطعام، وهذا في أول فرض الصيام، ثم نسخ هذا التخيير بتعين الصيام، بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نسخت هذه الآيةَ- يعني: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٣).

وقد ثبت عن ابن عباس القول بأنها غير منسوخة، كما روى البخاري، عن عطاء،

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٤٥)، وأبوداود في الصوم (٢٣١٥)، والنسائي في الصيام (٢٣١٥)، والترمذي في الصوم (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١٩٤٩)، وفي التفسير (٤٥٠٦).

(٣) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٥٩)- من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبوداود في «الصوم» (٢٣١٥)- من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٧)- كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»(١).

والصحيح أنها منسوخة.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«تطوع» فعل الشرط، و«خيراً» منصوب صفة لمصدر محذوف، أي: فمن تطوع تطوعاً خيراً.

ويحتمل أن تكون «خيراً» مفعولاً لأجله، أي: تطوع يريد الخير.

والتطوع: فعل الطاعة، واجبة كانت، أو مستحبة، ولا يكون الفعل طاعة، إلا بالإخلاص لله- عز وجل- ومتابعة الرسول ﷺ.

أي: فمن تطوع بالفدية بأن زاد على الواجب فأطعم أكثر من مسكين، أو زاد في إطعام المسكين.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فهو خير له، يدخره عند الله، ويثاب عليه، أو فهو أفضل له من ترك التطوع.

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل رفع مبتدأ، أي: وصيامكم خير لكم، وأفضل من الفدية بالطعام.

وهذا حال التخيير بين الصيام والإطعام، في أول فرض الصيام.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم ذوي علم تنتفعون بعلمكم، أي: فاعلموا أن صيامكم خير لكم.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (٤٥٠٥).

قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي، أي: الأيام المعدودات- شهر رمضان.

و«الشهر» مدة ما بين الهلالين، سمي بذلك لاشتهاره.

و«شهر» مضاف و«رمضان» مضاف إليه، وهو ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون- مشتق من الرمضاء، وهي الحرارة.

قيل: سمي بذلك؛ لأنه لما سميت الشهور بأسمائها وافق وقت الحر والرمضاء.

وقيل: لأنه أول أشهر الحرارة، بناء على ما كان من النسيء في السنة عند العرب.

وفي قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ خبر يتضمن تحديد وقت ومقدار الصيام الذي فرضه الله- عز وجل- على المؤمنين، ووصفه بأنه ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

وفيه تعظيم هذا الشهر وامتداحه من بين شهور السنة؛ لأن الله- عز وجل- أنزل فيه القرآن، وخصه بفريضة الصيام.

﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ وصف لـ«شهر رمضان» والمعنى: الذي ابتدئ فيه إنزال القرآن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

فابتدأ إنزاله في شهر رمضان في ليلة مباركة منه هي ليلة القدر، ثم تتابع نزول القرآن مفرقاً خلال ثلاث وعشرين سنة، حسب الوقائع والأحداث. قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقد نزلت صحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل كل منها جملة واحدة.

وعلى هذا فتكون «ال» في قوله: ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ للجنس، ويكون المراد بالقرآن بعضه، وهو أوله نزولاً، ويشهد لهذا القول الواقع، فإن القرآن نزل في جميع شهور السنة، فمنه ما نزل في شوال، ومنه ما نزل في ذي القعدة، ومنه ما نزل في ذي الحجة، ومنه ما نزل في غير ذلك.

وقد رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما «قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ أي: أنه أنزل في رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام»(١).

وعلى هذا تكون «ال» في القرآن للعموم، أي: أنزل فيه القرآن كله من السماء السابعة إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

والصحيح القول الأول؛ لأن المعنى عليه أقوى، وهو أن المراد بإنزال القرآن في شهر رمضان: بدء إنزاله فيه على النبي ﷺ رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين.

وقوله ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأن المنزل معلوم وهو الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

و«القرآن» مأخوذ من «قرأ»، إذا تلا، ومن «قرى» بمعنى «جمع» لأنه مجموع آيات وسور، وهو كلام الله- عز وجل- المنزل على الرسول- محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، والعمل به، المعجز بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾ حال من القرآن، أي: حال كونه هادياً للناس، أو مفعول لأجله، أي: لأجل هداية الناس، والمراد هنا: الهداية العامة، هداية الدلالة والعلم والبيان والإرشاد، أي: دالاً للناس على الطريق المستقيم، والمنهج القويم، كما قال- عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

و«الناس» أصلها «الأناس» قال الشاعر(٢):

إن المنايـــا يطْلعْـــــــ ـــــنَ عـلى الأنـاس الآمنينـا

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨- ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٥٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣١).

(٢) البيت لذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» ص(٣٢)، «الكشاف» (١/ ٦)، و«المعمرون والوصايا» للسجستاني ص(١٤).

وقال لبيد(١):

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل

وخففت لكثرة الاستعمال، فقيل: «الناس». والمراد بهم البشر، الموجود منهم حال نزول القرآن، ومن سيوجد إلى قيام الساعة؛ لأن رسالته ﷺ وما جاء به من الوحي عام لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

بل رسالته ﷺ وما جاء به عام للثقلين الإنس والجن، والقرآن هدى لهم جميعاً هداية عامة، وهو هدى هداية خاصة للمتقين المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ معطوف على «هدى» أي: حال كونه هدى للناس، ومشتملاً على آيات بينات، كما قال تعالى: ﴿ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ [الحج: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ ﴾ [الحديد: ٩].

﴿مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ صفة لـ«بينات»، أي: مشتملاً على آيات واضحات ﴿مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: من الدلالة والإرشاد إلى الحق وبيانه.

﴿وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ﴾ أي: ومن الفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، والرشد والغي،

---

(١) انظر: «ديوانه» ص (١٣٢).

والهدى والضلال، والخير والشر، والحلال والحرام، وأهل السعادة وأهل الشقاوة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

و«الهدى» و«الفرقان» من أسماء القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«شهد» فعل الشرط، ومعناه: حضر، وكان مقيماً حال دخول الشهر ﴿مِنكُمُ﴾ أيها المؤمنون، ﴿الشَّهْرَ﴾ شهر رمضان، و«ال» فيه للعهد الذكري، أي: الشهر المذكور قبل في قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، أي: فمن حضر منكم الشهر، بأن كان شاهداً مقيماً، حال دخول شهر رمضان ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: فليصم نهاره وجوباً، وإن شهد بعض الشهر وجب عليه صيام ذلك البعض.

وهذا ناسخ للتخيير بين الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

والحكمة- والله أعلم- في التخيير بين الصيام والإطعام أولاً، ثم نسخ التخيير، وإيجاب الصيام هي التدرج في الحكم، ونقل الناس من الأخف إلى الأثقل شيئاً فشيئاً، فلو أُمروا أول ما أُمروا بوجوب الصوم لربما استثقلوه وشق عليهم- وكما هو الحال في الخمر، حيث جاء التدرج في تحريمه على عدة مراحل.

ونسخ التخيير بين الصيام والإطعام إلى تحتم الصيام من نسخ الحكم وبقاء التلاوة. والحكمة فيه- والله أعلم- تذكير الخلق بهذا التدرج، امتناناً عليهم.

وهذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في هذه السورة، بل من أصح وقائع النسخ

في القرآن الكريم.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر بالفطر مع القضاء من أيام أخر- والله أعلم- لئلا يعتقد أن الرخصة منسوخة، كما نسخ التخيير بين الصيام والإطعام بوجوب الصيام.

وأيضاً تأكيداً وتذكيراً بنعمة الله- عز وجل- وفضله عليهم في التخفيف عن المريض والمسافر.

ولمناسبة ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فهذا تعليل لقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ المراد بالإرادة هنا الإرادة الشرعية، التي بمعنى المحبة، أي: يحب الله لكم اليسر، أي: التيسير والتخفيف عليكم فيما شرع لكم، ولذلك رخص في الفطر للمريض والمسافر.

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الجملة لتأكيد إرادته- عز وجل- اليسر، أي: ولا يحب لكم العسر والمشقة.

والصفات المنفية يؤتى بها لإثبات كمال ضدها، أي: يريد الله ويحب لكم اليسر كل اليسر، يسراً لا عسر معه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، حين بعثهما إلى اليمن: «**يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا**

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

تنفروا»[١]، وفي رواية: «**وسكّنوا ولا تنفروا**»[٢].

﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ قرأ يعقوب وأبوبكر عن عاصم «**ولتكمّلوا**» بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف. والواو في قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ عاطفة، واللام للتعليل، والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعد اللام. والجملة معطوفة على «اليسر» في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ أي: يحب الله لكم اليسر، وأن تكملوا العدة.

أي: ولتكملوا عدة شهر رمضان، بصيامه وقضاء ما أفطرتم منه لعذر المرض والسفر ونحو ذلك، سواء كان الشهر ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين يوماً.

قال ابن كثير[٣]: «أي: إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم».

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ معطوفة على ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ داخلة ضمن ما يريده الله ويحبه، أي: يحب الله لكم اليسر، وأن تكملوا العدة، وأن تكبروا الله على ما هداكم.

ومعنى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: ولتعظموا الله بألسنتكم وقلوبكم بتكبير الله- عز وجل- لأنه أكبر من كل شيء، وله الكبرياء والعظمة- كما قال عز وجل: «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**»[٤].

﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ «ما» مصدرية، أي: على هدايته لكم، هداية بيان وعلم ودلالة وإرشاد، وهداية توفيق للعمل.

والمعنى: ولتكبروا الله وتعظموه على الدوام، وفي ختام هذا الشهر، وليلة العيد ويومه إلى الفراغ من خطبة العيد- على هدايته لكم للصراط المستقيم، ولصيام شهر رمضان وإكماله؛ مرددين: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) أخرجها مسلم.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبوداود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٦/ ١٩)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

الحمد»[١]، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[٢]، «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»[٣].

إلى غير ذلك من ألفاظ التكبير.

وكذا تعظيم الله- عز وجل- بأنواع الذكر كلها، التي تشرع على الدوام، وبخاصة عند إكمال العبادات وقضائها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»**[٤].

وقال ﷺ- لمعاذ رضي الله عنه: **«لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»**[٥].

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الواو: عاطفة، و«لعل» للتعليل، أي: ولأجل أن تشكروا الله على ما أنعم به عليكم، من الشرع المطهر، وفرض الصيام، والتيسير فيه على المريض والمسافر، وتوفيقكم لإكمال عدة الشهر، وختامه بتكبير الله، وذلك بالاستمرار على طاعته، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، كما قال تعالى في أول الآيات: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨)، وأبويوسف في «الآثار» (٢٩٧)- عن علي وابن مسعود.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٣)، والنسائي في السهو (١٣٣٥).

(٥) أخرجه أبوداود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي في السهو (١٣٠٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

ذكر الله- عز وجل- مشروعية الصيام وأحكامه في الآيات قبل هذه الآية وبعدها، وجعل هذه الآية بين تلك الآيات ترغيباً- والله أعلم- للصائم في دعاء الله عز وجل، وإشارة إلى أن دعوة الصائم مستجابة لا ترد، كما قال ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين**»(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**»(٢).

عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه رضي الله عنه: «أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله، أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾»(٣).

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية، غير عاملة، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عِبَادِي﴾ أي: عبادي المؤمنون، وأضافهم عز وجل إليه تشريفاً وتكريماً لهم؛ لأن المراد بالعبودية هنا العبودية الخاصة، عبودية أوليائه عز وجل.

﴿عَنِّي﴾ أي: عن قربي، وإجابتي، بدليل الجواب: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ جواب «إذا»، أي: فقل لهم: إني قريب، أسمع دعاءهم، فليناجوني بالدعاء، دون النداء برفع الصوت.

وقربه- عز وجل- من عباده المؤمنين قرب خاص، وكلما كان العبد لله أعبد

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٣) ونسبه لابن مردويه وأبي الشيخ الأصبهاني.

وأتقى، كان الله منه أقرب.

قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[١].

وفي الحديث القدسي قوله- عز وجل: «**ومن تقرب إليّ شبراً تقربت منه باعاً**»[٢].

فهو- عز وجل- قريب، ومع عباده المؤمنين معية خاصة، يسمع كلامهم، ويستجيب دعاءهم، ويحفظهم ويسددهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

وقال ﷺ لأبي بكر- فيما حكى الله تعالى عنه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال ﷺ: «**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**»[٣].

كما أنه- سبحانه- مع جميع خلقه بعلمه وإحاطته، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧].

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ هذه الجملة خبر ثان لـ«إن» وخبرها الأول «قريب»، و«الداع» أصلها «الداعي» فحذفت الياء تخفيفاً.

و«الدعاء» الطلب، وهو نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والآية تشمل النوعين، وهما متلازمان. والمعنى: فإني قريب، أسمع دعوة الداعي إذا دعاني وناجاني، وأجيبه، أعطيه إذا سألني، وأثيبه إذا عبدني.

وفي هذا توجيه وإرشاد إلى أدب السؤال والدعاء، وأن يكون بالمناجاة بين العبد وربه دون النداء برفع الصوت.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبوداود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٥٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١)، والترمذي في التفسير (٣٠٩٦)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «**أيها الناس، اربعوا**[١] **على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبدالله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني**» الحديث[٣].

﴿إِذَا دَعَانِۖ﴾ «دعان» أصلها «دعاني» فحذفت الياء تخفيفاً. والمعنى: إذا صدق في دعائه إياي، وأخلص في ذلك، وذلك بصدق اللجوء إلى الله- عز وجل- والانكسار بين يديه، والثقة بوعده، وتمام قدرته، وكمال جوده.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر، أي: فليجيبوا لي، وعدي باللام- مع أنه يتعدى بنفسه، فيقال: (فليجيبوني)- وذلك لأنه ضمن معنى الانقياد: أي: فلينقادوا لي ويجيبوني ويطيعوني، ويدعوني.

و«يستجيبوا» أبلغ من «يجيبوا»؛ لأن زيادة المبنى تدل- غالباً- على زيادة المعنى. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، أي: أجاب، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [الرعد: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: أجابوا، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى: ٢٦]، أي: ويجيب الذين آمنوا.

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ معطوف على ما قبله، أي: فليصدقوا بي، وبقربي، وأني أجيب دعوة الداعي إذا دعاني.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن يرشدوا.

---

(١) أي: ارفقوا على أنفسكم.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤)، وأبوداود في الصلاة (١٥٢٦)، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٤)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٨).

والرشد: حسن التصرف والاهتداء إلى طرق الخير عامة، في الدين، وفي الولاية، وفي التصرف في المال، وغير ذلك، أي: لأجل أن يهتدوا للإيمان والعمل الصالح فيرشدوا في دينهم ودنياهم وأخراهم، وذلك لإيمانهم بالله وانقيادهم له واستجابتهم لأمره.

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ﴾ [الحجرات: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

وفي قوله: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ ترغيب في دعائه- عز وجل- وأنه- عز وجل- لا يخيِّب دعاء من دعاه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۚ﴾ [الشورى: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله تعالى يستحيي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً، فيردهما صفرا**»[1].

وفي رواية: «**فيردهما خائبتين**»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم يدعو الله- عز وجل- بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذاً نكثر. قال: «**الله أكثر**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل،**

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجها أحمد (٥/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وأخرج الترمذي في الدعوات (٣٥٧٣)- وأحمد- نحوه مختصراً (٥/ ٣٢٩)- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

يقول: دعوت فلم يستجب لي»[١].

وفي رواية[٢]: «**لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**».

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل**»[٣].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: يا ابن آدم، واحدة لك وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك: فما عملت من شيء وَفَّيْتُكَه، وأما التي بيني وبينك: فمنك الدعاء وعليَّ الإجابة**»[٤].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريماً وتشريفاً لهم، وحثًّا على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده يعد من مقتضيات الإيمان، وعدمه يعد نقصاً في الإيمان.

٣- وجوب صيام شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٤- أن الصيام كتب على من كان قبلنا من الأمم من أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم بصفة ذلك وعدده؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

٥- استكمال هذه الأمة فضائل الأمم السابقة، وترغيبها في منافستهم بالأعمال؛ لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥)، وأبوداود في الصلاة (١٤٨٤)، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣).

(٢) لمسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧).

(٤) أخرجه البزار- فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٦).

تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

٦- أن التكاليف إذا عمت خفت؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. ومثل ذلك المصائب.

٧- أن الحكمة من مشروعية الصيام تقوى الله- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾؛ لأن الصيام مدرسة يتربى فيها المسلمون على سلوك الطريق المستقيم، والمنهج القويم، فهو من تقوى الله- عز وجل- ويربي على تقوى الله.

٨- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لأن الله أوجب من أجلها الصيام.

٩- أن الصيام الذي فرضه الله- عز وجل- أيام قليلة معدودة محدودة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

١٠- تيسير الله- عز وجل- لأحكام الشريعة الإسلامية رحمة بهذه الأمة، فالصيام أيام معدودة، والصلوات خمس صلوات في العمل وخمسون في الميزان.

١١- مراعاة الجانب النفسي في خطاب المكلفين- تخفيفاً وتسهيلاً للأمر عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾.

١٢- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، وأن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٣- جواز الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تيسيراً من الله- عز وجل- على العباد.

فالمريض إن كان يشق عليه الصوم استحب له أن يفطر أخذاً برخصة الله- عز وجل- لأن الله- عز وجل- يحب أن تؤتى رخصه[1].

فإن كان الصوم يضره وجب عليه الفطر، وحرم عليه الصوم؛ لقول الله عز وجل:

---

(١) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، فإن كان الصوم لا يضره، ولا يشق عليه، فهو كالصحيح يجب عليه أن يصوم.

وأما المسافر فله الفطر مطلقاً، لكن إن كان الصوم يشق عليه مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب؛ لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(١).

والعاصي: من ترك واجباً، أو ارتكب محرماً.

وإن كان الصوم يشق عليه مشقة غير شديدة، فالمستحب في حقه الفطر، أخذاً برخصة الله- عز وجل- ويكره له الصوم- لما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم، فقال ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(٢).

فنفى ﷺ أن يكون من البر الصيام في السفر، ولم يعتبره معصية، كما في الحالة الأولى. وقد يستدل بهذا الحديث أيضاً للحالة الأولى.

وإن كان الصوم في السفر ليس فيه مشقة، تزيد على الصوم في الحضر فالفطر جائز لعموم الآية؛ ولأن السفر مظنة المشقة، لكن المستحب في حقه الصوم، لما في ذلك من إدراك فضيلة الشهر، وكون الصيام في وقته، ولأنه أسرع لإبراء الذمة، ولأن ذلك أنشط له وأسهل لصيامه مع الناس، وأيسر عليه من القضاء.

وقد استدل لهذا بحديث أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، في يوم حار، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام- جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤)، والنسائي في الصيام (٢٢٦٣)، والترمذي في الصوم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (١١١٥)، والترمذي في الصوم (٧١٠).

صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ، وابن رواحة»[١].

قالوا: فالصوم له في هذه الحالة أفضل؛ لأنه فعل الرسول ﷺ.

١٤- أن كل ما يسمى سفراً يجوز فيه الفطر من غير تحديد أو تقييد بزمن أو مسافة، وذلك لإطلاق السفر في الآية. وعلى هذا فما اعتبره عرف الناس سفراً فهو سفر طال أو قصر بدون تحديد.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد- رحمهم الله- إلى أن للسفر الذي يجوز الترخص فيه بالفطر وغيره حدًّا- بينته السنة، وأنه لا يجوز الترخص في السفر القصير.

وحدد الجمهور السفر الذي يجوز الترخص فيه بالفطر والقصر والجمع ونحو ذلك بمسيرة يومين فأكثر، أي: نحو ستة فراسخ، أي: ثمانية وأربعين ميلاً، أي: ثمانين كيلو متر[٢].

١٥- أن للمسافر الفطر في البلد الذي سافر إليه، ما لم يعزم على الإقامة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وكذا لو عزم على الإقامة فيه أربعة أيام فأقل، فإن عزم على الإقامة أكثر من ذلك فليس له الفطر عند الجمهور؛ لأنه بحكم المقيم. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن له الفطر، لأنه بحكم المسافر حتى يرجع.

١٦- جواز الفطر والترخص بأي سفر، مهما كانت غايته سواء كان لطاعة، أو تجارة، أو سياحة، أو سفر معصية؛ لإطلاق السفر في الآية، وقيل: لا يترخص في سفر المعصية. والصحيح الجواز[٢].

١٧- وجوب القضاء من أيام أخر، على من أفطر في نهار رمضان بعذر المرض، أو السفر، بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفيه دلالة على أن الوقت فيها موسع، لكن الأفضل المبادرة بقضائها بعد

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥)، ومسلم في الصيام- التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧٢٢)، وأبوداود في الصوم (٢٤٠٩)، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٣).

(٢) انظر: تفصيل الكلام في أحكام السفر ما يأتي في الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية:١٠١].

رمضان، إذا زال العذر، إبراءً للذمة، فإن أخر قضاءها جاز ذلك؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فلا أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»(١).

فإن أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين نصف صاع من الطعام عن كل يوم، أو إطعام عدد من المساكين بعدد الأيام التي أفطر غداء أو عشاء. وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه الإطعام.

كما أن في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دلالة على أنه لا يلزم في القضاء التتابع، وقيل: يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكي الأداء. والصحيح عدم وجوب التتابع في القضاء، لكنه أفضل.

١٨- أن الصيام كان أول ما شرع على التخيير، من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وفي هذا تظهر حكمة التدرج في التشريع، مراعاة للمكلفين.

١٩- عناية الإسلام بالمساكين والمحتاجين؛ لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

٢٠- أن المجزئ في الإطعام ما يطلق عليه طعام مسكين، لإطلاق الآية في ذلك، فلو غدّى المساكين أو عشّاهم أجزأه ذلك. فقد أطعم أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر(٢).

وفي رواية «أنه صنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم»(٣).

ولو أعطى كل مسكين نصف صاع من الطعام أجزأه ذلك، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له- لما تأذى من هوام رأسه وهو محرم: «**احلق رأسك، وأطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٠)، ومسلم في الصيام (١١٤٦)، وأبوداود في الصوم (٢٣٩٩)، والنسائي في الصيام (٢٣١٩)، والترمذي في الصوم (٧٨٣)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٢) ذكره البخاري- معلقاً بصيغة الجزم في تفسير- قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٧٩).

(٣) أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده من حديث أيوب بن أبي تميمة- فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الحج- الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٤)، ومسلم في الحج- جواز حلق الرأس للمحرم

=

٢١- أن من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله- عز وجل- جعل الإطعام في الآية عديلاً للصيام حال التخيير بينهما؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً»[1].

وهكذا فعل أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر أطعم عن كل يوم مسكيناً- كما تقدم.

٢٢- الترغيب في الاستزادة من الطاعة والخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

٢٣- أن الصيام أفضل من الإطعام، حين التخيير بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذا يدل على تفاضل الأعمال والعمال.

٢٤- فضل العلم الذي ينتفع به صاحبه، ويدله إلى الخير في دينه ودنياه، والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢٥- أن ابتداء نزول القرآن الكريم كان في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

٢٦- تعظيم شهر رمضان وامتداحه وفضله من بين الشهور، لخصوصية نزول القرآن فيه، وإيجاب صيامه.

٢٧- إثبات العلو المطلق لله- عز وجل- علو الذات، وعلو الصفات؛ لأنه هو الذي أنزل القرآن، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢٨- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله- عز وجل- كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

وقد ذهب المعتزلة إلى القول بخلق القرآن، وحصل بسبب ذلك فتنة القول بخلق

= إذا كان به أذى (١٢٠١)، وأبوداود في المناسك (١٨٥٦)، والنسائي في المناسك (٢٨٥١)، والترمذي في الحج (٩٥٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٩).

(١) سبق تخريجه.

القرآن، أيام خلافة المأمون، وأوذي بسبب ذلك وعذب كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- فصبر وثبت على منهج السلف، ومذهب أهل السنة، بأن القرآن منزل غير مخلوق، ولهذا صار إمام أهل السنة رحمه الله.

قال علي بن المديني: «أعز الله هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبوبكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»(١).

٢٩- اشتمال القرآن الكريم على هداية جميع الناس، وإرشادهم بالآيات الواضحات، التي فيها الدلالة إلى الحق وبيانه، والتفريق بين الحق والباطل؛ لقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

٣٠- تعين وجوب الصيام، وأن عدته شهر، هو شهر رمضان، فمن شهد هذا الشهر وجب عليه صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهذا ناسخ للتخيير بين الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهم(٢)، وغيرهما وهو من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة(٣).

٣١- أن صيام شهر رمضان إنما يجب عند ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إنما يجب على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٣٢- التدرج في التشريع تخفيفاً على المكلفين، وذلك بتخييرهم بين الصيام والإطعام، في أول مشروعية الصيام، ثم نقلهم إلى وجوب وتحتم الصيام.

٣٣- تأكيد الرخصة للمريض والمسافر بالفطر في نهار رمضان، والقضاء، والتذكير بنعمة الله- عز وجل- وفضله في ذلك، وإزالة اللبس من أن يظن أن ذلك مما نسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) أخرجه في «تاريخ بغد» (٦/ ٩٠)، وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٧)، و«تاريخ دمشق» (٥/ ٢٨).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس بتحقيقنا (١/ ٥٠٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٥٥٣-٥٥٥).

٣٤- إثبات الإرادة الشرعية لله- عز وجل- التي معناها المحبة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.

٣٥- أن الله- عز وجل- يريد فيما شرع من الأحكام والصيام التيسير، والتخفيف على المؤمنين، ورفع العسر والمشقة عنهم؛ ولهذا رخص للمريض والمسافر بالفطر مع القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

٣٦- أن الله- عز وجل- أوجب صيام رمضان، وقضاء ما أفطره الصائم منه لعذر المرض والسفر من أيام أخر؛ لأجل إكمال عدة الشهر- فهذا مما أراده الله وأحبه وأمر به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.

٣٧- مشروعية تكبير الله- عز وجل- يوم العيد وليلته، وتعظيمه- عز وجل- على هدايته وما شرعه لهذه الأمة من هذا الشرع المطهر الميسر، وتوفيقه لصيام رمضان، وإكماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

٣٨- أن الله- عز وجل- شرع للمؤمنين هذا الشرع المطهر، وفرض صيام شهر رمضان على المقيم، ورخص بالفطر للمريض والمسافر- مع القضاء، وأمر عز وجل بإكمال العدة وتكبيره، كل ذلك لأجل شكره بطاعته، وامتثال أمره واجتناب نهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٣٩- في ذكر قوله- عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ الآية. بين آيات الصيام، إشارة إلى الترغيب في الدعاء حال الصيام، وبخاصة عند الإفطار، وأن ذلك مظنة لإجابة الدعاء.

٤٠- تشريف الله- عز وجل- للمؤمنين وتكريمه لهم، وعنايته بهم بإضافتهم إليه- عز وجل- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾؛ لأن المراد بهذا العبودية الخاصة، عبودية أوليائه عز وجل.

٤١- إثبات قرب الله- عز وجل- من عباده المؤمنين؛ لقوله- عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾.

٤٢- إثبات السمع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي: أسمع

وأجيب دعوة الداعي إذا دعاني، فالإجابة مستلزمة لسماع الدعاء.

٤٣- في وعده- عز وجل- بإجابة دعوة الداعي، وتكفله بذلك دلالة تامة على تمام قدرته، وكمال تصرفه، وعظيم جوده وكرمه.

٤٤- يشترط لقبول الدعاء وإجابته الاستجابة لله تعالى والإيمان به وصدق اللجوء إليه، والإخلاص له، والثقة بوعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

٤٥- وجوب الانقياد لله- عز وجل- والاستجابة له، والإيمان به، وأن ذلك سبب للرشد في أمور الدين والدنيا، والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾.

سبب النزول:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وأن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكن أَنْطَلِقُ فأَطْلُبُ لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خَيْبَةً لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ- فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً»(١).

وفي رواية عن البراء: «لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾»(٢).

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام، في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (١٩١٥)، وأبوداود في الصوم- مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤)، والنسائي في الصيام- تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٢١٦٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٨)، وأحمد (٤/ ٢٩٥).

(٢) أخرجها البخاري في التفسير، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (٤٥٠٨).

الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾»[1].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أبيح لكم، والتحليل: ضد التحريم، وجاء «أحل» بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأن المُحل والمبيح معلوم، وهو الله عز وجل.

﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ ليلة: ظرف زمان، والمعنى: أحل لكم جميع ليالي الصيام، أي: جميع ليالي شهر رمضان، والليل يشمل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الرفث: الجماع، ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: إلى زوجاتكم، أي: أحل لكم ليالي الصيام جماع زوجاتكم، سواء كان ذلك بعد صلاة العشاء أو قبلها، بعد النوم أو قبله.

وكان الأمر في ابتداء الإسلام، وفي أول مشروعية الصيام أنه إذا صلى أحدهم العشاء أو نام حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة القابلة- كما جاء في روايات سبب النزول- فشق عليهم ذلك، فرخص الله لهم بالأكل والشرب والجماع الليل كله مطلقاً.

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ هذه الجملة تعليل لإحلال الجماع ليالي الصيام، أي: أحللنا لكم جماع زوجاتكم ليالي الصيام؛ لأنهن ﴿لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، واللباس في الأصل ما يلبس ويستتر به، أي: لأنهن ستر لكم كاللباس، لا تستغنون عنهن، وأنتم ستر لهن كاللباس، لا يستغنين عنكم، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها   تثنت عليه فكانت لباسا[2]

فكل من الزوجين ستر للآخر، ظاهراً وباطناً، وسبب لتحصينه وإعفافه، أشبه باللباس الذي تستر به العورات، وينكشف عوار كل منهما بدون الآخر، ولهذا قال ﷺ: «**معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[3].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٧).
(٢) البيت للنابغة الجعدي: انظر «شعره» ص(٨١)، «جامع البيان» (٣/ ٢٣١)، «الشعر والشعراء» (١/ ٢٩٦).
(٣) سبق تخريجه.

وكل منهما سكن للآخر؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ولهذا جعل الله- عز وجل- الزواج سُنَّة من السُّنن الكونية، ورغَّب فيه بالكتاب والسنة، وجعل الرغبة عنه من الرغبة عن السنة؛ ولهذا قال ﷺ لعثمان بن مظعون لما أراد التبتل، وتحريم النساء: «**يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟**» قال: لا والله، يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «**فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لضيفك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، فصم وأفطر، وصل، ونم**»[1].

وما حال الإنسان بلا زوج، رجلاً كان أو امرأة، إذا دخل منزله، كما يقال: «طارت العصافير في وجهه».

وهذا كناية عن الوحشة، وفقدان الأنس والسكن. وفي الحديث: «مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، وإن كان غنياً من المال، ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال»[2].

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تخونون أنفسكم، بارتكابكم ما لا يجوز من الجماع، والأكل والشرب بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء- كما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وفي التعبير بقوله: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ ما قد يشير إلى أن البعض قد يتساهلون في هذا الأمر، ويخادعون أنفسهم في هذا، أو يبررون لها.

والوقوع في المخالفة والمعصية خيانة للنفس؛ لأن نفس الإنسان وديعة عنده يجب أن يحملها على ما فيه صلاحها وسعادتها، في دينها ودنياها وأخراها، كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة (١٣٦٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٣ رقم٤٤٨) مرسلاً من حديث ابن أبي نجيح قال: قال رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٤٨ رقم٦٥٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٣٧ رقم٥٠٩٧).

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ توبة الله- عز وجل- على العباد توفيقه لهم للتوبة، وقبولها منهم، أي: فتاب الله عليكم مما وقع منكم من الخيانة لأنفسكم.

وتاب عليكم أيضاً بالتوسعة لكم، والتخفيف عنكم بنسخ المنع من الجماع، والأكل والشرب بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء، ليالي الصيام، بإباحة ذلك.

والنسخ إلى أخف توبة من الله- عز وجل- على عباده، كما قال تعالى في نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

وكما قال تعالى في نسخ وجوب قيام الليل إلى استحبابه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾ أي: تجاوز عن عقوبتكم.

﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ الفاء: استئنافية، أي: فالآن بعد هذه الرخصة جامعوا نساءكم ليالي الصيام، وتمتعوا بما أباح الله لكم منهن، ويفهم من هذا أنه قبل ذلك لم يكن مباحاً، وهو ما دلت عليه الأحاديث في سبب النزول.

والقرآن الكريم يكني عن الجماع بالمباشرة، كما يكني عن ذلك بالملامسة والمس والإفضاء.

والأمر في الآية للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر، وفيه إشارة إلى أن الإنسان يؤجر في إتيان أهله.

﴿وَابْتَغُوا﴾ أي: اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ «ما» موصولة، و«كتب» بمعنى: قدر، وبمعنى «شرع»، أي: اطلبوا في جماعكم لنسائكم ما قدر الله لكم من الولد، وما شرع لكم من قضاء الوطر وإعفاف أنفسكم ونسائكم، والتقرب إلى الله- عز وجل- بذلك، كما قال ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أيكون عليه فيها وزر؟ فكذلك**

إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان**»[2].

والمصيبة أن كثيراً من الناس في هذا الأمر بهيمي ينزو على زوجته، كما تنزو ذكور الحيوانات على إناثها من غير استشعار لهذه المعاني.

وأيضاً: ابتغوا ما شرع الله لكم من قيام ليالي هذا الشهر، وتحري ليلة القدر، التي خصكم الله بها، والتي هي خير من ألف شهر.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ والأمر فيه للإباحة- كما سبق؛ لأنه أمر بعد حظر.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ «حتى» لانتهاء الغاية. أي: إلى غاية أن يظهر ويتميز لكم ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ أي: بياض النهار، ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي: من سواد الليل.

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

سبب النزول:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني: الليل والنهار»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، وأبوداود في النكاح (٢١٦١)، والترمذي في النكاح (١٠٩٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم- قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١٩١٧)، ومسلم في الصيام- بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١).

فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ وأن المراد به تبيُّن بياض النهار وضيائه من سواد الليل وظلمته.

كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين، أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأسود من الأبيض، ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت. فقال: «**إن وسادك إذًا لعريض، إنما ذلك بياض النهار، من سواد الليل**»[1].

ومعنى قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أي: حتى طلوع الفجر- كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يمنعنكم أذان بلال عن سحوركم، فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»[2].

والفجر فجران: الأول الفجر الممتد في الأفق طولاً من الشرق إلى الغرب، يسطع في الأفق كأنه ذنب السرحان[3]، وبينه وبين الأفق ظلمة، ثم يزول نوره ويظلم وهو الفجر الكاذب.

والفجر الثاني: المعترض الأحمر المستطير، الممتد في الأفق من الجنوب إلى الشمال، الذي يظهر نوره ويزداد، وهو الفجر الصادق، وهو الذي يدخل بطلوعه وقت الصلاة، ويجب الإمساك. عن قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر**»[4].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغرنكم من سحوركم**

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٩)، ومسلم في الصيام- في الباب السابق (١٠٩٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣٤٩)، والنسائي في الصيام (٢١٦٩)، والترمذي في «تفسير القرآن» (٢٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٩)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢)، والنسائي في الأذان (٦٣٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٣).

(٣) السرحان: الذئب.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) وأخرجه بمعناه أبوداود في الصوم (٢٣٤٨)، والترمذي في الصوم (٧٠٥).

أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»[١].

فأباح عز وجل الجماع لليالي الصوم والأكل والشرب حتى طلوع الفجر، وفي ذلك إشارة إلى استحباب السحور، وتأخيره، وهو ما صرحت به السنة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السحور بركة»[٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٣].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور**»[٤].

ومقتضى إباحة الجماع والأكل والشرب إلى طلوع الفجر صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة.

فعن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: كنت أنا وأبي، فذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم**» فقال: لست مثلنا يا رسول الله- قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**»[٦].

ومثل الجنب الحائض، إذا طهرت قبل الفجر فصيامها صحيح وإن لم تغتسل إلا

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، وأبوداود في الصوم (٢٣٤٦)، والنسائي في الصيام (٢١٧١)، وأحمد (٥/ ٧، ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٢٩٢٣)، ومسلم في الصيام (١٠٩٥)، والنسائي في الصيام (٢١٤٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٨)، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦)، وأبوداود في الصوم (٢٣٤٣)، والنسائي في الصيام (٢١٦٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٢)، ومسلم في الصيام (١١٠٩)، وأبوداود في الصوم (٢٣٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في الصيام (١١١٠).

بعد الفجر.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أي: ثم أكملوا الصيام إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، فالصيام الواجب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أي: مغيب قرصها. فإذا غاب قرصها، حل الفطر، وأفطر الصائم حكماً.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»(١).

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ إشارة إلى تعجيل الفطور، كما رغبت بذلك السنة، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله- عز وجل: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**»(٣).

كما أن في قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ما يدل على عدم مشروعية الوصال، كما صرحت بذلك السنة، فعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وقال: **يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل النبي ﷺ بهم يومين، أو ليلتين، ثم رأوا الهلال. فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم،**

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم- متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام- وقت انقضاء الصيام، وخروج النهار (١١٠٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣٥١)، والترمذي في الصوم (٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩٨)، والترمذي في الصوم (٦٩٩)، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٠)- وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

كالمنكِّل لهم»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر...**» الحديث(٢).

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الآية.

ذكر الله- عز وجل- حل مباشرة النساء ليالي الصيام، ثم أتبع ذلك بالنهي عنها حال الاعتكاف في المساجد، احترازاً من أن يظن جوازها مطلقاً حتى للمعتكف، فهذا أشبه بالاستثناء من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، والضمير «هن» يعود إلى النساء، أي: الزوجات، أي: ولا تجامعوهن.

﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الواو: حالية، أي: حال كونكم عاكفين في المساجد.

وقوله: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لبيان الواقع، فالاعتكاف الشرعي لا يكون إلا في المساجد. فلا يجوز للمعتكف في المسجد في رمضان ولا في غيره جماع زوجته، ولا فعل مقدمات الجماع، لا ليلاً ولا نهاراً، ولو خرج لحاجة فليس له فعل شيء من ذلك.

أما المباشرة بمعنى لمس البشرة البشرة لمعاطاة شيء ونحو ذلك فلا حرج فيها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه، وهو معتكف، فأرجله وأنا حائض»(٣).

والاعتكاف والعكوف: ملازمة الشيء، والمداومة عليه، كما قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: ملازمون لعبادتها، مديمون على ذلك.

والاعتكاف شرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل والتعبد له والانقطاع إليه.

ولا يصح إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، والأفضل أن يكون مما تقام فيه

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٩)، ومسلم في الصيام (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٣)، وأبوداود في الصوم (٢٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥)، ومسلم في الحيض (٢٩٧)، وأبوداود في الصوم (٢٤٦٧)، والنسائي في الحيض (٣٨٧)، والترمذي في الصوم (٨٠٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٣).

الجمعة والجماعة؛ حتى لا يحتاج للخروج لصلاة الجمعة.

وفي النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد في نهاية أحكام الصيام إشارة إلى فضل الاعتكاف في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر منه، اقتداءً بفعله ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله- عز وجل- ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1].

كما أن في ذلك إشارة أيضاً إلى أن مما يستحب للمعتكف في غير رمضان الصيام.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الإشارة إلى ما سبق في الآية من إحلال الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام، حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بطلوع الفجر الثاني، ومن ثم إتمام الصيام إلى الليل، بغروب الشمس، والنهي عن المباشرة حال الاعتكاف في المساجد.

وأشار إلى هذه الأحكام بإشارة البعيد تعظيماً لها.

و«حدود» جمع «حد» والحد لغة: الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض، وهي مراسيمها التي تحددها وتفصل بينها.

وحدود الله تنقسم إلى قسمين: حدود أوامر وواجبات يجب فعلها، وعدم تركها، وتعديها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والقسم الثاني: حدود نواه ومحرمات وممنوعات يجب تركها والبعد عنها، وعدم قربها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

قوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الفاء: للتفريع، و«لا» ناهية، أي: فلا تقربوا حدود الله، ومحرماته، بل ابتعدوا عنها واجتنبوها، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وذلك لأن الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد، فالوسيلة المؤدية إلى المحرم محرمة، فالزنا محرم، وكذا ما يؤدي إليه من الخلوة بالأجنبية، والسفور، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢)، وأبوداود في الصوم (٢٤٦٢)، والترمذي في الصوم (٥٩٠).

فجماع المعتكف لزوجته محرم، وكذا ما يؤدي إليه من تقبيل المعتكف لزوجته، وضمه لها، ومعانقتها ونحو ذلك.

وذلك لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، كما قال ﷺ في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه: «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه**»[(١)].

ولهذا فإن من غير الجائز شرعاً أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية، وقد رُوي أنه ﷺ قال: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[(٢)].

وإن من المؤسف حقًّا أن يستبيح الكثيرون الخلوة بالخادمات في بيوتهم هم وأولادهم، والخلوة بالمرأة في أماكن العمل متجاهلين حرمة هذا الأمر، وما يترتب عليه من أمور لا تحمد عقباها، وما حال هؤلاء إلا كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له   إيـاك إيـاك أن تبتـل بالمـاء[(٣)]

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ الكاف: اسم يفيد التشبيه بمعنى «مثل» في محل نصب صفة لموصوف محذوف وقع مفعولاً مطلقاً للفعل ﴿يُبَيِّنُ﴾.

أي: مثل ذلك البيان للآيات، في الصيام وأحكامه، وحكم الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام، وحكم المباشرة للمعتكف وغير ذلك يبين الله- عز وجل- آياته الشرعية في سائر الأحكام للناس.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن يتقوا الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، عن علم ومعرفة وبصيرة، بأحكام الله- عز وجل- وحدوده.

أي: إن الله- عز وجل- أقام الحجة على الخلق، وأوضح المحجة بما أنزل من

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبوداود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤).

(٢) ذكره الترمذي في الرضاع (١١٧١).

(٣) البيت للحلاج. انظر: «نفح الطيب» (٥/ ٢٩٢).

الآيات البينات في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ليتقوه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الجماع والأكل والشرب ليالي الصيام حتى طلوع الفجر، وقد كانوا قبل ذلك إذا نام الإنسان، أو صلى العشاء حرم عليه الجماع والأكل والشرب، إلى غروب الشمس، من اليوم التالي، فنسخ الله- عز وجل- ذلك رحمة بعباده، وتخفيفاً عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ومفهوم هذا أن ذلك كان قبل نزول الآية حراماً عليهم، وعلى هذا دلت الأحاديث في سبب نزول الآية، وهذا من نسخ القرآن للسنة.

٢- أن كلاً من الزوجين لباس وستر للآخر يحصنه ويعفه؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

وهذا يدل على فضل الزواج ونعمة الله- عز وجل- على العباد بمشروعيته.

٣- إثبات العلة والحكمة في أحكام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فأحل الله- عز وجل- جماع الزوجات ليالي الصيام لهذه العلة.

٤- علم الله- عز وجل- بأحوال وأعمال العباد، وما يحصل منهم من خيانة للأنفس، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٥- أن المخالفة والمعصية خيانة للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٦- إثبات صفتي التوبة والعفو لله- عز وجل- وتوبته- عز وجل- وعفوه عما حصل من المؤمنين من خيانة لأنفسهم بالجماع، أو الأكل والشرب بعد صلاة العشاء، أو

بعد النوم قبلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

٧- امتنان الله- عز وجل- على المؤمنين بالتخفيف عنهم، بإباحة الجماع والأكل والشرب لليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وتأكيد نسخ المنع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٨- إثبات النسخ إلى الأخف، وأنه من توبة الله- عز وجل- على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾، كما قال تعالى في نسخ وجوب الصدقة بين يدي المناجاة: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقال تعالى في نسخ قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

٩- أن للزوج مباشرة زوجته والتمتع بها شاء منها على أي حال؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ عدا الوطء في الدبر، وفي كل حال عدا حال الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف والإحرام.

١٠- ينبغي للزوجين عند الجماع استحضار وطلب المقاصد الشريفة للنكاح من تكثير النسل، وتحصين النفس والعفة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

١١- أن الإنسان يؤجر على جماع أهله، لما في ذلك من تحصين نفسه وتحصين أهله، والتمتع بما أباح الله، مما يقي بتوفيق الله من الوقوع في المحرم.

١٢- في إباحة الجماع إلى طلوع الفجر دليل على صحة صوم من أصبح جنباً، وعلى هذا دلت السنة.

كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، من غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم» وفي حديث أم سلمة: «ثم يفطر ولا

يقضي»[١].

وأما ما روي من الآثار من أن الصيام لا يصح ممن أصبح جنباً، فهي آثار ضعيفة.

ومثل الجنب الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل الفجر صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر.

١٣- في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتبين طلوع الفجر، والأصل بقاء الليل، حتى ولو تبين له بعد ذلك أن ذلك وقع منه بعد طلوع الفجر.

١٤- وجوب إتمام الصيام إلى الليل، وأن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ونحو ذلك من طلوع الفجر إلى إقبال الليل وغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

١٥- في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ إشارة إلى استحباب تأخير السحور، وتعجيل الفطر، كما دلت على ذلك السنة.

١٦- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع شاكًّا في غروب الشمس ودخول الليل، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

١٧- كراهة الوصال، أو تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

١٨- مشروعية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ﴾.

١٩- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وأنه يصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة من المساجد الثلاثة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ﴾

---

(١) سبق تخريجهما.

والأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج إليها.

٢٠- النهي عن الجماع ومقدماته حال الاعتكاف، وأنه مبطل للاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

٢١- الإشارة إلى فضل الاعتكاف في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر منه، كما كان ﷺ يفعل، وأن مما يستحب للمعتكف في غير رمضان الصيام لذكر الله- عز وجل- الاعتكاف في نهاية أحكام الصوم.

٢٢- تعظيم الله- عز وجل- لحدوده، وأوامره ونواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ بالإشارة إليها بإشارة البعيد.

٢٣- أن ما شرعه الله- عز وجل- من أحكام الصيام والاعتكاف في هذه الآيات هو من حدود الله- عز وجل- أي: من أوامره التي لا يجوز تجاوزها ولا تعديها، ونواهيه التي لا يجوز الاقتراب منها؛ لقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾.

٢٤- إقامة الحجة على الناس، وإيضاح المحجة لهم، ببيان الله- عز وجل- آياته الشرعية في سائر أحكام الملة، كما بين لهم في هذه الآيات أحكام الصيام والاعتكاف؛ لأجل أن يتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾.

٢٥- أن الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الآيات الشرعية والكونية هي تقوى الله عز وجل.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

في التأمل في سياق هذه الآية ولحاقها يتبين أن الكلام في المناسبات بين الآيات، إنما هو أمر ظني تقريبي، يظهر ويتضح في بعض المواضع، ويخفى وينغلق في بعضها؛ لهذا لا ينبغي التكلف والتمحل في البحث عن المناسبات بين الآيات؛ إذا لم تكن واضحة، كما في هذا الموضع، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قرأ عمر بن الخطاب ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]، فلما أتى على هذه الآية ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، قال:عرفنا ما الفاكهة، فما الأب؟ فقال: لعمرك يا ابن الخطاب، إن هذا لهو التكلف»[١].

أما إذا كانت المناسبة بين الآيات ظاهرة جلية، فيستحسن التنبيه عليها ولا ينبغي إغفالها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الواو: استئنافية، و«لا» ناهية، والمراد النهي عن الأكل وسائر الانتفاعات، وإنما خص الأكل؛ لأنه الأهم من جمع المال، وأقوى وجوه الانتفاع، وهو كما يقال: كسوة الباطن، والنهي عنه نهي عن سائر الانتفاعات بالمال إذا كانت بالباطل؛ لأنه إذا حرم أكل الأموال بيننا بالباطل مع أن الأكل حاجة وضرورة، فسائر الانتفاعات بها تحرم من باب أولى.

والأموال: كل ما يملك ويتمول من نقد، أو عين، من الدراهم والعقار والحيوان والأثاث وغير ذلك. ﴿بَيْنَكُم﴾ أي: بالتعامل بينكم.

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباء للتعدية، أي: تتوصلون إلى أكلها بالباطل و«الباطل» الذاهب الزائل، وما ليس بحق، قال تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٢٤].

قال لبيد[٢]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ٢٠). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٤٨): «إسناده صحيح».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص٢٥٦).

والباطل هنا يشمل كل ما أخذ من الأموال بغير حق، سواء من طريق البيوع والمعاملات المحرمة كالربا والقمار والغش، أو من طريق الغصب والسرقة، وجحد الحقوق وغير ذلك.

أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل، فأضاف الأموال إلى الآكلين، وهي أموال غيرهم للتنبيه على أمرين:

الأول: أن أكل الإنسان لمال أخيه بالباطل بمثابة أكله لماله هو بالباطل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن قتل الإنسان لأخيه بمثابة قتله لنفسه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلمز بعضكم بعضاً؛ لأن لمز الإنسان لأخيه بمثابة لمزه لنفسه.

وقد قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء، بالحمى والسهر**»[(١)].

الأمر الثاني: ليعتبر من يأكل مال أخيه بالباطل ذلك بماله هو، فكما لا يرضى أن يؤكل ماله بالباطل فكيف يأكل مال أخيه بالباطل ويرضى له بذلك.

﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ الضمير في «بها» يعود على الأموال، أي: وتتوصلوا وتتقدموا بها إلى الحكام والقضاة، احتيالاً منكم؛ لتجعلوهم وسيلة لأكلها، وذلك بالتلبيس عليهم، والأيمان الفاجرة، ونحو ذلك.

وقد قال ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها**»[(٢)]. أو برشوة الحكام منها ليحكموا بها لكم

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، وأبوداود في الأقضية (٣٥٨٣)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٠١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بالباطل، وقد قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[(١)].

﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ اللام للعاقبة، أي: لتكون العاقبة والنهاية أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.

ويحتمل أن تكون اللام للتعليل، أي: لأجل أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم.

والمعنى: لتأكلوا طائفة وقسماً ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ وهي أموال المدلى بأموالهم إلى الحكام أو بعضها.

والمراد بالناس المدلى بأموالهم إلى الحكام، أو عامة الناس.

﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ الباء للمصاحبة، أي: أكلاً مصحوباً بالإثم، وهو الذنب؛ لأنه أكل بغير حق.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الواو: حالية، أي: والحال أنكم تعلمون أن أكلكم لها باطل وإثم، وأنها حرام عليكم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فهذا الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حراماً»[(٢)].

الفوائد والأحكام:

١- تحريم أكل الأموال بالباطل، من أي طريق كان، سواء كان من طريق البيوع والمعاملات المحرمة، كالربا، أو من طريق الغصب والسرقة، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

٢- وجوب حفظ المال؛ لأن به قوام الحياة والمعاش، وهو أحد الضروريات التي جاء

(١) أخرجه أبوداود في الأقضية (٣٥٨٠)، والترمذي في الأحكام (١٣٣٦)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢١).

الدين بحفظها، وذلك بكسبه من حلال، وصرفه في وجوهه المشروعة باعتدال.

٣- التنديد بمن يحتالون لأكل أموال الناس بالباطل، بالإدلاء والرفع بها إلى الحكام؛ ليجعلوهم وسيلة لأكلها، بالأيمان الفاجرة، والتلبيس عليهم، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾.

٤- تحريم الرشوة؛ لما فيها من إبطال الحق، وإظهار الباطل، والتوصل إلى أكل الأموال بغير حق.

٥- أن حكم الحاكم والقاضي لا يغير الشيء في الواقع ونفس الأمر، فلا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً.

٦- الوعيد والتهديد لمن يُقدمون على أكل أموال الناس بالباطل، بأي وسيلة، وهم يعلمون حرمتها عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٧- أن من أخذ شيئاً أو حُكم له به، وهو يعتقد أنه له، فلا إثم عليه، لكن لو علم بعد ذلك أنه ليس له؛ حرم عليه أخذه ووجب عليه رده؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٨- تحريم الوكالة والمحاماة عن شخص مبطل في دعواه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم وأكل الأموال بالباطل- مع العلم بذلك، وهذا يحصل كثيراً اليوم مِن بعض مَن جعلوا المحاماة وسيلة للرزق، وصار هَمّ الواحد منهم أن يكسب القضية؛ ليأخذ ما جعل له من جعل، غير مبالٍ بما ارتكبه من الحيَل والأسباب غير المشروعة للحصول على ذلك.

٩- وجوب الحذر من فتنة الدنيا والمال، ومن الوقوع في الإثم والمحرم بسبب ذلك.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

رُويَ عن جمع من السلف: أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والسائلون هم الصحابة رضي الله عنهم.

والأهلة: جمع هلال، وهو القمر عندما يظهر ويبدو أول الشهر، أي: يسألونك عن الأهلة، ما الحكمة فيها؟ بدليل الجواب، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾.

أو عن سبب كون الهلال يبدو ضعيفاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص، فأجيبوا عن الحكمة في ذلك، لأنها الأهم، وهي التي يحتاجون لبيانها، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ ﴾ فأجيبوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الأمر للنبي ﷺ، وقوله: «هي» يعني الأهلة.

﴿مَوَٰقِيتُ﴾ جمع ميقات، من الوقت، أي: يعرف بها الناس مواقيت عباداتهم من الصيام والحج، وأوقات الزكاة، والكفارات، وعدة النساء، وغير ذلك، مما يحتاج إلى توقيت من أمور دينهم ودنياهم كوقت حلول الديون والإجارات وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ [الإسراء: ١٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأهلة مواقيت للناس، فصوموا**

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٢٨٠- ٢٨٢).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً»[١].

﴿وَٱلۡحَجِّۗ﴾ أي: ومواقيت للحج، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وهي أيضاً مواقيت للصيام، كما قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وخص الحج بالذكر- والله أعلم- لكثرة أشهره؛ ولأن هذه الآيات توطئة وتمهيد لذكر أشهر الحج وأحكامه.

﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

سبب النزول:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا، فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ «البر» اسم «ليس» مرفوع، والباء في قوله: «بأن» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للنفي، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل نصب خبر «ليس» أي: وليس البر إتيانكم البيوت من ظهورها.

و«البر» في الأصل: اسم جامع لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة، وهو ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، والحاكم في المستدرك، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، من حديث قيس بن طلق عن أبيه ﷺ، وروي من حديث أبي هريرة ﷺ. ورُويَ من كلام علي ﷺ. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢٦)

(٢) أخرجه البخاري في الحج، قول الله تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ (١٨٠٣)، ومسلم في «التفسير» (٣٠٢٦).

قرأ أبوجعفر وأبوعمرو ويعقوب، وورش عن نافع، وحفص عن عاصم: ﴿ٱلْبُيُوتَ﴾ بضم الباء، وقرأ الباقون بكسرها ﴿البِيُوتَ﴾ في جميع القرآن.

قوله: ﴿مِن ظُهُورِهَا﴾ «من» بيانية، و«ظهورها»: خلفها، أي: وليس البر، ولا من أعمال الخير، التي يتعبد لله- عز وجل- بها إتيان البيوت من خلفها، تسلقاً وتسوراً للجدران، كما كان يفعله كثير من أهل الجاهلية، إذا أحرموا بحج أو عمرة زعماً منهم أنه لا يجوز للمحرم أن يدخل تحت سقف، وهذا باطل.

والمُحْرِم إنما يُمنع من تغطية رأسه بشيء مباشر، ولا يمنع من الدخول تحت سقف ونحوه، وإنما هذا من الابتداع في الدين، كما هو شعار الرافضة أخزاهم الله.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قرأ نافع وابن عامر بتخفيف النون في «لكن»؛ ورفع «البرُّ» على أنها مبتدأ، وقرأ الباقون بتشديد النون ﴿وَلَٰكِنَّ﴾، ونصب ﴿ٱلْبِرَّ﴾ على أنها اسم «لكن».

والمعنى: ولكن البار من اتقى، أو ولكن البر بر من اتقى الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

و«البر» يفسر بالتقوى، كما تفسر التقوى بالبر في حال انفراد كل منهما عن الآخر، لكن في حال اجتماعهما يفسر كل منهما بمعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، فالبر هنا يراد به فعل المأمورات، والتقوى ترك المنهيات.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾ لمّا بين- عز وجل- أنه ليس من البر إتيان البيوت من ظهورها أتبع ذلك بالأمر بإتيان البيوت من أبوابها كما هو المعتاد؛ لأنه الأيسر، إذ لا فائدة في إتيانها من ظهورها، وليس فيه سوى المشقة.

وكما ينبغي إتيان البيوت من أبوابها ومداخلها المعروفة؛ لأنه الأيسر والأصلح،

وهو المعتاد، فكذلك ينبغي إتيان كل أمر من الأمور من بابه المناسب الموصل إليه، بأقرب وأيسر طريق.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، إذ إن هذا هو حقيقة البر.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لأجل أن تفلحوا، وتفوزوا وتحصلوا على المطلوب، وهي الجنة غاية المطالب، وتنجوا من المرهوب، وهي النار، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ومعرفة أمور دينهم ودنياهم، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾.

مع أدبهم رضي الله عنهم؛ ولهذا لم يسألوا إلا عما يعنيهم في ذلك في بضع عشرة مسألة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن»(١).

٢- علم الله- عز وجل- المحيط بكل شيء، وسمعه الواسع لجميع الأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣- تشريف الله- عز وجل- لنبيه صلى الله عليه وسلم وتكريمه بخطابه- عز وجل- له.

٤- ينبغي التوجه بالسؤال في الأمور الشرعية للرسل عليهم الصلاة والسلام في حياتهم، ولورثتهم بعد وفاتهم وهم العلماء الربانيون، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٥- أن معرفة الحكمة من جعل الأهلة أهم من معرفة ماهيتها، ولهذا سأل الصحابة رضي الله عنهم عنها فأجيبوا عن ذلك، أو أنهم سألوا عن ماهيتها فأجيبوا عن الحكمة فيها؛ لأنها أهم.

٦- تولي الله عز وجل الإجابة عن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

(١) أخرجه البزار- فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢١٩).

﴿وَٱلْحَجِّ﴾.

وهذا دليل على عنايته- عز وجل- به ﷺ ورحمته به وبأمّته، كما أن فيه ردًّا على مَن يزعمون تقوّله للقرآن من عند نفسه.

٧- أن الحكمة من الأهلة أنها مواقيت للناس، يعرفون بها شهر صومهم وأشهر حجهم، وعدة نسائهم، وحلول ديونهم، وغير ذلك مما يحتاج إلى توقيت من أمور دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

٨- أن الأصل التوقيت بالأهلة «أي: بالأشهر القمرية»؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وهو التوقيت الشرعي الذي ينبغي أن يتميز به المسلمون ويعملوا به.

٩- أن الحج مُوَقت بالأهلة والأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠- أنه ليس من أعمال البر التي يُتعبد لله- عز وجل- بها إتيان البيوت من ظهورها، تسوراً وتسلقاً، كما كان يعتقد ذلك أهل الجاهلية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

١١- ليس من محظورات الإحرام التي تحرم على المحرم الدخول مع الأبواب، أو تحت سقف، وإنما المحظور عليه تغطية الرأس مباشرة.

١٢- أن حقيقة البر: تقوى الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

١٣- كما ينبغي إتيان البيوت السكنية من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ كذلك ينبغي إتيان الأمور المعنوية من أبوابها المناسبة.

١٤- وجوب تقوى الله- عز وجل- وتأكيد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٥- أن تقوى الله- عز وجل- سبب للفلاح والسعادة في الدنيا، والفوز بالجنة، والنجاة من النار في الأخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾.

قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ الواو: استئنافية، والمقاتلة: المفاعلة من القتل، وهي ما يكون بين فريقين أو شخصين، والأمر للوجوب، وقد يكون القتال واجباً عينيًّا، وقد يكون واجباً على الكفاية، حسب الحال والحاجة.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في دين الله، وفق شرعه، ولإعلاء كلمته- عز وجل- كما قال ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[(١)].

فالقتال المشروع ما كان في سبيل الله، وفق شرعه، ولإعلاء كلمته عز وجل.

﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أي: الذين يقاتلونكم من الكفار والمشركين، ممن يباشرون قتالكم حقيقة، أو حكماً، ممن يساعدون على ذلك بالمال والرأي، ونحو ذلك.

وفي هذا بيان أن القتال إنما يكون لمن يُقاتِلون، دون من لا يقاتل كالنساء والصبيان ونحوهم.

وفيه إغراء وتهييج وتحريض للمؤمنين على القتال، كما قال تعالى بعد هذه الآية:

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبوداود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [الآية: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ الاعتداء: تجاوز الحد المباح إلى المحرم. أي: ولا تعتدوا فتقتلوا من لم يقاتل من النساء والصبيان والرهبان وأصحاب الصوامع، ومن يبذلون الجزية ونحوهم، أو تغلوُّا، أو تغدروا، أو تمثلوا، أو تقتلوا الحيوانات، ونحو ذلك.

كما كان ﷺ ينهى جيوشه عن ذلك، ففي حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُـمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُـمَثِّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[(٣)].

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم، وكفّ يده، فإن فعلتم، فقد اعتديتم »[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبوداود في الجهاد (٢٦١٣)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٤)، وأبوداود في الجهاد (٢٦٦٨)، والترمذي في السير (١٥٦٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٥).

ومن الاعتداء أيضاً: ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وفي الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ تعليل للنهي عن الاعتداء، أي: لأن الله- عز وجل- لا يحب المعتدين، بل يبغضهم، ويبغض ويكره الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ﴾ [المائدة: ٢].

وبالمقابل فهو- عز وجل- يحب أهل العدل، الذين لا يعتدون، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾.

قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ الضمير «هم» يعود إلى الذين يقاتلوننا من الكفار.

﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ «حيث» ظرف مكان، أي: في أي مكان ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم وظفرتم بهم. وهذا يستلزم العموم في الزمان والمكان، أي: واقتلوهم في أي مكان وزمان وجدتموهم، وظفرتم بهم، قتال دفاع، وقتال ابتداء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩١]، أو في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢].

﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ ﴾ أي: وأخرجوهم من مكة حيث أخرجوكم منها، واضطروكم إلى الهجرة عنها، وأخرجوهم أيضاً من كل بلد أخرجوكم منه مجازاة لهم،

على سبيل المقايضة والمجازاة، والجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ الفتنة في الأصل: الابتلاء والاختبار، والمراد هنا الفتنة في الدين بالكفر والشرك، وصد الناس عن دين الله، وإخراجهم منه، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، أي: فتنوهم بصدهم عن دينهم، وتحريقهم بالنار.

﴿أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ أي: أعظم جرماً من القتل الذي وقع منكم في الشهر الحرام، ومن قَتْلكم لمن يقاتلكم، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كما أن فتنة المؤمن في دينه أشد من قتله؛ لأن القتل غايته الموت، لكن الفتنة بصد الناس عن دينهم غايتها إيقاعهم بالكفر، الذي عاقبته النار وبئس القرار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن هنا يؤخذ أن غزو المسلمين فكريًّا، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، والتأثير على عقولهم أعظم جرماً، وأشد ضرراً من الغزو العسكري.

والمصيبة أن هذا الغزو المُركَّز والمُسلَّط على المسلمين لطمس هويتهم الإسلامية يقع على أيدي كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، ممن تربعوا على عروش كثير من وسائل الإعلام المشاهدة والمسموعة والمقروءة، ممن هم من جنسنا ويتكلمون بلغتنا، مصداق قوله ﷺ لما سأله حذيفة رضي الله عنه وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال ﷺ: «**نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**». قال حذيفة: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «**هم من**

جنسنا ويتكلمون بلغتنا»[١].

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: «ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم» بدون ألف بعد القاف في المواضع الثلاثة، وقرأ الباقون بألف بعد القاف فيها: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، أي: ولا تقاتلوهم ابتداءً ﴿عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أي: في مكة، داخل حدود الحرم، كما قال ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وإنما ساعتي هذه، حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**»[٢].

﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ «حتى» للغاية، والضمير في قوله: «فيه» يعود إلى المسجد الحرام، أي: حتى يقاتلوكم في الحرم، بأن يبدؤوا القتال بأنفسهم.

﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ أي: فإن قاتلوكم في الحرم- ولم يرعوا حرمة الحرم، فاقتلوهم فيه معاملة لهم بالمثل، ودفاعاً عن دينكم ودمائكم وأعراضكم وأوطانكم وأموالكم وحرمات المسلمين.

فنهى الله- عز وجل- المؤمنين عن ابتداء القتال في الحرم، وحرم ذلك عليهم حرمة للحرم وتعظيماً له، وأمرهم بقتل من قاتلهم فيه؛ دفعاً للصائل ودفاعاً عن حرمات المسلمين، ومعاملة له بالمثل.

﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ الإشارة للمصدر المفهوم من قوله: ﴿فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ أي: مثل

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٩)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا القتل، وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام ﴿جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: عقوبة الكافرين بالله، المكذبين لرسله وشرعه، وهي قتلهم في الدنيا- مع ما أعد لهم في الآخرة من العذاب الأليم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾.

قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي: كفوا عن قتالكم، أو عمّا هم عليه من قتالكم ومن الكفر والشرك.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فإن الله ذو مغفرة واسعة، يستر الذنب، ويتجاوز عن عقوبته، وذو رحمة واسعة: رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه: عامة، وخاصة.

وهذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: فإن انتهى الكفار عن قتالكم، فكفوا عن قتالهم، وتجاوزوا عنهم.

أو فإن انتهوا وتابوا عمّا هم عليه من قتالكم ومن الكفر والشرك فإن الله- عز وجل- يغفر لهم ما سلف منهم، ويستر عليهم، ويتجاوز عنهم، ويرحمهم، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»(١).

فبمغفرته- عز وجل- ورحمته الواسعتين يستر ذنوب من كفوا عن قتال المؤمنين، وعن الكفر والصد عن دين الله، ودخلوا في الإسلام، ويرغب عباده بالتجاوز عنهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢١).

بل ويبدِّل سيئاتهم حسنات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

والرحمة سبب للمغفرة، والمغفرة من آثار رحمته- عز وجل- وقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فبالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾.

قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ تأكيد للأمر بقتالهم، وبيان المقصود من القتال في سبيل الله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، وإنما المقصود به ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾.

قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ أي: وقاتلوا الكفار الذين يقاتلونكم.

﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ «حتى» للغاية، و«كان» تامة، أي: حتى لا توجد فتنة، أي: حتى لا يوجد صد للناس عن دين الله إلى الكفر والشرك.

قال الإمام أحمد- رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»(١).

فالمعنى: وقاتلوهم، حتى لا يُفتن الناس في دينهم ويُصَدون عنه.

عن نافع: أن ابن عمر ﵄ أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد ضُيِّعوا، وأنت ابن عمر، وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: «يمنعني أن الله حرم دم أخي. فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أباعبدالرحمن، ما حملك على أن تحج

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير- قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤٥١٥).

عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله- عز وجل- وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبدالرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة»[(١)].

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ أي: ويكون الدين الظاهر والعبادة والطاعة لله وحده، كما قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [الآية: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩].

فالحكمة من إيجاب القتال في سبيل الله؛ حتى لا يفتن الناس ويُصدوا عن دينهم بالكفر والشرك، وليكون الدين كله لله وحده.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[(٣)].

وفي قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ دلالة على أنه لا يقبل من أحد أن يدين لغير الله، أي: لا يقبل من أحد أن يدين بغير الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير- قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤٥١٥).
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢).
(٣) سبق تخريجه.

﴿يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ أي: فإن انتهوا عن كفرهم، وقتالكم، وما هم عليه من الظلم، والصد عن دين الله، ودخلوا في دين الله، أو بذلوا الجزية.

﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: فكفوا عنهم ولا تقاتلوهم؛ لأن العدوان لا يجوز إلا على الظالمين، الكفار المقاتلين.

والمراد بالعدوان على الظالمين: المقاتلة لهم، أي: لا مقاتلة إلا للظالمين، وإنما سمي قتال الظالمين «عدواناً» من باب المشاكلة، ومقابلة الشيء بمثله لفظاً؛ لأنه سببه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وليس معناه أن مقاتلة الظالمين من العدوان، بل هي من الحق الواجب، لكن فيه إشارة واضحة إلى أن قتالهم بعد انتهائهم عما هم عليه من الظلم، هو من العدوان عليهم والظلم لهم.

وقيل: معنى ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ أي: فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، أي: فلا سبيل عليَّ.

والظلم في الأصل: النقص، كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وهو أيضاً: وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل العدوان، وأظلم الظلم الشرك بالله، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾.

منع المشركون رسول الله وأصحابه عام الحديبية، سنة ست من الهجرة، في ذي القعدة، من دخول مكة، وصدوه عن البيت، فقاضاه الله، وأقصه منهم سنة سبع من

الهجرة، في شهر ذي القعدة، فدخل مكة، وقضى عمرته، فأنزل الله- عز وجل- قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾(١).

قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ «ال» في «الشهر» للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهراً واحداً وإنما هي أربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، كما في حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**»(٢).

وسميت هذه الأشهر بالأشهر الحرم؛ لأن الله حرم فيها القتال، والاعتداء والظلم، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الباء: للتعويض، كما يقال: صاعاً بصاع، أي: أنه لما منعكم المشركون من دخول مكة في الشهر الحرام «ذي القعدة» سنة ست من الهجرة، قاضاكم الله بالدخول من قابل، سنة سبع من الهجرة في «ذي القعدة» أي: هذا بهذا.

وفي هذا تطييب لقلوب الصحابة ﷺ بتمام نسكهم.

ويحتمل أن المعنى: إذا قاتلكم الكفار في الشهر الحرام، فقاتلوهم فيه، أو إن قاتلتموهم في الشهر الحرام فقد قاتلوكم فيه، وهم المعتدون، فلا حرج عليكم في قتالهم فيه.

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٣٠٤- ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٧)، وفي التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، وأبوداود في المناسك (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٧).

يغزى، أو يغزو فإذا حضر أقام حتى ينسلخ»(١).

﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ معطوف على ما قبله، من عطف العام على الخاص.

والحرمات: جمع حرمة، وهي كل ما يجب احترامه، من زمان أو مكان أو أشخاص أو منافع أو أعيان، ومنها حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، وحرمة المسلم والذمي، والمعاهد والمستأمن.

والمعنى: أن هذه الحرمات إذا انتهك شيء منها أو اعتدي عليه يقتص من المعتدي بمثله، فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل في الشهر الحرام، ومن اعتدى في الحرم اقتص منه في الحرم، ومن اعتدى على مسلم أو ذمي ونحوه في بدنه أو عرضه أو ماله اقتص منه، وهكذا.

ولهذا لما بلغ النبي ﷺ عام الحديبية أن عثمان ﷺ قد قتل- وكان بعثه برسالة إلى قريش ليبلغهم أنه ﷺ ما جاء لقتال- بايع أصحابه تحت الشجرة وكانوا ألفاً وأربعمائة على قتال المشركين، وعدم الفرار، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك، وتم الصلح بينه وبينهم.

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الفاء عاطفة، تفيد التفريع، و«من» شرطية، والفاء في قوله: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ رابطة لجواب الشرط، لأنه جملة طلبية، وهذه الآية توكيد وتقوية لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ والاعتداء مجاوزة الحد، أي: فمن اعتدى عليكم من الكفار بقتال، أو قتل، أو انتهاك عرض، أو سلب مال، أو غير ذلك.

﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الباء للمقابلة، والبدل، و«ما» مصدرية أو موصولة، أي: فخذوا حقكم منه بمثل اعتدائه عليكم، أو بمثل الذي اعتدى عليكم به، في هيئته وفي كيفيته، وفي زمانه، وفي مكانه، وغير ذلك، سواء بقتال أو قتل، أو غير

(١) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٣٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٣٥- الأثر ٩٣) وإسناده صحيح.

ذلك، في الشهر الحرام، أو البلد الحرام، أو حال الإحرام، أو غير ذلك.

وسمى أخذهم بحقهم اعتداء؛ لأن سببه الاعتداء عليهم، وأيضاً من باب المجانسة والمشاكلة اللفظية، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والأمر في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ للإباحة، بدليل قوله تعالى في آخر آية سورة النحل المذكورة: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾، وقوله تعالى في آخر آية سورة الشورى المذكورة: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، إلى غير ذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك عدم القتال في الشهر الحرام، والبلد الحرام، ما لم يعتد عليكم فيهما، وعدم تجاوز الحد في القصاص ممن اعتدى، وعدم الاعتداء على من لم يعتد.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ الأمر للوجوب، أي: يجب أن تعلموا علم يقين أن الله عز وجل مع المتقين خاصة بنصره وعونه، وتأييده وتوفيقه؛ ليحملكم ذلك على تقوى الله عز وجل كما أنه عز وجل مع المتقين، ومع جميع خلقه بإحاطته بهم، علماً وسمعاً وبصراً وقدرة، وغير ذلك من معاني ربوبيته- عز وجل- العامة لجميع خلقه.

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾.

سبب النزول:

عن أسلم أبي عمران قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبوأيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكه، فقال أبوأيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما أنزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجياً، فقلنا: قد

أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره، حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين، والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا، فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد»(١).

قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإنفاق: إخراج المال وبذله، والأمر للوجوب.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله- عز وجل- وذلك بتجهيز الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وهذا من الجهاد بالمال الذي قد يكون أهم وأوجب من الجهاد بالنفس؛ ولهذا يقدم في الذكر في القرآن- غالباً- على الجهاد بالنفس، وجعله الله أحد مصارف الزكاة الثمانية.

وفي الحديث: «**من جهز غازياً فقد غزا**»(٢). ولما جهز عثمان ﷺ جيش العسرة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها قال ﷺ: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم، يرددها مراراً**»(٣).

كما يشمل الأمر بالإنفاق في سبيل الله جميع وجوه البر الواجبة من إخراج الزكاة والنفقات الواجبة والكفارات والصدقات والنفقات المستحبة في وجوه الخير كلها، فكل ذلك في سبيل الله عز وجل.

﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية. أي: ولا تلقوا بأنفسكم وتفضوا بها إلى الهلكة، أو إلى الهلاك، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة معناه: الإلقاء بالنفس،

---

(١) أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٥١٢)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٢- ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٨٤، ٢٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، وأبوداود في الجهاد (٢٥٠٩)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٩)، من حديث زيد بن خالد ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، والترمذي في المناقب (٣٧٠١)، من حديث عبدالرحمن بن سمرة ﷺ، وقال: «حديث حسن غريب».

وإنما يعبر بالأيدي وباليدين وباليد ونحو ذلك عن النفس، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠].

كما يعبر بالوجه عن الذات كلها، كما قال عز وجل: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧].

ولا يقال في مثل هذه الإطلاقات: إنها من المجاز، بل هي من الحقيقة، والسياق يدل على هذا.

والتعبير بالإلقاء فيه إشارة إلى إذلال من سلك هذا المسلك لنفسه، وهوانها عليه، فألقاها من غير اعتبار لها ولا مبالاة بها، وإذا هانت على المرء نفسه فمن ذا الذي يكرمها ويعزها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠]. وقال ﷺ: «**كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها**»[١].

وقد أحسن القائل:

إذا أنت لم تعرف لنفسك حقها ... هواناً بها كانت على الناس أهونا[٢]

وقال الآخر:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام[٣]

والتهلكة والهلكة والهلاك نوعان: هلاك حسي بالموت، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وهلاك معنوي: بالكفر والمعاصي، وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله والعمل للآخرة، والتعرض لعذاب الله، والحرمان من ثوابه. وهذا أشد وأعظم.

وهذا هو المراد بالتهلكة في الآية، كما قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في سبب نزول الآية: «فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد».

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) البيت مجهول النسبة. انظر: «الدر الفريد» (٢/ ٣٦٧).

(٣) البيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» (٤/ ٩٤).

وكما قال البراء بن عازب ﷺ: «ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، فيلقي بيده إلى التهلكة ولا يتوب»[١].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ: «التهلكة عذاب الله»[٢].

قال ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٣].

وهذا هو الهلاك الحقيقي؛ لما في ذلك من التعرض لعذاب الله- عز وجل- ودخول النار، والحرمان من ثوابه وجنته، وذلك حسب كبر الذنب وصغره، وكون صاحبه يخلد في النار أو لا يخلد.

كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

وهذا الهلاك هو الذي عناه الصحابي الجليل سلمة بن صخر ﷺ لما وقع على امرأته في نهار رمضان، وجاء إلى النبي ﷺ فزعاً مرعوباً يقول: «يا رسول الله، هلكت وأهلكت». قال ﷺ: «**وما أهلكك؟**» قال: «يا رسول الله، وقعت على امرأتي، وأنا صائم»[٤].

ولا يمتنع أن يشمل النهي في الآية أيضاً: المعنى الأول وهو التسبب لإهلاك النفس بالموت، بقتل الإنسان نفسه، بأي سبب من الأسباب؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب عليه المحافظة عليها، وحملها على ما فيه سلامتها في دينها ودنياها، والنَّأْيُ بها عن مواقع الزلل والخطر.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُمًّا، فقتل نفسه، فسمه في يده**

---

(١) سيأتي تخريجه بتمامه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٤٦٢)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، وأبوداود في الصوم (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[(١)].

ومن أسباب قتل النفس المحقق: استعمال المخدرات والدخان، كما ثبت ذلك من خلال الطب والإحصائيات المتزايدة للوفيات بسبب ذلك.

ولا يدخل في قتل النفس المبارزة في جهاد الكفار، ولا ما فيه إظهار شجاعة المسلمين وقوتهم، كأن ينغمر المجاهد في صفوف الكفار، ويحمل عليهم؛ ليريهم قوة المسلمين وشجاعتهم، وليرهبهم ويرعبهم، كما حصل هذا من أحد الصحابة المهاجرين في القسطنطينية- كما جاء في سبب النزول.

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: قال رجل للبراء بن عازب: «إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا. قال الله لرسوله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤]. إنما هذا في النفقة».

وفي رواية: «**ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، فيلقي بيده إلى التهلكة، ولا يتوب**». وفي رواية عنه: «**التهلكة: أن يذنب الرجل الذنب فيقول: لا يغفر الله لي**»[(٢)].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: «ليس في القتال، ولكن حبسك النفقة في سبيل الله؛ لأنه عرضة تهلكة»[(٣)].

وإذا كان دخول المجاهد بين صفوف الكفار، وحمله عليهم جائزاً؛ لإظهار قوة المسلمين وشجاعتهم وإرهاب الكفار وإرعابهم، فليس من الجائز أن يفجر الإنسان نفسه ليقتل غيره، وربما من غير المقاتلين ومن النساء والصبيان، كما هو واقع من يفعلون هذا، فهذا من الانتحار وقتل النفس بغير حق.

وفرقٌ بين من يدخل في صفوف الكفار، فيَقْتُلُ من استطاع منهم- مع احتمال أن

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٩)، وأبوداود في الطب (٣٨٧٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٥)، والترمذي في الطب (٢٠٤٣)، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٠).

(٢) أخرج هذا الأثر برواياته الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣١٩- ٣٢٠). وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣١٨).

ينجو بنفسه، وبين من يقتل نفسه لعل أحداً منهم أن يموت معه، فهذا ليس من الجهاد في شيء، بل من قتل النفس والانتحار، وقد قال الله- عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وهذا تشويه لمفهوم الجهاد في الإسلام، بل تشويه للإسلام وأحكامه، وخروج عما كلف الله به، وعلى تحريم هذا عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً، وليس مع من يرى جواز ذلك دليل ولا تعليل صحيح؛ ولهذا لا يجوز أن يُفتى الناس بذلك ويُغرر بهم.

قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن الأمر بالإحسان أعم من الأمر بالإنفاق؛ لأن الإحسان يشمل الإنفاق وغيره، كما يشمل الإحسان بفعل الواجب والمستحب.

وقد يحمل الأمر بالإنفاق على الواجب، ويحمل الأمر بالإحسان على المستحب، والأول أعم وأولى.

أي: وأحسنوا في عبادة الله- عز وجل- إخلاصاً لله- عز وجل- ومتابعة لرسوله ﷺ، كما قال- عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة: ١١٢]، أي: أخلص العمل لله- عز وجل- وهو محسن باتباع الرسول ﷺ.

وقال ﷺ: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[١].

فالذي عبَد الله كأنه يراه قد غلّب جانب الرجاء والرغبة فيما عند الله.

والذي عبَد الله لأن الله يراه، قد غلّب جانب الخوف من الله.

والمرتبة الأولى أكمل من المرتبة الثانية.

وأَحْسِنوا أيضاً: إلى خلق الله بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، وبذل المعروف، وكف الأذى، ومعاملتكم للناس بما تحبون أن تعاملوا به.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولا يطلب من العبد غير هذين الأمرين: الإحسان في عبادة الله، والإحسان إلى عباد الله. ولهذا قال- عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هذا تعليل للأمر بالإحسان، أي: إن الله يحب المحسنين بنوعي الإحسان: الإحسان في عبادته- عز وجل- والإحسان إلى عباده.

وفي هذا إثبات صفة المحبة لله- عز وجل- والحض على الإحسان بنوعيه، والترغيب فيه، ويفهم من هذا أنه- عز وجل- لا يحب الذين لا يحسنون بل يبغضهم.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب قتال الكفار الذين يقاتلون المؤمنين؛ صيانة للدين، وحماية لحرمات المسلمين، ودفاعاً عنها، وقد يكون ذلك وجوباً عينيًّا أو على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾.

٢- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله- عز وجل- ووفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٣- تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾.

٤- أن الجزاء من جنس العمل، وكما يدين المرء يدان؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾.

٥- النهي عن الاعتداء بقتل من لم يقاتل، أو بقتل النساء والصبيان ونحوهم، أو أخذ أموالهم أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾.

٦- عدل الدين الإسلامي حتى مع غير المسلمين في حال السلم والحرب.

٧- نفي محبة الله- عز وجل- للمعتدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ ويفهم من هذا إثبات محبة الله- عز وجل- لغير المعتدين على ما يليق بجلاله وعظمته.

٨- وجوب قتل الكفار الذين يقاتلوننا في أي مكان وزمان وجدناهم وظفرنا بهم باستثناء المسجد الحرام، فلا يجوز قتالهم فيه، واستثناء الأشهر الحرم ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، ورجب، فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم فيها إلا إن قاتلوا؛ لقوله تعالى:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الآية.

٩- تحريض المسلمين على إخراج الكفار كما أخرجوهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾.

وفي هذا إشارة إلى أن الأحق في الخلافة في الأرض هم المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]،، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥].

١٠- أن الفتنة في الدين بالكفر والشرك، والصد عن سبيل الله أشد وأعظم من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

وهذا يؤكد وجوب قتال الكفار وقتلهم حتى لا تكون فتنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله- عز وجل**»(١).

١١- تحريم ابتداء القتال عند المسجد الحرام، وداخل الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وذلك تعظيم لحرمة الحرم، قال ﷺ: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...**» الحديث(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بتمامه.

١٢- جواز قتل الكفار وقتالهم في الحرم إذا ابتدؤوا هم بالقتال، دفعاً لشرهم، وحفاظاً على الدين وحرمات المسلمين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، ولمنطوق قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

١٣- أن جزاء الكافرين المقاتلين للمسلمين في الحرم وغيره قتلهم في الدنيا مع ما لهم في الآخرة من العذاب الأليم في النار؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

١٤- وجوب الكف عن قتال الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر وقتال المؤمنين والصد عن دين الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا يدل على كمال عدل الإسلام.

١٥- مغفرة الله- عز وجل- ورحمته لمن تابوا من الكفر والصد عن دينه وقتال أوليائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وهذا يدل على عظيم فضل الله- عز وجل- وأنه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره.

١٦- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله- عز وجل- وصفة الرحمة الواسعة له سبحانه وتعالى.

١٧- أن التخلية قبل التحلية، فبالتخلية زوال المرهوب، وبالتحلية حصول المطلوب، لهذا قدم المغفرة على الرحمة.

١٨- وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

والقتال في الأصل فرض كفاية، ويتعين في حالات، منها ما يلي:

الحالة الأولى: إذا حضر صف القتال، فإنه يكون في حقه فرض عين، ولا يجوز له أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام المسلمين، فإنه يجب ويتعين الخروج على كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

الحالة الثالثة: إذا حاصر العدو البلد، فإنه يتعين القتال على جميع أهل البلد، لفك الحصار عنه، والحفاظ على حرمات المسلمين، والدفاع عنها.

١٩- أن الهدف والغاية من قتال الكفار حتى لا توجد فتنة بالكفر والشرك والصد عن دين الله، وأن يكون دين الله غالباً ظاهراً على جميع الأديان بدخول الناس فيه، وأداء الجزية ممن امتنع عن الدخول في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

٢٠- يجب أن يكون الدين كله لله- عز وجل- وحده- عبادة وطاعة وانقياداً له، وتحكيماً لشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

٢١- إذا انتهى الكفار عما هم عليه من الكفر والصد عن دين الله وقتال المسلمين والظلم وجب الكف عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقتالهم في هذه الحال من العدوان عليهم، والظلم لهم.

٢٢- أن المقاتلة لا تجوز إلا للمعتدين الظالمين مجازاة لهم على ظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

٢٣- وجوب احترام الأشهر الحرم وتعظيمها؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾.

٢٤- جواز القتال في الأشهر الحرم إذا ابتدأ المشركون القتال للمسلمين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقيل: بجواز القتال في الأشهر الحرم مطلقاً، وأن المنع من ذلك منسوخ بآيات

القتال. وسيأتي تفصيل القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢٥- تطييب قلوب الصحابة ﷺ لما صدهم المشركون عام الحديبية، سنة ست من الهجرة في ذي القعدة بتمكينهم من دخول مكة، وأداء العمرة سنة سبع في شهر ذي القعدة مقاضاة لهم، ولهذا سميت عمرة القضاء.

٢٦- أن الحرمات قصاص فمن انتهك حرمة من الحرمات، في الوقت أو المكان، أو في الأنفس والأعراض والأموال، أو غير ذلك، انتهكت حرمته واقتص منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾.

٢٧- يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل اعتدائه، من غير زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾.

٢٨- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك العدل مع المسلمين وغيرهم في السلم والحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٩- إثبات معية الله- عز وجل- الخاصة للمتقين بتوفيقهم ونصرهم وحفظهم وتأييدهم وغير ذلك، ووجوب العلم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

٣٠- شرف التقوى وفضلها، وأن فيها، وفي العلم أنه- عز وجل- مع المتقين- أعظم معين على كمال التوكل عليه- عز وجل- والثقة بوعده ونصره.

٣١- وجوب الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد، وغير ذلك من وجوه الإنفاق الواجبة، من الزكاة وغيرها من النفقات، والترغيب في الصدقات والنفقات المستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٣٢- وجوب الإخلاص في الإنفاق، وفي غير ذلك من الأعمال لله تعالى، وأن تكون وفق شرعه- عز وجل- لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٣٣- تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة في أمر دينها ودنياها؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان يجب أن يحملها على ما فيه صلاحها في دينها ودنياها، فلا يعرضها

لعذاب الله تعالى، وعقوبته، ولا لما فيه ضرر عليها في دنياها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

٣٤- أن الانشغال بالأموال والأولاد والحروث والزروع وترك الجهاد في سبيل الله هو عين التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

٣٥- أن الهلاك الحقيقي هو الهلاك في الدين، بالوقوع بالشرك والمعاصي.

٣٦- وجوب الإحسان في عبادة الله عز وجل؛ إخلاصاً لله- عز وجل- ومتابعة لرسوله ﷺ، والإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم الواجبة واستحباب الإحسان بفعل النوافل والصدقات وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾.

٣٧- محبة الله- عز وجل- للمحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وفي هذا إثبات صفة المحبة لله- عز وجل- والترغيب في الإحسان.

٣٨- عدم محبة الله- عز وجل- للمسيئين وغير المحسنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٣٩- الترغيب في الجمع بين أداء الواجبات، من العبادات والنفقات وغير ذلك، وبين فعل المستحبات من ذلك وغيره؛ لأن الله- عز وجل- أمر بالإنفاق، وأتبعه بالأمر بالإحسان.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾.

ذكر الله- عز وجل- الجهاد، ثم أتبع ذلك بأحكام الحج والعمرة؛ لأن الحج كما جاء في الحديث «**جهاد لا قتال فيه**»(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: وأكملوا الحج والعمرة لله بأركانهما وواجباتهما وسننهما- بعد الإحرام بهما، على الصفة التي شرع الله- عز وجل- كما قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

فمن أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه إتمام ذلك النسك، حتى ولو كان نفلاً، يدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فأوجب الهدي عند الإحصار- مطلقاً.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: «من أحرم بالحج أو بالعمرة، فليس له أن يحل حتى يتمهما، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت، فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت والصفا والمروة، فقد حل»(٣).

﴿لِلَّهِ﴾ أي: مخلصين لله- عز وجل- فيهما، فاشتملت هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على شرطي صلاح العمل، وهما: الإخلاص لله- عز وجل- ومتابعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، أي: أخلص العمل لله- عز وجل- وهو متبع ما جاء عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة**».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

وليس من تمام العمرة أن لا تكون في أشهر الحج، كما قيل. فقد اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في أشهر الحج، بل في ذي القعدة خاصة، آخرهن مع حجته ﷺ، حيث قرن بين الحج والعمرة، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[1].

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الفاء: عاطفة، و«إن» شرطية. «أحصرتم» فعل الشرط ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ جواب الشرط.

والحصر لغة: المنع، أي: وإن منعتم من إتمام الحج والعمرة، أو أحدهما، بأي مانع كان، من عدو، أو مرض أو ضياع نفقة، أو ضللتم الطريق، أو غير ذلك.

عن عكرمة بن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عرج أو كسر أو مرض فقد حل وعليه حجة أخرى**» قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «صدق»[2].

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الإحصار لا يكون إلا من عدو.

فقد روى عمرو بن دينار وطاوس وابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فليس الأمن حصراً**»[3].

والصحيح العموم؛ لإطلاق الآية.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية و«ما» موصولة، و«استيسر» أبلغ من «تيسر»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، أي: فاذبحوا الذي تيسر من الهدي، أو فعليكم للخروج من النسك والتحلل من

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨)، وأبوداود في المناسك (١٧٨٩)، والنسائي في مناسك الحج (٢٧١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في المناسك (١٨٦٢)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٦٠)، والترمذي في الحج (٩٤٠)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٥). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦).

الإحرام ذبح أو نحر الذي تيسر من الهدي، من حيث وجوده وقيمته.

فإذا أهدى المحصر حلق وتحلل من إحرامه، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه حين صدهم المشركون عام الحديبية.

ففي حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: «لما كتب رسول الله ﷺ كتاب القضية بينه وبين مشركي قريش، وذلك بالحديبية عام الحديبية، قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا واحلقوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مراتٍ، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر ذلك لها، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟! اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًّا»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية؛ عرض له المشركون فردوا وجهه، قال: فنحر النبي ﷺ الهدي حيث حبسوه، وهي الحديبية، وتأسى به أناس، فحلقوا، حين رأوه حلق، وتربص آخرون، فقالوا: لعلنا نطوف بالبيت، فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**» قيل: والمقصرين. قال: «**رحم الله المحلقين**» قيل: والمقصرين. قال: «**والمقصرين**»[(٢)].

لكن إن اشترط عند إحرامه، ثم حصر فإنه يتحلل من إحرامه، وليس عليه هدي، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: «**حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط (١٧٣١، ١٧٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج- جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، وأحمد (٦/ ١٦٤، ٢٠٢). وأخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٢٠٨)، وكذا أبوداود في المناسك (١٧٧٦)، والترمذي في الحج (٩٤١)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٨)، وأحمد (١/ ٣٣٧، ٣٥٢).

و«ال» في «الهدي» للعهد الذهني، أي الهدي الشرعي المعلوم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، بأوصافه المعتبرة شرعاً، بكونه جذعاً من الضأن، أو ثنياً مما عداه، سالماً من العيوب التي تمنع الإجزاء.

عن جابر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»(١).

وعن عائشة ﷺ قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»(٢).

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة- أي ثنية- إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٣).

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا؟ فقال: «**أربعاً، وأشار بأصابعه: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»(٤).

وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في الهدي، كما أن ما أجزأ في الأضحية أجزأ في الهدي.

وقد رُوي عن عائشة وابن عمر ﷺ: «أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر»(٥).

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ إجزاء كل ما تيسر مما يسمى هدياً من بهيمة الأنعام- الإبل والبقر والضأن والمعز، وتخصيص ذلك بالبدن والبقر مناف لمعنى التيسير الذي أراده الله- عز وجل- بقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾؛ لأن معنى ذلك: فليذبح ما تيسر من الهدي. وهذا ما دلت عليه السنة، وبه قال جماهير السلف وفقهاء الأمة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١)، ومسلم في الحج (١٣٢١)، وابن ماجه في المناسك (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي- سن الأضحية (١٩٦٣).

(٤) أخرجه أبوداود في الضحايا (٢٨٠٢)، والنسائي في الضحايا (٤٣٦٩)، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦).

فإن أهديت البدنة كاملة عن شخص واحد فهي أفضل من البقرة، وكذا البقرة أفضل من الغنم، والشاة أفضل من سبع البدنة وسبع البقرة.

وظاهر الآية أنه إذا تعسر الهدي على المحصر، لعدم وجوده، أو عدم وجود ثمنه فلا شيء عليه.

كما يؤخذ من الآية أنه لا قضاء على المحصر، سواء كان النسك الذي أحصر عنه واجباً أو نفلاً؛ لأن الله- عز وجل- لم يذكر القضاء، لكن من لم يحج حجة الإسلام ولم يعتمر فوجوب الحج والعمرة باق في ذمته.

وإنما وجب على المحصر الحلق، مع عدم ذكره في الآية؛ لأنه ثبت بالسنة، كما في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم[1].

ويجوز للمحصر الأكل من هديه، كالمتمتع والقارن، بخلاف جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونحو ذلك، فلا يجوز الأكل منه؛ لأنها من الكفارات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ يحتمل عطفه على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ويقوي هذا أنه أقرب مذكور.

ويحتمل أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، والمعنى: ولا تزيلوا شعر رؤوسكم؛ لأن ذلك من محظورات الإحرام.

وقاس عليه جمهور أهل العلم بقية شعور البدن، كالشارب والإبط والعانة وغير ذلك، كما قاسوا عليه تقليم الأظافر- بجامع أن ذلك كله من الترفه المنافي للشعث، الذي ينبغي أن يكون عليه المحرم.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: إلى غاية وصول الهدي إلى محله، و«محل» يطلق على اسم الزمان واسم المكان، واختلف في المراد به، بناء على الاختلاف فيما عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾.

---

(١) سبق تخريجهما قريباً.

فمن قال هو معطوف على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: المراد بـ«محله»: ذبحه مكان الإحصار، كما فعل النبي ﷺ لما منعه المشركون من دخول مكة، نحر هديه مكانه في الحديبية، ثم حلق رأسه، وفعل أصحابه كذلك. وقيل: محله أن يصل إلى الحرم، فيذبح فيه.

ومن قال: هو معطوف على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: المراد بـ«محله» زمان حلوله، وهو يوم العيد، ومكان حلوله، وهو الحرم، سواء كان هدي تمتع وقران، أو مما ساقه الحاج أو المعتمر من بلده.

والمعنى: حتى يذبح الهدي يوم العيد في الحرم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وظاهر الآية أنه لا يجوز الحلق قبل النحر، ويتأكد هذا في حق من ساق الهدي لحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال ﷺ: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر**»[(١)].

أما بالنسبة للمتمتع والقارن، إذا لم يسق الهدي، فيجوز في حقهما تقديم الحلق على النحر؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ذلك: «**افعل ولا حرج**»[(٢)].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

سبب النزول:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «**ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟**» قلت: لا. قال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**» فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة».

---

(١) أخرجه البخاري في الحج- التمتع والإفراد والقران (١٥٦٦)، ومسلم في الحج- بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩)، وأبوداود في المناسك (١٨٠٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٨)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٤)، والترمذي في الحج (٩١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي رواية عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصره المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلتْ الهوام تساقط على وجهي، فمر بي رسول الله ﷺ، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك**»؟ فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾»(١).

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه جملة ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ وربط الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

ومعنى قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ أي: به مرض، يحتاج بسببه إلى حلق رأسه، سواء كان المرض بالجسد أو بالرأس.

﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ بسبب القمل ونحو ذلك، واحتاج إلى حلقه.

﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فليحلق رأسه، وعليه فدية، أو فحلق رأسه فعليه فدية، أو فله أن يحلق رأسه وعليه فدية، مقابل فعل المحظور، يفدي بها نفسه من العذاب، ونسكه صحيح.

فكل محظورات الإحرام لا تُفسد النسك، حجاً كان أو عمرة، ما عدا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفي العمرة قبل طوافها.

وهذا بخلاف سائر العبادات، فإنها تبطل بفعل المحظورات فيها، فالصلاة تبطل بالأكل، والكلام فيها ونحو ذلك، والصيام يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك.

والفدية في الأصل: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص، والخروج من تبعة ما وقع فيه الإنسان؛ قال تعالى مخاطباً المنافقين: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥].

﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ أي: تكون هذه الفدية ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾.

والصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر (١٨١٦)، ومسلم في الحج- جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١)، وأبوداود في المناسك- الفدية للمحرم (١٨٥٦- ١٨٦٠) والترمذي في التفسير- سورة البقرة (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، وابن ماجه في المناسك- فدية المحصر (٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

طعام، والنسك: الذبح، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. أي: ذبحي.

والمراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ ذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، مما يجزئ في الهدي والأضحية.

ومجيء العطف بـ«أو» للدلالة على التخيير، أي: أنه مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو الصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو ذبح شاة كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو انسك نسيكة**»(١).

ومثل حلق الرأس حلق الشارب والإبط والعانة ونحو ذلك، وكذا غيره من محظورات الإحرام- مما فيه ترفه- كتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب- ونحو ذلك. فيجوز للمحرم فعله عند الضرورة، وعليه الفدية المذكورة، عدا قتل الصيد، ففيه جزاء مثله، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وعدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل طوافها فإنه أغلظ المحظورات وأشدها تحريماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ويُفسد النسك، وعليه المضي فيه وإتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعليه قضاء الحج من قابل ونحر بدنة، وعليه قضاء العمرة على الفور وذبح شاة، وعليه التوبة إلى الله- عز وجل- مما حصل منه.

وعدا عقد النكاح فإنه من محظورات الإحرام، لكن لا فدية فيه.

وفي التخيير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك تيسير على من احتاج إلى حلق الرأس، ونحوه من المحظورات، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كما أن في جعل إحدى خصال الكفارة صدقة وإطعاماً، والأخرى ذبح شاة دلالة على اهتمام الإسلام بالأعمال التي يتعدى نفعها إلى الآخرين، وفضلها على غيرها، ولهذا قال كثير من أهل العلم: الأفضل النسك، ثم الصدقة، ثم الصيام- مع أن الأصل فيها التخيير.

كما أن في عدم ذكر وقت الفدية، وهل هو قبل الحلق، أو بعده دليلاً على جواز ذلك كله.

وفي عدم ذكر مكان الفدية ما قد يدل على أنها مكان حصول المرض والأذى، وبهذا قال بعض العلماء- وبخاصة النسك والإطعام؛ لأن الأصل فعل الواجبات على الفور.

وعامة أهل العلم على أن النسك محله الحرم، وحكي عليه الإجماع، وكذا محل الإطعام عند أكثرهم، وأما الصيام فحيث شاء.

وإذا فدى بذبح النسك فليس له الأكل منه؛ لأنه من الكفارات.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الفاء: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ و«إذا» ظرفية شرطية غير عاملة، أي: فإذا أمنتم من العدو، وقدرتم على البيت، وعلى أداء المناسك من غير مانع أيًا كان- وهذا- كما قال عز وجل بعد أن ذكر جواز قصر صلاة الخوف وصفتها: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الفاء: واقعة في جواب «إذا»، و«من» شرطية، و«تمتع» فعل الشرط، أي: فمن توصل بالعمرة إلى الحج، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها، وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويؤدي مناسكها، ثم يتحلل منها الحل كله، ويتمتع بما كان محظوراً عليه حال الإحرام، ثم يحرم بالحج.

وقد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون:

«إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر، وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر»(١).

فبين الله- عز وجل- جواز التمتع في هذه الآية، وهو أفضل الأنساك عند كثير من أهل العلم، بل أوجبه بعضهم؛ لما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه بالتحلل من العمرة، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت معكم**»(٢).

﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ جواب الشرط. وقد سبق الكلام على هذا.

والمعنى: فعليه ذبح الذي تيسر وقدر عليه من الهدي: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، شكراً لله- عز وجل- على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين، وحصولهما في سفر واحد. عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات»(٣).

ومثل المتمتع في وجوب الهدي، أو بديله الصيام للقارن بين الحج والعمرة شكراً لله- تعالى- على الجمع بين النسكين في سفر واحد. وقد حج النبي ﷺ قارناً، وساق الهدي، ولم يحل من إحرامه حتى نحر هديه.

لكن بعض رواة حجته ﷺ من الصحابة قال: تمتع رسول الله ﷺ، فأطلق التمتع على القران، كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى...» الحديث(٤).

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية. أي: فمن لم يجد الهدي، أو ثمنه.

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾ أي: في أثناء الحج وأيامه، وأشهره، أول وقتها منذ إحرامه إلى آخر أيام التشريق، عدا يوم العيد فيحرم صومه

---

(١) أخرجه البخاري في الحج- التمتع والقران والإفراد في الحج (١٥٦٤)، ومسلم في العمرة- جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، وأحمد (١/ ٢٥٢، ٢٦١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبوداود في المناسك (١٧٥٦)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحج- من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في الحج- وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)، وأبوداود في المناسك- باب في الإقران (١٨٠٥)، والنسائي في المناسك- باب التمتع (٢٧٣٢)، وأخرج البخاري (١٦٩٢) عن عائشة نحوه، وكذا مسلم (١٢٢٨).

لنهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيدين[١].

والأفضل أن لا يصوم يوم عرفة كغيره من الحجاج؛ ليكون أقوى له وأنشط على العبادة والدعاء.

فإن لم يصمها قبل يوم العيد صامها في أيام التشريق- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٢].

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: وسبعة أيام إذا رجعتم إلى أوطانكم وأهلكم؛ لقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «**فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[٣].

فإن صامها في الطريق أجزأه ذلك؛ لأن المقصود- والله أعلم- من كونها إذا رجع إلى أهله أن لا تكون في الحج، مع أن صيامها في الطريق قد ينافي حكمة التيسير المقصودة للشارع؛ لأن الصيام في السفر مظنة المشقة، والأولى أن لا يصومها حتى يصل إلى بلده وأهله.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ تأكيد لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وكما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

فهذا تأكيد على وجوب إتمام صيام هذه الأيام العشرة وتكميلها، وأنها- وإن كانت مفرقة- فهي في حكم المتتابعة.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد» أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٩٨).

(٣) هذا جزء من حديث ابن عمر- المتقدم- «تمتع رسول الله ﷺ...» الحديث. وقد سبق تخريجه.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ الإشارة يحتمل أن ترجع إلى أقرب مذكور، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾.

والمعنى على هذا أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع بالعمرة إلى الحج فليس عليه هدي ولا بديله- وهو الصيام.

ويحتمل أن تعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ وما بعده. والمعنى على هذا: أن التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب للهدي أو بديله الصيام خاص بمن ﴿لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

وهذا هو الأظهر- والله أعلم- أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا يشرع في حقه التمتع، ولا ما يوجبه من هدي أو صيام.

ومعنى: ﴿لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ أي: ﴿لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ﴾ أي: سكنه الذي يسكن إليه، من زوج، ووالدين وأولاد ونحوهم.

﴿حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ أي: سكان الحرم وأهله، وقيل: هم أهل الحرم ومن دون المواقيت، وقيل: هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم دون مسافة قصر.

والأظهر- والله أعلم- أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وسكانه، أي: أهل مكة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بفعل أوامره وترك نواهيه، ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية، من المأمورات والمحظورات.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ أي: واعلموا أن الله شديد العقوبة والمؤاخذة لمن خالف أمره وارتكب نهيه؛ لأن العلم بذلك- مع توفيق الله- عز وجل- يحمل الإنسان على تقوى الله- عز وجل- بامتثال أمره واجتناب نهيه.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٢).

الفوائد والأحكام:

١- وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، حتى ولو وكانا نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وهذا بخلاف غيرهما من العبادات، فلا يجب إتمام نفلها، لكن يستحب. ويكره قطعها لغير حاجة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم. قالت: فخرج، فأهديت لنا هدية، فلما رجع، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه. فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»(١).

٢- استدل بعض أهل العلم بهذه الآية ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على وجوب الحج، وأكثر أهل العلم على أن الحج إنما فرض وأوجب بقوله- تعالى- في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٩٧] وذلك في السنة التاسعة من الهجرة سنة الوفود.

٣- وجوب إخلاص الحج والعمرة لله، والحذر من الرياء والسمعة فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ وكذا سائر العبادات.

٤- إذا أحصر من أحرم بحج أو عمرة بأي سبب كان، من عدو أو مرض أو فقدان نفقة، أو تضييع الطريق، أو غير ذلك، أهدى حيث أحصر، وحلق، وتحلل من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولفعله ﷺ وأصحابه، لما صدهم المشركون عام الحديبية، وهذا عام في كل إحصار، من عدو، وغيره؛ لأن العلة واحدة، وهي عدم القدرة على إتمام النسك.

وقيل: لا إحصار إلا من عدو.

والصحيح العموم، وكون الآية نزلت في شأن قصة الحديبية- كما تقدم- لا يمنع

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام- جواز قطع صوم النافلة (١١٥٤)، وأبوداود في الصوم (٢٤٥٥)، والنسائي في الصيام (٢٣٢٢).

من عموم الحكم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٥- يجب أن يكون الهدي من الهدي الشرعي المعهود والمعلوم الصفات، بكونه من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، جذعاً من الضأن، أو ثنياً من غيره، سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: من الهدي الشرعي، شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

٦- تيسير الله- عز وجل- لأحكام هذه الشريعة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

٧- أن المحصر إذا تعسر عليه الهدي أو ثمنه فلا شيء عليه؛ لأن الله- عز وجل- لم يذكر بديلاً عنه.

وقيل: عليه صيام عشرة أيام، قياساً على هدي التمتع- وهذا مع مخالفته لظاهر الآية- هو أيضاً قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن تحلل المتمتع تحلل اختياري، بينما تحلل المحصر تحلل اضطراري.

٨- أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله- عز وجل- لم يذكره، ولأن عدم إتمامه النسك بأمر خارج عنه، وليس بسببه هو.

وقيل: عليه القضاء. وهذا ضعيف. لكن إن كان لم يحج ولم يعتمر- بعد- فالفرض باق في ذمته.

٩- ظاهر الآية عدم وجوب الحلق على المحصر، عند التحلل لعدم ذكره، لكن دلت السنة على وجوبه، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها[1].

١٠- تحريم حلق الرأس على المحرم بحج أو عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ وألحق به العلماء سائر شعور البدن، كالشارب والإبط والعانة، وكذا تقليم الأظافر.

١١- أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وهذا على ظاهره بالنسبة للمحصر، ولمن ساق الهدي، كما قال ﷺ: «**إني لبدت**

(١) سبق تخريجه.

رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»(١).

أما المتمتع والقارن فالأفضل في حقهما تقديم النحر على الحلق، كما هو ظاهر الآية، ويجوز لهما تقديم الحلق على النحر؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن ذلك: «**افعل ولا حرج**»(١).

١٢- جواز حلق الرأس لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، من قمل ونحوه، وعليه فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهي كما قال ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة**»(١).

وهي على التخيير، كما هو ظاهر الآية والحديث.

١٣- ظاهر الآية أن محل الفدية حيث كان المرض والأذى والحلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولم يذكر مكان الفدية، والأصل فعل الواجبات على الفور.

وقد ذهب أهل العلم إلى أن النسك محله الحرم، وحكي الإجماع على هذا، وكذا مكان الإطعام الحرم عند أكثرهم، وأما الصيام فحيث شاء.

١٤- جواز إخراج الفدية قبل الحلق وبعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهذا محتمل.

١٥- في التخيير بين خصال الكفارة تيسير على العباد، وفي جعل الصدقة والنسك من بينها دلالة على حرص الشرع المطهر على الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الآخرين، ونفع المحتاجين.

١٦- أن حلق الرأس لا يفسد النسك؛ لأن الله- عز وجل- لم يوجب فيه إلا الفدية، وهكذا بقية محظورات الإحرام لا تفسد النسك- عدا الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وفي العمرة قبل طوافها- وهذا بخلاف سائر العبادات، كالصلاة والصيام، فإنها تفسد بفعل محظوراتها.

---

(١) سبق تخريجه.

١٧- جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها تحللاً كاملاً، ويتمتع بما كان محظوراً عليه بالإحرام، إلى أن يحرم بالحج، وهو أفضل الأنساك، لأمره ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بالتحلل من عمرتهم، وقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت معكم**»[1].

وفي هذا رد على أهل الجاهلية الذين لا يرون العمرة في أشهر الحج.

١٨- وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي من الهدي الشرعي؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة- شكراً لله- عز وجل- على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين، وحصولهما في سفر واحد، ومثله القارن في وجوب الهدي عليه، لحصول النسكين له في سفر واحد. أما المفرد فلا هدي عليه.

١٩- في إيجاب الهدي على المتمتع دلالة على فضل إهراق الدم، وحرص الشرع على ما يتعدى نفعه إلى الآخرين من المحتاجين وغيرهم.

٢٠- أن على من لم يجد الهدي أو ثمنه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

ووقت صيام الأيام الثلاثة منذ أحرم إلى يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل العيد صامها أيام التشريق الثلاثة، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»[1].

ووقت صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بعد أن أنهى أعمال الحج، في مكة، أو في الطريق أجزأه ذلك.

٢١- تأكيد وجوب إكمال صيام هذه الأيام، وإتمامها عشرة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

٢٢- عدم وجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة في الحج، ولا في صيام الأيام السبعة بعد

---

(١) سبق تخريجه.

الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهذا مطلق، ويؤكد عدم وجوب التتابع قوله- تعالى- بعد ذلك: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

٢٣- التيسير بعد التيسير في أحكام هذه الشريعة المطهرة، فالهدي الواجب على المتمتع مما يتيسر له، فإن لم يجده أجزأ عنه صيام عشرة أيام، وفي هذا تيسير من وجوه عدة:

الأول: من حيث جعل الصيام بديلاً عن الهدي عند تعذره.

والثاني: جعل بعض هذه الأيام في الحج، وبعضها إذا رجع إلى أهله.

والثالث: كون الأقل من هذه الأيام، وهي ثلاثة في الحج، والأكثر منها، وهي سبعة إذا فرغ من الحج ورجع إلى أهله.

والرابع: عدم إيجاب التتابع بين هذه الأيام.

٢٤- عدم وجوب الهدي، أو الصيام على حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وهل يشرع في حقهم التمتع والقران؟! اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

فمن قال: الإشارة في قوله ﴿ذَٰلِكَ﴾ ترجع إلى وجوب الهدي وبديله الصيام، قال: يشرع التمتع والقران في حقهم، لكن لا هدي عليهم، ولا صيام.

ومن قال: الإشارة ترجع إلى ما ذكر، وإلى ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ قال: لا يشرع التمتع ولا القران في حقهم، وهو الأقرب.

٢٥- عظم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة العظيمة.

٢٦- وجوب تقوى الله- عز وجل- بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ لقوله- عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢٧- شدة عقاب الله- عز وجل- لمن خالف أمره، وارتكب نهيه، ووجوب العلم بذلك، وفي هذا وعيد وتهديد لمن لم يتق الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ١٩٦﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ أي: الحج وقته أشهر معلومات، أو وقت الحج أشهر معلومات، أو الحج ذو أشهر معلومات.

ومعنى ﴿مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ أي: معروفات مشهورات، وهي ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لأن «أشهر» جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وأيضاً فإن أعمال الحج لا تنتهي إلا في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وما بعد ذلك من الشهر وقت لأعمال الحج التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي والحلق، ونحو ذلك، لكن لا يجوز تأخيرها عن ذي الحجة إلا بعذر.

وقال كثير من السلف ومن بعدهم: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قالوا: لأن الشهرين وبعض الثالث تسمى «أشهراً»، لاسيما إذا كانت بالأهلة. يقال: أمضى ثلاثة أشهر، وإن كان لم يمض سوى شهرين وبعض الثالث، بل إن أقل

الجمع يطلق على اثنين، كما قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، يعني: داود وسليمان- عليهما السلام- وقال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فجمع القلوب مع أن الخطاب لاثنتين من أزواج النبي ﷺ.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالوا: وفرض الحج، وهو الإحرام به لا يكون إلا في شوال وذي القعدة، وما قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر، كما لا خلاف بينهم أن أعمال الحج لا تنتهي في اليوم العاشر، بل لا تنتهي إلا بعده، كما أن بقية الشهر كله محل لأعمال الحج، التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي والحلق، ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج، إلا في شهور الحج، من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾»[1].

وفي رواية عنه رضي الله عنهما قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من السنة، أو من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج»[2].

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله، يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا»[3].

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية، و«فرض» فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة اسمية.

والضمير «فيهن» يعود إلى أشهر الحج، والمراد بعضها، أي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لأن ما بعد طلوع الفجر يوم النحر ليس محلاً للإحرام، لانتهاء وقت

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٥)، وأخرجه الشافعي- فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٢) (٢٥٩٦). وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٢): «وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولاسيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه».

(٣) أخرجه الشافعي والبيهقي فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٢).

الوقوف بعرفة، وقد قال ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك**»[١].

فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، كما جاء في حديث عروة بن مُضَرِّس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه**- يعني صلاة الفجر بجمع- **وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[٢].

والفرض: القطع والإيجاب والإلزام، وفرض الحج يكون بنية الدخول فيه، وكذلك العمرة فرضها يكون بنية الدخول فيها، والنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها عند أي عبادة.

ومعنى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: فمن أحرم فيهن بالحج؛ لأن الإحرام والشروع به يصيره فرضاً، حتى ولو كان حج نفل.

وقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ قرأ أبوجعفر وابن كثير، وأبوعمرو، ويعقوب: «فلا رفثٌ ولا فسوقٌ» بالرفع والتنوين، وكذلك قرأ أبوجعفر: «ولا جدالٌ»، وقرأ الباقون الجميع: بالفتح بلا تنوين.

والفاء في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ رابطة لجواب الشرط، و«لا» نافية، والنفي- هنا- بمعنى النهي، أي: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل في الحج.

و«الرفث»: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الجماع ومقدماته.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ الفسوق: الخروج عن طاعة الله- عز وجل- بترك المأمورات، وارتكاب المحظورات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:

(١) أخرجه أبوداود في المناسك (١٩٤٩)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٤٤)، والترمذي في الحج (٨٨٩)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه.
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١٠].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1].

ووقوع الفسوق في الحج في الحرم أشد وأعظم، ولاسيما الإخلال بواجبات الحج، وارتكاب محظوراته، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فالواجب على الحاج اجتناب جميع المعاصي، قال ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[2].

وقال ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[3].

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الجدال: الخصام والمنازعة والمماراة والمغاضبة، ونحو ذلك، أي: ولا جدال ولا خصام في الحج؛ لا في أحكامه ومسائله، ولا في غير ذلك من المخاصمات والمنازعات في أمور الدين والدنيا وقت الحج؛ لأن ذلك يؤدي إلى المشاجرة والعداوة، كما يحصل من كثير من الحجاج في مخيماتهم، حول بعض مسائل الحج، أو بسبب المشاحنة على أماكن النزول، وعلى الخدمات كالماء ونحوه، وعند رمي الجمار، والطواف والسعي، وغير ذلك.

وذلك مناف لما يجب أن يكون عليه الحاج، من الذل والخضوع والانكسار لله- عز وجل- والتقرب إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٨)، ومسلم في الإيمان (٦٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٣) وابن ماجه في المقدمة (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٢١)، ومسلم في الحج (١٣٥٠)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٧)، والترمذي في الحج (٨١١)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٢)، والترمذي في الحج (٩٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسبحان العليم الخبير، عالم الغيب والشهادة، وعالم السر وأخفى، فما نهى الله- عز وجل- عنه من الجدال هو من أكثر ما يشغل الناس في حجهم.

أما الجدال بالتي هي أحسن لبيان الحق، ورد الباطل فهو واجب على الدوام، في كل زمان ومكان، وفي كل حال، كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لما نهاهم عن الرفث والفسوق والجدال في الحج، وما يؤدي إلى الشر، رغبهم في فعل الخير، بامتثال الأوامر.

قوله ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ الواو: عاطفة، و«ما» شرطية، و«تفعلوا» فعل الشرط، وجوابه ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾.

و«من» في قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ بيانية، و«خير» نكرة في سياق الشرط، فتعم كل خير قليلاً كان أو كثيراً، صغيراً كان أو كبيراً، واجباً كان أو مندوباً، ومن ذلك فعل ما أمر الله به من أحكام الحج.

﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أي: يحيط به- عز وجل- علماً، ويحصيه عدداً ويجازيكم عليه.

وفي هذا ترغيب وحث على الإكثار من أفعال الخير، من أنواع القربات، من صلاة وطواف وصيام، وصدقة وإحسان فعلي وقولي، وأنه لن يضيع عند الله عز وجل.

كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

سبب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾».

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا إذا أحرموا- ومعهم أزودتهم- رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فنهوا عن ذلك، وأمروا بأن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق»(٢).

قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الزاد: ما يتزود به المسافر في سفره، أي: تزودوا في سفركم إلى الحج بما تحتاجونه من مال ومأكل ومشرب وأثاث وغير ذلك؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستغني بما آتاه الله، عما في أيدي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويحرم عليه أن يكون عالة وكلاً على الآخرين.

بل إنه يندب للحاج إكثار الزاد والكرم، والمنافسة في إطعام الرفقة في السفر وخدمتهم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر»(٣).

﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ هذا كما قال عز وجل لما ذكر اللباس الحسي: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والمعنى: فإن خير الزاد، وأنفعه للعباد، في الحال والمآل والمعاد، وأبلغه وأوصله إلى المقصود: تقوى الله- عز وجل- بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، فهي خير الزادين في الدنيا والآخرة، وهي الزاد الذي لا ينقطع نفعه، للدار التي لا تزول، ولا تحول، في جنات الخلود. قال الشاعر(٤):

---

(١) أخرجه البخاري في الحج- قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (١٥٢٣)، وأبوداود في المناسك- التزود في الحج (١٧٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤).

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٨).

(٤) هذان البيتان للأعشى- في «ديوانه» (ص١٨٥ - ١٨٧)- من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

=

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى وشاهدت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله وأنك لم ترصد لما كان أرصدا

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ رغب عز وجل بالتقوى، ببيان أنها خير الزاد، ثم أمر بها، لإدراك هذا الخير.

﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: يا أصحاب العقول والأفهام النيرة، التي تهدي أصحابها وترشدهم إلى ما ينفعهم، وتمنعهم عما يضرهم، والتي هي مناط المدح، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

سبب النزول:

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان متجر الناس في الجاهلية عكاظ وذو المجاز، فلما جاء الإسلام تأثموا من ذلك، أو كأنهم كرهوا ذلك، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾»(١).

وعن أبي أمية التيمي، قال: قلت لابن عمر: «إنا قوم نُكْرِي، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن

=

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا

(١) أخرجه البخاري في الحج- التجارة أيام الموسم (١٧٧٠)، وفي التفسير ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٤٥١٩)، وأبوداود في المناسك (١٧٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٣٨).

﴿رَبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: «أنتم حجاج»(١).

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: ليس عليكم حرج، ولا إثم.

﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ «أن»، والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر محذوف، والتقدير: في أن تبتغوا، أي: أن تطلبوا زيادة الرزق من ربكم بالتجارة في موسم الحج، بالبيع والشراء والكرى، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فذلك جائز، ما لم يشغل عن فعل الواجبات، وكان كسباً حلالاً، وما لم يكن هو المقصود من الخروج للحج.

فإن شغل عن الواجبات، أو كان كسباً حراماً فلا يجوز، وإن كان هو المقصود بالسفر للحج، فليس لصاحبه سواه؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى(٢).

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الفاء: عاطفة، و«إذا ظرفية شرطية، غير عاملة و«أفضتم» فعل الشرط، والإفاضة: الاندفاع، يقال: أفاض الماء، أي: اندفع، وأفاض في الكلام، أي: استمر فيه وأطال. والإفاضة من عرفات: الدفع والانصراف منها إلى المزدلفة.

و«عرفات» علم على مكان وقوف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وهو معروف.

قيل: سميت هذه البقعة «عرفات» لارتفاعها الذي عرفت به عما حولها، ومنه تسمية «الأعراف» كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦].

وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون الله مغفرتها.

وقيل: لأن آدم لما أهبط هو وزوجته «حواء» تعارفا في هذا المكان.

---

(١) أخرجه أبوداود في المناسك- باب الكرى (١٧٣٣)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٥٢)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٠٣، ٥٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٣٧).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧).

وقيل: لأن الله بعث جبريل- عليه السلام- إلى إبراهيم، فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة[(١)].

وقيل غير ذلك.

وهي خارج الحرم، وبقية المشاعر داخل الحرم كالمزدلفة ومنى، والحكمة في ذلك- والله أعلم- ليجمع الحاج بين الحل والحرم.

والوقوف بـ«عرفات» أهم وأعظم أعمال الحج وأركانه؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(٢)].

وقد وقف النبي ﷺ بعرفة بعد الزوال[(٣)]، وقال ﷺ في حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه: «**من شهد صلاتنا هذه**- يعني صلاة الفجر في المزدلفة- **وقد وقف بعرفة قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[(٤)].

والإفاضة من عرفات والدفع والانصراف منها إنما يكون بعد غروب الشمس، ولا يجوز الدفع قبل غروبها، كما كان يفعله أهل الجاهلية، لما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجته ﷺ، قال جابر: «فلم يزل واقفاً- يعني بعرفة، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق[(٥)] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٥١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. قال جابر: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ إلى الموقف» الحديث. وسيأتي تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أبوداود في المناسك (١٩٥٠)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٣٩)، والترمذي في الحج (٨٩١)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٦)- وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) شنق: أي: ضم وضيق- انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة «شنق».

وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين الدفع؟ قال: «كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نَصّ»(٢).

والعنق هو انبساط السير، والنص فوقه(٣).

وعن المعرور بن سويد قال: رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة، كأني أنظر إليه رجلاً أصلع على بعير له، يوضع(٤)، وهو يقول: «إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع»(٥).

قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ جواب الشرط، والفاء واقعة في جواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية.

﴿عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ المشعر: على وزن «مَفْعَل» اسم مكان، وهو مكان أداء الشعيرة من شعائر الله- عز وجل- والمراد به هنا المزدلفة كلها، أي: فاذكروا الله بألسنتكم وقلوبكم وجوارحكم، بصلاة المغرب والعشاء والفجر، ودعائه- عز وجل- وتكبيره وتهليله وتوحيده- كما جاء في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ(٦).

﴿الْحَرَامِ﴾ أي: ذو الحرمة؛ لأنه داخل الحرم، فعرفة مشعر حلال؛ لأنها خارج الحرم، والمزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم، وهي كلها موقف.

عن علي رضي الله عنه قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ، بالمزدلفة، غدا فوقف على «قُزَح»،

---

(١) أخرجه مسلم في الحج- حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبوداود في المناسك- إفراد الحج (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٦)، وأبوداود في المناسك (١٩٢٣)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٢٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧).

(٣) أي: السير السريع. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادتي: «عنق»، «نصص».

(٤) الإيضاع: حمل الدابة على سرعة السير. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة «وضع».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥٢).

(٦) سبق تخريجه قريباً.

وأردف الفضل، ثم قال: «**هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف**»[١].

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح**»[٢].

﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ أمر الله- عز وجل- بذكره عند المشعر الحرام، ثم أكد الأمر بذلك مقروناً بتنبيههم بما أنعم به عليهم من هدايتهم، وتوفيقهم للطريق المستقيم، ولمعرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه خاصة، والامتنان عليهم بذلك وهذا مما يوجب ذكره- عز وجل- وشكره.

فقوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ تأكيد وتعليل للأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾

والكاف في قوله: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾: للتعليل، و«ما» مصدرية، والتقدير: واذكروه لهدايته لكم.

وهداية الله تنقسم إلى قسمين: هداية الدلالة والبيان والإرشاد للطريق المستقيم، وهداية التوفيق منه- عز وجل- لسلوكه.

أي: واذكروه- عز وجل- بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم، بأنواع الذكر كلها، في مشاعر الحج وغيرها، شكراً له على هدايته لكم بإرشادكم وتوفيقكم للطريق المستقيم، ولمعرفة مشاعر الحج ومناسكه وأحكامه، وغير ذلك من أمور دينكم.

ويحتمل أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ للتشبيه، أي: واذكروه على الصفة التي هداكم وأرشدكم إليها، أي: وفق شرعه عز وجل.

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ هذا كما قال ﷺ للأنصار: «**ألم أجدكم**

---

(١) أخرجه أبوداود في المناسك (١٩٣٥)، والترمذي في الحج (٨٨٥)، وأحمد (٢/ ٥، ٤٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٢٢)- وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٥٤): «وهذا منقطع» ثم ذكر أنه روي من طريق متصل.

ضلالاً فهداكم الله بي»(١).

الواو حالية، أو استئنافية و«إن» مخففة من الثقيلة، تفيد التوكيد. أي: وإنكم كنتم من قبل هداه لكم، أو قد كنتم من قبل هداه لكم بما أنزل عليكم من القرآن وبعثة محمد ﷺ.

﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ اللام للتوكيد، و«الضالين»: جمع ضال، أي: لمن التائهين البعيدين عن طريق الحق، وعن معرفة مشاعر الحج، ومناسكه وأحكامه، فاقدي الرشاد، وفاقدي الرشد، فأرشدكم ورشّدكم ووفقكم.

وهذا يوجب على المؤمن تذكر نعمة الله عليه بالهداية، فيشكره عليها بملازمة طاعته، وذكره وشكره، ويسأل الله الثبات على ذلك حتى المات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾.

سبب النزول:

عن عائشة ﵂ قالت: «كانت قريش ومن يدينون دينها، يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»(٢).

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ هذا تأكيد لقوله- تعالى- قبل هذا: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ أي: ثم ادفعوا ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: من المكان الذي وقف فيه الناس، ودفعوا منه، وهو «عرفات».

وقد كانت قريش في الجاهلية- كما جاء في سبب النزول- لا يقفون مع الناس في عرفات» بدعوى أنهم أهل الحرم، ويقولون: لا نقف خارج الحرم. وإنما يقفون بمزدلفة؛

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦١)، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﵁.

(٢) أخرجه البخاري في الحج- الوقوف بعرفة (١٥٨٢)، وفي تفسير سورة البقرة (٤٥٢٠)، ومسلم في الحج (١٢١٩)، وأبوداود في المناسك (١٩١٠)، والنسائي في المناسك- رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢)، والترمذي في أبواب الحج- ما جاء في الوقوف بعرفات (٨٨٤)، وابن ماجه في المناسك- الدفع من عرفة (٣٠١٨).

ولهذا جاء التوكيد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

ويحتمل أن المراد بالإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الدفع من المشعر الحرام، أي: من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة وذبح الهدي والطواف والسعي، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار وإكمال بقية المناسك، وقد ثبت عن ابن عباس ما يدل على هذا[1].

ويؤيد هذا الأمر بعده بالاستغفار والإكثار من الذكر بعد قضاء المناسك.

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الاستغفار طلب مغفرة الذنوب من الله- عز وجل- وهو ختام الأعمال والأعمار؛ لما فيه من الاعتراف بالتقصير، والبعد عن المن بالعمل والإدلال به على الله، ولما فيه من جبر للنقص، وسد للخلل الذي يقع في العبادة.

شرع بعد انتهاء أعمال الحج، كما شرع بعد الفراغ من الصلاة أن يقول: «أستغفر الله» ثلاث مرات[2].

وشرع في نهاية الأعمار، كما قال الله- عز وجل- لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ② فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١-٣].

ومعنى الآية: اطلبوا من الله- عز وجل- مغفرة الذنوب.

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير- باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (٤٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١)، والترمذي في الصلاة (٣٠٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٦)، والنسائي في الاستعاذة (٥٥٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٣).

وعن عبدالله بن عمرو: أن أبابكر قال: يا رسول الله، علمني، دعاءً أدعو به في صلاتي؟ فقال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾ أي: ذو مغفرة واسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته.

﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة، وسعت كل شيء، وعمت كل حي، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

ورحمته- عز وجل- تنقسم إلى قسمين: رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

وهذه الجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل للأمر بالاستغفار، أي: استغفروا الله؛ لأنه أهل أن يُستغفر، وأهل أن يَغفر ويَرحم، كما قال تعالى في سورة المزمل: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥)، والنسائي في السهو (١٣٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥).

خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- مناسك الحج وأحكامه، ثم أتبع ذلك بالأمر بذكره بعد قضاء المناسك، كما أمر به بعد قضاء الصلاة، وبعد الجهاد.

سبب النزول:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله- تعالى- على نبيه محمد ﷺ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ يعني: ذكر آبائهم في الجاهلية»[1].

قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ أي: إذا فرغتم وانتهيتم من أداء مناسك الحج والعمرة وتحللتم منهما. والمنسك والنسك: العبادة، وكثر استعماله في الحج والعمرة، والذبح، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، أي: وذبحي.

﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، أي: فأتْبِعوا ذلك بذكر الله- عز وجل- بألسنتكم وقلوبكم وجوارحكم، بأنواع الذكر، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقراءة القرآن، والصلاة، وغير ذلك، شكراً لله- عز وجل- على أن مكنكم من أداء المناسك، وإعلاناً لدوام عبوديتكم لله- عز وجل- ورغبتكم في الزيادة من الخير، وتفادياً للغفلة، أو الاغترار بما عملتم.

﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ الكاف للتشبيه، أي: مثل ذكركم آباءكم، أو كما تذكرون آباءكم وأجدادكم، حيث كانوا في الجاهلية إذا انتهوا من المناسك، وفي غير ذلك من المواسم يذكرون آباءهم وأجدادهم، ويفتخرون بفعالهم ومآثرهم.

﴿أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ «أو» بمعنى «بل» أي: بل أشد ذكرا، من حيث كثرة ذكره- عز وجل- باللسان، ومن حيث الإخلاص له بالقلب وحضوره ومواطأته للسان،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٥- ٣٥٦).

ومن حيث استعمال الجوارح في ذلك.

فأمر الله- عز وجل- العباد بالإكثار من ذكره، وأكد ذلك؛ لأن الذكر غذاء الأرواح، وهو أهم من غذاء الأبدان، فيه الطمأنينة والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم[1]: «ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة لشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فأي لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله- عز وجل- كانت عليه، لا له، وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله. وقال بعض العارفين: لو أقبل عبد على الله- تعالى- كذا وكذا سنة، ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته أعظم مما حصله»

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- مناسك الحج وأمر بذكره بعد قضائها، ثم ذكر انقسام الناس إلى فريقين في سؤالهم له- عز وجل:

فريق همهم الدنيا لا يسألون غيرها، وما لهم في الآخرة من نصيب، ذكرهم- عز وجل- في هذه الآية، وفريق يسألون الله من خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من النار، وهم أهل النصيب الأوفر في الدنيا والآخرة، وذكرهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾.

سبب النزول:

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين، فيقولون:

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٨٩).

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فأنزل الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾»(١).

قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ الفاء: استئنافية، و«من» تبعيضية أي: فبعض الناس ﴿مَن يَقُولُ﴾ «من» موصولة، بمعنى الذي، أي: الذي يقول، بلسان حاله ومقاله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: يا ربنا أعطنا نصيباً في الحياة الدنيا وزدنا فيها، فهؤلاء قد ملكت الدنيا أحاسيسهم ومشاعرهم، وأعمت قلوبهم، فلا يفكرون إلا فيها، ولا يشبعون منها غايتهم تحقيق شهواتهم البهيمية، فما أتعس حظهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»(٢).

و«الدنيا» هي هذه الدار التي نحن فيها، سميت دنيا؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن، ولأنها دنيئة حقيرة، لا قيمة لها بالنسبة للآخرة.

﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ الواو: حالية، و«ما» نافية، ﴿لَهُۥ﴾ يعني- هذا القسم من الناس.

﴿فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: في الدار الآخرة التي هي الدار الحقيقية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وإنما سميت الآخرة لتأخرها في الزمن بعد الدنيا.

﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ «من» لتوكيد العموم، و﴿خَلَٰقٍ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم. والخلاق: النصيب.

أي: وما لهذا القسم من الناس في الآخرة التي هي الدار الحقيقية، لا في سؤالها، ولا في ثوابها أي نصيب، فلا يسألون الله فيها خيراً، بل هم معرضون عنها غاية الإعراض، وليس لهم فيها أيّ نصيب من الخير، بل ليس لهم فيها إلا النار وبئس القرار.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦).

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي: ومن الناس قسم موفقون يدعون ربهم، ويسألونه من خيري الدارين، في أمور دينهم ودنياهم، وهم المؤمنون، فيقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ والحسنة في الدنيا تشمل كل خير الدنيا من التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، اللذان هما رأس مال الإنسان في هذه الحياة، ومن المتاع الحسن في هذه الحياة، من صحة في البدن، وفسحة في السكن، وسعة في الرزق، وزوجة صالحة، وأولاد تقر بهم العين، وغير ذلك.

والحسنة في الآخرة الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم، وأعلاها النظر إلى وجه الله الكريم، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، فالحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم[١].

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ أي: اجعل لنا وقاية من عذاب النار، واكفنا إياه، بحفظنا من الذنوب الموجبة له، ومغفرتها، وزحزحنا عن النار، وأدخلنا الجنة، كما قال عز وجل: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وهذا الدعاء من أعظم وأجمع الأدعية وأكملها، وأولاها بالإيثار، ولهذا كان ﷺ يكثر الدعاء به ويحث عليه، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين، قد خَفَتَ[٣]، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟** قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٩)، وأبوداود في الصلاة (١٥١٩)، وأحمد (٣/ ١٠).

(٣) أي: ضعف.

سبحان الله، لا تطيقه- أو لا تستطيعه، أفلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله له، فشفاه»[(١)].

وعن عبدالله بن السائب ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[(٢)].

فمن أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار، فقد أوتي خيري الدنيا والآخرة، وكفي شرهما.

عن عبدالسلام بن شداد، قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وتحدثوا ساعة، حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم، فقال: «تريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله»[(٣)].

ويا ليت من يغلون في الدعاء، بل ويبتدعون فيه ينتبهون لهذا، ففي أدعية الكتاب والسنة الجامعة المانعة ما فيه غنية عما سواها، لمن صدق مع الله، وتحرى القبول والسنة، ونصح لمن خلفه من المصلين، وراقب الله فيهم، وخاف من مغبة مسؤوليته أمام الله- تعالى- عنهم.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الإشارة لأقرب مذكور، وهم الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ﴾ أي: لهم حظ ﴿مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: من الذي كسبوه، أو من كسبهم، كما قال تعالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾ [النساء: ٨٥].

ويحتمل كون الإشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ لهؤلاء ولمن قبلهم وهم الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٧)، وأحمد (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٩).

ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ وما لهم في الآخرة من خلاق، فلكل من هؤلاء وهؤلاء نصيب من كسبهم وجزاء أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]، ويؤيد هذا قوله: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾؛ لأنه يشمل القسمين.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ أي: قريب الحساب، قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١]، وقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

وأجله عز وجل آت، وكل آت قريب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ [الحج: ٧].

وأيضاً فإن عمر الإنسان قصير، والموت قريب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام النبي ﷺ على حصير، فقام وقد أثّر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاءً. فقال ﷺ: «**مالي وللدنيا، إنما أنا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها**»(١).

كما أنه- عز وجل- يحاسب الخلائق على وجه السرعة؛ لأنه أعلم بهم وبأعمالهم، فلا يحتاج إلى طول وقت لمحاسبتهم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه عز وجل يحاسب الخلائق في نصف يوم، وفي نصفه الآخر يكون أهل الجنة في مقيلهم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

كما أن من سرعة حسابه- عز وجل- أن يجد الإنسان في حياته شيئاً من آثار وجزاء أعماله.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ ذكر الله- عز وجل- مناسك الحج،

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٩)- وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأمر بذكره بعد قضائها، ثم أكد ذلك بالأمر بذكره في هذه الأيام المعدودات، والتي تلي الحج، وفيها بعض أعماله، وهي أيام التشريق الثلاثة.

قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: بألسنتكم وقلوبكم وجوارحكم، بتكبيره وتهليله وتحميده، بالتكبير المطلق في هذه الأيام في جميع الأوقات، والتكبير المقيد من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ونحر الهدي والأضاحي، وذكر اسم الله عليها، والمبيت بمنى والطواف والسعي والصلاة، وذكر الله عند رمي الجمار، وغير ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(١).

﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق الثلاثة؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لمزيتها وفضلها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الأيام المعدودات: أيام التشريق**»(٢).

فهذه الأيام الثلاثة لها مزية وفضل وشرف.

عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام طعم وذكر لله، وقال مرة: أيام أكل وشرب**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: هي أيام أكل وشرب وذكر لله**»(٥).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام**

---

(١) أخرجه أبوداود في المناسك- في الرمل (١٨٨٨)، والترمذي في الحج- ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠٢)، وأحمد (٦/ ٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام- تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، وأبوداود في الأضاحي (٢٨٣٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٠)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٧)، وأحمد (٥/ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧١٩)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٣).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤).

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب»[1].

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ بأن خرج من منى بعد رمي جمار اليوم الثاني، وقبل غروب الشمس.

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا حرج عليه، ولا يأثم بذلك لجواز الخروج بعد ذلك.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ بأن بات ليلة الثالث في منى، ورمى الجمار اليوم الثالث بعد الزوال ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فكل ذلك جائز، التعجل في يومين، والتأخر، وهذا من التخفيف والتيسير على الأمة، لكن لمن تأخر زيادة أجر عمله في اليوم الثالث.

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: للذي اتقى الله في أعمال الحج ومناسكه وغيرها، فعلاً لما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، كما قال ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[2]، وقال ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[2].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه عامة، وفي جميع الأوقات، لاسيما في هذه الأيام المعدودات.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: واعلموا أنكم إليه تُرجعون، ولديه تجمعون، وعليه تعرضون يوم القيامة، وتحاسبون.

كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

وأمر الله- عز وجل- بالعلم بأن إليه حشرهم؛ لأن العلم بذلك، والإيمان به واجب، وهو أعظم واعظ يحمل على تقوى الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- أن للحج أشهراً معلومات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهي شوال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

وذو القعدة وذو الحجة، وقال كثير من أهل العلم: هي شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر، كما لا خلاف بينهم أن أعمال الحج لا تنتهي في اليوم العاشر، بل لا تنتهي إلا بعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

كما أن بقية الشهر كله محل لأعمال الحج التي لا يفوت وقتها كالطواف والسعي ونحو ذلك.

ففرض الحج والإحرام به في شهرين وعشرة أيام، وأعماله في ثلاثة أشهر .

٢- أن الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ وبهذا قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، منهم ابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما(١).

وعلى هذا فمن أحرم بالحج في غير أشهره لم يصح إحرامه ولم ينعقد.

وقال بعض أهل العلم ينعقد ويتحول عمرة.

وذهب جمهور أهل العلم، إلى أن الإحرام بالحج يصح في جميع أشهر السنة، وينعقد مع الكراهة.

وقالوا: معنى الآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: الحج الأفضل والأكمل حج أشهر معلومات. أي: أن الإحرام به في هذه الأشهر أفضل من غيرها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قالوا: فهذا يعم جميع أشهر السنة.

كما احتجوا بأنه أحد النسكين، فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وهذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يدل على أن للحج أشهراً معلومة محدودة، ولو كان الإحرام به مشروعاً طوال السنة، ما كان لهذا التحديد فائدة.

---

(١) سبق تخريجه عنهما.

ومثل هذا استدلالهم بالآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فإن هذا الدليل عليهم، لا لهم، إذ لو كان الإحرام بالحج جائزاً في جميع السنة لم يوقت بالأهلة.

وأما قولهم: إنه أحد النسكين فيصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة. فهذا تعليل في مقابلة الدليل فلا يصح. فالحج جاء تحديده بأشهر معلومة، بخلاف العمرة، وعلى هذا فلا يلزم من صحة الإحرام بالعمرة في جميع السنة صحة الإحرام بالحج كذلك.

٣- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ جواز فرض الحج في جميع الأشهر الثلاثة، لكن دلت السنة على أن الإحرام بالحج لا يصح بعد فجر يوم النحر؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: «**من شهد صلاتنا هذه- يعني صلاة الفجر في مزدلفة- وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[1]، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

٤- أن الإحرام بالحج، أو العمرة ينعقد بمجرد نية الدخول في النسك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: نوى الدخول فيه.

٥- أن من أحرم بالحج وجب عليه إتمامه، حتى ولو كان نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، وكذلك العمرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦- تحريم الجماع ومقدماته، والفسوق والجدال والخصام والنزاع على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهكذا سائر محظورات الإحرام.

٧- توكيد حرمة الفسوق والجدال في الحج؛ لحرمة الإحرام والزمان والمكان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٨- الترغيب في فعل الخير، وأنه لن يضيع عند الله- عز وجل- قل أو كثر؛ لقوله

---

(١) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: يعلمه- عز وجل- ويحصيه ويجازي عليه.

٩- علم الله- عز وجل- بجميع أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ وهو- عز وجل- بكل شيء عليم.

١٠- وجوب الاستعداد بالزاد لسفر الحج والعمرة، والاستغناء عن الناس، فلا يجوز كون الإنسان عالة وكلاً على الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾.

١١- الحث على التزود بتقوى الله- عز وجل- وأنها خير زاد في الحال والمآل والمعاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

١٢- أن أصحاب العقول هم الذين يتقون الله تعالى؛ لهذا خصهم بالأمر والنداء في قوله: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾. وفي هذا امتداح لهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

١٣- جواز الاتجار في الحج وطلب الرزق في البيع والشراء والتأجير، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

١٤- إثبات ربوبية الله- عز وجل- الخاصة للمتقين، وأن ما يحصل عليه الإنسان في تجارته من كسب وربح- هو من فضل الله- عز وجل- وزيادته؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

١٥- امتنان الله- عز وجل- على عباده، والتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم في طلب الفضل منه والرزق في الحج.

وفي هذا ما يظهر بجلاء سماحة الإسلام وسمو مبادئه وأحكامه، وموازنته بين متطلبات الروح والجسد.

١٦- مشروعية الوقوف بـ«عرفات»، وأنها من مشاعر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ وهو أعظم أركان الحج؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[١]. ولم يصفها عز وجل بالحرمة؛ لأنها خارج الحرم.

١٧- وجوب المبيت بمزدلفة، وأنه بعد الوقوف بـ«عرفات»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

١٨- مشروعية ذكر الله عند المشعر الحرام، بصلاة المغرب والعشاء والفجر، ودعاء الله وتكبيره وتهليله وحمده وتوحيده- كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.

١٩- حرمة مزدلفة وأنها من مشاعر الحج، وكلها موقف؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٢٠- وجوب ذكر الله- عز وجل- وشكره- على العباد على هدايته لهم، وأن يكون ذلك وفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾.

٢١- إثبات الهداية لله- عز وجل- بقسميها هداية البيان والدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾.

٢٢- تذكير الله- عز وجل- لعباده- بحالهم في الضلال، قبل هدايته لهم، ليعرفوا قدر نعمة الله- عز وجل- وفضله عليهم، وعلى سائر الخلق، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فيشكروه على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

٢٣- تأكيد أمر الوقوف بعرفة والإفاضة منها، والمبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٢٤- استواء الناس أمام أحكام الله الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٢٥- مشروعية الاستغفار بعد الإفاضة من عرفات، والانتهاء من أعمال الحج ومناسكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وهو ختام الأعمال والأعمار.

---

(١) سبق تخريجه.

٢٦- إثبات صفة المغفرة التامة لله- عز وجل- والرحمة الواسعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٧- مشروعية ذكر الله- عز وجل- بأنواع الذكر كلها- بعد قضاء المناسك شكراً لله- عز وجل- على ذلك، وإتباعاً للحسنة الحسنة بعدها، وبعداً عن الغفلة، أو الاغترار بالعمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٨- وجوب ذكر الله- عز وجل- وتعظيمه أكثر وأشد من تعظيم أي مخلوق من الآباء وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

٢٩- تنزل القرآن في مخاطبة العرب على نحو ما هم عليه من العادات تقريباً للمعاني لهم، وتأليفاً لقلوبهم، إذ ليس المقصود بقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ المساواة بين ذكر الله وذكر الآباء، ولا المقارنة بينهما فحق الله أعظم وأعظم، وذكره- عز وجل- أوجب وألزم.

٣٠- انقسام الناس إلى فريقين: فريق همهم الدنيا، لا يسألون ربهم سواها، معرضين عن الآخرة، والعمل لها، وعن سؤال الله الفوز فيها- وهم عبّاد المادة والدرهم والدينار، فليس لهم في الآخرة من نصيب، إلا النار وبئس القرار؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

وفريق وفِّقوا للعمل للدنيا والآخرة، وسؤال ربهم من خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من عذاب النار، فلهم جزاء كسبهم، وهو الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾.

٣١- الإشارة إلى حقارة الدنيا وعظم مكانة الآخرة.

٣٢- حاجة الإنسان إلى سؤال ربه عز وجل حسنة الدنيا والآخرة، وأن يقيه عذاب النار.

٣٣- أن من أجمع الأدعية وأعظمها، وأحراها بالقبول قول الداعي: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٣٤- إثبات الدار الآخرة، وما فيها من الجنة والنعيم، وعذاب النار والجحيم.

٣٥- أن الله- عز وجل- قد يجيب دعوة كل داع، مسلماً كان أو كافراً أو فاسقاً؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾.

لكن ليست إجابته دعاء من دعاه دليلاً على محبته له، وخاصة إذا كان ذلك في أمور الدنيا؛ لأن الله- عز وجل- يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، لكنه لا يعطي الدين إلا من يحب كما قال ﷺ(١).

٣٦- أن لكل من الناس نصيباً من كسبه ثواباً كان أو عقاباً؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾.

٣٧- إثبات الكسب للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾ وفي هذا رد على الجبرية.

٣٨- إثبات قرب القيامة، وسرعة حساب الله- عز وجل- للخلائق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: أن حسابه- عز وجل- سريع لقرب القيامة، كما أنه- عز وجل- يحاسب الخلق على وجه السرعة؛ لعلمه بهم وبأعمالهم، وكمال قدرته.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه يحاسبهم في نصف يوم، ويقيل أهل الجنة فيها ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

٣٩- فضل ذكر الله- عز وجل- في أيام التشريق؛ لقوله- عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾، وهذا تخصيص لها بعد التعميم بالأمر بالذكر قبلها في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾.

٤٠- فضل بعض الأزمنة على بعض وكذا الأمكنة.

٤١- جواز التعجل في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد رمي الجمار، وجواز التأخر إلى اليوم الثالث عشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ وهذا من تيسير الله- عز وجل- على عباده.

٤٢- أن على من أراد التعجل في يومين أن يخرج من مِنى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر؛ ليكون تعجله في اليومين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ لأن «في»

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

للظرفية.

٤٣- عدم جواز التعجل في يوم واحد، أي في اليوم الحادي عشر، وأن من فعل ذلك فهو آثم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إذ مفهوم هذا أن من تعجل بأقل منهما فهو آثم لفعله ما لا يجوز.

وهذا بيِّن اللهم إلا على قول من قال: المراد باليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر، وهذا لا يصح إلا على قول من قال المراد بالأيام المعدودات أربعة أيام: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة. وهذا القول ضعيف. والصحيح أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

٤٤- أن المعوّل عليه- هو تقوى الله- عز وجل- سواء تعجل الإنسان في يومين، أو تأخر؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾.

٤٥- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٤٦- وجوب الإيمان بالبعث والمعاد والحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٤٧- أن الإيمان بالحشر إلى الله والحساب أعظم واعظ يحمل على تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة انقسام الناس في دعائهم في الحج إلى قسمين، منهم من يريد الدنيا دون الآخرة، وهم المشركون والكفار الصرحاء، ومنهم من يريدهما معاً وهم عامة المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [الآيتان: ٢٠٠- ٢٠٢].

ثم قسمهم الله في هذه الآيات إلى قسمين، كفار غير صرحاء قد بلغوا في الكفر والخصام والسعي في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل غايته، وهم المنافقون، وإلى مؤمن مخلص ظاهراً وباطناً يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾.

روي عن ابن عباس ﵄ أن هذه الآيات نزلت في أناس من المنافقين قالوا لما أصيب خبيب بن عدي ﵁ وأصحابه بالرجيع: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله»(١).

وقيل: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، أقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة، فأظهر له الإسلام، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم إني صادق، فخرج من عند النبي ﷺ فمر بزرع لقوم من المسلمين

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٣- ٣٦٩)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

وحُمُر، فأحرق الزرع وعقر الحمر، فأنزل الله تعالى هذه الآيات»(١).

والصحيح أن الآيات عامة في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾، و«من» للتبعيض، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨]، أي: وبعض الناس.

﴿مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ «من»: اسم موصول بمعنى «الذي»، أي: الذي يعجبك قوله، والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له الخطاب.

ومعنى ﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ أي: من تستحسن قوله، مما يُظهر به الإيمان، وحب الخير؛ نفاقاً منه، كما قال تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ﴾ [الآية: ٤] من حسنه وفصاحته مع ما في بواطنهم من الكفر والنفاق والخداع والغرور والكذب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وكما قيل:

يعطيك من أدنى اللسان حلاوة ... ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

يلقاك يحلف إنه بك واثق ... وإذا توارى عنك فهو العقرب(٢)

وقال الآخر:

إن الأفاعي وإن لانت ملامسها ... عند التقلب في أنيابها العطب(٣)

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤- ٣٦٧)، عن السدي.

(٢) ينسب هذان البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٥١).

(٣) البيت لعنترة بن شداد. انظر: «ديوانه» (ص١١).

وقال المعري[1]:

وقد يُخلفُ الإنسانُ ظَنَّ عشيرةٍ وإن راق منه منظر ورُوَاء

﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ متعلق بقوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، أي: إعجابك بقوله حاصل في هذه الحياة الدنيا، فالحياة الدنيا ظرف لهذا الإعجاب.

وقد يكون: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، متعلق بكلمة ﴿قَوْلُهُۥ﴾، أي: كلامه في أمور الدنيا، أي: عن أمور الدنيا التي هي أكبر همه ومبلغ علمه.

﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾، و«ما» موصولة، أي: ويشهد الله على الذي في قلبه، وذلك بحلفه بالله أنه مؤمن مصدق، وأن ما في قلبه موافق لقوله، وهو في ذلك كاذب، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ [النساء: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦].

وأيضاً: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ أي: ويبارز الله تعالى بالاستمرار على ما في قلبه من الكفر والنفاق؛ لأن الله تعالى يعلم ما في قلبه من ذلك، ولا تخفى عليه منه خافية، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وأيضاً ربما قال: «والله على ما أقول شهيد»، كما يردد هذا بعضهم وهو كاذب.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ الضمير «هو» يعود إلى «من» في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وإضافة «ألد» إلى «الخصام» من إضافة الصفة إلى الموصوف، و«الخصام» يحتمل أن يكون مصدر خاصم يخاصم خصاماً ومخاصمة وخصومة.

و«الألد»: الأعوج الشديد الخصام، قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، و﴿ٱلْخِصَامِ﴾: الخصومة والجدال.

---

(١) انظر: «اللزوميات» (١/ ٥٦).

والمعنى: وهو شديد الخصومة والمجادلة بالباطل، يكذِّب ويزوِّر الحق، ولا يستقيم معه، كما يفتري ويفجر قال ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(١).

ويجوز أن يكون الخصام، جمع مفرده «خَصِم» والمعنى: وهو ألد الخصوم، أي: ألد الناس المخاصمين، أي: أعوجهم وأشدهم خصومة وجدلاً بالباطل.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ أي: وإذا تولى هذا الذي يعجبك قوله، أي: وإذا ذهب وابتعد عنك وعن من ينكر عليه.

﴿سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سار ومشى في الأرض وعمل فيها جاهداً، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾ [يس: ٢٠]، أي: يسير ويمشي، وكما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]، أي: عمل لها عملها.

﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل أن يفسد فيها فساداً معنوياً بالكفر والنفاق والمعاصي، وتشكيك الناس في دينهم، مما يحصل بسببه الفساد الحسي، وهو ما ذكره تعالى بقوله: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ أي: يُتلف الحرث والنسل بسبب فساده، كما قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

والمراد بـ﴿الْحَرْثَ﴾ الزرع والنباتات والثمار، و﴿وَالنَّسْلَ﴾ نتاج ومواليد الإنسان والحيوان.

أي والمعنى: فيتسبب في هلاك الحرث والنسل، وخراب البلاد، وهلاك العباد، والقضاء على مقومات الحياة، وبهذا جمع بين عوج وسيء المقال، وبين قبيح وسوء الفعال.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٤)، ومسلم في الإيمان (٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٨)، والنسائي في الإيمان (٥٠٢٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال السعدي(١): «ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص ليست دليلاً على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور حتى يوجد العمل المصدق لها، المزكي لها، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحق والمبطل من الناس، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم».

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ في هذا تحذير من الفساد، وتوبيخ وتهديد للمفسدين، ونفي محبته ﷻ للفساد يدل على بغضه للفساد وكراهيته له وعلى بغضه وكراهيته للمفسدين، وعدم محبته لهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾.

قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ أي: وإذا قيل لهذا المفسد في الأرض المهلك للحرث والنسل:

﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذ وقاية من عذاب الله بالإيمان وترك النفاق والكفر والعناد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل.

وفي قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ﴾ بالبناء للمفعول وحذف الفاعل دلالة على رده الحق أيّاً كان قائله لكراهته للحق.

﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ﴾، أي: حملته وأحاطت به العزة.

والمراد بـ﴿ٱلْعِزَّةُ﴾ هنا العزة المذمومة عزة الجاهلية، وهي الأنفة والترفع والتكبر عن قبول الحق وامتثاله، وترك الباطل، وليس المراد بها العزة المحمودة، وهي العزة بحق التي قال الله عنها: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ الباء: للمصاحبة والملابسة، و(الإثم): الذنب، أي: احتوته العزة المصاحبة والملابسة للإثم.

والمعنى: احتوته وأحاطت به العزة والأنفة والحمية الجاهلية، وحملته على الإثم،

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

وهو عدم الإصغاء للناصحين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

وقد قال الله ﷻ لصفوة خلقه وسيد رسله نبينا محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى له: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**اتق الله**» فأنكر عليه رجل من الحاضرين، فقال عمر رضي الله عنه: «**دعه، فلا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم**»(١).

﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ وعيد شديد له وتهديد أكيد، لقوله: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

والحسب بمعنى الكافي، أي: فكافيته جهنم يدخلها ويعذب فيها مجازاة له على كفره وعدم قبوله الحق.

والحسب بمعنى «الكافي»، أي: كافيه جهنم عقوبة له، و«جهنم»: اسم من أسماء النار، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: للعلمية والتأنيث.

وسميت به لجهمتها وظلمتها وبعد قعرها وشدة حرها، نسأل الله تعالى السلامة منها.

قال الشاعر:

رَشَدْتَ وأنعمتَ ابنَ عمرو وإنما ... تجنَّبتَ تنوراً من النَّار مظلماً(٢)

﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ الواو: عاطفة، واللام واقعة في جواب قسم محذوف، أي: والله لبئس المهاد.

و﴿بِئْسَ﴾: فعل جامد لإنشاء الذم، وفاعلها ﴿ٱلْمِهَادُ﴾، والمخصوص بالذم محذوف، تقديره: ولبئس المهاد، هي، أي: جهنم، و﴿ٱلْمِهَادُ﴾ في الأصل الفراش والوطاء، والمعنى: ولبئس الفراش والوطاء والمسكن والمستقر جهنم، عذاب أبدي

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٨/ ٣٣٢).

(٢) البيت لورقة بن نوفل أو أمية بن أبي الصلت يرثي زيد بن عمرو بن نفيل، وكانا معاً ممن تركا عبادة الأوثان في الجاهلية. انظر: «السيرة النبوية» (١٦٤).

سرمدي، معنوي للقلوب، وحسي للأبدان.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة حال المنافق، ألد الخصام، المفسد في الأرض، المعرض، المتكبر عن تقوى الله، ثم أتبع ذلك بذكر حال المؤمن الذي يشري نفسه طلب مرضاة الله تعالى، كما هي طريقة القرآن الكريم الجمع بين الترغيب والترهيب؛ ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله بين الخوف والرجاء، فلا يأمن من مكر الله، ولا ييأس ويقنط من رحمة الله تعالى.

وقد روي عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: «**لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صهيب قدمت إلينا ولا مال لك، وتخرج أنت ومالك، والله لا يكون ذلك أبداً، فقلت لهم: أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تُخَلّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعت إليهم مالي، فخلَّوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «ربح صهيب، ربح صهيب، مرتين»**».

وفي رواية عن سعيد بن المسيب، قال: «**أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ فأتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته، وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، قد علمتم أني من أرماكم رجلاً، وأنتم والله لا تصلون إليَّ حتى أرمي كل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي؟ قالوا: نعم نعم، فلما قدم على النبي ﷺ قال: «ربح البيع، ربح البيع»**»، قال: ونزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، وفي بعض الروايات، قال ﷺ: «**ربح البيع أبا يحيى**».

وفي رواية: «فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة، فقالوا: ربح البيع، فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك؟ فأخبروه أن الله تعالى أنزل فيه هذه الآية».

وهكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبوعثمان النهدي وعكرمة، وجماعة: إنها نزلت في صهيب رضي الله عنه، وقيل: نزلت هذه الآية في مدح خبيب بن عدي- رضي الله

تعالى عنه- وأصحابه الذين قتلوا في الرجيع.

وذهب أكثر المفسرين إلى أن الآية عامة في كل مجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، ولهذا لما تقدم رجل من بين الصفين، وفي بعض الروايات أنه هشام بن عامر، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾(١).

وهذا كله لا ينافي عموم الآية في كل من باع نفسه في طاعة الله تعالى هجرة أو جهاداً في سبيل الله، أو دعوة إلى الله تعالى وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

هذا قسيم قوله تعالى فيما سبق: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ الآيات، أي: ومن الناس من يكون كذا، ومنهم من يكون كذا.

و«من» في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾: تبعيضية، وفي قوله: ﴿مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾: موصولة، و«يشري» بمعنى «يبيع»، كما قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]، أي: الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

كما أن «شرى» بمعنى «باع»، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، وقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: ولبئس ما باعوا به أنفسهم.

وأما اشترى فهي بمعنى (ابتاع) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، أي: ابتاعها منهم، وقال تعالى:

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٥٧١ - ٥٧٦)، (٥٩٠- ٥٩٤)، و«أسباب النزول» للواحدي، ص (٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٠- ٣٦١)، و«الصحيح المسند من أسباب النزول» ص(٣٣).

﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: لمن ابتاعه.

وكذا «يشتري»، بمعنى «يبتاع»، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

﴿نَفْسَهُ﴾، أي: ذاته.

﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ مفعول لأجله، أي: طلباً لرضوان الله ﷻ، وإخلاصاً له سبحانه وتعالى.

والمعنى: ومن الناس من يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله ﷻ، أي: يبيعها لله ﷻ، ويبذلها للقيام بطاعته ﷻ والجهاد، والاستشهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ﴾ [التوبة: ١١١].

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، أي: والله ذو رأفة بالعباد، والرأفة: شدة الرحمة وألطفها وأرقها، وهي قسمان رأفة عامة، ورأفة خاصة.

﴿بِٱلْعِبَادِ﴾ أي: بالعباد جميعهم؛ لأن عبودية الله ﷻ تنقسم إلى قسمين: عبودية الانقياد لأمر الله تعالى الشرعي، فهذه خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فهؤلاء لهم رأفة الله تعالى الخاصة.

والقسم الثاني: عبودية الانقياد لأمر الله تعالى الكوني، وهذه عامة، فكل الخلق عباد لله تعالى بهذا المعنى، كما قال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وهؤلاء لهم رأفة الله العامة.

الفوائد والأحكام:

١- أن من الناس من يعجبك قوله بإظهاره بلسانه الإيمان والخير وحسن القصد ونحو ذلك، وحقيقته خلاف ذلك، وهم المنافقون؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ الآيات.

٢- أن المنافق باستمراره على النفاق يشهد الله على ما في قلبه؛ لأن الله تعالى يعلم ما في قلبه من هذا النفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾.

٣- علم الله ﷻ بما في القلوب والصدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤، التغابن: ٤].

٤- أن المنافق يشهد الله على ما في قلبه بحلفه أن ما في قلبه موافقاً لقوله، أي: أن باطنه موافقاً لظاهره، وهو كاذب.

٥- عدم الاغترار بمن يُظهرون بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم خلاف ما يبطنون.

٦- أن خصام المنافق أشد الخصام، وهو أشد الخصوم وأعندهم وأكذبهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾.

٧- ذم الخصام والجدال بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾.

وفي الحديث: «**أبغض الرجال الألد الخصم**»(١).

وعن أبي أمامة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾**»(٢).

وهذا بخلاف المجادلة بالتي هي أحسن؛ لإثبات الحق وإبطال الباطل، فإن هذا مأمور به، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٧- سعي المنافقين للإفساد في الأرض بما هم عليه من النفاق والكفر والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ﴾، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝١١ أَلَآ

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم – الألد الخصم (٢٦٦٨)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٢٣)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٢٥٣)، وابن ماجه في المقدمة (٤٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة ١١، ١٢].

٨- أن المعاصي والذنوب سبب لهلاك الحرث والنسل وخراب الديار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾.

٩- جبن المنافقين، ومخادعتهم فلا يجرؤون على إظهار ما هم عليه في فساد إلا إذا غابوا عن الأنظار والأسماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

١٠- صيانة الشرع وحفظه للأموال والأنفس ومقومات الحياة، وذمه، بل وتحريمه التعدي عليها.

١١- نفي محبة الله ﷻ للفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وفي هذا إثبات بغضه وكراهيته ﷻ للفساد والمفسدين.

١٢- إثبات محبة الله ﷻ للصلاح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

١٣- ذم الفساد في الأرض والتحذير منه؛ لأن الله تعالى لا يحبه، بل يكرهه ويبغضه.

١٤- أَنَفَةُ أهل النفاق والإفساد في الأرض وتعاظمهم من أن يقال لأحدهم: اتق الله، ومن قول الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾.

١٥- أن الأَنَفَةَ والكبر والتعاظم قد يحمل على رد الحق والوقوع في الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾.

١٦- الوعيد لمن رد الحق وأَنِفَ من قبوله بالنار؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

١٧- شدة حر النار وظلمتها وبعد قعرها؛ ولهذا سميت: «جهنم».

١٨- ذم النار وتقبيحها فإنها بئس المهاد والمستقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾.

١٩- وجوب قبول الحق، والحذر من رده، أياً كان قائله؛ لأن الله ﷻ توعد على ذلك بالنار.

٢٠- أن من الناس من هو موفق ساع في خلاصه، يبيع نفسه؛ طلباً لرضوان الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، بخلاف من قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾ الآيات.

٢١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، بذكر أهل الحق وأهل الباطل وما

أعد لكل منهم؛ ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، والرهبة والرغبة.

٢٢- ثناء الله ﷻ وامتداحه لمن باع نفسه طلباً لمرضاة الله ﷻ، وقدم رضى الله على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾.

٢٣- لا بد لصحة العمل وقبوله من إخلاص النية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٢٤- إثبات صفة الرضا لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٢٥- إثبات صفة الرأفة لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾.

٢٦- رأفة الله ﷻ العامة بجميع العباد، ورأفته الخاصة بعباده المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾، وهذا يشمل الرأفة العامة والخاصة، ويعم جميع العباد.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فأرعها سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»(١).

﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قرأ ابن عامر وأبو جعفر وابن كثير والكسائي (السَّلم) بفتح السين، وقرأ الباقون ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ بكسرها.

ومعنى القراءتين واحد، والمعنى: ادخلوا في الإسلام كافة. قال الشاعر:

وعدت عشيرتي للسَّلم لما ... رأيتهموا تولّوا مدبرينا
فلست مبدِّلاً بالله ربّاً ... ولا مستبدلاً بالسَّلم ديناً(٢)

والإسلام هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، أي: الاستسلام لله ظاهراً وباطناً.

﴿كَآفَّةٗ﴾: حال من «السلم»، أي: ادخلوا في الإسلام جميعاً، أي: التزموا وامتثلوا جميع شرائع الإسلام وأحكامه الظاهرة والباطنة، فعلاً للمأمورات واجتناباً للمنهيات. وهذا هو مقتضى الإيمان الذي وصفهم الله تعالى وشرفهم به، وفي هذا حض وحث لهم على الاستقامة حقاً على الإيمان والإسلام والثبات على ذلك والاستزادة منه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

ويحتمل أن تكون ﴿كَآفَّةٗ﴾ حالاً من الواو في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾، أي: ادخلوا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧).

(٢) البيتان لامرئ القيس الكندي يدعو بها قومه كندة إلى الرجوع إلى الإسلام لما ارتدوا مع الأشعث بعد وفاة رسول الله ﷺ، انظر: «جامع البيان» (٣/ ٥٩٧)، «الوحشيات» ص (٧٥).

جميعاً في الإسلام، أي: ككلم.

ولا مانع من حمل الآية على الاحتمالين معاً، إذ لا تنافي بينهما، فهم مأمورون بتطبيق أحكام الإسلام كلها، ومأمورون بالدخول في الإسلام كلهم.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أمرهم بالدخول بالإسلام كافة، ثم نهاهم عما يصدهم عن ذلك، وهو اتباع خطوات الشيطان.

قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة وخلف وأبوبكر عن عاصم بإسكان الطاء: ﴿خُطْوَات﴾، وقرأ الباقون بضم الطاء: ﴿خُطُوَاتِ﴾.

و﴿خُطُوَاتِ﴾: جمع «خطوة»، وهي في الأصل: ما بين قدمي الماشي.

و﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: طرقه ومسالكه وما هو عليه وما يأمر به من الكفر والاستكبار والخروج عن طاعة الله والفحشاء والمنكر.

كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩].

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، و«إنَّ» للتوكيد، فيها توكيد شدة عداوة الشيطان للمؤمنين.

و«العدو»: ضد الولي، وهو من يحب لك الشر، و«مبين»: بيِّن العداوة ظاهرها ومظهرها، ولهذا يجب الحذر منه، واتخاذه عدواً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)﴾.

نهى الله ﷻ عن اتباع خطوات الشيطان لعداوته البينة للمؤمنين، ثم أتبع ذلك بالتحذير عن الميل والعدول عن الحق بعد بيانه، والوعيد لمن فعل ذلك في إشارة واضحة إلى أن ذلك من أعظم الاتباع لخطوات الشيطان.

قوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، و﴿زَلَلْتُم﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَاعْلَمُوا﴾.

﴿زَلَلْتُم﴾: وقعتم في الزلل، وهو الخطأ والميل والعدول عن الحق.

فمعنى ﴿زَلَلْتُم﴾ أخطأتم وعدلتم وملتم عن الحق، وسمي العدول والميل عن الحق زللاً؛ لأن فيه الهلكة، نسأل الله تعالى العافية.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ «ما»: مصدرية، و﴿ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾: صفة لموصوف محذوف، أي: الآيات البينات، أي: الواضحات في ألفاظها ومعانيها وأحكامها، والمعجزات والدلائل على الحق.

والمعنى: فإن عدلتم عن الحق من بعد مجيء البينات إليكم، أي: عن علم ويقين منكم.

﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: جواب الشرط، وفيه تحذير وتهديد ووعيد لمن مال وعدل عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

أي: فاعلموا أن الله عزيز القهر والغلبة والقوة والامتناع، لا يعجزه شيء من الانتقام ممن عصاه، ولا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب، لا تضره معصية العاصي، كما لا تنفعه طاعة المطيع.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام في كل ما قدره من أحكام كونية؛ من إضلال من ضل من الخلق من هؤلاء وغيرهم، وهداية من اهتدى، وغير ذلك، وهو ذو الحكم التام في كل ما شرعه، وذو الحكم العدل في جزائه ومعاقبة من عصاه، وإثابة من أطاعه، وذو الحكمة البالغة في قدره وشرعه وجزائه.

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾.

نهى الله ﷻ في الآيتين السابقتين من اتباع خطوات الشيطان، وحذر من الميل والعدول عن الحق، وتوعد من فعل ذلك، ثم أكد حصول هذا الوعيد وقربه، فقال: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ الآية.

قوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ (هل): للاستفهام الإنكاري، ويفيد النفي المحقق، أي: ما ينظرون، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة للتنبيه.

و﴿يَنظُرُونَ﴾ بمعنى «ينتظرون»، أي: ما ينتظر هؤلاء الذين عدلوا عن الحق ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ الآية.

لأن «نظر» إذا عديت بـ«إلى» فهي بمعنى النظر بالعين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وإذا لم تعدّ فهي بمعنى الانتظار، كما في قوله هنا: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ «إلا»: أداة حصر، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول ﴿يَنظُرُ﴾ أي: إلا إتيان الله يعني: يوم القيامة؛ لفصل القضاء بين العباد، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، والإتيان بمعنى المجيء، كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢]، وهو إتيان ومجيء حقيقي يليق بجلاله وعظمته ﷻ.

﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ «في» هنا بمعنى «مع»، والمعنى: إلا أن يأتيهم الله مع ظلل من الغمام، أي: مصاحباً لهذه الظلل، ولا يصح أن تكون «في» للظرفية؛ لأن الله- سبحانه وتعالى- أجل وأعظم وأعلى وأكبر من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، [لقمان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقوله: ﴿ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ «ظلل» جمع (ظلة)، أي: ظلة داخل ظلة، وهي ما يستر من الشمس، فهي في غاية الإظلام والهول والمهابة.

و«الغمام» جمع «غمامة» وهو السحاب، أو السحاب الأبيض الرقيق، قال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥].

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ أبوجعفر «والملائكةِ» بالجر عطفاً على ظلل، وقرأ الباقون «والملائكةُ» بالضم عطفاً على لفظ الجلالة «الله»، أي: وتأتيهم الملائكةُ.

كما قال تعالى في سورة الفجر: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الآية: ٢٢]، «الملك» جنس الملائكة، أي: والملائكة ﴿صَفّٗا صَفّٗا﴾، أي: صفاً بعد صفٍ.

﴿وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾: يحتمل أن تكون الواو: عاطفة، والجملة في محل نصب معطوف على قوله: ﴿أَن يَأۡتِيَهُمُ﴾، فيكون قوله: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ مما ينتظر، أي: هل ينتظرون إلا إتيان الله في ظلل من الغمام، وإتيان الملائكة، وقضاء الأمر.

ويحتمل أن تكون الواو استئنافية فالجملة مستأنفة وجاء التعبير بصيغة الماضي؛ لقربه وتحقق وقوعه، وجاء بصيغة ما لم يسم فاعله؛ تعظيماً للأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

وانقضاء الأمر: انتهاؤه، والأمر هو الشأن، أي: وانتهى شأن الخلائق وحسابهم، وفصل بينهم، وانتهى كل شيء، فلا اعتذار ولا استعتاب، وجوزي كلٌّ بعمله، وصار كلٌّ إلى مصيره، ومأواه، أهل الجنة إلى الجنة، نسأل الله من فضله، وأهل النار إلى النار، نسأل الله السلامة.

كما قال تعالى في سورة الزمر: ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٦٩ وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٧٠ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ٧٢ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَتَرَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡۖ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الآيات: ٦٩-٧٥].

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾.

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب: «تَرجِعُ الأمور» بفتح التاء وكسر الجيم، وقرأ الباقون: ﴿تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ بضم التاء وفتح الجيم.

«إلى الله» متعلق بـ «ترجع»، وقدم عليه؛ لإفادة الحصر والاختصاص، أي: وإلى الله وحده، لا إلى غيره ترد الأمور كلها أمور الدنيا والآخرة الدينية والدنيوية، الكونية والشرعية والجزائية، وإليه سبحانه يرد الخلائق كلهم وعليه حسابهم وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾

[الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، وتشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان والحث على الاتصاف بهذا الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢- أن من مقتضى الإيمان الدخول في السلم كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان.

٣- وجوب الدخول في الإسلام وتطبيق أحكامه الشرعية كلها جملة وتفصيلاً، ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

وفي هذا تحذير من مسالك أهل الكتاب في الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وفيه تحذير من اتباع الهوى، واتخاذه إلهاً، كما هو حال كثير من الناس إن وافق الشرع هواه أخذ به، وإن خالف الشرع هواه تركه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

٤- في أمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة حض وحث على الاستقامة حقاً على الإيمان والإسلام والثبات على ذلك والاستزادة منه، كما أُمر المؤمنون أن يقولوا في صلاتهم: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، أي: وفقنا وثبتنا عليه وزدنا هداية.

٥- النهي عن اتباع خطوات الشيطان وعمله ومسالكه، وتحريم ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

٦- أن عدم الدخول في الإسلام وتطبيق أحكامه هو بسبب اتباع خطوات الشيطان.

٧- عداوة الشيطان الشديدة والبينة لبني آدم وبخاصة المؤمنين، ووجوب الحذر منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٨- إثبات الحكمة لله ﷻ في أمره ونهيه وشرعه؛ لأن الله ﷻ نهى عن اتباع خطوات الشيطان، ثم أتبع ذلك ببيان علة النهي وهو عداوته للمؤمنين.

٩- قرن الحكم بعلته؛ لأن ذلك أدعى للقبول وأقوم للحجة.

١٠- التحذير من الزلل والميل عن الحق والعدول عنه، بعد بيانه وقيام الحجة عليه، والوعيد لمن فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١١- قيام الحجة على الخلق بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وإقامة الحجج وبيان الآيات، بما لا عذر معه لأحد من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

١٢- أن العقاب لا يستحقه إلا من عدل عن الحق بعد بيانه له وإقامة الحجة عليه، وهذا من كمال عدل الله ﷻ.

١٣- إثبات صفة العزة التامة لله ﷻ بأقسامها الثلاثة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة؛ لقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ﴾.

١٤- أن من عدل ومال عن الحق بعد بيانه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً لكمال عزته.

١٥- إثبات صفة الحكم التام لله ﷻ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة لله ﷻ؛ الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

١٦- أن لله ﷻ الحكم التام والحكمة البالغة في إضلال من ضل من الخلق، وفي هداية من اهتدى منهم.

١٧- وجوب العلم بأن الله ﷻ عزيز حكيم، والحذر من عقابه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١٨- فضل العلم بالله ﷻ وصفاته وما يجب له؛ لأن ذلك سبب لتقواه والحذر من عقابه، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٩- في اجتماع كمال العزة، وكمال الحكم، وكمال الحكمة في حق الله ﷻ زيادة كماله إلى كمال، وإثبات أن له المثل الأعلى، والكمال المطلق من جميع الوجوه.

وهذا بخلاف المخلوق الضعيف الذي إن حصل له شيء من العزة والقوة غرّه ذلك غالباً وحمله على الغشم والطيش والسفه والجهل إلا من رحم الله تعالى، وإن كان لديه شيء من الحكمة صاحب ذلك غالباً الضعف، وقلّ أن تجتمع عند أحد من البشر هاتان الصفتان.

٢٠- تأكيد الوعيد للذين عدلوا عن الحق بعد معرفته وتخويفهم بقرب عذابهم؛ لقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾.

٢١- إنظار المكذبين، وأن الله ﷻ يمهل ولا يهمل؛ لقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ الآية.

٢٢- إثبات إتيان الله ﷻ يوم القيامة للفصل والقضاء بين عباده، وهو من الأفعال الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢].

وهو إتيان ومجيء حقيقي يليق بجلاله وعظمته، ويجب إثباته بلا تكييف ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تمثيل.

وفي هذا رد على من ينفي ثبوت الأفعال الاختيارية لله ﷻ من أهل التعطيل وغيرهم.

٢٣- التنبيه على عظمة الله ﷻ وعظمة إتيانه ومجيئه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾.

٢٤- إثبات وجود الملائكة وإتيانهم يوم القيامة يوم الفصل بين العباد؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

٢٥- انقضاء وانتهاء كل شيء يوم القيامة، فلا اعتذار ولا استعتاب، ومصير كل إلى مأواه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾.

٢٦- أن مرجع الأمور كلها ومردها ومصيرها إلى الله ﷻ وحده دون غيره، أمور الدنيا والآخرة، أمور الكون والشرع، والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

٢٧- عظمة الله ﷻ، وتمام سلطانه، وكمال ملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)﴾.

قوله: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ «سل»: أمر من سأل يسأل، أصله «اسأل» فحذفت الهمزة تخفيفاً بعد نقل حركتها إلى السين الساكنة قبلها، ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها.

والأمر للنبي ﷺ، والسؤال لتوبيخ وتقريع بني إسرائيل على طغيانهم وجحودهم الحق بعد وضوح الآيات، وفي ذلك أيضاً تسلية للنبي ﷺ تجاه تكذيب قومه.

والمراد بـ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الموجودون في عهده ﷺ.

و«بنو إسرائيل» هم ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، و«إسرائيل» هو يعقوب عليه السلام، والمراد بهم في الآية الموجودون في عهد النبي ﷺ.

﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ «كم»: استفهامية تفيد التكثير، أي: كم أعطيناهم من آيات كثيرة.

و«آتينا» تنصب مفعولين، الأول هنا الضمير «هم»، والمفعول الثاني محذوف، والتقدير: كم من آية بينة آتيناهموها.

وقوله: ﴿مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾: تمييز «كم».

أي: كم أعطيناهم من علامة ظاهرة، وحجة قاطعة، ودلالة واضحة على عظمة الله ﷻ، وكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ووجوب عبادته وحده، وعلى صدق

رسله عليهم الصلاة والسلام فيما جاؤوا به من الآيات الشرعية في التوراة والإنجيل وغيرهما من كتبهم والتي من أعظم ما جاء فيها الشهادة بصدق نبينا محمد ﷺ.

وكذا الآيات الكونية كما في الآيات التسع التي أعطيها موسى عليه الصلاة والسلام وغيرها، كالعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، والسنين، ونقص الثمرات، وانفلاق البحر وإنجائهم وإغراق آل فرعون وهم ينظرون، وتظليل الغمام عليهم، وإنزال المن والسلوى عليهم وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١١ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [النمل: ١٠- ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

وكذا الآيات الكونية التي أعطيها عيسى- عليه الصلاة والسلام- كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله ﷻ وغير ذلك.

كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝١١٠ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١٠- ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٤٨ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٨- ٤٩] إلى غير ذلك من الآيات التي أعطاها الله لبني إسرائيل.

والمعنى: سل بني إسرائيل؛ توبيخاً وتقريعاً وتبكيتاً لهم: ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾، أي: كم أعطينا أسلافهم وتناقلوه عنهم جيلاً بعد جيلٍ من الآيات والدلالات والحجج الكثيرة

البينة الواضحة، الكونية والشرعية، والتي هي أعظم نعم الله تعالى عليهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

ومع ما آتاهم الله من الآيات البينات لم ينجع ذلك فيهم، بل كفروا بالله فبدلوا شكر نعمته عليهم بهذه الآيات كفراً، ولهذا قال بعد ذلك:

﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ بعد ما ذكر ﷻ كثرة ما آتاه لبني إسرائيل من الآيات البينات، والتي هي أعظم نعمة من الله عليهم، أتبع ذلك بقوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية، في إشارة واضحة إلى كفرهم بنعمة الله عليهم، وعدم شكرهم لها.

قوله: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾، أي: ومن يبدل نعمة الله عليه بالآيات البينات وهي النعمة الدينية التي هي أعظم نعمة من الله على العباد، والتي بها سعادتهم وفوزهم في دينهم ودنياهم وأخراهم، ويبدل نعمته الدنيوية، بالكفر بها وعدم شكرها، أي: يجعل بدلها وبدل شكرها الكفر بها، وسُمي ذلك تبديلاً؛ لأن النعم إذا كُفْرِت فرّت وتبدلت، وإذا شُكرت قرّت واستمرت وزادت.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ﴾، أي: من بعد وصول هذه النعمة إليه ومعرفته إياها.

والتصريح بهذا مع أن التبديل لا يتصور قبل المجيء للإشعار بأنهم قد بدلوها بعد ما وقفوا على تفاصيلها، وفي هذا تقبيح لفعلهم، وإظهار لشناعة حالهم، واستدلال على استحقاقهم العذاب الشديد حيث بدلوا بعد المعرفة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ تعليل لجواب الشرط أقيم مقامه، أي: ومن يبدل نعمة الله يعاقبه أشد عقوبة؛ لأنه شديد العقاب، ويجوز كونه هو الجواب بتقدير الضمير، أي: فإن الله شديد العقاب له.

والمعنى: فإن الله قوي الجزاء بالعقوبة والعذاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى

عن قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

والعقاب: الجزاء المؤلم عن خيانة وجرم وذنب، وسمي عقاباً لأنه يعقب الخيانة والجرم والذنب.

وأظهر اسم الجلالة في مقام الإضمار، فلم يقل: فإنه شديد العقاب، بل قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ للتعظيم وتربية المهابة في النفوس، ولتكون هذه الجملة مستقلة بنفسها.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾.

قوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ «زين»: مبني لما لم يسم فاعله، وجيء به ماضياً للدلالة على أن ذلك قد وقع وفرغ منه، والتزيين معناه التحسين والتجميل، أي: جعل الشيء حسناً جميلاً محبباً إلى النفس.

ويجوز أن يكون الذي زين لهم ذلك هو الله تعالى كوناً وقدراً، أي: زين الله كوناً وقدراً للذين كفروا الحياة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ويجوز أن يكون الذي زين لهم ذلك هو الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤]، وقال تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٩].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين إذ لا تنافي بينهما.

أي: زين وحسن وحبب للذين كفروا من مشركي مكة كأبي جهل وأمثاله من صناديد قريش وغيرهم من أهل الكفر الحياة الدنيا، وما فيها من المتاع والشهوات والملذات، كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الواو: عاطفة، فالجملة معطوفة على ﴿زُيِّنَ﴾، ويصح كون الواو للحال؛ أي: وهم يسخرون من الذين آمنوا، كما كان المشركون يسخرون من عمار وبلال وصهيب رضي الله عنهم.

وفي التعبير بالمضارع دلالة على تكرار ذلك منهم واستمراره، أي: ويجعلون الذين آمنوا محل سخرية وازدراء واستهزاء بسبب إيمانهم وإقبالهم على الآخرة وإعراضهم عن اللذات وقلة ذات يدهم.

وهذا يدل على إغراق هؤلاء الكفار بالافتتان في زهرة الحياة الدنيا، وتناهيهم في الغرور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩- ٣٢]، وكما قال تعالى عنهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣].

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الواو: عاطفة، أي: والذين اتقوا ربهم وعقابه، بفعل ما أمرهم الله به، وترك ما نهاهم عنه، وهم الذين آمنوا.

وعدل عن الإضمار إلى الإظهار، فلم يقل: وهم فوقهم، بل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ﴾؛ لئلا يُتوهم أن الضمير يرجع إلى الذين كفروا؛ ولبيان فضل التقوى والحض عليها، وأنها سبب فوقيتهم.

﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ «فوقهم» أي: أعلى منهم في المنازل والدرجات يوم القيامة، فالذين اتقوا في الغرفات في أعلى الجنة في جنات النعيم، والذين كفروا في أسفل الدركات في سواء الجحيم، المتقون في أعلى عليين، والكفار في أسفل سافلين.

كما أن المتقين فوق الكفار في الدنيا والآخرة مطلقاً في الشرف والكرامة.

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ الرزق: العطاء، أي: والله يعطي ﴿مَن يَشَآءُ﴾ أي: من يرد كوناً إعطاءهم من فضله من الدرجات والمنازل العالية الرفيعة، التي لا نهاية لها في الدين والدنيا والآخرة.

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، أي: أنه عز وجل يعطي من يشاء العطاء الجزيل بلا محاسبة منه لهم،

وأكثر مما يستحقون ولا حد ولا حصر لعطائه سبحانه، فهو أكرم الأكرمين، وخزائنه لا تنفد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال ﷺ: «**أنفق يا ابن آدم يُنفق عليك**»(١).

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: كان الناس فيما مضى قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام إليهم.

﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: طائفة وجماعة واحدة على دين واحد، وهو التوحيد والإسلام والفطرة التي فطر الله الناس عليها، ملة أبيهم آدم، وملة إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

وقيل: كان الناس أمة واحدة على الكفر والضلال والشقاء، ليس لهم نور ولا هدى ولا إيمان.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الفاء: عاطفة، والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، أي: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا في دينهم فبعث الله النبيين، كما جاء في قراءة عبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب رضي الله عنهما: «**كان الناس أمة واحدة فاختلفوا...**»(٢)، وعليه يدل قوله تعالى في الآية: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [الآية: ١٩].

ومثل هذا في حذف المعطوف عليه، ودلالة السياق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجهما عنهما الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦).

﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، «فعدة» معطوف على محذوف، والتقدير: فأفطر فعدة، أي: فأفطر فعليه عدة.

قال ابن القيم[١] في كلامه عن الآية ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: «والمقصود أن العدو كادهم، وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين، كفاراً ومؤمنين، فكادهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث».

ومعنى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ أي: فأرسل الله النبيين، وأولهم نوح عليه السلام، أرسلهم عز وجل رحمة منه، بالوحي من عنده إلى الناس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

و﴿النَّبِيِّينَ﴾ جمع نبي، وأصله نبيء، أبدلت الهمزة ياءً تخفيفاً، مشتق من «النبأ» وهو الخبر الهام، كما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧، ٦٨].

وذلك لأن النبي منبأ ومخبر من الله، ومنبئ ومخبر للناس، فهو «فعيل» بمعنى «فاعل» وبمعنى «مفعول».

وهو أيضاً مشتق من النبوة، وهو المكان المرتفع؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذوو شرف ومكانة عالية عند الله وعند المؤمنين.

و«النبي» من أوحي إليه، فإن أُمر بالتبليغ فهو نبي رسول، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.

وعدد من ذكر من الأنبياء في القرآن الكريم خمسة وعشرون، وكلهم رسل.

وعدد الرسل فيما قيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً، وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً**». قلت: يا رسول الله! كم الرسل؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير**»[٢].

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٩٠).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٦) من رواية ابن مردويه ومن رواية الآجري، وأخرجه أحمد (٢٦٥ - =

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ حالان، أي: بعث الله النبيين حال كونهم مبشرين ومنذرين، أي: مبشرين لمن أطاعهم فاتقى الله بالسعادة في الدنيا والآخرة والجنة، ومنذرين لمن عصاهم وخالف أمر الله تعالى بالشقاء في الدنيا والآخرة والنار، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨، الكهف: ٥٦].

والتبشير والإنذار يستلزمان بيان الحق من الباطل والدعوة إلى الحق والتحذير من الباطل، كما قال ﷻ لنبينا محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الكهف: ١ ـ ٤].

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ﴾ أي: مع النبيين، أي: بصحبتهم.

﴿الْكِتَابَ﴾ «ال»: «للجنس» فيعم كل كتاب، أي: وأنزل معهم الكتب، فمع كل رسول كتاب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

﴿بِالْحَقِّ﴾ الباء للملابسة، أي: متلبساً بالحق، فهو حق، ومشتمل على الحق، وطريق وصوله حق. والحق: الأمر الثابت.

﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ قرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف «لِيُحكَم»، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الكاف ﴿لِيَحْكُمَ﴾.

واللام للتعليل، أي: لأجل أن يحكم بين الناس، والضمير في ﴿لِيَحْكُمَ﴾ على قراءة الجمهور يعود إلى ﴿الْكِتَابَ﴾ أو إلى الله، وقيل: يعود إلى النبيين باعتبار كل فرد منهم.

﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، أي: في جميع الذي تنازعوا

=

٢٦٦) من حديث طويل عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه: «عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً»، والحديث ضعيف عند عامة أهل العلم من حديث أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما.

فيه من الحق في أمور الدين والدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النمل: ٦٤].

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ الواو: اعتراضية، و«ما» نافية، والضمير في «فيه» وفي «أوتوه» يعود إلى الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ﴾ [هود: ١١٠، فصلت: ٤٥].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ «إلا» أداة حصر، أي: إلا الذين أعطوه من الأمم، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ متعلق بقوله: ﴿ٱخْتَلَفَ﴾ أي: وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً إلا الذين أوتوه.

و«ما»: مصدرية، و«البينات»: صفة لمصدر محذوف، أي: من بعد مجيء الآيات والحجج البينات، أي: الواضحات القاطعات في الدلالة على أصل الشريعة ومقاصدها التي تقتضي الاجتماع والائتلاف، ولا تحتمل التفرق ولا الاختلاف، وقيام الحجة عليهم بذلك.

وفي هذا تشنيع عليهم، فهم أسوأ حالاً من المختلفين في الحق قبل مجيء البينات، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ «بغياً»: مفعول لأجله، أي: لأجل البغي، وهو الحسد والظلم والعدوان فيما بينهم، ومن بعضهم على بعض، لا من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤].

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الفاء هي الفصيحة، وقيل: عاطفة.

وهداية الله تعالى تنقسم إلى قسمين: هداية البيان والإرشاد، وهذه عامة لجميع الخلق، ولا تقوم عليهم الحجة إلا بها.

وهداية التوفيق وهذه للمؤمنين خاصة، وهي خاصة بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

﴿لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، وضمير الواو في ﴿لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يعود إلى الذين أوتوا الكتاب، كما في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، أو يعود إليهم وإلى الذين اختلفوا قبل بعثة النبيين، وقبل إنزال الكتاب، أي: فهدى الله الذين آمنوا لجميع الذي اختلف فيه المختلفون من الحق.

قال ابن القيم[1]: «فأخبر سبحانه أن الذين آمنوا هدوا لما اختلف فيه أهل التأويل الباطل الذي أوقعهم في الاختلاف والتفرق».

﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بيان لـ«ما» الموصولة، أي: فهدى الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه.

﴿بِإِذْنِهِ﴾، أي: بأمره الكوني ومشيئته.

أي: فوفق الله الذين آمنوا لما اختُلف فيه قبل بعث النبيين وبعد بعثهم، من الحق، بإذنه الكوني والشرعي، بما جاء في القرآن والإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى»**[2].

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الجملة مقررة لمضمون ما قبلها.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي﴾ أي: يوفق، ﴿مَن يَشَاءُ﴾ أي: من يريد كوناً هدايته ممن هو أهل للهداية.

﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: إلى طريق معتدل واضح لا اعوجاج فيه ولا التواء، وهو

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٦٥)، والحديث بدون ذكر الآية، أخرجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧).

صراط الله، وطريق الحق والإيمان والإسلام، الذي فيه السعادة في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو طريق الإيمان والإسلام، وطريق الهدى ودين الحق، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، أي: بالعلم النافع والعمل الصالح.

فمن أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هداها للصراط المستقيم الذي ضل عنه كثير من الأمم، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: **«مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا. واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور. فقالت اليهود والنصارى: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»**(١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ فقال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء»**(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: **«اللهم**

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة، الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٩)، والترمذي في الأمثال (٢٨٧١)، وأحمد (٢/ ٦، ١١).

رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ «أم» هي المنقطعة التي بمعنى «بل» التي هي للإضراب الانتقالي، وهمزة الاستفهام الإنكاري، والتقدير: بل، أحسبتم. والخطاب للمؤمنين وقيل: لكل من يصلح خطابه، و﴿حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى ظننتم تنصب مفعولين.

﴿أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ «أن»: مصدرية، وهي والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب سد مسد مفعولي «حسب»، أي: أم حسبتم دخول الجنة، أو سد مسد مفعولها الأول، والثاني: محذوف، والتقدير: أم حسبتم دخول الجنة حاصلاً.

والجنة في اللغة: البستان كثير الأشجار والثمار، سميت بذلك لأنها تجن وتستر من بداخلها.

وهي في الشرع الدار التي أعدها الله تعالى للمؤمنين والمتقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهي جنات عدن، كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وهي دار السلام، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ١٢٧].

فيها من ألوان النعيم ما لا يعلمه إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله: أعددت لعبادي الصالحين**

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٧)، والنسائي في قيام الليل (١٦٢٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٧).

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»(١).

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ الواو للحال، أي: والحال أنه لما يأتكم، و«لما»: حرف نفي وجزم وقلب، مثل: «لم».

والفرق بينهما أن «لم» للنفي مع عدم ترقب السامع حصول الفعل المنفي، و«لما» للنفي مع ترقب السامع حصول الفعل المنفي، فيكون النفي بها نفياً لحصول قريب، كما قال النابغة الذبياني(٢):

أَزِفَ الترحّل غير أن ركابنا لما تزُل برحالنا وكأن قد

أي: وكأنه قد زالت، فقولك: «لم ينزل المطر» نفي لنزول المطر دون توقع نزوله، وقولك: «لما ينزل المطر» نفي لنزول المطر مع توقع نزوله.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ «مثل» فاعل «يأتكم»، ومعنى «مثل» أي: صفة وشبه وسنن.

﴿خَلَوْا۟﴾ أي: مضوا ﴿مِن قَبْلِكُم﴾ تأكيد لـ«خلوا»، أي: ولما يأتكم صفة وشبه الذين مضوا من قبلكم من الرسل وأممهم، أي: صفة ما حصل لهم من الابتلاء في الدين، كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمرا: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ١٦].

﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ استئناف، فيه بيان وتفسير لقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص٨٩).

ومعنى ﴿مَّسَّتْهُمُ﴾: أصابتهم إصابة مباشرة، وحلت بهم.

﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾ البؤس والفقر الشديد، وهذه مصيبة في الأموال، ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ الضر والمرض والسقم والألم، ونحو ذلك، وهذه مصيبة في الأبدان.

﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ الزلزلة والزلزال: الاضطراب وعدم الثبات، وهو نوعان: زلزال حسي يقع على الأرض فيجعلها تتحرك وتضطرب فيدمر كل ما عليها.

وزلزال معنوي يقع على القلوب وهو أشد وأنكى.

وهو المراد هنا، أي: وزلزلوا في قلوبهم، أي: أزعجوا بالمخاوف والفتن، من القتل والنفي وسلب الأموال ونحو ذلك، وهذه مصيبة في الأنفس والقلوب.

وهكذا لقي المسلمون في صدر الإسلام في مكة من أذى المشركين البأساء والضراء وأخرجوا من ديارهم ولقوا أذى اليهود لهم في المدينة بعد هجرتهم.

عن خباب بن الأرت ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «**إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفْرَق رأسه، فيخلص إلى قدميه، لا يصرفه ذلك عن دينه**»، ثم قال: «**والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون**»[1].

وهكذا حصل لصحابة رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ولهذا روي أن هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ نزلت يوم الأحزاب[2].

﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ «حتى»: للغاية، أي: بلغت بهم البأساء والضراء والزلزلة إلى غاية يقول عندها الرسول والذين آمنوا معه: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾.

قرأ نافع «يقولُ» بالرفع على إلغاء عمل «حتى»، وقرأ الباقون ﴿يَقُولَ﴾ بالنصب على إعمال «حتى»، وإنما عملت هنا مع أنه حكاية عن شيء مضى، وهي لا تعمل إلا في

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٥٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٣٧).

المستقبل على حكاية الحال الماضية فصار «يقول» مستقبلاً بالنسبة لقوله: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾.

وجاء التعبير بالمضارع مع أن الآية تخبر عن حال من قد مضوا؛ لإنذار المخاطبين أن يحل بهم مثل ما حل بمن قبلهم.

﴿ٱلرَّسُولُ﴾ «ال» يحتمل أن تكون للعهد، أي: رسول الذين مستهم البأساء والضراء وزلزلوا، ويحتمل أن تكون للاستغراق، أي: رسول كل أمة حصل لهم ذلك، وهذا أقرب. أي: حتى يقول الرسول، والذي هو أعرف الناس بالله، وأوثقهم بنصره وأعظمهم صبراً.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ «الذين»: معطوف على «الرسول»؛ أي: ويقول الذين آمنوا.

﴿مَعَهُۥ﴾ أي: معه في هذه المقالة، ومعه في الإيمان بالله والثقة بوعده ونصره، وأكرم بها من معية.

﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ جملة مقول القول، و«متى» للاستفهام، استبطاءً للنصر واستعجالاً، وطلباً له واستفتاحاً، أي: متى يأتي نصر الله، كما في حديث خباب ﷺ: **«قلنا يا رسول الله: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا»**.

﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾: الجملة خبرية مؤكدة بأداة التنبيه: «ألا»، و«إنَّ»، يحتمل أن تكون جواباً لقول الرسول والذين آمنوا معه: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، ويحتمل كون الجملة استئنافية، يخبر الله ﷻ بها عن قرب نصره لأوليائه عند كل شدة وضيق.

وكلا الاحتمالين صحيح، فنصر الله قريب من المؤمنين، مما يوجب التعلق به ﷻ والثقة بوعده ونصره، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الانشراح: ٥، ٦].

الفوائد والأحكام:

١- كثرة ما أعطاه الله تعالى لبني إسرائيل من الآيات البينات الشرعية والكونية الدالة على عظمته وكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وصدق رسله، إقامةً للحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖ﴾، وأن النعمة على السابقين منهم نعمة على اللاحقين.

٢- تقريع وتوبيخ وتبكيت بني إسرائيل الموجودين في عهده ﷺ بسؤالهم كم آتاهم الله

هم وأسلافهم من الآيات البينة والنعم العظيمة، فلم ينجع ذلك فيهم، بل كفروا وبدلوا نعمة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٣- تحذير بني إسرائيل في عهده ﷺ وغيرهم من تبديل نعمة الله تعالى بما أعطاهم من الآيات البينات بالكفر بها وعدم شكرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٤- تسلية النبي ﷺ تجاه تكذيب قومه مع ما جاءهم به من الآيات البينات.

٥- أن أعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على الخلق إعطاؤهم الآيات البينة في نفسها المبينة للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾.

٦- شدة عقاب الله والوعيد بذلك لمن بدل نعمة الله وكفر بآياته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٧- تمام عدل الله ﷻ وحكمته، فلا يعاقب أحداً من الخلق إلا بعد بيان الحق له بالآيات البينات وكفره بها، وتبديل نعمة الله بعد ما جاءته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٨- تزيين الحياة الدنيا للكفار واغترارهم بزخرفها، وانشغالهم بها عن الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾، وهذا يحتمل أن الله تعالى زين لهم ذلك كوناً وقدراً، إذ لا شيء يحصل في الكون بلا تقديره، وليس في هذا حجة؛ لأنه لا يحتج بالقدر على المعاصي.

ويحتمل أن الذي زين لهم ذلك هو الشيطان بوسوسته، وتسويله لهم، وفي هذا ما يوجب الحذر منه، ومن الاغترار بالدنيا.

٩- عدم اغترار المؤمنين بالحياة الدنيا وزخرفها لمفهوم قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ وذلك لعلم المؤمنين بدناءتها وحقارتها، كما أخبر الله عنها في كتابه، ووصفها رسوله ﷺ في سنته.

١٠- دأب الذين كفروا واستمرارهم على السخرية والاستهزاء بالمؤمنين والازدراء لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وفي هذا مع بيان أذيتهم للمؤمنين تثبيت قلوب المؤمنين تجاه ذلك.

١١- تسلية المؤمنين تجاه سخرية الكفار منهم في الدنيا، ببيان فوقيتهم على الكفار يوم القيامة، فهم في أعلى الدرجات، والكفار في أسفل الدركات، والعاقبة للمتقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، وفي هذا تبكيت للكافرين.

١٢- أن الجزاء من جنس العمل، فحيث يسخر الكفار من المؤمنين ويتعاظمون عليهم في الدنيا يجعل الله ﷻ الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة؛ مجازاةً وإرغاماً لهم، كما أنهم فوقهم في الشرف والكرامة في الدنيا والآخرة، وقد قال الله ﷻ للمؤمنين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

١٣- في الإظهار مكان الإضمار، وفي التعبير بالتقوى بدل الإيمان في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ﴾ تنبيه على فضل التقوى ومكانتها، وأنها سبب فوقية المؤمنين ورفعة منازلهم وعلو درجاتهم.

١٤- أن الله ﷻ يرزق بفضله من يشاء من عباده، ويعطيهم العطاء الجزيل من المنازل والدرجات والخير الكثير الذي لا نهاية له في الدين والدنيا والآخرة بلا حساب ولا عد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]

وقال ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يضاعف له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[1].

١٥- إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ المتعلقة بمشيئته، كالرزق والإحياء والإماتة،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١)، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٣)، والنسائي في الصيام (٢٢١٥)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وغير ذلك، وكل ما يقع في الكون من حركة وسكون وغير ذلك إنما هو بمشيئة الله تعالى، أي: بإرادته الكونية.

١٦- أن الناس في أول الأمر كانوا أمة واحدة على الفطرة ودين الإسلام الذي دان به أبوهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.

١٧- أن الاختلاف أمر طرأ على الناس، بعد أن كانوا أمة واحدة على دين واحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفُوا۟﴾، ولا يزال ذلك إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

١٨- أن سبب بعث النبيين ما وقع بين الناس من اختلاف في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ رحمةً منه تعالى للناس وإعذاراً لهم.

١٩- أن الحكمة من بعث الأنبياء والرسل هي التبشير والإنذار؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وهذا يستلزم بيان الحق والدعوة إليه، وبيان الباطل والتحذير منه.

٢٠- إثبات علو الله ﷻ على خلقه بذاته وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، والإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

٢١- أن الكتب السماوية منزلة من عند الله ﷻ غير مخلوقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾.

٢٢- نزول كتب الله ﷻ بالحق، ووصولها بالحق، واشتمالها على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾.

٢٣- أن الله ﷻ إنما أنزل الكتب ليُحْكم بها ويتحاكم إليها عند الاختلاف والنزاع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، أي: ليحكم الكتاب أو الرسول بهذا الكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، إلى أن صار الحكم على جميع الكتب السماوية وبين الناس كلهم لخاتم كتب الله ﷻ القرآن الكريم المهيمن عليها، والناسخ لها، فبالرجوع إلى القرآن والسنة يحصل الاجتماع والائتلاف، وتزول الفرقة والاختلاف.

٢٤- أن الذين اختلفوا في الكتاب هم الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات؛ لقوله

تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

٢٥- التوبيخ لهؤلاء الذين اختلفوا في الكتاب؛ لأنهم اختلفوا فيه بعد إيتائه لهم ومجيء البينات إليهم بسبب البغي والظلم والحسد بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾.

٢٦- وجوب الحذر من البغي والظلم والحسد؛ لأن ذلك سبب للاختلاف في الحق، وعدم قبوله بعد بيانه.

٢٧- أن الاختلاف شر يجب الحذر منه، وخاصة الاختلاف في الدين، لما له من أثر في تفريق وحدة الأمة وبعدها عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٢٨- توفيق الله ﷻ للمؤمنين وهدايته لهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

٢٩- أن الإيمان سبب للهداية للحق، وذلك لما يتضمنه الإيمان من صدق صاحبه في طلب الحق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

٣٠- أن هداية التوفيق بيد الله ﷻ وبإذنه الكوني، ولعباده المؤمنين خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

ولهذا ينبغي سؤال الله ﷻ وحده الهداية إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.

٣١- إثبات إذن الله ﷻ الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بإذنه وأمره الكوني والشرعي.

٣٢- إثبات أفعال الله الاختيارية لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٣٣- إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي الإرادة الكونية المتعلقة بأفعاله الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٣٤- أن ما جاء به الشرع هو الحق والصراط المستقيم، وما سواه فباطل معوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٣٥- أن الابتلاء في الدين سنة من سنن الله ﷻ يختبر الله به العباد ليتبين الصادق الصابر من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

٣٦- تقوية قلوب المؤمنين أمام الابتلاء في الدين وتسليتهم بذكر ما وقع لغيرهم من الأمم الخالية، كما قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

٣٧- إثبات الجنة وأنها غالية الثمن، تحتاج إلى مجاهدة وصبر على ما يصيب المؤمن من الابتلاء في ذات الله تعالى.

ولهذا لما سأل هرقل أبا سفيان: «هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم؟ قال: سجالاً، يدال علينا وندال عليه، قال: كذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة»[١].

٣٨- أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما صدقته الأعمال، وطريق الجنة ليس مفروشاً بالورود والرياحين، ولهذا قال ﷺ: «**وحفت الجنة بالمكاره**»[٢]. وقال ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣) من حديث عبد الله بن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقال ﷺ: «**أشد الناس بلاءً الأمثل فالأمثل**»(١).

وقد أحسن القائل:

فدرب الصاعدين كما علمتم ... به الأشواك تكثر لا الورود(٢)

وقال الآخر:

ومن يتهيب صعود الجبال ... يعش أبد الدهر بين الحفر

٣٩- أن النصر بيد الله ﷻ يجب أن يطلب منه وحده، كما هو دأب الرسل والمؤمنين معهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾.

٤٠- جواز استعجال النصر إذا كان ذلك على سبيل الدعاء بتعجيل النصر مع الثقة بوعد الله ﷻ وترقبه والتطلع إليه، لا على سبيل الشك، أو اليأس من نصر الله.

٤١-البشارة للمؤمنين بقرب نصر الله ﷻ لهم مما يقوي عزائمهم، ويثبت قلوبهم، ويجعلهم يترقبون النصر ولا يستبطئونه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾.

وفي هذا بشارة لهم بفتح مكة ونصرهم على أعدائهم.

٤٢- حسن عاقبة الصبر، وأن النصر مع الصبر وأن مع العسر يسراً، وأن العاقبة للتقوى.

٤٣- قدرة الله ﷻ التامة على نصر أوليائه وعلى كل شيء، وحكمته البالغة في عدم مبادرتهم بالنصر ليتطلعوا إليه ويصدقوا في بذل أسبابه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) هذا البيت للشاعر العراقي وليد الأعظمي في «ديوان الزوابع». انظر «الأعمال الشعرية الكاملة» (ص٨٥).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وفيه تشريف وتكريم له ﷺ، والسائلون هم الصحابة رضي الله عنهم.

﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ «ماذا» اسم استفهام، مبني على السكون، في محل نصب، مفعول مقدّم لـ«ينفقون»، أي: يسألونك، أيَّ شيء ينفقون؟

أو «ما» اسم استفهام، في محل رفع مبتدأ، و«ذا» اسم موصول، مبني على السكون، في محل رفع خبر، و«ينفقون» صلته، والعائد محذوف، أي: ما الذي ينفقونه؟

والجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لـ«يسألونك»، والمعنى: ماذا ينفقون من أموالهم جنساً وقدراً وكيفاً.

والإنفاق: إخراج المال وصرفه في سائر وجوه الإنفاق، والمراد به في الشرع: إخراجه في وجوهه المشروعة؛ الواجبة، والمستحبة، والمباحة.

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأمر للنبي ﷺ، و«ما»: شرطية، و«أنفقتم»: فعل الشرط، وقوله: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾: جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ «من»: لبيان الجنس، أي: ما أنفقتم من خير، من أيِّ جنس، وأي قدر. والخير: المال.

وقد تضمن قوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ جواب سؤالهم، وزيادة. فقد سألوا ﴿مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ فأجيبوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية.

ففي قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ جواب سؤالهم، وهو أن الإنفاق يكون من أيِّ أنواع الخير والمال، من غير تحديد جنس المال؛ ولا قدر المنفق منه، وكيفيته.

وفيه إشارة واضحة إلى أن المصلحة عدم تحديد جنس وقدر المنفق تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج عنهم، ويؤيد هذا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

كما أن فيه إشارة إلى أن النفقة تقع موقعها أيًّا كانت جنساً وقدراً. وفي الحديث: «**أفضل الصدقة جهد المقل**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سبق درهم مائة ألف درهم**» قالوا: وكيف؟ قال: «**كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها**»(٢).

وأما الزيادة في الإجابة على سؤالهم فهي قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو بيان محل ومصرف النفقة، وقد انصب الجواب على هذا حتى إنه ليبدو أنهم إنما أجيبوا عنه دون المنْفَق.

ولعل من الحكمة في هذا- والله أعلم- التنبيه إلى أن معرفة محل النفقة ومصرفها أهم من معرفة المنفَق، وذلك؛ لعظم حق من ذكروا وفضل النفقة عليهم، من بين سائر وجوه النفقة، التي لا تحصى، المشروع منها وغيره، فكأنه قيل لهم: ليس المهم معرفة المنفَق، فهو من الخير والمال أيًّا كان جنساً وقدراً، وإنما المهم معرفة المنفَق عليهم، وأن تقع النفقة موقعها، كما قال الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة ... حتى يصاب بها طريق المصنع(٣)

قوله: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أي: فينبغي أن يعطى ما أنفق من خير، ويصرف للوالدين والأقربين، واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والوالدان هما الأب والأم، والجد والجدة، وإن علوا.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ معطوف على «الوالدين» من عطف العام على الخاص؛ لأن الوالدين من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر، وقدمهما لفضلهما، وعلو منزلتهما وعظيم حقهما.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾: جمع أقرب على وزن «أفعل» فالأولى بالنفقة من الأقارب الأقرب فالأقرب منهم، كما هو الحال في الميراث.

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، من حديث عبدالله بن حبشي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٢٧).

(٣) البيت ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ولغيره. انظر: «ربيع الأبرار» (٥/ ٢٨٠).

عن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[١].

وقال ﷺ في المواريث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[٢].

ويدخل في «الأقربين» الأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأعمام وبنوهم وإن نزلوا، وغيرهم.

والنفقة على الأقارب أفضل من غيرها، لأنها كما قال ﷺ: «**صدقة وصلة**»[٣].

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم ويتيمة، وهو من فقد أباه دون البلوغ، لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[٤]، مشتق من اليتم وهو الانفراد، ومنه سميت «الدرة اليتيمة».

وخص اليتامى من بين الأطفال؛ لأنهم فقدوا كاسبهم وكافلهم- بعد الله- عز وجل- وهو والدهم، مما يوجب على المسلمين تعويضهم عن فقد أبيهم، والعطف عليهم، ورعايتهم، والإنفاق عليهم، وقد قال ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً**»[٥].

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو من لا يجد كفايته، أو لا يجد شيئاً، مأخوذ من السكون، وهو عدم الحركة، واللصوق بالأرض، من شدة الحاجة والفقر، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦].

وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فإن تكلم لم يُسمع له، وإن سُمع لم يُصدق.

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض- ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم في الفرائض- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٤١٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، والترمذي في الزكاة (٦٥٨)، وابن ماجه في الزكاة (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) أخرجه أبوداود في الوصايا (٢٨٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، وأبوداود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

والمسكين إذا أفرد شمل الفقير، كما أن الفقير إذا أفرد شمل المسكين، وإذا ذكرا معاً، فالمسكين أحسن حالاً من الفقير، وقيل العكس(١).

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر، فيُنْفَق ويُتصدق عليه، بل ويعطى من الزكاة الواجبة، ولو كان غنيًّا في بلده.

وسمي المسافر: ابن السبيل؛ لملازمته السبيل، أي: الطريق.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ في هذا ترغيب في فعل الخير عموماً من الإنفاق وغيره.

الواو: عاطفة، و«ما»: شرطية، و«تفعلوا»: فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي: وما تفعلوا من خير أيًّا كان بذلاً أو قولاً أو فعلاً، قليلاً كان أو كثيراً، صغيراً كان أو كبيراً.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي: فإن الله بالذي تفعلونه من الخير ذو علم تام، محيط به، ولن يضيع عنده، بل سيجازيكم عليه أعظم الجزاء، في الدنيا والآخرة، وفي هذا أعظم الوعد لمن فعل الخير، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقد أحسن القائل(٢):

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال الآخر(٣):

يد المعروف غنم حيث كانت ... تحملها كفور أم شكور

---

(١) انظر تفصيل الكلام في الفرق بين الفقير والمسكين عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الآية [٨] من سورة النساء.

(٢) البيت للحطيئة. انظر: «ديوانه» (ص٥١).

(٣) البيتان لابن عائشة. انظر: «المحاسن والأضداد» للجاحظ (ص٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨٤).

ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عمّا يحتاجون إليه، وينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، من النفقة ووجوه صرفها وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾.

دون ما لا حاجة لهم به، ولهذا كانت أسئلتهم رضي الله عنهم معدودة محدودة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن**»[1].

٢- توجّه الصحابة رضي الله عنهم بأسئلتهم إلى الرسول ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله عز وجل، وهو أعلم الخلق.

وهكذا ينبغي التوجه في السؤال بعده إلى أهل العلم والذكر، كما قال عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

٣- أن من كمال وحسن الإجابة الزيادة في الجواب عن السؤال، إذا كان الأمر يحتاج إلى ذلك، كأن يكون فيه تنبيه لما هو أهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾.

٤- الترغيب في الإنفاق من الخير والمال، من أي جنس، وبأي قدر، وعلى أي كيفية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآية.

٥- التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم في عدم تحديد جنس وقدر المنفَق، وأن المهم معرفة المنفَق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾.

٦- أن النفقة تقع موقعها من أي جنس كانت من المال، وبأي قدر وعلى أي كيفية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾.

فلا ينبغي أن يحقر الإنسان شيئاً من ذلك، وقد قال ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتها**

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٣).

ولو فرسن شاة»[١]، وقال ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[٢].

٧- أن من أهم وأعظم وجوه الإنفاق النفقة على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٨- عظم منزلة الوالدين ووجوب الإنفاق عليهما، لهذا خصهما بالذكر من بين الأقارب، وقد قال ﷺ للرجل الذي قال له: مَن أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال ﷺ: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[٣].

٩- فضل النفقة على الأقارب، فالنفقة عليهم صدقة وصلة، وأن الأولى منهم بالنفقة الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وعن زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: «**نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٤].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»[٥].

١٠- عناية الإسلام باليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وحثه على الإنفاق عليهم؛ لضعف اليتامى بفقدهم من يعولهم، ولفقر المساكين وشدة حاجتهم، ولحاجة أبناء السبيل غالباً في سفرهم إلى المساعدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

١١- أن الدين الإسلامي هو دين التكافل الاجتماعي بأسمى معانيه.

١٢- علم الله- عز وجل- بكل ما يعمله العباد من خير، ووعده- عز وجل- بالمجازاة

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٠)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٢)، من حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٣)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٢).

على ذلك أعظم الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

١٣- الترغيب في فعل الخير مطلقاً، قولاً وفعلاً وبذلاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض وأوجب عليكم أيها المؤمنون القتال في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، والدفاع عن حوزة الإسلام، وعن حرمات المسلمين، وهو فرض كفاية، وقد يتعين في بعض الأحوال.

وبني الفعل «كتب» لما لم يسم فاعله؛ لأن الذي كتب ذلك وأوجبه وفرضه معلوم، وهو الله عز وجل.

قال ﷺ: «**من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»(١).

وقال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»(٢).

﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ الواو: للحال، والجملة في محل نصب على الحال، أي: ﴿وَهُوَ﴾ أي: القتال ﴿كُرْهٌ لَكُمْ﴾ «كُرْه» مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: وهو مكروه لكم، تكرهه النفوس البشرية من حيث طبيعتها، لما فيه من التعرض للقتل، ومجالدة الأعداء، والمشقة والنصب، والجراح، وبذل المال، وغير ذلك.

والنفوس- بطبيعتها البشرية- قد تكره ما هو دون القتال من التكاليف، وفي الحديث: «**حفت الجنة بالمكاره**»(٣).

لكن المؤمن لا يكره ما أوجبه الله وأمر به، من القتال وغيره، بل يحبه- لما فيه من مرضاة الله، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة- حتى وإن كرهته النفس بطبعها- قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٠)، وأبوداود في الجهاد (٣٠٩٧)، والنسائي في الجهاد (٢٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في الجهاد (٢٤٨٠)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٥)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

والمؤمن في هذا، في جهاد مع نفسه، وهواه وشيطانه، قبل جهاد الكفار. وقد قيل:

إني بليت بأربع ما سلطت ... إلا لأجل شقاوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى ... كيف الخلاص وكلهم أعدائي
إبليس يسلك في طريق مهالكي ... والنفس تأمرني بكل بلائي
وارى الهوى تدعو إليه خواطري ... في ظلمة الشبهات والآراء
وزخارف الدنيا تقول أما ترى ... حسني وفخر ملابسي وبهائي[1]

وقال ابن دريد[2]:

وآفة العقل الهوى فمن علا ... على هواه عقله فقد نجا

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

«عسى» للترجي في المحبوب، والإشفاق من المكروه، أي: الطمع في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب أو زواله- مع كون ذلك ممكناً. قال الشاعر:

عسى وعسى من قبل يوم التفرق ... بما نرتجي يوماً من الخير نلتقي[3]

وقال الآخر:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب[4]

وقال الآخر:

عسى فرج يأتي به الله إنه ... له كل يوم في خليقته أمر[5]

كما تأتي «عسى» للتوقع، وهو المراد- والله أعلم- في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ الآية.

(١) الأبيات مجهولة النسبة. انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤٠)، و«مجاني الأدب» (٣/ ١٨٨).
(٢) انظر: «العقد الفريد» (٢/ ١١٣).
(٣) البيت لمحمد بن إسماعيل، كما في حاشية «شذرات الذهب» ص(٣٥١)، وهو بلا نسبة في «الدرر» (٢/ ١٥٧).
(٤) البيت لهدبة بن مشرم وهو في «ديوانه» ص(٥٤).
(٥) البيت لمحمد بن إسماعيل. انظر: «الصاحبي في فقه اللغة» (ص١٥٧).

والترجي والإشفاق والتوقع إنما هو بالنسبة للمخلوق، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «عسى من الله واجبة»(١).

وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ هذا عام في الأشياء كلها من أمور الدين والدنيا، فقد يكره المرء الشيء كالقتال أو غيره، وهو خير له؛ لما يعقبه من العز والنصر والتمكين للمسلمين في الدنيا، ودخول الجنة في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

وقد يحب المرء الشيء، كالقعود عن القتال، وهو شر له؛ لما يعقبه من ضعف المسلمين، وتسلط الأعداء عليهم، ومن التعرض لعذاب الله الذي توعد به القاعدين عن القتال، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ۝٨١ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٨٢﴾ [التوبة: ٨١، ٨٢].

والخير كل الخير في محبة أوامر الله- عز وجل- وامتثالها من القتال في سبيل الله وغير ذلك، وكراهية ما نهى الله عنه واجتنابه، والتسليم لأمره، والخيرة فيما يختاره الله للعبد، مما يوجب التسليم لأمره وقد أحسن القائل:

رب أمـــــــر تتقيـــــــــه ... جـــــرّ أمـــــراً ترتضيـــــــــه
خفـــــي المحبـــــوب منـــــه ... وبـــــدا المكـــــروه فيـــــه(٢)

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها، وحذف مفعول «يعلم» ليعم كل شيء، أي: والله يعلم كل شيء سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه ـ فيما ذكره الزركشي في «البرهان» (٤/ ٢٨٨). وانظر: «السنن الكبرى» (٩/ ١٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٣).
(٢) البيتان لابن المعتز. انظر: «ديوانه» (ص٧٤٩).

كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا﴾ [طه: ٩٨].، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ﴾ [الأنعام: ٨٠]. ومن ذلك ما هو خير لكم، وما هو شر لكم، وما يصلح العباد في دينهم ودنياهم وأخراهم من الأحكام الشرعية والكونية والجزائية وغير ذلك.

﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ الواو: عاطفة، أي: وأنتم لا تعلمون ما هو خير لكم، وما هو شر لكم، فقد تكرهون ما هو خير لكم، وقد تحبون ما هو شر لكم بسبب عدم علمكم.

والأصل في الإنسان الجهل وعدم العلم إلا ما علمه الله- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥]، وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣].

فهو عز وجل عندما فرض القتال وأوجبه يعلم أن ذلك خير للعباد في دينهم ودنياهم وأخراهم، وهم قد يكرهون ذلك؛ لأنهم لا يعلمون وجه المصلحة في ذلك، مما يوجب التسليم لله في ذلك كله، والاستجابة له، والانقياد لأمره.

وفي هذا حض على القتال في سبيل الله، وترغيب فيه، كما أن فيه ما يسلي المؤمن ويطمئنه، فلا يكره شيئاً مما قضاه الله، شرعاً أو قدراً، ويصبر على ما ناله في ذات الله، ولا يأسى على ما فاته من محبوبات الدنيا، أو يُلحف في طلبه، أو يفرح بحصوله، فرح بطر واختيال، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ [التغابن: ١١]، وقال تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٣].

قال ابن القيم[1]: «في هذه الآية عدة حكم وأسرار، ومصالح للعبد، فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوب قد يأتي بالمكروه، لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة؛ لعدم علمه بالعواقب، فإن الله يعلم منها ما لا يعلمه العبد- أوجب له ذلك أموراً:

منها: أنه لا أنفع له من امتثال أمر ربه، وإن شق عليه في الابتداء؛ لأن عواقبه كلها

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٩١- ٣٩٢).

خيرات ومسرات، ولذات وأفراح، وإن كرهته نفسه، فهو خير لها وأنفع، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب المنهي، وإن هويته نفسه، ومالت إليه، وأن عواقبه كلها آلام وأحزان، وشرور ومصائب، وخاصية العاقل تحمّل الألم اليسير، لما يعقبه من اللذة العظيمة، والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة، لما يعقبها من الألم العظيم، والشر الطويل.

فنظر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غايتها، والعاقل الكيس دائماً ينظر إلى الغايات، من وراء ستور مباديها؛ فيرى ما وراء تلك الستور، من الغايات المحمودة والمذمومة، فيرى المناهي، كطعام لذيذ، قد خلط فيه سم قاتل، فكلما دعته لذته إلى تناوله، نهاه عنه ما فيه من السم، ويرى الأوامر كدواء مر المذاق، مفض إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه مرارة مذاقه عن تناوله، أمره نفعه بالتناول.

ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم، تدرك به الغايات من مبادئها، وقوة صبر يوطن به نفسه على تحمّل مشقة الطريق، لما يؤمل عند الغاية، فإذا فقد اليقين والصبر، تعذر عليه ذلك، وإذا قوي يقينه وصبره، هان عليه كل مشقة، يتحملها في طلب الخير الدائم، واللذة الدائمة.

ومن أسرار هذه الآية: أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له، ويقتضيه له لما يرجو من حسن العاقبة.

ومنها: أنه لا يقترح على ربه، ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم، فلعل مضرته وهلاكه فيه، وهو لا يعلم، فلا يختار على ربه شيئاً، بل يسأله حسن الاختيار له، وأن يرضيه بما يختاره، فلا أنفع له من ذلك.

ومنها: أنه إذا فوض إلى ربه، ورضي بما يختاره له، أمره فيما يختاره له بالقوة عليه، والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات، التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه، وأراه من حسن عواقب اختياره ما لم يكن ليصل إلى بعضه، بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أن يريحه من الأفكار المتعبة، من أنواع الاختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات، التي يصعد منها في عقبة، وينزل في أخرى، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله، أصابه القدر، وهو محمود مشكور، ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر، وهو مذموم عنده، غير ملطوف به فيه، مع

اختياره لنفسه. ومتى صح تفويضه ورضاه، اكتنفه في المقدور العطف عليه، واللطف به، فيصير بين عطفه ولطفه، فعطفه يقيه ما يحذره، ولطفه يهون عليه ما قدره.

إذا نفذ القدر في العبد كان من أعظم أسباب نفوذه: تحيله في رده، فلا أنفع له من الاستسلام، وإلقاء نفسه بين يدي القدر طريحاً كالميت، فإن السبع لا يرضى أن يأكل الجيف».

وقال أيضاً: «فهذه الآية تضمنت الحض على التزام أمر الله، وإن شق على النفوس، وعلى الرضا بقضائه وإن كرهته النفوس»(١).

الفوائد والأحكام:

١- وجوب القتال في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله- عز وجل- مع ولاة أمور المسلمين، عند القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾.

وهو فرض على الكفاية، ويتعين في بعض الأحوال، كما إذا كان في الصف، أو استنفره الإمام، أو داهم العدو بلاد الإسلام، ونحو ذلك.

وكان ﷺ يبايع من دخل في الإسلام، على الإسلام والجهاد، كما في حديث مجاشع رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة. قال: مضت الهجرة لأهلها. قلت: علامَ تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد**»(٢).

وقال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»(٣).

٢- أن النفوس البشرية طبعت على كراهة ما يشق عليها، ومن ذلك القتال، لما فيه من التعرض لإزهاق الأرواح، والجراح، وبذل الأموال، والنصب والتعب؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

لكن المؤمن لا يكره شيئاً مما أوجبه الله، وأمر به، من القتال وغيره، بل يحبه، لما فيه

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في الجهاد (٢٤٨٠)، والنسائي في البيعة (٤١٧٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من مرضاة الله- عز وجل- وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة- وإن كرهته النفس بطبعها- وهو في ذلك في جهاد مع نفسه وهواه وشيطانه.

٣- أن الإنسان قد يكره الشيء، وهو خير له، وقد يحب الشيء، وهو شر له؛ لأن ذلك من الغيب، الذي استأثر الله بعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾.

٤- أن الخِيرة والخير كل الخير فيما يختاره الله للعبد، وفي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم لقضائه وقدره، وأن الشرور كلها في مخالفة أمر الله- عز وجل- والاعتراض على قضائه وقدره.

٥- أن القتال في سبيل الله خير للأمة، في الحال والمآل، وأن ترك ذلك شر لها، في الحال والمآل.

لما في القتال في سبيل الله من قوة للمسلمين وظهور الإسلام ونشره، والفوز برضوان الله وجنته، ولما في تركه من ضعف للمسلمين وظهور أعدائهم عليهم، وانطماس معالم الدين، والتعرض لسخط الله وعقابه.

٦- علم الله- عز وجل- المحيط بكل شيء، والواسع لكل شيء، لهذا فرض القتال في سبيله، وأوجبه، لعلمه- عز وجل- بما فيه من الخير للأمة في دينها ودنياها وأخراها، وحذر ونهى عن تركه، لعلمه- عز وجل- بما في تركه من الشر على الأمة في دينها ودنياها وأخراها، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

٧- قصور علم الخلق، فهم لا يعلمون ما هو خير لهم، ولا ما هو شر لهم، لهذا كان لزاماً عليهم الاهتداء بهدى الله، والاستنارة بوحيه، واتباع أمره، واجتناب نهيه، والرضا والتسليم لقضائه وقدره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾.

لما ذكر الله تعالى فرض القتال ووجوبه على الأمة، وذلك مطلق يشمل جميع الأوقات، استثنى من ذلك الأشهر الحرم، فلا يجوز القتال فيها.

سبب النزول:

عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب ينطلق، بكى صبابة[1] إلى رسول الله ﷺ فجلس، فبعث عليهم مكانه عبدالله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا[2]، وقال: «لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك» فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان[3]، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم

---

(١) أي: شوقاً إلى رسول الله ﷺ.

(٢) جاء في بعض الروايات: «حتى ينزل بطن «ملل» موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة.
وجاء فيها أيضاً: أنه كتب فيه: «أن سر حتى تبلغ بطن نخلة بين مكة والطائف فترصد قريشاً».

(٣) جاء في الروايات الأخرى أن سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما كان معهما بعير يتعاقبان عليه
=

يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام. فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾»[١].

وهكذا رُويَ عن جمع من المفسرين؛ منهم ابن عباس وابن مسعود ﵄، وعروة بن الزبير وغيرهم، أنها نزلت في سرية عبدالله بن جحش ﵁ حين بعثه رسول الله ﷺ ومن معه لترصد قريش، بنخلة، بين مكة والطائف، فمرت بهم عير لقريش، فيهم عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبدالله المخزوميان، والحكم بن كيسان، فأغاروا عليهم، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان والحكم بن كيسان[٢]، وأفلت نوفل فهرب، وذلك في آخر يوم من رجب. فقالت قريش: استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ الآية[٣].

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي: يسألك أصحابك يا محمد، ويقوي هذا قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ الآية.

وقيل: يسألك المشركون، وقد يقوي هذا قوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾. ويحتمل كون السؤال من الفريقين.

﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ «ال» في ﴿ٱلشَّهْرِ﴾ للجنس، أي: عن جنس الشهر الحرام، أي: عن الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب، التي حرم الله- عز وجل- فيها الظلم والاعتداء، وعظم فيها الحرمات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

=
فأضلاه، فتخلفا في طلبه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٠- ٤٢).

(٢) وفاداهما رسول الله ﷺ بعد نزول الآية، أما الحكم بن كيسان فأسلم، وحسن إسلامه، وقتل يوم بئر معونة شهيداً. وأما عثمان بن عبدالله فلحق بمكة، ومات بها كافراً.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٦٥٠- ٦٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٤- ٣٨٦)، و«أسباب النزول» للواحدي، (ص٤١)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦٠١- ٦٠٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٨، ١٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٨- ٣٧٢).

عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال ﷺ: «**السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان**»[١].

﴿قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ «قتال» بدل اشتمال من ﴿ٱلشَّهۡرِ﴾، والضمير في قوله: «فيه» يعود إلى الشهر الحرام- جنس الأشهر الحرم، أي: هل يجوز القتال فيه، أي: يسألونك عن حكم القتال في الشهر الحرام.

وإنما قدم السؤال عن الشهر الحرام، فقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ مع أن السؤال عن حكم القتال في الشهر الحرام؛ لأنهم إنما سألوا عن حكم القتال في الشهر الحرام، من أجل حرمة الشهر، بعد أن وقع منهم القتال فيه، وشنع عليهم بسبب ذلك المشركون.

﴿قُلۡ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿قِتَالٞ فِيهِ﴾ أي: في الشهر الحرام.

﴿كَبِيرٞۖ﴾ أي: عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، لا يجوز إلا على سبيل المدافعة، وأعاد «قتال» بلفظ الظاهر دون أن يقول «قل هو كبير»؛ لتعظيم ذلك، ولئلا يُتوهم- والله أعلم- اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه- علماً أنه عام في كل قتال وقع في شهر حرام[٢].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الواو: استئنافية، و«صد» مبتدأ، وهو يحتمل أن يكون مصدراً من الفعل اللازم، ومن المتعدي: أي: وصدهم بأنفسهم وللناس عن سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، وأبوداود في المناسك (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٣٩٥).

و«سبيل الله» دينه وصراطه المستقيم. وذلك يشمل الصد عن الإيمان كلية، وعن فعل بعض ما يقتضيه الإيمان من الواجبات والمندوبات، أو حمل الناس على فعل المحرمات والمنهيات، فكل هذا من الصد عن سبيل الله- مع التفاوت في حرمة ذلك.

﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والضمير في قوله: «به» يعود إلى الله، أي: وكفر بالله عز وجل.

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ معطوف على الضمير في قوله: «وكفر به» أي: وكفر بالمسجد الحرام، بانتهاك حرمته وعدم احترامه وتعظيمه.

ويحتمل عطفه على ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾- وهو أظهر- أي: وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والضمير في قوله: «منه» يعود إلى المسجد الحرام، أي: وإخراج أهل المسجد الحرام- وهم الرسول ﷺ وأصحابه والمؤمنون- منه، وذلك بأذيتهم والتضييق عليهم، واضطرارهم إلى الخروج من مكة إلى المدينة، قال ﷺ وقد وقف بالحَزْوَرَة[1]: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[2].

﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ هذا هو خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وما عطف عليه.

أي: إن صدكم بأنفسكم وللناس عن دين الله وصراطه المستقيم، وكفركم بالله، والمسجد الحرام، وصد الناس عنه، وإخراج أهله منه ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعظم إثماً وجرماً عند الله- عز وجل- من القتال في الشهر الحرام.

قال ابن هشام[3] بعدما ذكر الروايات في سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنه: «وهي أول

---

(١) «الحَزْوَرَة» على وزن «قسورة» موضع بمكة عند باب الحناطين. انظر: «النهاية» مادة «حزر».

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

(٣) انظر: «السيرة النبوية» (٢/ ٢٥٦).

غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون»

قال ابن هشام: وفي هذا قال عبدالله بن جحش رضي الله عنه:

تعدُون قتلاً في الحرام عظيمة ... وأعظم منه لو يرى الرشد راشد

صدودُكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد

وإخراجكم من مسجد الله أهله ... لئلا يُرى لله في البيت ساجد

فإنا وإن عيرتمونا بقتله ... وأرجف بالإسلام باغ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما أوقد الحرب واقد

دماً، وابن عبدالله عثمان بيننا ... ينازعه غُلٌّ من القدِّ عاندُ»

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي: الفتنة في الدين بالشرك، وصد الناس عن دين الله، وإكراههم على الشرك بالله، وقتالهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: حتى لا يكون شرك وصد للناس عن دين الله.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. أي: ثم لم تكن نهاية وعاقبة شركهم، إلا أن تبرؤوا من الشرك، وأنكروه، وهيهات.

ومنه قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ١٤]. أي: ذوقوا نهاية وعاقبة شرككم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]. أي: عذبوهم بالنار؛ ليردوهم عن دينهم إلى الشرك.

والمعنى: أن الفتنة في الدين بالكفر والشرك، والصد عن دين الله، أعظم وأشد من القتل؛ لأن غاية القتل أن يموت الإنسان، فيخسر الحياة الدنيا، أما الشرك والصد عن دين الله ففيه خسارة الدارين؛ الدنيا والآخرة، وتلك الخسارة العظمى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

ولهذا توعد الله- عز وجل- الذين يفتنون الناس، ويصدونهم عن دينهم بعذاب

جهنم، وعذاب الحريق- كما في سورة البروج.

ونهى ﷺ عن التعرض للفتن- لما فيها من الخطر على الدين، فأمر من سمع بالدجال أن ينأى عنه، فقال ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه- وهو يحسب أنه مؤمن- فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات**»[1].

وإن من المحزن والمؤسف- حقًّا- أن يعرِّض كثير من المسلمين أنفسهم وأهليهم وأولادهم للفتن، بمشاهدة وسماع ما يبث في الفضائيات وشبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، مما يفسد العقائد، ويهدم الأخلاق، ويبيحون لأنفسهم الخلوة بالأجنبيات، من الخادمات وغيرهن، والذهاب إلى بلاد الكفار- غير مبالين بما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[2].

وقال ﷺ: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء...**»[3].

وقال ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[4].

---

(١) أخرجه أبوداود في الملاحم- خروج الدجال (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١٤٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١١٨)، والترمذي في الفتن (٢١٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ أي: ولا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم؛ لشدة عداوتهم لكم ودوامها.

﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ﴾ «حتى» للتعليل: أي: ولا يزالون يقاتلونكم كي يرجعوكم عن دينكم.

﴿إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ استبعاد لاستطاعتهم، أي: ولن يستطيعوا ذلك، كما قال تعالى متحدياً الجن والإنس: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ﴾ [الرحمن: ٣٣].

وفي الآية دلالة على شدة عداوة الكافرين للمؤمنين ولدينهم، وحرصهم على ردهم عن دينهم واستمرارهم على ذلك مما يوجب الحذر منهم، وعدم الاطمئنان لهم، حتى وإن زعموا خلاف ذلك.

كما أن فيها بشارة للأمة، كما قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك**»[(١)].

وما نال الأعداء من المسلمين ما نالوا إلا لما بَعُدَ كثير من المسلمين عن دينهم، وغزاهم أعداء الإسلام في أفكارهم وأخلاقهم، وأصبح كثير من المنتسبين إلى الإسلام أداة طيِّعة تنفِّذ مخططات أعداء الإسلام، في بلاد المسلمين، مصداق قوله ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قال حذيفة: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بلغتنا**»[(٢)].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه: «**أنه ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمته بسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بَيْضَتَهُمْ، إلا أن يكون بعضهم يُهْلِك بعضاً، ويَسْبِي بعضهم بعضاً**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن =

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ الواو: استئنافية، و«من»: شرطية، و«يرتدد»: فعل الشرط، أي: ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر.

﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الفاء: عاطفة، والواو حالية، فالجملة في محل نصب على الحال، أي: فيمتْ حال كونه كافراً، سواء قتل بعد استتابته، أو مات من غير قتل.

﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

والإشارة في قوله: «أولئك» في الموضعين للذين ارتدوا عن دينهم، وجاءت بصيغة الجمع مراعاة لمعنى «من»، وجاءت بإشارة البعيد تحقيراً لهم.

﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: بطلت أعمالهم واضمحلّت، وذهبت هباءً منثوراً.

والمعنى: فأولئك المرتدون عن دينهم، الراجعون عنه بطلت أعمالهم، فلا يثابون عليها، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، سواء منها ما كان صالحاً، وما كان طالحاً غير صالح، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؛ وذلك لفقدان شرطها، وهو الإيمان.

وفي هذا دلالة على أن المرتد يعامل في الأحكام الشرعية في الدنيا معاملة الكافر، ودلَّت الآية بمفهومها على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يحبط ما عمله من أعمال صالحة قبل ردته.

﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ من عطف المسبب على السبب؛ لأن حبوط الأعمال سبب لمصاحبة النار والخلود فيها.

ومعنى ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: أهلها وملازموها، كما يلازم الصاحب صاحبه، والغريم غريمه. وأكد هذا بقوله بعده: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي: هم فيها مقيمون إقامة أبدية لا تحول ولا تزول؛ لأن النار- على الصحيح- لا تفنى، ولا يفنى عذابها، ولا يموت أهلها.

=

(٢١٧٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٢).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨) ﴾.

هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وكقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠].

وعن جندب بن عبدالله ﷺ قال: «لما كان من أمر عبدالله بن جحش وأصحابه، وأمر ابن الحضرمي ما كان، قال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم- وزراً، فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾»[١].

وعن عروة بن الزبير: «أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية. طمع عبدالله بن جحش وأصحابه ﷺ في الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله- عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال: فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء»[٢].

قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أي: صدقوا بقلوبهم وألسنتهم، وانقادوا بجوارحهم، أي: آمنوا ظاهراً وباطناً.

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ أي: والذين هاجروا من مكة قبل أن تكون دار إسلام- إلى المدينة فراراً بدينهم، إلى الله ورسوله، كما قال ﷺ: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته**

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن إسحاق- انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٥٥). وانظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧١).

إلى ما هاجر إليه»[١].

والهجرة لغة: الترك. قال ﷺ: «**والمهاجر من هجر مانهىٰ الله عنه**»[٢]. أي: تركه.

وشرعاً: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. وهي واجبة، إذا كان المسلم لا يستطيع إظهار شعائر دينه في بلاد الشرك.

وسموا مهاجرين؛ لأنهم هجروا أوطانهم وديارهم وتركوها. وهجروا ما نهى الله عنه.

وقد فتح الله مكة للمسلمين، فصارت دار إسلام، لا هجرة منها، كما قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»[٣]. أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها وكونها دار إسلام، وإلا فالهجرة باقية إلى طلوع الشمس من مغربها، كما قال ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٤].

﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الجهاد والمجاهدة: بذل الجهد، والجهد: هو الطاقة والوسع في أي أمر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أي: إلا طاقتهم، وهو ما لم يتجاوزه التكليف، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومعنى قوله: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: بذلوا جهدهم وطاقتهم، بأموالهم وأنفسهم في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله- عز وجل- قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وأبوداود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٥)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبوداود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد =

وقد يحمل الجهاد في سبيل الله على ما هو أعم من ذلك، من بذل الجهد بالحجة واللسان والسنان والبنان، لإعلاء كلمة الله تعالى، وبالجوارح بفعل الطاعات، واجتناب المعاصي، فيشمل جهاد الكفار وجهاد النفس وجهاد الشيطان والهوى.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ هذه الجملة خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ والإشارة للذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، وأشار إليهم بإشارة البعيد تعظيماً لهم، ورفعة لشأنهم، وتنويهاً بما أُعد لهم.

﴿يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: يأملون ويطمعون أن يرحمهم الله ذو الرحمة الواسعة، برحمته الخاصة، التي بها يرحم من اصطفاه من عباده في دينهم ودنياهم وأخراهم، ويدخلهم بها جنته التي هي من رحمته- عز وجل- قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

فجمعوا بين فعل السبب بحسن العمل، بالإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله، وبين حسن الظن بالله- عز وجل- ورجائه، وحق لهم ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وقال ﷺ: **«لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة»**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **«ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»**[1].

بخلاف من يرجو الرحمة بغير عمل، فهو كما قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... إن السفينة لا تجري على اليبس[2]

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أي: إنه- عز وجل- ذو المغفرة التامة لجميع ذنوب عباده إذا

= (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت لأبي العتاهية وهو في «ديوانه» ص(١٩٤).

تابوا منها، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليه.

ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام.

وناسب ذكر المغفرة هنا؛ لأن العبد لا يخلو من نقص، ولا يسلم من التقصير مهما اجتهد.

﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة واسعة، وسعت كل شيء، وعمت كل حي، كما قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال- عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [العنكبوت: ٢١]، رحمة عامة لجميع خلقه، ورحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣، الحج: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقدّم المغفرة على الرحمة- وإن كانت الرحمة سبب المغفرة؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، والتخلية قبل التحلية.

و«الغفور» و«الرحيم» من أسمائه- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧، الأحقاف: ٨].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ الآية

وذلك احترازاً منهم عن الوقوع في المخالفة؛ بخلاف أهل الشرك الذين يسألون

إظهاراً للشماتة بالحق وأهله.

٢- توجه الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال إليه ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله- عز وجل- وهو أعلم الخلق. وهكذا ينبغي الرجوع- بعده- بالسؤال إلى أهل العلم.

٣- دفاع الله- عز وجل- عن نبيه ﷺ والمؤمنين، وتسليته لهم، وتخفيفه عليهم، وعنايته بهم، بتوليه- عز وجل- الإجابة عن نبيه ﷺ، وأنه إنما هو مبلغ عن الله- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

٤- تحريم القتال في الأشهر الحرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

وفي تقديم السؤال عن الشهر الحرام، مع أن المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام، تأكيد لبيان العلة في منع القتال فيه، وأنها حرمة الشهر الحرام.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالأمر بقتال المشركين بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣٦)﴾ [التوبة: ٣٦].

قالوا: وقد قاتل النبي ﷺ هوازن وثقيف في ذي القعدة، وكانت غزوة تبوك في رجب، وكلاهما من الأشهر الحرم.

والصحيح أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ، فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم ابتداءً، أما إذا كان القتال دفاعاً أو امتداداً لغزو سابق فإن ذلك جائز.

ولا تنافي بين آيات المنع من القتال في الأشهر الحرم، وآيات الأمر بالقتال؛ لأن آيات الأمر بالقتال، كآية السيف وغيرها عامة بجواز القتال في جميع الأمكنة والأزمنة، وآيات المنع من القتال في الأشهر الحرم خاصة بهذه الأشهر، ولا

تعارض بين عام وخاص.

فإذا استحل المشركون القتال في الأشهر الحرم، وقاتلوا المسلمين فيها جاز للمسلمين قتالهم فيها، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾.

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»(١).

ومن هذا خروجه ﷺ لغزو الروم، حيث تجمعوا لقتاله، فخرج إليهم ليدافعهم، وكذا إذا كان القتال امتداداً لقتال قبل دخول الأشهر الحرم، وعلى هذا يحمل قتال النبي ﷺ هوازن في حنين، وثقيفاً في الطائف، فإن النبي ﷺ قاتلهم في شوال، واستمر في محاصرتهم حتى دخل عليه ذو القعدة(٢) إضافة إلى أن قتاله ﷺ لهم كان من باب المدافعة.

٥- وجوب تعظيم الأشهر الحرم؛ لأن الله تعالى حرم القتال فيها تعظيماً لها، وفي هذا دلالة على أن التفضيل كما يقع بين الناس يقع بين الأزمنة، فالأشهر الحرم، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، وعشر ذي الحجة، وبخاصة يوم عرفة، ويوم النحر كل هذه الأزمنة أفضل من غيرها. كما يقع التفضيل بين الأمكنة، فالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والمساجد عموماً أفضل من غيرها.

٦- أن الذنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٣٨٩، ٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٣٤٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٣٥)- الأثر (٩٣)- وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي من رواية أحمد (٦/ ٦٦)- وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٤١)، وانظر الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الآية: ٢]، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس، بتحقيقنا (١/ ٥٣٩).

وقال ﷺ عن صاحبي القبرين: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ألا إنه كبير**»(١).

٧- أن الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه- هذه الأمور الأربعة- كل واحد منها، وبمجموعها أكبر عند الله من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٨- حرمة الصد عن سبيل الله، وأنه من أعظم الذنوب، وقد يصل إلى الكفر، ولهذا قرن بالكفر بالله، قال تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾.

٩- التحذير من الكفر بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾.

١٠- أن الكفر بالمسجد الحرام بانتهاك حرمته، وعدم تعظيمه، وصد الناس عنه، وإخراج أهله منه من أعظم الذنوب، لهذا عطف على الكفر بالله، وقرن به، قال تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

١١- عظم حرمة المسجد الحرام، وعظم حرمة أهله وساكنيه من المؤمنين.

١٢- أن أهل المسجد الحرام هم الرسول ﷺ وأتباعه المؤمنون، فهم الذين أخرجهم المشركون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ وهم أهل الولاية عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

بل هم أهل الولاية الشرعية على الأرض كلها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

١٣- أن الذنوب والمعاصي تتفاوت، فبعضها أكبر وأعظم من بعض عند الله- عز وجل- وبعضها كبائر، وبعضها صغائر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٥)، والنسائي في الجنائز (٢٠٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر تفصيل الكلام عن الكبائر والصغائر عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

وبحسب تفاوت الذنوب، وتفاوت الأعمال يتفاوت الإيمان فيزيد وينقص- كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

١٤- أن الفتنة في الدين، وصد الناس عنه أشد من القتل؛ لأن الهلاك الحقيقي والخسران المبين هو الهلاك والخسران في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

١٥- وجوب الحذر من الفتن ودعاتها، والبعد عن مواطنها لخطرها على الدين، ولو أن يعضَّ الإنسان على أصل شجرة، كما قال ﷺ لحذيفة رضي الله عنه: «**اعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة**»(١).

١٦- الإشارة إلى جواز القتال في الشهر الحرام إذا ابتدأ العدو القتال فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾.

١٧- شدة عداوة الكافرين للمؤمنين، ولدينهم، وقتالهم لهم؛ ليرجعوهم عن دينهم، واستمرارهم على ذلك، مما يوجب على المؤمنين الحذر منهم، وعدم الاطمئنان إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، كما قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

١٨- عدم استطاعة الكافرين ردّ المؤمنين عن دينهم، وتيئيسهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ أي: إنهم لن يستطيعوا ذلك.

١٩- التحذير من الردة عن الدين، وأنها كفر محبط للأعمال الصالحة، إذا مات الإنسان عليها من غير توبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٢٠- أن من ارتد عن دينه ثم تاب قُبلت توبته، ولم يبطل عمله قبل الردة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، خلافاً لمن قال ببطلان عمله قبل الردة.

---

(١) سبق تخريجه.

٢١- أن المرتد عن دينه كافر يعامل معاملة الكافر، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، ولا تقبل شهادته على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٢٢- هوان من يرتد عن دينه، ويموت على الكفر، لهذا أشار إليهم في الموضعين بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم.

٢٣- أن من ارتد عن الإسلام، واستمر حتى مات على الكفر فهو من أصحاب النار الخالدين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٢٤- أن الإيمان أساس وشرط لصحة الأعمال، من الهجرة والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٢٥- فضل الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله- وأن الهجرة أفضل من الجهاد؛ لتقديمها عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٢٦- وجوب الإخلاص لله- عز وجل- في الهجرة والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فمن كانت هجرته أو جهاده لغير الله لم ينفعه ذلك عند الله تعالى.

٢٧- التنويه بشأن المؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله، وأنهم هم الراجون لرحمة الله تعالى؛ لإتيانهم بسببها؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٨- ينبغي الجمع بين فعل أسباب الرحمة، وبين الرجاء، فلا ينبغي الاعتماد على العمل وحده، مهما كان، ولا على الرجاء وحده دون عمل.

٢٩- وعد الله- عز وجل- بالرحمة للذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والترغيب في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾.

٣٠- ينبغي للمؤمن أن يحسن الظن بالله؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ من غير أن يغتر بعمله، أو يُدِلَّ به على الله، بل يرجو ثواب الله، ويخاف عقابه.

٣١- إثبات صفة المغفرة الواسعة- لله عز وجل- وأنه- عز وجل- يغفر ذنوب عباده، فيسترها عن الخلق، ويتجاوز عن عقوبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾.

٣٢- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل- رحمة ذاتية ثابتة له- عز وجل- ورحمة فعلية، يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين، بتوفيقه لهم للإيمان والأعمال الصالحة، من الهجرة والجهاد وغير ذلك، وإثابتهم على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٣٣- أن التخلية بمغفرة الذنوب وزوال المرهوب قبل التحلية بالرحمة، وحصول المطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بتقديم «غفور» على «رحيم»، وإن كانت الرحمة هي سبب المغفرة.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) ﴾.

سبب النـزول:

عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لما نزل تحريم الخمر: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا انتهينا»(١).

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وفيه تشريف وتكريم من الله- عز وجل- لنبيه ﷺ، وتعظيم له.

والسائلون هم الصحابة ﷺ، أي: يسألك أصحابك يا محمد.

﴿عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أي: عن حكمهما- وسبب السؤال عن ذلك ظاهر، وهو

---

(١) أخرجه أبوداود في الأشربة- تحريم الخمر (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة- تحريم الخمر (٥٥)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٤٩)، وقال: «حديث صحيح»، وأحمد (١/ ٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ما يترتب عليهما من المفاسد العظيمة، التي لا تخفى على من كان له أدنى عقل.

و«الخمر» لغة: مأخوذ من الستر والتغطية، ومنه قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله**»(١).

وهو في الشرع: اسم لكل ما أسكر العقل، أي: خامره وستره وغطاه، على سبيل اللذة والنشوة والطرب، قال ﷺ: «**كل مسكر خمر**»(٢).

و«الميسر» مأخوذ من اليسر، وهو القمار، وكسب المال على وجه المخاطرة، والمراهنة، والمغالبة، التي يكون فيها عوض من الطرفين، ويكون الطرفان فيها بين غانم وغارم.

وسمي القمار ميسراً من اليسار وهو الغنى، ومن اليسر، وهو السهولة؛ لحصول الغالب فيه على المال بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب.

وقدم الخمر على الميسر؛ لأنه أكثر انتشاراً، وأعم ضرراً، ولأنه يُذهب العقل مع المال.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالثاء المثلثة: «كثير» أي: كثير من حيث الكمية، وقرأ الباقون بالباء الموحدة: ﴿كَبِيرٌ﴾ أي: من حيث الكيفية، أي: قل لهم يا محمد ﴿فِيهِمَآ﴾ أي: في الخمر والميسر: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي: ذنب عظيم في الدين، وكبيرة من كبائر الذنوب يستوجب العقوبة الشديدة؛ لأنهما رجس من عمل الشيطان يسبب العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢)، وأبوداود في الأشربة (٣٧٣١)، والترمذي في الأدب (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٣)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٣- ٤٣٤٥)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

أما الخمر فلما فيها من مخامرة العقل وتغطيته وإزالته، وهو النعمة الكبرى التي ميز الله بها الإنسان وكرمه، وهو مناط التكليف والمدح والذم، وبإذهابه يهذي الإنسان بما لا يدري، ويتخبط في حياته، فيخسر دينه ودنياه وأخراه.

وأما الميسر فلما فيه من المقامرة والمخاطرة، وأكل أموال الناس بالباطل، وتعريض النفس للاضطرابات النفسية، والأمراض البدنية المفاجئة من أمراض القلب والسكري وغير ذلك بسبب الخسارة أو الربح.

وفيهما أيضاً: ﴿إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ كما في القراءة الثانية؛ لعظم جرمهما، ولأن من ابتلي بهما أدمن عليهما مرة بعد أخرى حتى لا يكاد ينفك عنهما، وبهذا صار إثمهما كثيراً لكثرة تعاطيهما.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: وفيهما منافع للناس دنيوية فقط.

فالمنافع في الخمر ما فيها من اللذة والنشوة والطرب، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه في جاهليته[(١)]:

ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

وكذا ما فيها من منافع ثمنها، والاتجار بها، وغير ذلك.

وأما منافع الميسر فهي ما فيها من الترويح عن النفس، والكسب لمن حالفه الحظ في هذه المقامرة، وما يصيبون من لحم الجزور الذي يياسرون عليه ويقتسمونه على حسب القداح.

وهذه المنافع في الخمر والميسر لا تساوي شيئاً بالنسبة لمضارهما ومفاسدهما؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أي: وإثم الخمر والميسر وضررهما أكبر وأعظم من نفعهما، فإثمهما كبير وكثير، لا تساويه تلك المنافع؛ وذلك؛ لأن إثمهما وضررهما في الدين، ومنافعهما في الدنيا فقط. ومنافع الدنيا كلها، بل والدنيا بما فيها لا

---

(١) انظر «ديوان» حسان، ص(٧٣).

تساوي شيئاً بالنسبة للدين، وماذا يبقى للمرء بعد ضياع دينه، وقد أحسن القائل:

وكل كسر فإن الله جابره ... وما لكسر قناة الدين جبران(١)

وفي سؤال الصحابة ﷺ عن الخمر والميسر- ما يشير إلى موافقة العقل الصحيح للنقل الصحيح، فأدركوا ﷺ بعقولهم الصحيحة السليمة ما في الخمر والميسر من أضرار ومفاسد، حتى قال عمر ﷺ: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً» فجاء القرآن بتحريمهما، لكن على التدرج- كما هو معلوم.

فقد كان الخمر حلالاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، ثم أنزل الله- عز وجل- هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، تمهيداً وتعريضاً بتحريمهما، ثم نزل بعدها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، في تحريم الصلاة حال السكر.

ثم نزل بعدها تحريم الخمر والميسر مطلقاً في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ سألوا أولاً: عن الخمر والميسر، ثم سألوا ثانياً: ماذا ينفقون، والمناسبة بينهما أن في الخمر والميسر إضاعة المال بدون فائدة، ومحق بركته، وفي الإنفاق بذل المال بفائدة والمباركة فيه.

«ماذا» «ما» اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل رفع خبر، أي: ما الذي ينفقونه.

أو «ماذا» اسم استفهام مفعول مقدم لـ«ينفقون».

أي: ويسألك أصحابك يا محمد ما الذي ينفقون، أو أيَّ شيء ينفقون من أموالهم

---

(١) البيت لأبي الفتح البستي. انظر: «ديوانه» (ص٨٠).

من الصدقات ونحوها.

﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قرأ أبوعمرو بالرفع: «قل العفوُ» أي: هو العفوُ، وقرأ الباقون بالنصب ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ينفقون العفوَ، و«العفو» هو الفضل، وما لا يبلغ الجهد واستفراغ الوسع، قال الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب[١]

والمعنى: أنفقوا ما يفضل عن حاجتكم، ولا يشق عليكم، وفي هذا إشارة إلى أن المطلوب إنفاقه لا يمثل غرماً ثقيلاً، وإنما هو شيء يسير، وقليل من كثير، وما زاد عن الكفاية والحاجة، فما أعظم ذلك، وإن كان قليلاً، إذا كان خالصاً لله- عز وجل- ومن مال طيب، وبطيب نفس، بلا مَنّ ولا أذى.

كما أن فيه دلالة على أنه لا يجوز أن ينفق ماله، ويعرض نفسه وأهله وولده للحاجة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «**أنفقه على نفسك**». قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على أهلك**». قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على ولدك**». قال عندي آخر؟ قال: «**فأنت أبصر**»[٢].

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا**» يقول: «**فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك**»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[٤].

---

(١) البيت ينسب لشريح القاضي، ينظر: «الحماسة الصغرى» (ص٨٥). وينسب لخارجة بن أسماء الفزاري، انظر: «الموشى= الظرف والظرفاء» (ص١٤٩). وينسب لأبي الأسود الدؤلي، انظر: «حماسة الخالديين» (ص١٠١). وينسب لعامر البكاء، انظر: «الحماسة البصرية» (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه أبوداود في الزكاة (١٦٩١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٨١، ٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٧)، وأبوداود في العتق (٣٩٥٧)، والنسائي في البيوع (٤٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبوداود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف**»(١).

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الكاف: للتشبيه، وهي: صفة لمصدر محذوف أي: بياناً مثل ذلك البيان، والإشارة لما سبق بيانه في الآيات السابقة، وأشار إليه بإشارة «البعيد» تعظيماً له. أي: مثل ذلك البيان والإيضاح والتفصيل لحكم الخمر والميسر، وبيان قدر المُنْفَق.

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾أي: يوضح لكم الآيات ويفصلها في سائر الأحكام، كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

والآيات: جمع آية، وهي العلامة. وآيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات كونية، وهي كل ما خلقه الله- عز وجل- وذرأه في هذا الكون من المخلوقات العلوية والسفلية- كما قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ۝٣٧ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٧-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

وقد أحسن القائل:

فواعجباً كيف يُعصى الإله … أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية … تدل على أنه واحد(٢)

وسميت المخلوقات آيات لدلالتها على وجود الله- عز وجل- وكماله في ذاته وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته واستحقاقه للعبادة وحده، دون من سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٤٣).
(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص(١٠٤).

وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت: ٣٧].

والقسم الثاني: الآيات الشرعية، وهي ما أنزله- عز وجل- من الوحي على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام- ومنها: آيات القرآن الكريم- وهي المرادة هنا.

وسميت الآيات الشرعية آيات؛ لما فيها من الدلالة على صدق من جاء بها ﷺ، وأنها من عند الله- عز وجل- ذي الكمال التام في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته المستحق للعبادة وحده دون من سواه،- كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولما اشتملت عليه من الهداية لأقوم طريق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ولكمالها وتمامها، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومعنى قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: مثل ذلك البيان الذي بين الله- عز وجل- به هذه الآيات وأوضحها وفصلها، يبين لكم غيرها من الآيات الشرعية المشتملة على المواعظ والأحكام، والآيات الكونية الدالة على عظمته- عز وجل- واستحقاقه للعبادة وحده، دون من سواه.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تتفكروا. والتفكر: إعمال الفكر والعقل، والتأمل والنظر والتدبر.

قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾.

قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: لعلكم تتفكرون فيما هو أنفع لكم في الدنيا والآخرة من البعد عن الخمر والميسر، ومن إنفاق العفو، وتتفكرون في الدنيا، وأنها دار عمل وابتلاء، دار حقيرة، نهايتها الزوال والفناء، وتتفكرون في الآخرة وقربها، وعظم مكانتها، وأنها دار ثواب وجزاء، وخلود وبقاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

﴿إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

فتؤثرون الآخرة العظيمة الباقية، على الدنيا الحقيرة الفانية.

قال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥، الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧]، وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

وقال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء**»(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثَّر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء. فقال ﷺ: «**ما لي وللدنيا، ما أنا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها**»(٢).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»(٣).

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب».

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٧)، وابن ماجه في الزهد (٤١٠٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٣٣)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٤).

طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيُحْبَس له، حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم»[1].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ هذا السؤال الثالث في هذه الآية، فالسؤال الأول يتعلق بالعقول والأموال، والسؤال الثاني في الحفاظ على المال، وعدم إضاعته وإتلافه، وفي بيان المنفق منه، والسؤال الثالث عن اليتامى والإصلاح لهم وحفظ أموالهم.

أي: ويسألك أصحابك يا محمد- عن اليتامى- كيف يعاملونهم- إشفاقاً منهم عليهم، وخوفاً من التقصير في حقوقهم أو ظلمهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

واليتامى جمع يتيم، ويتيمة، يقال في جمعهما: يتامى، وأيتام، ويقال أيضاً في جمع يتيمة: «يتيمات»، واليتيم واليتيمة مَن مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، مأخوذ من اليتم، وهو الانفراد، ومنه سميت: «الدرة اليتيمة» فإذا بلغ زال عنه اليتم؛ لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[2].

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ جاء السؤال عامًّا عن اليتامى، وجاء الجواب أعم منه بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ أي: عمل الأصلح لهم، أو اعملوا الأصلح لهم في أنفسهم وأموالهم وغير ذلك، من تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم، وحفظ أموالهم، وتنميتها لهم، وتمييزها عن أموال الأولياء، إن اقتضى الحال ذلك.

﴿خَيْرٌ ۖ﴾ أي: خير مطلقاً، وخير من عدم الإصلاح؛ خير لكم أيها الأولياء، في دينكم ودنياكم وأخراكم، لما فيه من براءة الذمة، بأداء حقوقهم، والاحتياط من أن يدخل عليكم

---

(١) أخرجه أبوداود في الوصايا- مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا- ما للوصي من مال اليتيم (٣٦٧٠)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٦٩٨- ٦٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٥، ٥/ ١٤١٨)، والواحدي في «أسباب النزول»، ص(٤٤، ٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٢٥٨- ٢٥٩، ٦/ ٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

شيء من أموالهم، وخير لليتامى بحيث تصلح أحوالهم- بإذن الله- عز وجل- وتحفظ وتنمى أموالهم، وتبقى متميزة عن أموال أوليائهم، حتى ترد إليهم بعد بلوغهم سالمة، بلا إشكال ولا منازعة، وخير للأُمة بأن يكون اليتامى لبنات صالحة في المجتمع.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الواو: عاطفة، أي: وإن تخالطوهم في طعامهم وأموالهم، فتخلطوا طعامهم مع طعامكم، وتأكلون معهم، وتخلطوا أموالهم مع أموالكم، فتتجرون بها جميعاً، وترعون مواشيهم مع مواشيكم، ونحو ذلك.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم في الدين، أو في النسب، أو فيهما جميعاً، وليسوا أجانب منكم، فلا حرج من خلط طعامهم مع طعامكم، وأموالهم مع أموالكم، دفعاً للمشقة والحرج عنكم.

لكن ذلك مشروط بضبط مال اليتيم، ومعرفته عند خلطه بمال الولي، عدداً، ونوعاً، ووصفاً، وغير ذلك، حتى لا يضيع مع مال الولي، وأن يحدد قدر النفقة عليه في طعامه وشرابه كفرد من أفراد الأسرة، ويحتسب ذلك عليه من ماله.

وفي قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إشارة إلى مبدأ التسامح بين المسلمين، وأن الأصل بينهم الأمان والثقة.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: والله يعلم من قصده ونيته وعمله الإفساد، ومن قصده ونيته وعمله الإصلاح في توليه على اليتيم، وخلط ماله بماله، وغير ذلك.

وفي هذا وعيد للمفسد ووعد للمصلح، كما أن فيه إشارة إلى أن المعول عليه النية والقصد، فمن أحسن النية، وقصد الإصلاح في توليه اليتيم فهو موفق مثاب بإذن الله- عز وجل- سواء خلط مال اليتيم مع ماله، أو لم يخلطه، ومن أساء النية، وقصد الإفساد فهو ونيته.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية، وهي: حرف امتناع لامتناع، و«شاء»: فعل الشرط، وجوابه: «لأعنتكم»، وجاء مقترناً باللام- كما هو الأكثر في جواب «لو» إذا كان الكلام مثبتاً.

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ العنت: المشقة والشدة والحرج، قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾

[التوبة: ١٢٨]، أي: ما يشق عليكم.

والمعنى: ولو شاء الله لشدد وشق عليكم وأحرجكم، فيما شرعه لكم في أمر اليتامى وغيره، ومن ذلك أن يحظر عليكم مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، ولكنه- عز وجل- خفف عنكم، فطلب منكم الإصلاح لليتامى، ما استطعتم، من غير قيود، أو شروط، وأباح لكم مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، مع التصرف فيها بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

بل إنه- عز وجل- أباح للولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فقال عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: إن الله- عز وجل- ذو العزة التامة، له- عز وجل- عزة القوة، كما قال- عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وله- عز وجل- عزة القهر والغلبة، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤]، وقال- عز وجل: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١].

وله- عز وجل- عزة الامتناع، فلا يمكن أن يناله أحد بسوء.

قال ابن القيم(١):

وهو العزيز فلن يُرام جنابه ... أنى يرام جناب ذي السلطان

وهو العزيز القاهر الغلاب لم ... يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه ... فالعز حينئذٍ ثلاث معان

وهي التي كملت له سبحانه ... من كل وجه عادم النقصان

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: أنه- عز وجل- ذو الحكم التام بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

---

(١) في «النونية» ص(١٤٧).

وفي اجتماع العزة والحكم والحكمة في حقه- عز وجل- كمال إلى كمال.

وفي ختم الآية بهذين الوصفين إشعار بأن ما حكم به- عز وجل- في شأن اليتامى من الأمر بالإصلاح لهم، وإباحة مخالطتهم في طعامهم وأموالهم، ورفع المشقة عن الأولياء في ذلك، والتنبيه على علمه- عز وجل- بالمفسد من المصلح، وما فيها من الوعد والوعيد- كل ذلك عن عزة وقوة، وحكم تام، وحكمة بالغة.

الفوائد والأحكام:

١- تشريف الله- عز وجل- وتكريمه للنبي ﷺ بتوجيه الخطاب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والحذر مما يضرهم في ذلك، فسألوا أولاً عن الخمر والميسر؛ حفاظاً على العقول من الذهاب، وحفاظاً على الأموال من الضياع.

وسألوا ثانياً ماذا ينفقون ليرابحوا مع الله- عز وجل- ويبارك لهم في أموالهم.

وسألوا ثالثاً عن اليتامى؛ شفقة عليهم، وحفاظاً على أموالهم، وخوفاً من التقصير في حقوقهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾.

٣- وجوب الرجوع إليه ﷺ في حياته فيما أشكل من أمر الدين، ووجوب الرجوع بعده إلى أهل العلم، العارفين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤- موافقة العقل الصحيح، للنقل الصريح، فإن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الخمر والميسر، لما أدركوا بعقولهم ما فيهما من المضار، فجاء القرآن ببيان ذلك.

٥- عظم إثم الخمر والميسر، وكثرته، وأنهما من كبائر الذنوب؛ لما في الخمر من تغطية العقل وإزالته، فيهذي الإنسان بما لا يدري، ويرتكب بسبب ذلك الجرائم والموبقات.

ولما في الميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما يحدثه من اضطرابات نفسية وأمراض بدنية، وعقلية، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٦- أن في الخمر بعض المنافع من النشوة والطرب، وفيه وفي الميسر بعض المنافع المادية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لكنها لا تساوي شيئاً بالنسبة لمضارهما.

ولهذا لما سأل طارق بن سويد الجعفي ﷺ رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، وكره أن يصنعها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال ﷺ: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»(١).

٧- أن إثم الخمر والميسر وضررهما أكبر وأعظم وأشد من نفعهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

٨- أن دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح.

٩- التدرج في التشريع، مراعاة لأحوال المكلفين، ففي هذه الآية توطئة وتمهيد لتحريم الخمر والميسر.

١٠- أن الخمر أشد ضرراً من الميسر، لهذا قدم عليه في الذكر؛ لأن في الخمر زوال العقل، مع ضياع المال.

١١- أن الإنفاق إنما يكون مما فضل عن حاجة المنفِق وأهله، فلا ينبغي أن ينفق ماله، ويبقى عالة على الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.

١٢- أن الإنفاق من المال من أسباب حفظه والمباركة فيه؛ لأن الله ذكر ذلك بعد ذكر حكم الخمر والميسر اللذين بهما ضياع المال وإتلافه.

١٣- تبيين الله- عز وجل- وتفصيله للعباد ما أنزله عليهم من الآيات الشرعية والكونية، كما بين لهم الآيات في حكم الخمر والميسر، وفي الإنفاق، وفي اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾.

١٤- أن الحكمة من إنزال الآيات وتبيينها وتفصيلها التفكر في آيات الله- عز وجل-

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤)، من حديث وائل الحضرمي ﷺ.

والتأمل فيها، والعمل بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١٥- إثبات الحكمة في أفعال الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١٦- ينبغي التفكر في الدنيا والآخرة وأحوالهما، ومعرفة قدر كل منهما، وإنزالهما منزلتهما، وعدم الاغترار بالدنيا الفانية، وتقديمها على الآخرة الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

١٧- عناية الإسلام باليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية.

١٨- الحث على الإصلاح لليتامى في أنفسهم وأموالهم، وجميع أحوالهم، وأن ذلك خير مطلقاً لهم وللأولياء وللأُمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

١٩- جواز مخالطة اليتامى في أموالهم وطعامهم، رفعاً للمشقة عن الأولياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

٢٠- إثبات مبدأ الأخوة الدينية بين المسلمين، والتسامح فيما بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

٢١- إثبات علم الله- عز وجل- التام بالمفسد من المصلح، في ولاية اليتامى وأموالهم، وفي غيرها من الولايات، وفي كل شيء، وتمييز كل منهما عن الآخر، ومجازاته بما عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وفي هذا وعيد للمفسد، وتحذير من الإفساد، ووعد للمصلح وترغيب في الإصلاح.

٢٢- الإشارة إلى أن من قصد الإصلاح لليتامى أُعين على ذلك بإذن الله، وسلم من التبعة فيما لو دخل عليه شيء من مال اليتيم من غير قصد، وفيما لو حصل عليه نقص ما لم يفرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وبضد ذلك من قصد الإفساد.

٢٣- إثبات المشيئة لله- عز وجل- وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٤- امتنان الله- عز وجل- برفع المشقة والحرج فيما شرعه لعباده، ومن ذلك رفع

المشقة عن أولياء اليتامى، حيث رغبهم بالإصلاح لليتامى، وأباح لهم مخالطتهم، في طعامهم وأموالهم؛ رفعاً للمشقة والحرج عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٥- إثبات صفة العزة التامة لله- عز وجل- بأقسامها الثلاثة: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾.

٢٦- إثبات صفة الحكم التام لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، والحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ الواو: استئنافية.

و«لا» ناهية، والخطاب للمؤمنين، والنكاح لغة: الضم والجمع، وفي الشرع: عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على الوطء، والمراد به هنا العقد، أي: لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات.

والمشركات: جمع مشركة، والمشركة والمشرك: من يدعو غير الله، ويتخذه شريكاً لله، ويسوي غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، قال تعالى عن المشركين: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ «حتى» للغاية، أي: إلى غاية أن يؤمن، فإذا آمنَّ جاز لكم نكاحهن، أي: حتى يُصدقن بما جاء من عند الله تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ، وينقدن لذلك ظاهراً وباطناً، ويخلصن العبادة لله.

والآية عامة في جميع المشركات من عبدة الأوثان وأهل الكتاب وغيرهم. خص من عمومها نساء أهل الكتاب، فأباحهن الله- عز وجل- في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ الآية [المائدة: ٥].

وقيل: إن الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ خاصة بالوثنيات.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ الواو: استئنافية، واللام للابتداء، وهذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات.

والأَمة تطلق على المرأة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١]، وقال ﷺ: «**ما أصاب أحداً قط همّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ابن أمتك**»[٢]، وقال ﷺ: «**كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله**»[٣].

وتطلق الأمة على المملوكة، كما في حديث جبريل- عليه السلام: «**وأن تلد الأمة ربَّتها**»[٤]، وقوله ﷺ: «**ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها...**»[٥].

﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾ أي: مؤمنة بالله- عز وجل- مصدقة برسوله ﷺ، منقادة لشرعه، حسب ما يظهر منها، وأمر الباطن إلى الله- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال ﷺ للأَمَة: «**أين الله**»؟ قالت: في السماء. قال: «**مَن أنا**»؟ قالت: أنت رسول الله. قال ﷺ لسيدها: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٦].

ومعنى الآية: ولامرأة مؤمنة، حرة كانت أو مملوكة ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

وقوله: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أي: خير وأفضل من امرأة مشركة خيرية مطلقة؛ لأن المشركة لا خير فيها.

واسم التفضيل قد يرد بين شيئين لا فضل في أحدهما البتة، كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأبوداود في الصلاة (٥٦٦)، والنسائي في المساجد (٧٠٦)، والترمذي في الجمعة (٥٧٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٦)، وأحمد (٢/ ٧٢- ٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، وأبوداود في السنة (٤٦٩٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في العلم (٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٤)، والترمذي في النكاح (١١٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٦)- من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبوداود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

وقد يكون اسم التفضيل هنا استعمل على بابه، ويراد بالخير في المشركة ما قد يظهر للناس من جمال أو حسب أو مال، ولهذا قال بعده:

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الواو حالية، أي: ولو أعجبتكم هذه المشركة، وسرتكم، بجمالها، أو حسبها، أو ما لها، ونحو ذلك، فكل هذا لا قيمة له، ولا يساوي شيئاً مع الإشراك بالله، وفقدان الدين.

فالمؤمنة طيبة والمشركة خبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

والمؤمنة رعت حق الله عز وجل فعبدته وحده، فهي أحرى برعاية حق زوجها وحفظ نفسها وولده وماله.

والمشركة لم ترع حق الله، بل أشركت معه غيره، وهي أحرى بعدم رعاية حق زوجها بنفسها وولده وماله.

ولهذا قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»(١).

وقال ﷺ: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(٢).

وفي الأثر: «**إياكم وخضراء الدمن**».

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ الخطاب للمؤمنين، وبخاصة أولياء الأمور منهم، وفيه دليل على اشتراط الولي في النكاح، أي: ولا تُزَوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات حتى يؤمنوا؛ لحرمة المؤمنة على المشرك، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، وأبوداود في النكاح (٢٠٤٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

لأن للزوج ولاية على الزوجة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا يجوز أن يكون لمشرك ولاية على مؤمنة، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ أي: ولعبد مؤمن حراً كان أو مملوكاً خير وأفضل من مشرك خيرية مطلقة من جميع الوجوه. والكلام فيه- كما تقدم في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الواو: حالية، أي: ولو أعجبكم وسركم المشرك، بمظهره، أو ماله، أو منصبه، ونحو ذلك، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها، أي: أولئك المشركون الذين نُهيتم عن مناكحتهم يدعون الناس إلى النار، بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم، وأموالهم، وأحوالهم، وما هم عليه من الشرك.

فمخالطتهم ومعاشرتهم سبب للتشبه بهم، وموالاتهم واتباعهم، وتقليدهم، مما يوجب دخول النار معهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم.

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: والله يدعو بما أرسل به الرسل من الوحي والشرع، والأمر والنهي إلى الجنة، دار السلام، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥].

ويدعو إلى مغفرة الذنوب، كما قال تعالى: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠].

وذلك بالدعوة إلى العلم النافع والعمل الصالح، والحث على التوبة والاستغفار، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بإذنه- عز وجل- الكوني والشرعي، فمن أجاب دعوة الله- عز وجل- أدخله الله الجنة، وغفر له، فاجتمع في حقه الإذن الكوني، والإذن الشرعي، وشتّان بين الدعوتين: الدعوة إلى النار، والدعوة إلى الجنة والمغفرة.

شتان بين الحالتين فإن ترد ... جمعاً فما الضدان يجتمعان[1]

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: ويبين عز وجل ويفصل آياته الشرعية والكونية ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، كما قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: لأجل أن يتذكروا، ويتعظوا بما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك، ويمتثلوا ما فيها من الأمر والنهي، فيثابوا بالجنة والمغفرة- بإذن الله عز وجل.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم نكاح المؤمنين للمشركات؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وهذا عام ويخص منه نساء أهل الكتاب، فيجوز للمؤمنين نكاحهن؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الآية: ٥].

لكن إن كان في زواج المؤمن من الكتابية خطر عليه في دينه، أو على أولاده فلا يجوز له الزواج بها درءاً للمفسدة.

(١) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص(١١).

٢- إذا آمنت المشركات جاز نكاحهن؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

٣- أن المؤمنة حرة كانت أو أمة خير من المشركة، خيرية مطلقة من جميع الوجوه، حتى ولو كان في المشركة ما يعجب الناكح لها من مال أو جمال أو حسب ونسب ونحو ذلك فلا قيمة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

٤- تحريم تزويج المشركين بالمؤمنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ فلا يجوز أن يكون لمشرك ولاية على مؤمنة؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

٥- اعتبار الولي في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقد قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(١).

٦- إذا آمن المشركون جاز تزويجهم؛ لأن الإسلام يَـجُبُّ ما كان قبله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

٧- أن المؤمن حرًّا كان أو مملوكاً خير من المشرك، وإن كان حرًّا قرشيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

٨- عدم الاغترار بمظاهر المشركين والمشركات، فلا خير يرتجى فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

٩- أن الميزان المعتبر في تفاضل الناس هو الدين والإيمان، فالمشرك لا يساوي شيئاً بالنسبة للمؤمن، والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

١٠- التحذير من المشركين، ومخالطتهم، ومعاشرتهم، لأنهم دعاة إلى النار، بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم، وأحوالهم، وأموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾.

١١- رحمة الله- عز وجل- بالعباد، ودعوته لهم إلى جنته ومغفرته، والترغيب في ذلك؛

(١) أخرجه أبوداود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٨، ٤١٣)، من حديث أبي موسى ﷺ.

لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾.

١٢- أن الاستجابة لدعاء الله- عز وجل- بالإيمان والعمل الصالح، ودخول الجنة والمغفرة بإذن الله- عز وجل- الكوني والشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾.

١٣- إقامة الله- عز وجل- الحجة على الناس، ببيان آياته وتفصيلها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾.

١٤- أن الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الآيات وتفصيلها للناس، أن يتذكروا ويتعظوا، ويعملوا بما فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

١٥- إثبات الحكمة في أفعال الله- عز وجل- لقوله: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

سبب النزول:

عن أنس بن مالك ﷺ: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حضير، وعبّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»(١).

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: ويسألك أصحابك يا محمد عن المحيض. و«المحيض» مصدر ميمي، بمعنى الحيض، أي: يسألونك عن الحيض، لقوله بعده: في الجواب: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وقيل: المحيض مكان الحيض، وهو الفرج.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: قذر نجس نتن، قدره الله على النساء- ولهذا أوجب الشرع على

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض- جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأبوداود في الطهارة- مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨)، والنسائي في الطهارة- تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٧)، وفي الحيض (٣٦٩)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٧)، وابن ماجه في الطهارة- ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤).

الحائض الاغتسال بعد انقطاعه، وأمر ﷺ النساء بحتّ ما أصابهن منه، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه(١).

ومُنعت بسببه الحائض من الصلاة والصوم والطواف ومس المصحف.

قال ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل؟ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها**»(٢).

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الاعتزال: الاجتناب والترك. وأظهر في مقام الإضمار، ولم يقل: (فاعتزلوا النساء فيه) للتنصيص على أن الحيض هو سبب الاعتزال.

وقدم العلة، وهي كونه أذى ليكون أدعى للامتثال، وقبول الحكم، وتنفيراً من المخالفة.

والمعنى: فاعتزلوا جماع النساء الحائضات ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: في مكان الحيض وهو الفرج، وقت الحيض. قال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٣).

وعن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج»(٤).

وفي هذا إبطال لما كان عليه اليهود في معاملة الحائض، حتى إنهم لا يؤاكلونها، ولا يجتمعون معها في البيوت، فلا يحرم من الحائض إلا جماعها في الفرج، وما عدا ذلك، من مباشرتها فيما عدا ذلك، ومن مؤاكلتها، والاجتماع معها فجائز.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، فيقرأ

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء- غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة- نجاسة الدم وكيفية غسله (٦٧٥)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧٢٦- ٧٢٧).

القرآن»[١].

وعنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرق العَرْق[٢]، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ»[٣].

وعنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وإني حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعْدُه، وإن أصاب- يعني ثوبه- شيء غسل مكانه لم يَعْدُه، وصلى فيه»[٤].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبوبكر عن عاصم بتشديد الطاء والهاء «حتى يطَّهَّرن» أي: حتى يغتسلن، وقرأ الباقون بتخفيفهما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى يطهرن من الدم.

وهذا توكيد وتفسير لما قبله، أي: ولا تقربوهن في مكان الحيض، وهو الفرج، أي: لا تجامعوهن ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع دم الحيض عنهن ويغتسلن- كما دلت عليه القراءتان، وهما بمثابة آيتين.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الفاء: استئنافية، و«إذا»: ظرفية شرطية، و«تطهرن»: فعل الشرط، وجوابه: «فأتوهن».

ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: فإذا اغتسلن بالماء، أو تيممن بالصعيد عند فقد الماء أو تعذر استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٧)، ومسلم في الحيض (٣٠١)، وأبوداود في الطهارة (٢٦٠)، والنسائي في الحيض (٣٨١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) العَرْق: العظم، إذا أخذ عنه معظم اللحم، وتَعرَّق العظم: أخذ عنه اللحم بأسنانه.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٠)، وأبوداود في الطهارة (٢٥٩)، والنسائي في الطهارة (٢٧٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (٢٦٩)، والنسائي في الطهارة (٢٨٤).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فجامعوهن.

والأمر للإباحة لأنه أمر بعد حظر، فنهى عن قربانهن حال الحيض، حتى يطهرن، ثم أمر بإتيانهن، إذا تطهرن واغتسلن، بعد انقطاع الحيض.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في المأتى الذي أمركم الله بإتيانهن فيه، وأحله لكم، وأمركم باعتزالهن فيه حال الحيض، وهو الفرج، كما قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: فجامعوهن في محل الحرث، لبذر الولد بالنطفة وهو القبل، وقال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: من الولد وغيره.

ويفهم من هذا تحريم الوطء في الدبر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥، ٦ - المعارج: ٢٩، ٣٠].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ تعليل لما سبق، من الأمر باعتزال النساء في المحيض، وعدم جماعهن، حتى يطهرن، ويتطهرن، وإباحة جماعهن بعد ذلك.

و«التوابين» جمع توّاب. على وزن «فعّال» صيغة مبالغة تفيد الكثرة، فالتوابون كثيرو التوبة.

قال ﷺ: «**توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة**»(١).

والتوبة: هي الإنابة إلى الله- عز وجل- والرجوع من معصيته إلى طاعته.

وفي الآية: إثبات محبة الله- عز وجل- للتوابين على ما يليق بجلاله وعظمته، والترغيب

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، وأبوداود في الصلاة (١٥١٥)، وأحمد (٤/ ٢١١، ٢٦٠)، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٨١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في التوبة، ويفهم منها عدم محبته- عز وجل- للمصرين على الكفر والمعاصي.

﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: ويحب المتطهرين من الأذى والنجاسات الحسية، من جماع الحائض، أو إتيان النساء في أدبارهن، ومن الحدثين الأكبر والأصغر، وسائر النجاسات.

فجمعوا بين طهارة الباطن، بالتطهر من النجاسات المعنوية، من الشرك والمعاصي بالتوبة، وبين طهارة الظاهر، بالتطهر من النجاسات الحسية باعتزال النساء في المحيض، وفي أدبارهن والتطهر من الأحداث والأخباث.

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾»[1].

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ أي: زوجاتكم أيها المؤمنون ﴿حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ أي: موضع حرث وزرع وبذر لكم، تضعون فيها هذا الماء الدافق، فيخرج الولد بإذن الله- عز وجل- كما يوضع البذر في الأرض ويسقى فيخرج النبات بإذن الله عز وجل.

﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ أي: فأتوا موضع حرثكم، وهو «الفرج».

﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ «أنى» ظرف مكان، أي: جامعوا زوجاتكم من أي جهة شئتم، وعلى أي حال كن، متى شئتم، إذا كان ذلك في موضع الحرث، وهو الفرج، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ وقال: «**يعني صماماً واحداً**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير- ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في النكاح- جواز جماع امرأته في قبلها (١٤٣٥)، وأبوداود في النكاح- جامع النكاح (٢١٦٣)، والترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٧٧)، وابن ماجه في النكاح- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٩)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**حرثك، ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب**»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إني أَجُبُّ النساء**[٢] **فكيف ترى في ذلك، فأنزل الله، ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾**»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا رسول الله، هلكت، قال: ما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي**[٤] **البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة**»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال النبي ﷺ: «ائتها على كل حال إذا كان في الفرج**»[٦].

فدل الكتاب والسنة والآثار عن سلف الأمة على أن للرجل أن يجامع زوجته على أي هيئة كانت إذا كان ذلك في الفرج موضع الحرث والولد.

أما مباشرتها في الدبر فهي محرمة؛ لأنها مخالفة لحكمة مشروعية النكاح في الفرج من إعفاف كل من الزوجين، وتكثير النسل، والبعد عن الأذى؛ لأن الغائط أشد أذى من الحيض، فهي مخالفة لمقتضى أدلة الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه أبوداود في النكاح (٢١٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠).

(٢) أي: أجامع المرأة من نسائي منكبّة على وجهها.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤).

(٤) هذا كناية عن إتيان زوجته مدبرة.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٠)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨).

وقد روى أن النبي ﷺ سمى إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى[(١)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[(٢)].

وما رُوي عن ابن عمر من أنه أباح إتيان المرأة في دبرها، فهو محمول على أنه يجوز إتيانها في قبلها من دبرها- كما تقدم في معنى الآية- يدل على هذا ما رواه ابن علقمة عن أبي النضر، أنه أخبره، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال: كذبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾. فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك، وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾»[(٣)].

وعن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر. فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»[(٤)].

قال ابن كثير[(٥)] بعد ذكر هذا الأثر عن ابن عمر- نقلاً عن مسند الدارمي، قال: «وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ورواه بعضهم موقوفاً عليه. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٥): «وهذا أصح».

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح (٢١٦٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٣).

(٣) أخرجه النسائي- فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٤)- قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح. وقد رواه ابن مردويه».

(٤) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٧٥٢).

(٥) في «تفسيره» (١/ ٣٨٨).

ويحتمل فمردود إلى هذا المحكم».

﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: وقدموا لأنفسكم بامتثال أوامر الله، والأعمال الصالحة، ما ينفعكم غداً عند الله- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن ذلك حسن معاشرة الزوجات، واستحضار النية الصالحة، بأن ينوي عند الجماع تحصين نفسه وزوجه، والولد الصالح، وتكثير الأمة مع ذكر اسم الله- عز وجل- والدعاء الوارد عند الجماع، كما في الحديث، قال ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً**»(١).

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمرنا أولاً بالتقديم لأنفسنا، وذلك بامتثال أوامره، والأعمال الصالحة، ثم أمر بتقواه، وذلك باجتناب نواهيه عموماً، وفي أمر النساء خصوصاً.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾ في هذا وعد ووعيد، أي: واعلموا أنكم ملاقوه يوم القيامة، فيحاسبكم على أعمالكم، ويجازيكم عليها، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بشر يا محمد، ويا أيّ مبشر ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بشارة مطلقة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

والبشارة: الإخبار بما يسر، وسمي الخبر السار بشارة؛ لأن به تنبسط البشرة، ويستنير الوجه. وقد كان ﷺ- إذا سر استنار وجهه، كأنه قطعة قمر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، وأبوداود في النكاح (٢١٦١)، والترمذي في النكاح (١٠٩٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أي: وأخبر المؤمنين المصدقين بقلوبهم وألسنتهم، المنقادين بجوارحهم ظاهراً وباطناً لما جاءهم من الحق، أي: أخبرهم بما يسرهم، مما أعد الله لهم عنده من الكرامة، والنعيم المقيم، كما قال ﷺ عن الجنة- فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «**فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**» ثم قال: «**اقرؤوا إن شئتم هذه الآية: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾** [السجدة: ١٧]»[(١)].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾.

٢- خطاب الله- عز وجل- لنبيه ﷺ تشريف وتكريم له.

٣- أنه ﷺ مبلّغ عن الله- عز وجل- لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ الآية.

٤- أن الحيض أذى وقذر نجس نتن، قدَّره الله على النساء، تترك المرأة بسببه الصلاة والصيام، ويَمنع الرجل من جماع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾.

٥- وجوب اعتزال النساء في المحيض، أي: في مكان الحيض وهو الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾، وقال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٢)].

وعن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: «**كل شيء إلا الفرج**»[(٢)].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر من فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (٢٩٣)، وأبوداود في الطهارة (٢٦٨)، والنسائي في الحيض (٣٧٣)، والترمذي في الطهارة (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٦).

وعن ميمونة بنت الحارث ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، أمرها فاتزرت»[١].

فالذي يحرم من الحائض مباشرتها في الفرج، وهذا مجمع على تحريمه. أما ما عدا الفرج فجائز مباشرتها فيه سواء كان فوق الإزار أو تحته.

وما ورد من الآثار في النهي عن مجامعتها تحت الإزار، فهو محمول على الاحتياط، لئلا يتوصل إلى الجماع في الفرج، المجمع على تحريمه.

٦- إثبات الحكمة في أحكام الله- عز وجل- الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فأمر عز وجل باعتزال النساء في المحيض؛ لأن الحيض أذى، وقدم ذكر الحكمة والعلة على الحكم؛ ليكون ذلك أدعى لقبول الحكم.

٧- تأكيد وجوب اعتزال جماع النساء في الفرج حال الحيض، وتحريم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فمن وطئ زوجته في الفرج حال الحيض فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار.

٨- إذا طهرت المرأة من الحيض، بأن انقطع دمها، وتطهرت بالاغتسال بالماء، أو بالتيمم، عند فقد الماء، أو تعذر استعماله جاز وطؤها في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ والأمر هنا للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر.

٩- إذا طهرت الحائض، بأن انقطع دمها لم يجز وطؤها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْن﴾ بتشديد الطاء والهاء، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

١٠- وجوب اغتسال الحائض بعد انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

١١- تحريم وطء النساء في أدبارهن لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في الفرج، دون الدبر.

١٢- إثبات المحبة لله- عز وجل- وأنه- عز وجل- يحب التوابين، من الكفر والمعاصي،

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣)، ومسلم في الحيض (٢٩٤)، وأبوداود في النكاح (٢١٦٧)، والنسائي في الطهارة (٢٨٧).

والمتطهرين من الأحداث والنجاسات، الحسية والمعنوية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وفي المقابل فهو- عز وجل- يبغض ويسخط المصرِّين على الكفر والمعاصي، المتلطخين بالنجاسات الحسية والمعنوية.

١٣- فضل التوبة إلى الله- عز وجل- والتطهر من الأحداث والنجاسات الحسية والمعنوية، ظاهراً وباطناً، والترغيب في ذلك؛ لمحبة الله لذلك.

١٤- أن الزوجات حرث لأزواجهن، أي: موضع بذر وزرع يدفقون بفروجهن هذا الماء، فيحصل الولد بإذن الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

١٥- أن للأزواج جماع زوجاتهم متى شاؤوا، ما لم يكن ذلك في الحيض، وعلى أي حال، مقبلات ومدبرات وعلى جنب، شريطة أن يكون الجماع في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

١٦- تحريم وطء المرأة في دبرها؛ لأنه ليس موضع الحرث، الذي أباحه الله، وأمر بوطئها فيه.

١٧- ينبغي للإنسان أن يقدم لنفسه ما ينفعه غداً عند الله- عز وجل- بامتثال أوامر الله، والأعمال الصالحة، ومن ذلك ذكر اسم الله- عز وجل- عند الجماع، والذكر الوارد عنده، مع استحضار النية الصالحة، بإعفاف نفسه وزوجته، وطلب الولد الصالح، وتكثير الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

١٨- وجوب تقوى الله- عز وجل- عموماً، وفي أمر النساء خصوصاً، بمعاشرتهن بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

١٩- إثبات البعث ولقاء الله- عز وجل- والجزاء والحساب على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

٢٠- إثبات لقاء الله، ورؤيته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مُّلَٰقُوهُ﴾ لكن رؤيته- عز وجل- خاصة بالمؤمنين، دون الكافرين؛ لقوله تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن

رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فالملاقاة عامة للجميع، والرؤية خاصة بالمؤمنين.

٢١- البشارة المطلقة للمؤمنين، في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٢- فضل الإيمان والترغيب فيه؛ لبشارة الله- عز وجل- لأهله.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ أي: ولا تصَّيروا، من جعل بمعنى صير، التي تنصب مفعولين؛ أولهما- هنا- لفظ الجلالة ﴿اللَّهَ﴾، والثاني ﴿عُرْضَةً﴾.

﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ اللام للتعدية، وقيل للتعليل. والأيمان: جمع يمين، وهو الحلف والقسم، وهو تأكيد الشيء المحلوف عليه، بالحلف بالله- عز وجل- أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، بقصد إقناع المحلوف له، وإشهاد الحالف الله على صدقه، كما قال تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وحروف القسم ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، يقال: والله، وبالله، وتالله.

وسمي الحلف يميناً؛ لأن من عادة العرب إذا تحالفوا أن يمسك أحدهما باليد اليمنى من الآخر، ومنه قولهم: أعطى يمينه، قال كعب بن زهير:

حتى وضعت يميني لا أنازعه ... في كف ذي يسرات قيله القيل(١)

﴿أَن تَبَرُّوا﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل جر بدل من «أيمان» أو عطف بيان، أو في محل جر بحرف جر محذوف، أي: في أن تبروا، وقيل في محل نصب على المفعول لأجله، أي: إرادة أن تبروا.

والمعنى: لا تكثروا الحلف بالله، ولا تحلفوا به على ترك البر والتقوى، والإصلاح بين الناس، وإذا حلفتم على ترك ذلك، فلا تجعلوا حلفكم مانعاً من فعل ذلك، بل كَفِّروا عن أيمانكم، وافعلوا ما حلفتم على تركه، من البر والتقوى والإصلاح بين

(١) انظر: «ديوانه» (ص١١٤).

الناس، وما هو خير، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ [النور: ٢٢].

فلا يجوز الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وإذا حلف على ترك ذلك، فلا يجوز الاستمرار على ترك ذلك احتجاجاً بالحلف، بل يجب الحنث في اليمين والتكفير عنها؛ لأن الاستمرار على اليمين المانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس من الاستمرار على المعصية، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**والله لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطي كفارته، التي افترض الله عليه**»(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإني، والله- إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**»(٢).

وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفِّر عن يمينه**»(٤).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك**»(٥).

ومعنى قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ أي: أن تعملوا الخير؛ لأن «البر»: كلمة جامعة لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة، من فعل الواجبات والمستحبات، من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٢)، وأبوداود في الخراج (٢٩٢٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٨٣)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٠).

(٥) أخرجه أبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢).

قال ﷺ: «**البر: ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب**»(١)، وقال ﷺ: «**البر: حسن الخلق**»(٢).

﴿وَتَتَّقُوا﴾ التقوى: أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

والمراد بها هنا اجتناب النواهي، لذكر «البر» قبلها، وهو فعل الأوامر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «البر: ما أمرت به، والتقوى: ما نهيت عنه»(٣).

﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: وتوفقوا بين المتنازعين من الناس، بالعمل على إزالة الفساد، والقضاء على أسباب الفرقة، والاختلاف بينهم، وفض خصوماتهم، وإنهائها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ لعموم قوله: ﴿النَّاسِ﴾.

والإصلاح بين الناس من أعمال البر، وخص بالذكر- والله أعلم- لفضله، وعظيم أثره؛ لأنه من النفع المتعدي، ولأن فساد ذات البين من أعظم وأخطر ما يقع بين الناس. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**»؟ قالوا: بلى. قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**»(٤).

وفي رواية: «**لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»(٥).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم وسوء ذات البين، فإنها**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٣).

(٤) أخرجه أبوداود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٥) ذكرها الترمذي.

الحالقة»[1].

ولهذا قال عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وجعل عز وجل للغارمين نصيباً من الزكاة، ومنهم الذين يتحملون غرامات للإصلاح بين الناس.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: والله ذو السمع الذي وسع جميع الأصوات، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات»[2].

ومن ذلك سماعه- عز وجل- لأيمان الحالفين.

﴿عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾ أي: ذو علم تام وسع كل شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

ومن ذلك علمه- عز وجل- بمقاصد ونوايا الحالفين، وفي هذا وعد لمن أطاع الله واجتنب نهيه، ووعيد لمن خالف ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾.

قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾.

لما نهى عن جعل الحلف مانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، أتبع ذلك ببيان عدم المؤاخذة بلغو اليمين.

والمؤاخذة: المعاقبة، أي: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان، أي: لا يلزمكم بها، ولا بكفارتها.

ولغو اليمين: ما يجري على اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها، كقول

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٨)- وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري- معلقاً- في التوحيد- باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٢)، وأخرجه موصولاً النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٦).

الرجل: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك- كما قالت عائشة ﵂: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»(١).

وروي عنها أيضاً أنها كانت تقول: «هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه»(٢).

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: ولكن يعاقبكم بالذي كسبته قلوبكم، أو بكسب قلوبكم، أي: بالذي عقدتموه وعزمتم عليه وقصدتموه من الأيمان والأعمال. كأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب وهي اليمين الغموس، وهذا متوعد عليه بالنار.

وكأن يحلف على شيء أن يفعله، أو لا يفعله، ثم يحنث في يمينه، فعليه الكفارة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فعقد الأيمان هو كسب القلب، الذي عليه مدار صلاح الأعمال وفسادها، كما قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(٣).

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ أي: والله ذو مغفرة واسعة لذنوب عباده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة عليه.

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: ذو حلم واسع، لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، ولا يهمله.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٣)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨- ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير ﵄.

قال ابن القيم[1]:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده   بعقوبة ليتوب من عصيان

الفوائد والأحكام:

١- وجوب تعظيم الله عز وجل وأسمائه وصفاته، وعدم الإكثار من الحلف، وعدم الحلف بالله وأسمائه على ترك البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٢- لا ينبغي أن تكون الأيمان سبباً مانعاً لفعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، ونحو ذلك، وإذا حلف الإنسان على ترك شيء من ذلك فينبغي أن يكفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.

فمن حلف على ترك واجب، أو فعل محرم، وجب عليه الحنث في يمينه، والتكفير عنها، والقيام بالواجب، والابتعاد عن المحرم.

ومن حلف على ترك مندوب، أو فعل مكروه، استحب له الحنث، والتكفير وفعل المندوب، وترك المكروه.

٣- دلت الآية على أنه إذا تزاحمت الحقوق قدم أهمها. وعلى اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.

٤- الترغيب في البر والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٥- فضل الإصلاح بين الناس؛ لأن الله خصه بالذكر من بين أعمال البر، وذلك لما فيه من النفع العظيم، المتعدي للآخرين، والقضاء على فساد ذات البين.

٦- إثبات صفة السمع لله- عز وجل- الذي وسع جميع الأصوات، وصفة العلم الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وفي هذا وعيد وتحذير لمن ترك ما

---

(١) في «النونية» ص(١٤٨).

أمر الله به، أو ارتكب ما نهى الله عنه، ووعد لمن امتثل أمر الله، وابتعد عما نهى الله عنه؛ لأن مقتضى سمعه- عز وجل- وعلمه مجازاة كل بعمله.

٧- فضل الله- عز وجل- على العباد، بعدم مؤاخذتهم باللغو في الأيمان، التي تصدر منهم من غير قصد، لعقد اليمين، وكذا غيرها من الأقوال، التي تصدر من غير قصد؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

٨- يسر الدين الإسلامي في تشريعاته، ومراعاته أحوال المكلفين.

٩- أن الأيمان التي يؤاخذ عليها، ويلزم الوفاء بها أو تكفيرها هي الأيمان المنعقدة، التي انطوت عليها القلوب، وكذا أيضاً سائر الأعمال والأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾.

١٠- أن مدار الأعمال على القلوب، صلاحاً أو فساداً، مما يوجب تعاهد القلوب وإصلاحها.

١١- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله- عز وجل- لذنوب عباده، ستراً لها عن الخلق، وتجاوزاً عن العقوبة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾.

١٢- إثبات صفة الحلم لله- عز وجل- وأنه- سبحانه- ذو الحلم الواسع، الذي لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، ولا يهمله؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.

١٣- أن من مغفرة الله- عز وجل- وحلمه، عدم المؤاخذة بلغو اليمين، ونحو ذلك.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ «للذين» جار ومجرور خبر مقدم، و«تربص» مبتدأ مؤخر. واللام في قوله «للذين» للإباحة، أي: يباح لهم تربص أربعة أشهر، أو للتوقيت، أي: يوقت لهم أربعة أشهر.

و«الإيلاء» في الأصل: الحلف، قال الأعشى[1]:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من حفى حتى تلاقي محمداً

وقال الآخر:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن صدرت منه الألية برت[2]

وقال الآخر:

كفينا من تغيَّب من نزار ... وأحْنَثْنا أليَّة مُقْسِمينا[3]

ومعنى ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: يمتنعون باليمين من نكاح زوجاتهم، وعدي الفعل «يؤلون» بـ«من» لتضمينه معنى «يمتنعون».

ويحتمل أن تكون «من» بمعنى «على» أي: يحلفون على ترك وطء زوجاتهم.

وفي هذا دليل على جواز الإيلاء، وأنه يختص بالزوجات، دون الإماء.

وقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، تسعة وعشرين يوماً؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها[4].

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص: الصبر والانتظار، أي: أنهم يُنْتَظرون مدة أربعة

(١) في «ديوانه» (ص١٨٥).

(٢) البيت لكثير عزة. انظر «ديوانه» (ص٥٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٤٢)، و«التبيان» (٢/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٠)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦١).

أشهر، بدءاً من إيلائهم، أو يباح لهم الانتظار والامتناع من نسائهم أربعة أشهر.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ الفيء: الرجوع من حال إلى حال، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. أي: حتى ترجع إلى أمر الله.

ومنه سمي فيء ظل الشمس فيئاً، لرجوعه من جهة الغرب إلى الشرق بعد الزوال، وسمي «الفيء» وهو ما يؤخذ من الكفار بدون قتال، لرجوعه إلى المسلمين.

والمعنى: فإن رجعوا إلى جماع زوجاتهم.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: فإن الله- عز وجل- ذو مغفرة تامة. فيغفر ما حصل منهم من تقصير في حقوق زوجاتهم، من الحلف على ترك جماعهن أربعة أشهر، مما ينافي العشرة بالمعروف.

﴿رَّحِيمٌ ٢٢٦﴾ أي: ذو رحمة واسعة، فيرحمهم ولا يؤاخذهم على ذلك.

فلا يجوز أن تزيد مدة الإيلاء- وهو الحلف على ترك وطء الزوجة- على أربعة أشهر- فإذا تمت هذه المدة وجب على الزوج الفيء والرجوع إلى ما كان عليه وجماع زوجته، فإن لم يرجع، فلها مطالبته بذلك، أو الطلاق، ويجبره الحاكم على ذلك.

قال السعدي- رحمه الله[1]- في كلامه على هذه الآية: «وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص، وهو حلف الرجل على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر، أو أكثر، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل؛ لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك؛ لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة، وهو الوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه، إلا كفارة اليمين، وإن امتنع أجبر على الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم».

وفي ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ترغيب بالفيء والعود إلى جماع

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٢٨٠- ٢٨١).

الزوجة والإحسان إليها؛ لأنه أحب إلى الله- عز وجل- فمن فعل ذلك غفر الله له ورحمه، والجزاء من جنس العمل.

عن عمرو بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعِبُهْ

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوج؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: «لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك»(١).

وعن السائب بن جبير، مولى ابن عباس، قال: مازلت أسمع حديث عمر، أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً، إذ مر بامرأة من نساء العرب، مغلقة بابها، تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه ... وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

ألاعبه طوراً وطوراً كأنما ... بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه

يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لنقض من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيباً موكلاً ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه(٢)

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ عزموا: بمعنى «قصدوا» ولهذا عُديَ بنفسه، أي: وإن قصدوا بعزيمة تامة طلاق زوجاتهم اللاتي مضى على إيلائهم منهن أربعة أشهر.

وفي هذا دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت

---

(١) ذكر هذا كله ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٤). وقال: «وقد روي هذا من طرق، وهو من المشهورات». وقد أخرج بعض هذا عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٥١- ١٥٢ رقم١٢٥٩٣ و١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢١٠ رقم٢٤٦٣)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٥١ رقم١٧٨٥٠).

(٢) انظر «محاسن التأويل» (٢/ ١٣٣).

أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء»[١].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ أي: فإن الله عز وجل ذو سمع تام يسع جميع الأصوات. وذو علم وسع كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

سميع لما يقولون من الإيلاء والطلاق وغير ذلك، عليم بما يفعلون، وما يعزمون عليه في نفوسهم، وغير ذلك.

وفي وصفه عز وجل بهذين الوصفين «سميع» «عليم» مقترنين زيادة كمال إلى كماله عز وجل.

وختم الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ لأن الطلاق لفظ يسمع ومعنى يقصد، وفي ذلك إشارة إلى ما يشبه التخويف والتحذير، وذلك لعظم أمر الطلاق وبغضه عند الله- عز وجل- ولوجوب مراعاة أحكامه، والإشارة إلى أنه خلاف الأولى.

ونجد الفرق بين هذا، وبين ختام الآية السابقة: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالفيء: الرجوع إلى جماع الزوجة، وإلى ما كان عليه الحال قبل الإيلاء، وهو أمر محبوب عند الله- عز وجل- ولهذا وعد بعده بالمغفرة والرحمة.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الإيلاء من الزوجة، فيما دون أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. وقد آلى ﷺ من نسائه شهراً.

قال ابن القيم[٢]: «جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ لأن الزوج يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض، من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً بأربعة أشهر مرة».

٢- ثبوت حكم الإيلاء في حق الزوجات، مدخولاً بهن، أو غير مدخولٍ بهن، دون

---

(١) أخرجه البخاري في «الطلاق» (٥٢٩١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٠٦).

ملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

٣- أن الإيلاء لا يجوز أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

٤- إذا آلى الرجل من زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر انتظر أربعة أشهر، منذ وقع الإيلاء، فإما أن يفيء، ويرجع إلى جماع زوجته، وإما أن يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

ويجبر على ذلك، إذا هي طالبته بذلك، فإن أبى فسخها الحاكم منه، أو طلقها عليه.

٥- إذا كان الإيلاء أقل من أربعة أشهر فعلى الزوجة أن تصبر، وليس لها مطالبته وإلزامه، لا بالفيء ولا بالطلاق، ويستحب للزوج أن يفيء ويكفر عن يمينه، وإن أتم يمينه فلا شيء عليه.

٦- أن وطء الرجل لزوجته- كما أنه من حقوقه عليها- هو أيضاً من حقوقها عليه؛ لهذا يجب عليه وطؤها وإعفافها، ولا يجوز تركها مدة طويلة- مع حاجتها إلى ذلك- ما لم تأذن لزوجها بذلك، فالحق لها.

٧- رعاية الإسلام لحقوق النساء، ودفع ظلم الأزواج عنهن، وفي ذلك حفظ لهم، ولهن من الظلم.

٨- أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي أربعة أشهر على الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو الصحيح. وقيل: يقع بمجرد مضي أربعة أشهر تطليقة واحدة.

٩- الترغيب في الفيء، والرجوع إلى جماع الزوجات؛ لترتيب مغفرة الله- عز وجل- ورحمته على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٠- إثبات صفة المغفرة التامة، والرحمة الواسعة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والرحمة سبب المغفرة.

١١- في اقتران صفة المغفرة والرحمة في حقه- عز وجل- زيادة كماله إلى كمال، وباجتماعهما في حق عباده كمال نعمته عليهم؛ لأن بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، كما أن في تقديم المغفرة على الرحمة إشارة إلى أن التخلية قبل التحلية.

١٢- إثبات صفة السمع لله- عز وجل- وأنه- عز وجل- ذو السمع الذي وسع جميع الأصوات، وإثبات صفة العلم الواسع له- عز وجل- وأنه ذو العلم الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٣- في اقتران هاتين الصفتين: «سميع»، «عليم». زيادة كمال علمه عز وجل وإحاطته إلى كمال.

١٤- في ختام الآية ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. تحذير من التهاون في أمر الطلاق، وإشارة لعظم أمره، ووجوب مراعاة أحكامه، وكراهته، وأنه خلاف الأولى.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾.

سبب النزول:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها «أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله- عز وجل- حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات»(١).

قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ الواو: عاطفة، و«المطلقات»: جمع مطلقة، أي: اللاتي طلقهن أزواجهن.

﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾: خبر بمعنى الأمر، أي: عليهن أن ينتظرن بأنفسهن بعد طلاقهن ويصبرن عن الزواج.

وفي قوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ إشارة إلى شدة حاجة المرأة إلى الزواج، وقوة الداعي فيها إليه، فهي تُرَوِّض نفسها وتصبرها في هذه الحال.

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ القروء: جمع قرء، بفتح القاف، وبضمها، وهو: الحيض، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]. فرتب العدة بالأشهر على عدم الحيض، مما يدل على أن أصل العدة بالحِيَض، والأشهر بدل منها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق- عدة المطلقة (٢٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢)، والنسائي في الحيض (٣٥٩)، والترمذي في الطهارة (١٢٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢١).

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة وغيرهم[١].

وهو الصحيح؛ لأن الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم، وخلوه من الحمل.

وإليه ذهب أبوحنيفة[٢]، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال: «الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء الحيض»[٣].

وعلى هذا، فإذا طهرت المطلقة من الحيضة الثالثة، انتهت عدتها، وجاز لها الزواج.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالقرء الطهر، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجمع من التابعين، والفقهاء بعدهم[٤]، منهم مالك[٥] والشافعي[٦].

واستُشهد لهذا بقول الأعشى يمدح أحد أمراء العرب:

ففي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالاً وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي: أنه آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه، لم يجامعهن فيها[٧].

وعلى هذا فإذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها.

وذهب بعض أهل العلم من أهل اللغة وغيرهم إلى أن القُرء يطلق على الوقت لمجيء الشيء المعتاد أو إدباره، فيطلق على الحيض وعلى الطهر[٨]، لكن على هذا يبقى

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٨٧- ٩٥)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣٤- ٣٥)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢١٧)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٠٨- ٣٠٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية النيسابوري (١/ ٢٤٥)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى (٢/ ٢٠٩)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٣)، «المغني» (٧/ ٤٥٢- ٤٥٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٠١).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٩٥- ١٠٠)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، «الموطأ» ص(٣٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ٢٠٩- ٢١٠)، «المهذب» (٢/ ١٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٧) انظر: «ديوان الأعشى» ص(٩١)، «لسان العرب» مادة «قرأ»، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٧).

(٨) انظر: «جامع البيان» (٤/ ١٠١)، «لسان العرب» مادة «قرأ»، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٨).

الخلاف في المراد به في الآية.

ويستثنى من هذا الأَمَة، فعدتها قُرْآن فقط، أي: حيضتان، لما رُوي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال: «عدة الأمة حيضتان»[1].

ولأن الأَمَة على النصف من الحرة، والقُرء لا يتبعض، فكُمِّل لها قُرْآن.

وقد جعل الله- عز وجل- العدة على المطلقة- لحكم عظيمة، منها: تعظيم حق الزوج، وإتاحة الفرصة له لمراجعتها، والتأمل في حاله، إذا كان الطلاق رجعيًّا، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وفي هذا مراعاة حق الزوجين ومصلحتهما معاً.

ومنها: التأكد من براءة الرحم، وخلوه من الحمل؛ لئلا تختلط المياه، إذا تزوجت بعد الطلاق مباشرة.

ومنها: تعظيم أمر عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وقال ﷺ: **«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[2].

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: ولا يجوز للمطلقات أن يخفين الذي أوجده الله من حمل أو حيض في أرحامهن؛ لأجل الاستعجال في انقضاء العدة أو إطالتها، ونحو ذلك، وذلك لما يترتب على الكتمان من محاذير شرعية عظيمة.

والأرحام: جمع رحم وهو موضع تَكَوُّن الجنين.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: إن كن يصدقن بالله واليوم الآخر، وفي هذا تخويف وتحذير لهن من الكتمان.

والإيمان بالله: هو الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وشرعه.

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤٣)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

والإيمان باليوم الآخر: هو التصديق بالبعث والحساب، والجزاء على الأعمال. وسمي يوم القيامة باليوم الآخر؛ لأنه آخر الأيام، فآخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة، ولا يوم بعده.

وكثيراً ما يقرن الله- عز وجل- بين الإيمان به واليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل الناس على مراقبة الله عز وجل.

قال ابن كثير(١) في كلامه على الآية: «ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها؛ لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان».

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ «بعولة»: جمع بعل، وهو: الزوج، كما قال الله- عز وجل- عن امرأة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]. أي: زوجي.

أي: وأزواجهن ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: أحق وأولى برجعتهن منهن ومن أوليائهن وغيرهم، فكما أن الطلاق بأيدي الأزواج، فكذلك الرجعة بأيديهم.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق الرجعي.

﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: في مدة التربص ثلاثة قروء.

والمعنى: وأزواجهن أحق بإرجاعهن، إذا رغبوا في ذلك، مادمن في العدة، وقوله: ﴿أَحَقُّ﴾ اسم تفضيل، أي: أزواجهن أحق بردهن من أنفسهن.

﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ «إن»: شرطية، و«أرادوا»: فعل الشرط، وجوابه يدل عليه ما سبق، أي: إن أرادوا إصلاحاً فهم أحق بردهن، والمعنى: وأزواجهن أحق وأولى برجعتهن إن أرادوا إصلاحاً لما بينهم وبينهن، وائتلافاً.

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٣٩٨).

ويفهم من هذا أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، بل أرادوا المضارة، وتطويل العدة عليهن، ونحو ذلك، فليسوا أحق بردهن، ولا تجوز لهم مراجعتهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما يجب أيضاً على الزوجات في هذه الحال إرادة الإصلاح، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ﴾ [الآية: ٣٥].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ أي: وللزوجات على أزواجهن، قبل الطلاق وبعده، مادمن رجعيات، من الحقوق، وحسن العشرة مثل الذي لهم عليهن من ذلك ﴿بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أي: بما هو معروف شرعاً وعرفاً، لكل من الزوجين على الآخر.

فلهن عليهم تحصينهن بوطئهن، والإنفاق عليهن، وكسوتهن، وإسكانهن، وتعليمهن، ونحو ذلك.

ولهم عليهن طاعتهم بالمعروف، وتمكينهم من وطئهن، وحفظ أنفسهن، وأولادهم وأموالهم، وبيوتهم، ونحو ذلك.

قال ابن القيم[1]: «فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقًّا للزوج عليها، فهو حق لها على الزوج، بنص القرآن، وأيضاً فإنه سبحانه أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة، شهوتها تعدل شهوة الرجل، أو تزيد عليها، بأضعاف مضاعفة، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه. والله- سبحانه وتعالى- إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه، لا غيره، فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً**

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٠٥).

تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١].

وعن معاوية القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت،ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[٢].

وهذه الحقوق على الزوجين لكل منهما على الآخر تشمل جميع حقوق المعاشرة بالمعروف قولاً وفعلاً وبذلاً وخلقاً، وغير ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[٣].

وقدَّم- في الذكر- حق النساء، فقال: ﴿وَلَهُنَّ﴾- والله أعلم- تأكيداً لذلك، ولئلا يعتقد الرجال أن جعل القوامة فيهم، كما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [الآية: ٣٤]، يبرر لهم التساهل في حقوقهن عليهم، بل إن القوامة من أعظم حقوقهن عليهم.

وقدّم حقهن أيضاً؛ لأن المرأة أسيرة عند الرجل، مهيضة الجناح، فلا يجوز التهاون في حقها، كما قال ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً**»[٤].

وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس، من حقوق الزوجات على أزواجهن، مع مراعاة اختلاف طبقات النساء، فلكل امرأة من الحقوق ما لأمثالها من النساء، حسب يسر زوجها وعسره، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي أبوداود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح (٢١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٧٣)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ لما ذكر- عز وجل- أن للنساء مثل الذي عليهن بالمعروف أتبع ذلك بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ احترازاً من أن يظن مساواة النساء للرجال مطلقاً.

ومعنى ﴿دَرَجَةٌ ۗ﴾ أي: زيادة في الفضيلة.

فلهم فضل عليهن في العقل والدين؛ لأنهم أكمل عقولاً وديناً منهن من حيث العموم.

قال ﷺ: «**ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، فسُئِل ﷺ عن نقص دينهن؟ فقال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»، وسُئِل عن نقص عقولهن؟ فقال: «**جُعِلت شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»(١).

كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولهم فضل عليهن في خَلْقِهم، وخُلُقهم، فهم أشد خَلْقاً، وأقوى أجساماً منهن، وهم أقدر منهن على الصبر والتحمل، ورباطة الجأش، والإمساك بزمام العاطفة، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ولهم فضل عليهن في كون النبوة فيهم والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، ولهذا قال ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(٢).

ولهم فضل عليهن في الميراث، فميراث الرجل بقدر ميراث امرأتين، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

ولهم فضل عليهن بشهود الجُمَع والجماعات وانعقادها بهم دونهن، وفي الجهاد.

ولهم فضل عليهن بقوامتهم عليهن، وإنفاقهم عليهن، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ولهم فضل عليهن في الحقوق بوجوب طاعتهن لهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ: «**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة، من أي أبواب الجنة شئت**»(١).

وليس على الرجال طاعة النساء، وإنما عليهم أداء حقوقهن.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ له العزة التامة بأنواعها الثلاثة.

﴿حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ له الحكم التام بأقسامه الثلاثة، وله الحكمة البالغة، بقسميها.

حكيم في خلقه وأمره وشرعه، يضع الأمور مواضعها.

وكثيراً ما يقرن عز وجل في وصف نفسه بين هذين الوصفين؛ لأن باجتماعهما في حقه- عز وجل- زيادة كماله- عز وجل- إلى كمال، فعزته- عز وجل- مقرونة بالحكمة، وحكمه مقرون بالعزة. بخلاف المخلوق الضعيف فعزته- إن عز- مقرونة غالباً بالغشم والجهل، وحكمه قد يقترن بالضعف.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، وهو مكروه لله عز وجل؛ لحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٢).

ولأنه أمر محبوب للشيطان، كما في حديث بعث الشيطان سراياه: «**فيأتي أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت**»(٣).

وكل أمر محبوب للشيطان، ومن تزيينه، فهو مكروه عند الله عز وجل.

٢- وجوب اعتداد المطلقات وانتظارهن عن الزواج، ثلاث حيض، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

ويستثنى من هذا: النساء اليائسات من الحيض، واللاتي لم يحضن لصغرهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذا الحوامل عدتهن وضع حملهن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

ويستثنى من ذلك المطلقة قبل الدخول والخلوة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

كما أن عدة الأمة حيضتان لما ثبت عن عمر رضي الله عنه(١) وغيره من الصحابة.

٣- شدة حاجة النساء إلى الزواج، وقوة الداعي عندهن إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: يُصَبِّرن أنفسهن ويحبسنها، عن الزواج وإن كان الداعي إليه قويًّا، والحاجة إليه شديدة.

٤- تحريم كتمان المطلقات ما خلق الله في أرحامهن من الحمل، أو الحيض، ووجوب إظهاره وبيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

٥- أن المرجع في هذا الأمر هي المرأة؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها، وخبرها مقبول في مثل هذا، فعليها بيان الحق، وعدم كتمانه.

٦- وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾. وأن من شرط الإيمان بالله واليوم الآخر أن لا تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها.

٧- أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل على مراقبة الله؛ لهذا كثيراً ما يقرن- عز وجل- بين الإيمان به واليوم الآخر.

٨- أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فسماهم بعولة لهن بعد طلاقهم لهن مما يدل على أن الزوجية ما زالت باقية.

---

(١) سبق تخريجه.

٩- أن الأزواج أحق بمراجعة مطلقاتهم الرجعيات، مادمن في العدة، وليس لهن الاعتراض على ذلك ولا الإلزام به، فإذا انتهت العدة فلا رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

بخلاف البائن فلا رجعة لزوجها عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولقوله تعالى في المطلقة قبل الدخول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن.

١٠- يجب أن يكون قصد من يراجع مطلقته الإصلاح، لا المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا﴾، فإن لم يرد الإصلاح، بل قصد المضارة لها، وإطالة عدتها، حرم عليه مراجعتها، لأنه ليس له الحق بمراجعتها بهذا القصد.

١١- أن للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن، من العشرة بالمعروف، والنفقة، والسكنى والجماع، وغير ذلك من الحقوق بين الزوجين، حسب المعروف شرعاً وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ومن أعظم حقوق الزوجين على الآخر – والذي لا يهتم به كثير من الأزواج – أن يسعى كل منهما ما استطاع لإعفاء الآخر؛ بظهور كل منهما أمام الآخر بأجمل صورة، وأزكى رائحة، وأكرم خلق، حتى ترى الزوجة في زوجها جمال يوسف عليه السلام، ويرى فيها جمال العنقاء، فلا هي ترى أجمل منه، ولا هو يرى أجمل منها، ويكتفي كل منهما ويقنع الآخر، ويسلم كل منهما من النظر هنا وهناك. أما أن تأتي الزوجة إلى زوجها بلباس المطبخ، ويأتي إليها بلباس السفر أو لباس الورشة فهذا لا ينبغي، وهو تقصير من كل منهما في حق صاحبه، ومؤذن بنفور كل منهما من الآخر. و«على نفسها جنت براقش»[1].

---

(١) براقش: اسم كلبة نبحت ليلًا، فدلت على أهلها خيلًا مغيرة. وهو مثل يضرب لمن لقي شرًّا وآفته من نفسه. انظر: «الأمثال» للهاشمي (١/ ١٧٠)، وانظر: «الحيوان» (٢/ ٢٦٨)، «محاضرات الأدباء» (٢/ ٧٠٣).

١٢- وجوب العناية بأداء حقوق الزوجات، وعدم التهاون فيها؛ ولهذا قدم حقهن فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾.

١٣- فضل الرجال وزيادة حقهم على النساء من حيث العموم؛ لما خصهم الله به من تمام العقل والدين، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

١٤- الإشارة إلى أن الرجال إنما فضلوا على النساء بسبب رجولتهم، والتي قوامها تعظيم الخالق- عز وجل- والقيام بحقوقه، وحقوق من تحت ولايتهم من النساء وغيرهن، كما قال عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

وفي هذا إشارة إلى أنهم إنما أعطوا ما بقي بعد الفرائض لرجولتهم التي بسببها تحملوا كثيراً من المسؤوليات والنفقات.

١٥- إثبات صفة العزة التامة- لله عز وجل؛ عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾.

١٦- إثبات صفة الحكم التام لله عز وجل؛ الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة له عز وجل: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبوداود في الفرائض (٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (٢٣٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩)﴾.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير، قال: «كان الرجل أحق برجعة امرأته- وإن طلقها ما شاء، مادامت في العدة، وإن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته، فقال: لا أؤويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله- عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق، ومن لم يكن طلق»[(١)].

قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الطلاق: فك وحل قيد النكاح، وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح، الذي هو في يد الزوج، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ولهذا سمى عز وجل زوج امرأة العزيز سيدها، فقال تعالى: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال ﷺ: «**ألا فاتقوا الله- عز وجل- بالنساء، فإنهن عندكم عوان**»[(٢)] وفي رواية:

---

(١) أخرجه مالك في الطلاق- جامع الطلاق (٢/ ٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٨)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٣٣٣).
وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٩)، من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.
والأصح وقفه على عروة- كما قال البخاري والترمذي. انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٧٠- رقم ١٨٠).
(٢) سبق تخريجه.

«**ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم**»[1]، أي: أسيرات.

ومعنى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة مادامت المطلقة في العدة.

﴿مَرَّتَانِ﴾ أي: طلقتان، بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع، وهو طلاق السنة، وهو كاف لمراجعة المطلِّق أمره في هذه المدة.

وقد كانوا في الجاهلية، بل وفي أول الإسلام يطلق الرجل امرأته ما شاء، وهو أحق برجعتها ما دامت في العدة، ولو طلقها مائة طلقة، فأبطل الله ذلك؛ لما فيه من الضرر على الزوجات، وبيَّن أن الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة الطلقة والطلقتان فقط.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ أي: فعليكم إذا طلقتم النساء إمساك ﴿بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

أي: إمساك لهن بمراجعتهن ما دمن في العدة ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: بما عرف في الشرع، وعند الناس من حسن العشرة، قولاً وفعلاً وبذلاً.

وقدّم الإمساك بمعروف؛ لأنه أحب إلى الله- عز وجل- لما فيه من استمرار الحياة الزوجية، وذلك خير من الفراق.

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ التسريح: الإرسال والإطلاق للشيء، وتخلية سبيله، والمعنى: أو إطلاق لهن بإحسان، وذلك بتركهن حتى تنقضي عدتهن، وتخلية سبيلهن، وإعطائهن ما لهن من حقوق، وتمتيعهن، جبراً لخواطرهن، وتطييباً لقلوبهن، وتخفيفاً لمرارة الفراق عليهن.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

(١) أخرجها الترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأمر عز وجل نبيه ﷺ أن يقول لأزواجه: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، لما أمر في الآية السابقة بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان أتبع ذلك ببيان أن من التسريح بإحسان أن لا يأخذوا مما أعطوهن شيئاً.

أي: ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا من الذي أعطيتموهن من المهور والنفقات والهدايا وسائر الأعطيات ﴿شَيْئًا﴾.

و«شيئاً»: نكرة في سياق النفي تعم أي شيء.

أي: لا يحل لكم أن تأخذوا مما أعطيتموهن أيّ شيء مهما كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

لكن لو أعطت المرأة زوجها شيئاً مما دفعه إليها عن طيب نفس منها حل له أخذه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ «إلا» أداة استثناء.

قرأ أبوجعفر ويعقوب وحمزة بضم الياء: «يُخافا» بالبناء للمفعول، أي: إلا أن يخاف الحاكم والقاضي، أو أهل الزوجين أو من علم حالهما من المسلمين ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وقرأ الباقون بفتح الياء ﴿يَخَافَا﴾ بالبناء للفاعل، أي: إلا أن يخاف الزوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

والخوف: توقع حصول أمر مكروه؛ لأمارة معلومة أو مظنونة.

والمعنى على القراءة الأولى: إلا أن يُخاف أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما.

والمعنى على القراءة الثانية: إلا أن يخاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله- فيما بينهما،

وهي ما يجب على كل منهما من حقوق تجاه الآخر.

و﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ في الأصل تعم جميع أوامر الله- عز وجل- ونواهيه، وسميت أوامر الله- عز وجل- ونواهيه «حدوداً» لوجوب القيام بأوامره- عز وجل- وعدم جواز تجاوزها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولوجوب ترك نواهيه، وعدم قربها، كما قال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تصريح بمفهوم الجملة السابقة؛ لتأكيد عدم جواز أخذ الرجل شيئاً مما أعطاه لزوجته، إلا في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله فيما بينهما.

والخطاب في قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لحكام المسلمين وقضاتهم، وأهل الزوجين، ومن علم حالهما من المسلمين، ممن يمكنه الإصلاح بينهما.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليهما، أي: على الزوجين.

﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: في الذي افتدت به نفسها منه، برد بعض ما أعطاها إليه، أو كله، أو أكثر منه؛ أي: فلا حرج عليها في طلب الطلاق والخلع، وبذل الفداء في هذه الحال، ولا حرج عليه في قبول ذلك وأخذه.

والفدية والفداء: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه**»[١].

وفي بعض الروايات أنها قالت: «لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦).

(٢) جاء هذا في رواية ابن ماجه، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠٣) من رواية ابن مردويه وابن ماجه، قال ابن كثير: «وهذا إسناد مستقيم».

هذا فيما إذا خافا ألا يقيما حدود الله بينهما، كما في قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما حيث وصلت بها كراهتها له إلى حالة تحول بينها وبين القيام بحقه، فيجوز للمرأة في مثل هذه الحال أن تفدي نفسها منه، وله أخذ ذلك.

ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾: أنه إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، فلا يجوز لها أن تفتدي نفسها منه، ولا يجوز له قبول ذلك وأخذه.

ولهذا قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

وفي تسميته «فدية»: دلالة على حصول البينونة في الخلع؛ لأن المرأة تفدي نفسها بما تبذله من مال.

﴿تِلْكَ﴾ الإشارة لما سبق من الأحكام الشرعية في الطلاق والخلع وغيرهما.

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ حدود جمع «حد»، وهو الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض ومراسيمها، وهي ما يفصل بعضها عن بعض.

و﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: أحكامه وشرائعه، وهي تنقسم إلى قسمين: حدود أوامر وواجبات، سميت حدوداً؛ لأنه يجب القيام بها، ولا يجوز تجاوزها ولا تعديها، كما قال تعالى هنا: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

والقسم الثاني: حدود نواهٍ ومحرمات، وسميت حدوداً؛ لأنه يجب تركها، وعدم قربها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه أبوداود في الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذي في الطلاق واللعان (١١٨٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٥١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وفي تسميتها حدود الله- تعظيم لها، وتحذير من مخالفتها.

﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: أقيموها، ولا تتجاوزوها.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(١).

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: ومن يتجاوز ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: أوامره، ويرتكب نواهيه.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ أشار إليهم بإشارة البعيد تحقيراً لهم، وأكد الظلم فيهم بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم». أي: فأولئك الذين بلغوا الغاية في الظلم؛ ظلم أنفسهم وزوجاتهم، وغير ذلك، واقتحموا الحرام، ولم يسعهم الحلال.

والظلم في الأصل: النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وهو أيضاً وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

وأظلم الظلم: الشرك، كما قال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهو قسمان:

١- ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه بالذنوب والمعاصي، وأعظم ذلك الشرك بالله.

٢- ظلم الغير بالاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وغير ذلك، وهو أيضاً من ظلم النفس.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/ ١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢).
وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٢٤، والبيهقي (١٠/ ١٢)- موقوفاً على أبي ثعلبة رضي الله عنه.

يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾.

قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي: طلقة ثالثة، بعد أن طلقها مرتين.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: فلا تحل له من بعد الطلقة الثالثة.

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: حتى تتزوج زوجاً غيره، ويطأها بعقد صحيح، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبَتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبِيرِ، ولم يكن معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، وقالت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ**»[1].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن العسيلة الجماع**»[2].

وفي اشتراط حلها لزوجها الأول بعد الطلقة الثالثة أن يعقد عليها زوج آخر ويطأها ردع للأزواج وتحذير للمطلق وتنفير له من إيقاع الطلقة الثالثة، ونوع من العقوبة له؛ لأن الرجل قد ينفر من اقتران زوجته بغيره، حتى لو كان لا يرغب مراجعتها، فكيف إذا كان يرغب في ذلك.

كما يشترط أن يكون النكاح الثاني نكاح رغبة، فإن كان قصد الزوج الثاني مجرد تحليلها للزوج الأول لم يصح ذلك؛ لبطلان النكاح؛ للحديث: «**لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩)، وفي الطلاق (٥٢٦٠)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٣)، والترمذي في النكاح (١١١٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجها أحمد (٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤١٦)، والترمذي في النكاح (١١٢٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي في النكاح (١١١٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٥)، من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**».

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني، أو خالعها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: فلا حرج ولا إثم على الزوج الأول وزوجته ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: أن يرجع كل منهما إلى الآخر بعقد جديد.

واختلف هل تعود إلى زوجها الأول بما بقي من الطلقات، أو بالطلقات الثلاث كلها.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: إن غلب على ظنهما أنهما سيقيمان حدود الله فيما بينهما بحسن معاشرة كل منهما الآخر، وأداء حقه بالمعروف- وهذا شرط في تراجعهما.

ومفهوم هذا أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله فيما بينهما لم يجز أن يتراجعا.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الواو: عاطفة، والإشارة إلى ما سبق من أحكام النكاح والطلاق، وغير ذلك، وأشار إليها بإشارة البعيد تعظيماً لها، وسماها حدوداً؛ لأنه لا يجوز تجاوزها ولا تعديها.

﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أي يفصِّلها ويوضحها بما أنزل من الوحي في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لقوم يعلمون العلم النافع الذي يهتدون به إلى العمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، أي: بالعلم النافع والعمل الصالح، فأعظم العلوم وأجلّها وأعلاها: علم معرفة الله- عز وجل- وعبادته كما شرع، والمسارعة والمسابقة إلى ذلك. وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

أما من كان علمه دون ذلك سواء كان علماً دينياً، أو علماً دنيويًّا فلا يوصف

بوصف العلم على إطلاقه، لكن كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، وما أكثر هؤلاء حتى بين المنتسبين للعلوم الشرعية.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق؛ لقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وقد دل الكتاب على هذا في مواضع كثيرة، ودلت عليه السنة وإجماع الأمة، وهو أبغض الحلال إلى الله.

٢- أن الطلاق الذي تمكن معه الرجعة طلقتان فقط، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من كون الرجل يطلق امرأته ما شاء من الطلقات، ثم إذا قاربت انتهاء عدتها راجعها، ثم طلقها- وهكذا- فتبقى معلقة، لا هي مطلقة، ولا هي ذات زوج.

٣- الحكمة العظيمة في جعل الطلاق مرتين، واحدة بعد واحدة ليراجع المرء نفسه ويتأمل في حاله ومصلحته، وذلك من رحمة الله عز وجل.

٤- يجب على الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الأولى أو الثانية أحد أمرين: إما مراجعتها قبل انتهاء عدتها، وإمساكها ومعاشرتها بالمعروف، أو تركها حتى تنتهي عدتها، وتسريحها بإحسان، بإعطائها مالها من حقوق، وتمتيعها من غير مضارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٥- تحريم أخذ الأزواج شيئاً مما أعطوه لزوجاتهم من مهر أو غيره مهما قل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ويستثنى من هذا إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، فله أخذ نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

لكن لو أعطت المرأة زوجها شيئاً من مالها بطيب نفس منها جاز له أخذه؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [الآية: ٤].

٦- الإشارة إلى مسؤولية الأمة عن إصلاح ما يقع بين الأزواج، بما في ذلك حكام المسلمين، وأهل الزوجين، ومن علم حالهما من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

٧- جواز أخذ الزوج شيئاً مما أعطاه لزوجته، وجواز افتدائها نفسها منه بذلك، إذا خافا ألا يقيما حدود الله بينهما، فتفدي نفسها ببذل بعض ما أعطاها، أو كله، أو أكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

و«ما» موصولة تفيد العموم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: مما أعطاها؛ ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾.

واستدلوا بما جاء في بعض روايات قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته رضي الله عنهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتردين عليه حديقته**»؟ قالت: نعم. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»(١).

ويختلف الحال فيما إذا كان الفراق بسبب الزوجة، أو بسبب الزوج، أو بسببهما معاً، فإن كان الفراق بسببها هي جاز للزوج أن يأخذ منها بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

(١) سبق تخريجه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ثابت بن قيس مع امرأته.

وإن كان الفراق بسببه هو فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فإن كان سبب الفراق منهما معاً: فمن أهل العلم من قال: لا يجوز له الأخذ منها، ومنهم من جوز ذلك، والأظهر القول الأول.

٨- تأكيد شدة تحريم أخذ الأزواج شيئاً مما أعطوه لزوجاتهم إلا في حال الخوف ألا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فهذا تصريح بمفهوم الجملة قبله الغرض منه توكيد شدة حرمته.

٩- تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ولهذا قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[1].

١٠- جواز الخلع مطلقاً بإذن السلطان، وبدونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا مطلق. وبهذا قال جهور أهل العلم، وقيل: لابد فيه من إذن السلطان.

١١- عناية التشريع الإسلامي بحقوق المرأة، ودفاعه عنها، مما لم يكن له مثيل في أي شريعة، أو دين، أو نظام.

١٢- حصول البينونة الصغرى بالخلع؛ لأن الله سماه فدية، فقال: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ والفداء والفدية: مال أو عرض يدفع مقابل الخلاص، فإذا دفعت له هذا الفداء تخلصت منه كلية، بلا رجعة إلا بعقد جديد.

---

(١) سبق تخريجه.

١٣- أن للمرأة كامل التصرف في مالها، دون إذن زوجها أو وليها، إذا كانت حرة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

١٤- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه، ولما شرعه من أحكام النكاح، والطلاق والرجعة، والخلع، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

فأشار عز وجل إلى أحكامه بإشارة البعيد ﴿تِلْكَ﴾ تعظيماً لها، وسماها حدوداً، ونهى عن تجاوزها.

١٥- تحريم تعدي حدود الله- عز وجل- وأنه ظلم عظيم، والتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾.

وقد أكد ذلك بكون الجملة اسمية، معرفة الطرفين، وبضمير الفصل ﴿هُمُ﴾.

١٦- إباحة الطلاق الثلاث متفرقة. وهي نهاية طلاق الحر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة- بعد التطليقتين المذكورتين في قوله: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

وأما جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، وبألفاظ متعددة، كأن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو يقول: «أنت طالق، طالق، طالق» ونحو ذلك، فهذا محرم وهو من طلاق البدعة، ولا يقع به إلا طلقة واحدة على الصحيح.

وقيل: تقع به الطلقات الثلاث.

١٧- إذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة بانت منه، وحرمت عليه، حتى تتزوج زوجاً غيره ويطأها بعقد صحيح، فإذا فارقها بطلاق أو موت، وانتهت عدتها حلت لزوجها الأول بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

ولقوله ﷺ لزوجة رفاعة القرظي: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى**

---

(١) أما العبد فطلاقه طلقتان.

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». فلو تزوجها بعقد صحيح ولم يطأها، أو وطئها بعقد غير صحيح، كنكاح المحلل، أو وطئها بملك يمين لم تحل لزوجها الأول.

١٨- حكمة التشريع في اشتراط أن ينكحها ويطأها زوج آخر بعد الطلقة الثالثة؛ لما في ذلك من ردع للأزواج، وعقوبة للمطلقين ثلاثاً، وتحذير من الاستخفاف بحقوق الزوجات.

١٩- إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

٢٠- يشترط لجواز تراجع الزوجين أن يغلب على ظنهما إقامة حدود الله فيما بينهما بالعشرة بينهما بالمعروف، وأداء كل منهما حقوق الآخر، ويعزما على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

فإن لم يظنا ذلك أو ظنا خلافه لم يجز أن يتراجعا، إذ لا يجوز أن يرجعا إلى حال يعصي الله كل منهما في حق صاحبه.

والمباح إذا كان وسيلة إلى محرم يكون محرماً؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

٢١- الاكتفاء بغلبة الظن في الأمور المستقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وذلك بأن يغلب على ظنهما ذلك ويعزما عليه، وقد يحصل في المستقبل ما ليس في الحسبان، ولهذا لم يطالبا بتيقن ذلك.

٢٢- ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتحمل مسؤولية من المسؤوليات كبيرة كانت أو صغيرة أن ينظر في نفسه، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك، وغلب على ظنه قدرته على القيام بها أقدم، وإلا فالعافية لا يعدلها شيء، وقد أحسن القائل:

وأحزم الناس من لو مات من ظمأ لا يقرب الورد حتى يعرف الصدرا[١]

٢٣- توكيد عظمة حدود الله وأحكامه وشرائعه، ووجوب القيام بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) البيت لصفي الدين الحلي. انظر: «ديوانه» (ص٦٩).

٢٤- امتنان الله- عز وجل- على الخلق، ببيان وتفصيل حدوده وأحكام شرعه، وإقامة الحجة عليهم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

٢٥- أن الذين يتبينون حدود الله وأحكامه ويعرفونها، وينتفعون بها هم أهل العلم، أي: أهل العلم بالله، وبشرعه، وما يجب له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وهم الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح.

٢٦- فضل العلم وأهله وامتداحهم، والتعريض بذم الجهل وأهله؛ لأن الله- عز وجل- جعل تبيينه لحدوده خاصاً بمن يعلمون، وأنهم المقصودون بذلك.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية ﴿طَلَّقْتُمُ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، والخطاب لعامة المؤمنين، أي: إذا طلقتم أيها الأزواج المؤمنون نساءكم، طلاقاً رجعيًّا، طلقة، أو طلقتين.

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فقاربن انتهاء عدتهن، وذلك بقرب انتهاء الحيضة الثالثة، إذا كن من ذوات الأقراء، أو بقرب انتهاء الشهر الثالث، إذا كن من الآيسات، أو ممن لم يحضن، أو بقرب وضع الحمل، إذا كن من ذوات الأحمال.

وقال بعض أهل العلم: معنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: فبلغن نهاية أجلهن، وعليه فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فله مراجعتها ما لم تغتسل، وبهذا قال جمع من الصحابة، رضي الله عنهم.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن وردوهن إلى عصمتكم، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بنية المعاشرة لهن بالمعروف، والعزم على ذلك، وأشهدوا على إرجاعكم لهن، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ أي: اتركوهن بدون مراجعة، وخلوا سبيلهن من غير مضارة لهن مع إعطائهن ما لهن لديكم من حقوق، من المهور والنفقات وغيرها، وتمتيعهن.

والمعنى: إما أن تراجعوهن ونيتكم القيام بحقوقهن وهذا أولى، ولهذا قُدِّم، وإما أن تتركوهن، وتخلوا سبيلهن بلا مضارة، ولهذا قال:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: ولا تراجعوهن، ﴿ضِرَارًا﴾: مفعول لأجله، أي: ولا تراجعوهن؛ لأجل الإضرار بهن بتطويل العدة عليهن، ونحو ذلك.

﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾ اللام لام العاقبة، أي: لتكون عاقبة الضرار: الاعتداء عليهن، وتجاوز

الحلال إلى الحرام. وقيل: اللام للتعليل، أي: لأجل أن تعتدوا عليهن، وتتجاوزوا الحلال إلى الحرام.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل امرأته، فإذا قاربت انتهاء عدتها راجعها؛ لتطول العدة عليها؛ مضارة لها، ولئلا تذهب إلى غيره.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ الواو استئنافية، و«من» شرطية، و«يفعل» فعل الشرط، والإشارة لإمساك النساء بعد طلاقهن مضارة لهن، وأشار إليه بإشارة البعيد تعظيماً له، وترهيباً منه.

﴿فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾: جملة جواب الشرط، والفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لاقترانه بـ«قد».

والظلم: النقص، ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

وإنما كان ذلك ظلماً لنفسه؛ لأن عاقبة إمساكه لزوجته مضارة لها- كما هو اعتداء عليها- هو ظلم لنفسه، وإيقاع لها في الإثم، وتعريض لها لعذاب الله. وفي هذا تهديد له ووعيد.

وهكذا كل ظلم للغير هو ظلم للنفس من باب أولى، قال ﷺ: «**من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه**»[1].

قال الشاعر:

لا تظلمَنَّ إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم[2]

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ أي: ولا تجعلوا آيات الله الشرعية وما فيها من الأحكام في النكاح والطلاق والرجعة وغير ذلك موضع استهزاء ولعب وسخرية، تستخفون بها، وتسخرون منها، وتتركون العمل بها، وتخالفونها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد:**

---

(١) أخرجه أبوداود في القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي في البر والصلة- ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في الأحكام- من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، من حديث أبي صِرْمَة رضي الله عنه.

(٢) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «المستطرف» (ص١١٧).

النكاح، والطلاق، والرجعة»(١).

ولما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(٢).

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أُخْبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان، ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم**» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله»(٣).

وروي أن رجلاً طلق امرأته مائة طلقة، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: «يكفيك منها ثلاث، والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً»(٤).

وأيضاً فإن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ قد يشمل النهي عن اتخاذ آيات الله الكونية هزواً، وذلك بعدم الاستدلال بها على عظمة الله، وكمال وحدانيته وألوهيته، وتمام قدرته، وعدم الاعتبار والاتعاظ بها.

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ ذكر النعمة يكون بالقلب واللسان والجوارح، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا(٥)

و«نعمة» مفرد مضاف، فيعم كل نعمة من نعم الله التي لا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [الرعد: ٣٤، النحل: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣]. وأجل هذه النعم وأعلاها نعمة الإيمان والإسلام.

وذكر نعم الله يكون بشكرها، والاعتراف بها بالألسن بالثناء على الله- عز وجل-

---

(١) أخرجه أبوداود في الطلاق (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٢)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١)، وأبوداود في الطلاق (٢١٧٩)، والنسائي في الطلاق (٣٣٨٩)، والترمذي في الطلاق (١١٧٦)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩).

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق (٣٤٠١).

(٤) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٠٠).

(٥) البيت ينسب لبشر، كما في «المفضليات» (ص٣٤٤)، وهو في «ربيع الأبرار» (٥/ ٢٧٧) بلا نسبة.

وحمده؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وباستعمال الجوارح في طاعة الله- عز وجل- والبعد عن معصيته، وأن يُرى أثر نعمة الله عليه؛ كما قال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[(١)].

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ معطوف على «نعمة الله»، من عطف الخاص على العام؛ لأن نعمة إنزال الكتاب والحكمة أعظم نعمة.

و«ما» موصولة، أي:- والذي أنزله عليكم من الكتاب- يعني: القرآن.

﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

ومن الحكمة التي أنزلها الله: أسرار الشريعة، وتعليل الأحكام، فما أنزله الله- عز وجل- من الوحي في الكتاب والسنة، وما شرعه من الأحكام كل ذلك لحكمة، مما يدعو إلى الإيمان ويزيده.

﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أي: حال كونه يعظكم به، أي: يذكركم بما أنزل عليكم من الكتاب والسنة؛ لتتذكروا وتعتبروا وتنتفعوا بذلك بسلوك الطريق المستقيم.

والموعظة: ذكر الأحكام والأوامر والنواهي مقرونة ببيان الحكمة، والترغيب والترهيب، أو بأحدهما، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة أسرار الشريعة.

وكل ما أنزل الله- عز وجل- من القرآن هو مما يعظ الله به عباده، قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن».

﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: واعلموا أن الله ذو علم تام واسع محيط بكل شيء من أقوالكم وأعمالكم وأحوالكم، وغير ذلك، وقدم المتعلق وهو قوله: ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ على الخبر ﴿عَلِيمٌ﴾ لتوكيد إحاطة علمه- عز وجل- وشموله لكل شيء.

و﴿عَلِيمٌ﴾ على وزن «فعيل»، صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على سعة علمه- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

فعلم الله- عز وجل- محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة، قبل وجودها، وبعد وجودها، وبعد عدمها.

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه، إدراكاً تامًّا جازماً.

وفي الأمر بالعلم بأنه بكل شيء عليم تنبيه وتأكيد للأمر بتقوى الله- عز وجل- ووعد لمن اتقى الله، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه؛ لأن مفاد ذلك أنه سيجازي كلاً بما عمل، لعلمه- عز وجل- بكل شيء من أعمال العباد وغير ذلك.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٢- وجوب العدة على المطلقات، وأن لها أجلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فمن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن كانت آيسة أو لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن كانت ذات حمل فعدتها وضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣- يجب على الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًّا، وقاربت انتهاء عدتها؛ إما مراجعتها ومعاشرتها بالمعروف، أو تخلية سبيلها بمعروف من غير تضييق عليها أو مضارتها؛

لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ جواز مراجعة الزوج لمطلقته الرجعية بعد بلوغ أجلها، بطهرها من الحيضة الثالثة.

وبهذا قال جمع من الصحابة رضي الله عنهم وإليه ذهب الإمام أحمد- رحمه الله[1].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا رجعة له عليها بعد طهرها من الحيضة الثالثة، وقالوا: معنى ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انتهاء عدتهن.

٥- أن وجوب التعامل بين الزوجين بالمعروف ليس مقصوراً في حال تراجعهما واجتماعهما، بل هو واجب أيضاً بعد الطلاق وعند افتراقهما، لإزالة ما في النفوس وليأخذ كل منهما سبيله وهو في حل من الآخر، إذ قد لا يلتقيان بعد ذلك.

وهكذا يجب على جميع المسلمين التعامل بينهم بالمعروف في حال الاجتماع والوفاق، وفي حال الاختلاف والفراق للتخفف من تبعات ذلك يوم القيامة.

٦- تحريم إمساك المطلقات ومراجعتهن قبل نهاية عدتهن بقصد المضارة لهن والتضييق عليهن بطول العدة، وغير ذلك؛ لما في ذلك من الاعتداء عليهن وظلمهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

٧- تحريم المضارة مطلقاً؛ لأنها من الاعتداء على الغير، ومن تجاوز الحلال إلى الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

٨- أن من عمد إلى مراجعة مطلقته لأجل المضارة لها والاعتداء عليها وظلمها، فهو في الحقيقة إنما يظلم نفسه؛ لأن عاقبة إثمه وضرره يعود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

٩- كما تحرم المضارة للزوجات والاعتداء عليهن أو على غيرهن لما في ذلك من الظلم للغير، كذلك يحرم ذلك لما فيه من ظلم المعتدي لنفسه، وإيقاعها في الإثم، والنفس وديعة عنده يجب عليه أن يحملها على ما فيه سلامتها وينأى بها عما يضرها في دينها

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٥٦).

ودنياها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠]، وقال ﷺ: «**كل الناس يغدو فمعتق نفسه أو موبقها**»(١).

١٠- في بيان أن المضار المعتدي إنما يظلم نفسه تخفيف على من اعتدي عليه، وبشارة له بحسن العاقبة، ولو لم يكن من ذلك إلا أن المضار المعتدي يهدي حسناته إليه، وربما حمل عنه من سيئاته لكفى.

١١- التنفير من الظلم والإغراء بالبعد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾.

١٢- عناية التشريع الإسلامي بحقوق المرأة، ودفع الاعتداء والظلم عنها، وتحذير الرجال من ذلك.

١٣- النهي والتحذير من جعل آيات الله وأحكامه في النكاح والطلاق والرجعة، وغير ذلك هزواً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا**﴾.

والاستهزاء بآيات الله قد يكون سخرية بها وتنقصاً لها، وهذا كفر مخرج من الملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقد يكون الاستهزاء بآيات الله تركاً للعمل بها، وهذا قد يكون كفراً إذا كان تركاً لعمل يوجب تركه الكفر كترك الصلاة ونحو ذلك، وقد يكون فسقاً ومعصية دون الكفر، كالمضارة في الإمساك أو الفراق، أو كثرة الطلاق، أو جمع الثلاث، أو غير ذلك.

١٤- وجوب ذكر نعم الله- عز وجل- وشكرها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾.

١٥- إثبات صفة العلو لله- عز وجل- علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر؛ علو الذات، وعلو الصفات؛ لأن الإنزال يكون من أعلى إلى أسفل.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

١٦- أن نعمة إنزال القرآن والسنة، وتعليل الأحكام أعظم نعمة، لهذا خصها بالذكر من بين النعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

١٧- إثبات أن القرآن الكريم كلام الله- عز وجل- منزل غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. وفي هذا رد على المعتزلة في زعمهم الباطل أن القرآن مخلوق.

١٨- أن السنة النبوية وحي منزل من عند الله- عز وجل- لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

١٩- أن كل ما أنزل الله- عز وجل- من الوحي في الكتاب والسنة لحكمة؛ عرفناها أو لم نعرفها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

٢٠- أن القرآن الكريم والسنة النبوية أنزلهما الله- عز وجل- للاتعاظ والتذكر والاعتبار والانتفاع؛ فهماً لمعانيهما، وتطبيقاً لأحكامهما، ورجاءً لما فيهما من الوعد، وحذراً مما فيهما من الوعيد.

٢١- بيان خطأ الذين يُغفلون جانب الموعظة في تفسير القرآن- وهو المقصود من تنزيل القرآن الكريم- بينما ينشغلون ويشغلون غيرهم بما لا طائل تحته من كثرة الأقاويل والأعاريب والقراءات الشاذة، ونحو ذلك، مما يحول دون فهم القرآن والتأثر به، والاتعاظ والعمل به.

٢٢- وجوب تقوى الله- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢٣- إثبات عموم علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

٢٤- أن العلم بسعة علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل شيء من أسباب تقواه، ومحاسبة النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

سبب النزول:

عن الحسن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوَّجتك وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فطلَّقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوَّجها إياه»[(١)].

وعن الحسن: «أن أخت معقل بن يسار طلَّقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾»[(٢)].

وفي رواية عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه: «أنه زوَّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة، لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يالكع، أكرمتك بها وزوجتك، فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه، فقال: أزوجك وأكرمك»[(٣)].

وفي رواية ابن مردويه زيادة «وكفرت عن يميني»[(٤)].

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح- من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٨٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٥٢٩).

(٣) أخرجها الترمذي في «التفسير» (٢٩٨١)- وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤١٦).

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله- سبحانه- أن يمنعوها»(١).

قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية، «طلقتم»: فعل الشرط، أي: وإذا طلقتم النساء طلاقاً رجعيًّا طلقة، أو طلقتين، والخطاب للأزواج.

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معطوف على ما قبله، أي: فانقضت عدتهن.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ جملة جواب الشرط. والعضل: المنع والتضييق، والخطاب للأولياء، أي: فلا تضيقوا عليهن وتمنعوهن أن ينكحن أزواجهن، ويرجعن إليهم بنكاح جديد، تشفياً منهم وعقوبة لهم بسبب طلاقهم لهن.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به ثانٍ، أي: فلا تمنعوهن نكاح أزواجهن.

ويحتمل كون الخطاب في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لأزواجهن الذين طلقوهن، ويكون المراد بـ«أزواجهن» الخاطبين لهن، وسموا أزواجاً لهن باعتبار ما يكون.

وكانوا في الجاهلية إذا طلق الرجل امرأته يمنعها من الزواج، ويستنكف أن تتزوج بعده بغيره.

والنكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض.

وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح.

ويطلق النكاح على الوطء والجماع، فإذا قالوا: نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها وجامعها، وإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، فالمعنى: عقد عليها وتزوجها، والمراد به في الآية: العقد؛ ولهذا أضيف إلى النساء.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٩١ - ١٩٢).

والأزواج: جمع زوج، يقال للرجل: زوج فلانة، ويقال للمرأة زوج فلان، كما يقال في غير الفصحى: زوجة فلان، وهي لغة تميم، وأهل نجد.

والزوج: الشفع، ضد الوتر، وسمى الزوجان بهذا الاسم؛ لأنهما بالعقد انضم أحدهما إلى الآخر، فصارا شفعاً.

﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم﴾ التراضي: مفاعلة من الرضا، أي:إذا تراضى الأزواج وزوجاتهم بينهم، أي: حصل الرضا من كل منهم، فالرضا بين الزوجين شرط لصحة النكاح.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ الباء للمصاحبة، أي: إذا تراضوا بينهم تراضياً مصاحباً للمعروف، أي: بماهو معروف شرعاً وعرفاً عند المسلمين، وما يحل ويجوز من المهور والتعامل وغير ذلك.

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ الإشارة إلى ما سبق من الأحكام في الآية، أو إلى ما سبق فيها وفيما قبلها.

﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾ أي: يوعظ بما ذكر من الأحكام ويذكَّر، فيتذكر وينتفع.

﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ﴾ أي: الذي كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن إيمانه يمنعه من العضل.

والإيمان بالله: التصديق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه والانقياد له. وضده الكفر بالله.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ﴾ يوم القيامة.

وسمي باليوم الآخر، لأنه آخر مراحل الإنسان، ولا يوم بعده، فآخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

والإيمان باليوم الآخر: الإيمان بمجيئه والبعث فيه والحساب والجزاء على الأعمال.

وكثيراً ما يقرن عز وجل بين الإيمان به واليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر مما يحمل الناس على العمل؛ لأن فيه الحساب والجزاء على الأعمال.

وإنما خص الموعظة بمن يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بالموعظة فيتذكرون ويتعظون، كما قال تعالى: ﴿وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾

[هود: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥)﴾ [الذاريات: ٥٥].

﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ الإشارة ترجع إلى ما سبق من الأحكام، والاتعاظ والتذكر بها والانتفاع منها.

والخطاب لمن سبق خطابهم في قوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ﴾ والميم للجماعة، ويدخل في ذلك الأزواج والزوجات والأولياء وغيرهم.

﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ «أزكى» مأخوذ من الزكاء وهو النمو والزيادة، وهو على وزن «أفعل» اسم تفضيل، أي: أعظم وأكثر نمواً وزيادة في إيمانكم وأعمالكم وثوابها.

﴿وَأَطْهَرُ﴾ اسم تفضيل، أي: وأشد طهراً لقلوبكم ونفوسكم، من العضل وغيره من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩)﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وفي قوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ تأكيد على سمو مبادئ الإسلام وآدابه، وأنه جاء لتزكية النفوس وتطهيرها ظاهراً وباطناً، والسمو بها إلى قمة الأخلاق وأزكى الآداب.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما فيه زكاؤكم وطهركم ومصلحتكم، فيما شرع لكم وأمركم به، وما نهاكم عنه من العضل، وغير ذلك.

﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون ذلك، ولا وجه الحكمة فيه، إلا ما علمكم الله إياه.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، ووجوب العدة على المطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

٢- لا يجوز عقد النكاح على المطلقة ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣- يحرم على أولياء النساء منعهن من نكاح أزواجهن بنكاح جديد بعد انتهاء عدتهن من طلاقهم الرجعي، إذا تراضوا بينهم بالمعروف، كما يحرم منعهن من نكاح غيرهم، كما يحرم على الأزواج منع مطلقاتهم من الزواج بعدهم بغيرهم؛ لقوله

تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾.

٤- أن الأمور قد تتبدل والأحوال قد تتغير بأمر الله- عز وجل- فيحل الرضا مكان الغضب، وحسن العشرة مكان سوء العشرة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ١].

فلا ينبغي أن تحمل الحمية أولياء المرأة على منعها من نكاح زوجها الأول لأمر حصل بينهما فيما سلف إذا تراضيا على الرجوع وحسن العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

٥- يجب أن يكون التراضي بين الزوجين بالمعروف شرعاً وعرفاً، لا بما ينكره الشرع والعرف؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

٦- أن المرأة لا تزوج نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ فلو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان لنهي الأولياء عن عضل النساء فائدة.

وفي الحديث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»(١).

٧- اشتراط الولي في النكاح؛ لقوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فهذا يدل على أنهن لا يزوجن أنفسهن، وفي الحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»(٢).

٨- أن الرضا بين الزوجين شرط لصحة النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم﴾.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «**أن تسكت**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح- ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح- لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦)، وأبوداود في النكاح (٢٠٩٢)، والنسائي في النكاح (٣٢٦٥)، والترمذي في النكاح (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها**».

وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها**»[1].

٩- يجب أن يكون التراضي بين الأزواج بالمعروف شرعاً وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٠- دفاع التشريع الإسلامي عن حقوق المرأة، وحمايته لها.

١١- أن فيما شرعه الله عز وجل من أحكام في هذه الآيات وغيرها موعظة وتذكيراً ينتفع به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٢- أنه لا ينتفع بمواعظ القرآن إلا من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر.

١٣- أن من شرط صحة الإيمان بالله واليوم الآخر الاتعاظ والتذكر والانتفاع بمواعظ القرآن.

١٤- أن الإيمان بالله- عز وجل- بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته هو أصل الإيمان وأعظم أركانه؛ لهذا يذكر دائماً أول أركان الإيمان.

١٥- إثبات اليوم الآخر ووجوب الإيمان به، وعظم مكانة الإيمان به بين أركان الإيمان؛ لأن الله كثيراً ما يقرن بين الإيمان به واليوم الآخر- وذلك أن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الدوافع على العمل؛ لأن فيه الحساب والمجازاة على الأعمال.

١٦- الحث والترغيب في الاتعاظ والتذكر والانتفاع بما شرعه الله- عز وجل- من أحكام، فهو أزكى للإيمان والأعمال وثوابها، وأطهر للقلوب والنفوس؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾.

١٧- كمال علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل شيء، مما يصلح العباد من أحكام في

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١).

أمر دينهم ودنياهم، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

١٨- نقص علم الخلق، وعدم معرفتهم بما يصلحهم، وعدم معرفتهم وجه الحكمة فيما أُمِرُوا به، ونهوا عنه، إلا بتعليم الله- عز وجل- لهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مما يوجب التسليم لأحكام الله- عز وجل- والامتثال لأمره ونهيه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾.

قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ جمع والدة، أي: اللاتي ولدن، وهن الأمهات.

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر، أي: يجب عليهن أن يرضعن أولادهن، من بنين وبنات، فإرضاعهم عليهن واجب، وهن أولى بإرضاعهم من غيرهن.

﴿حَوْلَيْنِ﴾ «الحول» بمعنى السنة والعام، اثنا عشر شهراً.

﴿كَامِلَيْنِ﴾ تأكيد للحولين، أي: حولين كاملين من غير نقصان، وأكدهما لئلا يفهم أن المراد حول ومعظم الحول، أو بعض الحول؛ لأنه كما يطلق الحول على العام كاملاً يطلق على معظمه أو بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: في يوم وبعض يوم.

﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أي: للذي أراد من الآباء والأمهات.

﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ«أراد» أي: لمن أراد من الآباء والأمهات إتمام رضاعة أولادهم، من غير نقص.

فتمام الرضاعة وكمالها حولان كاملان، ولهذا قال ﷺ- لما مات ابنه إبراهيم، وعمره سنة وعشرة أشهر: «**إن له مرضعاً في الجنة**»[1]. أي: تكمل رضاعه.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، «على المولود»: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، ﴿لَهُۥ﴾: متعلق بـ«المولود»، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ مبتدأ مؤخر.

والمعنى: وعلى أبي المولود، أي: والده ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وفي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ دون أن يقول: وعلى الوالد، إشعار بأن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك يُنسبون إليهم، ويُعدون من كسبهم، كما قال ﷺ: «**وإن أولادكم من كسبكم**»(١).

قال الشاعر:

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء(٢)

وقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: رزق الوالدات، أي: عطاؤهن ونفقتهن، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الكسوة: ما يكسى ويستتر به البدن من اللباس.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس من نفقة وكسوة أمثالهن وطبقتهن، من حيث نوع الرزق والكسوة وكمية ذلك وكيفيته، مراعى في ذلك حال الزوج من حيث العسر واليسر؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ وهاتان الجملتان معترضتان.

ومعنى ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا تكلف نفس في الشرع، والتكليف: الإلزام بما فيه مشقة، من فعل أو قول أو بذل، أو ترك ونحو ذلك.

﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلا طاقتها وقدرتها، أي: لا يكلف الله نفساً إلا ما تقدر عليه، كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعلى هذا فلا يكلف المولود له فوق طاقته وما يقدر عليه، وإنما عليه الإنفاق والكسوة حسب حاله، كما قال- عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ⑦﴾ [الطلاق: ٧].

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قرأ ابن كثير وأبوعمرو ويعقوب: «لا تضارُّ» بضم الراء، على اعتبار «لا» نافية، فالجملة خبر بمعنى النهي. وقرأ الباقون بفتح الراء ﴿لَا

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، من حديث عائشة- رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) البيت للمأمون بن الرشيد. انظر: «الكشاف» (١/ ١٤١).

تُضَآرَّ﴾ على اعتبار «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين.

والفعل «تضارّ» أصله «تضارر».

ويحتمل على القراءتين أن يكون مبنياً للفاعل، و«والدة» فاعل.

والباء في قوله: ﴿بِوَلَدِهَا﴾ للسببية، أي: لا تضارِرْ والدة بسبب ولدها؛ فتمتنع مثلاً من إرضاعه، أو تطلب زيادة على الواجب لها، ونحو ذلك مضارةً لوالده.

ويحتمل أن يكون الفعل «تضار» مبنياً لما لم يسم فاعله، و«والدة» نائب فاعل، وفاعل المضارة هو المولود له أي: لا يضار المولود له أباً كان أو غيره لوالدته بسبب ولدها كأن يمنعها من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة والكسوة، ونحو ذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ الواو عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ على القراءتين فيها، فلا تجوز المضارة بين الوالدين بسبب الولد. كما لا تجوز المضارة بين المسلمين مطلقاً. قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وما بينهما اعتراض.

فالواو في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ عاطفة، و﴿عَلَى الوَارِثِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ مؤخر، والإشارة ترجع إلى الرزق والكسوة.

أي: وعلى وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة للمرضعة، إذا فقد الأب، وكان الطفل ليس له مال، وإذا وجب على الوارث الإنفاق والكسوة للمرضعة من أجل الرضيع، فالنفقة عليه وكسوته هو أوجب.

واستدل بهذه الآية على وجوب نفقة القريب المعسر على وارثه إذا كان موسراً.

﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ أي: الوالدة والمولود له ﴿فِصَالًا﴾ أي: فطاماً للمولود قبل تمام الحولين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وأخرجه أيضاً (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: عن رضى من الطرفين، الأب والأم على الفصال.

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أي: وعن تشاور منهما، والتشاور: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأصلح والأصوب، وهو مما أمر الله- عز وجل- به، قال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، ومما امتدح الله به المؤمنين، فقال عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

والمعنى: وعن تشاور بين الأب والأم فيما فيه مصلحة الطفل، وهل من مصلحته أن يفطم قبل تمام الحولين، أو بعدهما.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلا حرج، ولا إثم عليهما في فصاله وفطامه قبل تمام الحولين، إذا تراضيا على ذلك، وتشاورا، ورأيا أن المصلحة في ذلك، فإن رضي ذلك أحدهما، ورآه دون الآخر لم يجز الفطام قبل الحولين.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ أخبر- عز وجل- أولاً أن الوالدات يرضعن أولادهن، وهو خبر بمعنى الأمر يفيد الوجوب، وذلك؛ لأن إرضاع الأم لا يعدله شيء؛ لحنوها وعطفها وشفقتها، فهي لا ترضع الطفل اللبن فقط، بل ترضعه مع ذلك الدفء والحنان والعطف والبر وحميد الخصال، وطيب الأخلاق، ثم أتبع ذلك بذكر جواز الاسترضاع للأولاد.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: وإن أردتم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعات لأولادكم غير أمهاتهم، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ما لم يكن ذلك على وجه المضارة، فإن طلبت أمه إرضاعه فهي أحق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ أي: إذا سلمتم للمرضعات وأعطيتموهن.

﴿مَّا آتَيْتُم﴾ قرأ ابن كثير بقصر الهمزة: «أتيتم»، وقرأ الباقون بمدها ﴿آتَيْتُم﴾.
أي: إذا سلمتم ما جعلتموه لهن من أجر مقابل الإرضاع.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع، وعرف المسلمين من حسن القضاء من

غير مماطلة ولا نقصان.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، في جميع أحوالكم وأعمالكم وأقوالكم.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية، أي: واعلموا أن الله بالذي تعملون، أو بعملكم ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: مطَّلع شاهد على أعمالكم لا تخفى عليه منها خافية، وسيحاسبكم ويجازيكم عليها.

وفي الأمر بالعلم بذلك تنبيه وترغيب بتقوى الله- عز وجل- ووعد لمن اتقاه، وتحذير ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

وبين الأمر بتقوى الله، والعلم بأنه بما يعملون بصير ما يشبه ربط السبب بالمسبب، فالعلم بأن الله بصير بما يعملون سبب لتقوى الله- عز وجل- وهو من تقوى الله، كما أن تقوى الله من أسباب التوفيق للعلم بأنه بما يعملون بصير.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب إرضاع الوالدات لأولادهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ وهذا خبر معناه الأمر، وليس لهن مطالبة آبائهم بالأجرة على ذلك ما دمن في عصمتهم، فإن كن بوائن منهم فلهن أجرة المثل.

٢- أن الله- عز وجل- أرحم بالأولاد من والداتهم، فمع رحمة الوالدة التي جبلت عليها وشفقتها وحنوها على ولدها وحرصها- غالباً- على إرضاعه وإيثارها له على نفسها- مع هذا كله وغيره لم يجعل الله- عز وجل- لها الخيار في ذلك، فإن شاءت أرضعته وإن شاءت لم ترضعه، بل أوجب عليها إرضاعه.

٣- أن كمال الرضاعة وتمامها حولان كاملان، من غير نقصان، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقد أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لئلا يتوهم أن المراد حول وبعض الحول.

٤- أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:

١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»(١).

ومعنى قوله: «**في الثدي**» أي: في وقت الرضاع، وهو الحولان.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين، أو بعدهما. وقيل غير ذلك(٢).

٥- أن الرضاع الطبيعي والصحي ما كان في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما أضرت بالولد، إما في بدنه، وإما في عقله. ولو لم يكن من ذلك إلا أن الولد قد يعزف عن الطعام بسبب الرضاع لكان كافياً.

٦- دل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

٧- أن إتمام رضاعة الولد حولين كاملين ليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.

٨- إثبات الإرادة للإنسان والاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن لا خيار للإنسان، وأنه مجبر على جميع أعماله وأقواله وتصرفاته كالسعفة في الهواء.

٩- أن على آباء المواليد الإنفاق على الوالدات وكسوتهن بالمعروف من نفقة وكسوة أمثالهن وطبقتهن مقابل إرضاعهن أولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢)- وقال: «حديث حسن صحيح». وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤١٧): «تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٦) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**».

(٢) انظر تفصيل هذا في تفسير سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [الآية: ٢٣].

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن كن في عصمتهم فذلك أوجب وآكد؛ لأنه يجب عليهم بسببين: الزوجية، والإرضاع لأولادهم.

١٠- إذا كانت المرضعات في عصمة آباء المواليد فلا يجب لهن غير النفقة والكسوة، وقيل: تجب لهن أجرة المثل.

١١- اعتبار العرف بين الناس، ما لم يخالف الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من يسر الشريعة وسماحتها ومرونتها.

١٢- في إيجاب النفقة والكسوة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب النفقة والكسوة له من باب أولى.

١٣- لا يكلف الوالد من الإنفاق على والدة مولوده وكسوتها إلا وسعه وطاقته، وهكذا كل نفس لا تكلف فوق طاقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا من رحمة الله- عز وجل- بعباده.

١٤- تحريم مضارة أحد الوالدين للآخر بولدهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، وقال: «**من ضار ضار الله به**»(١).

١٥- أن الأولاد لآبائهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ولهذا ينسبون إليهم ويعدون من كسبهم، ولهم الأخذ من أموالهم بدون رضاهم، وليس هذا للأمهات.

١٦- أن على وارث المولود مثل ما على والده من الإنفاق على والدته، وكسوتها، بعد فقد والده، ومن باب أولى الإنفاق عليه هو وكسوته.

١٧- وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

١٨- جواز فصال المولود وفطامه قبل بلوغ الحولين، بعد تراضي الوالدين وتشاورهما

---

(١) سبق تخريجه.

على ما فيه مصلحة الطفل، ولا حرج عليهما في ذلك ولا إثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

١٩- إذا أراد أحد الوالدين فصال المولود وفطامه قبل الحولين دون رضى الآخر ومشورته لم يجز ذلك، بل يكمل رضاعه حولين.

٢٠- جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما، وتترتب الأحكام عليه.

٢١- جواز طلب الآباء المراضع لأولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ما لم يكن ذلك مضارة لأمه.

فإن طلبت أمه إرضاعه فهي أحق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فبدأ بهن، بل وأوجب ذلك عليهن؛ لأن لبن والدته أطيب وأنفع لجسمه وعقله وخُلُقه، ترضعه مع اللبن البر والشفقة، والعطف والحنان.

٢٢- وجوب تسليم المرضعات وإعطائهن أجرة الإرضاع حسب ما اتفق عليه بالمعروف من غير مماطلة ولا نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وهكذا يجب على كل من استأجر أجيراً إعطاء الأجير حقه بالمعروف.

كما قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١).

وقال ﷺ: «**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**»(٢).

٢٣- عناية الإسلام بالأسرة، ففي هذه الآية أمر الله- عز وجل- الوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة عناية بالرضيع، وأوجب على والد المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف عناية بالمرضعات، ونهى عن المضارة بين الأب والأم بالولد عناية به وبهما، وأوجب على وارث المولود من النفقة والكسوة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثل ما على والده عناية بالمولود وبأمه، وأجاز للآباء الاسترضاع لأولادهم عناية بهم، وأوجب عليهم تسليم المرضعات أجورهن بالمعروف عناية بهنَّ وبالمولود.

٢٤- وجوب تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢٥- إثبات اطلاع الله- عز وجل- وشهادته وعلمه بكل ما يعمل العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ومقتضى هذا أنه سيحصي على العباد أعمالهم ويجازيهم عليها، وفي هذا وعد لمن اتقى الله، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه.

٢٦- وجوب العلم بأن الله بصير بجميع أعمال العباد؛ لأن الله- عز وجل- أمر بذلك، وهو سبب لتقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أي: والذين يتوفاهم الله منكم أيها المؤمنون، أي: يموتون، وسمي الميت متوفى؛ لأنه قد استوفى رزقه وأجله وعمله.

وقد أسند عز وجل «التوفي» في القرآن الكريم تارة إلى نفسه؛ لأنه- عز وجل- هو الذي كتب الموت وأمر به.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

كما أسنده إلى ملك الموت؛ لأنه هو الذي يقبض الأرواح بأمر الله- عز وجل- قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

كما أسنده- عز وجل- إلى ملائكته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

وذلك لأن ملك الموت من بين الملائكة وإذا قبض ملك الموت الروح لم يدعوها في يده طرفة عين، إما ملائكة الرحمة، وإما ملائكة العذاب، كما جاء في حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه[1].

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي: ويتركون أزواجاً بعدهم، أي: زوجات. والزوجة كل من عقد عليها بنكاح صحيح، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أولم يدخل بها.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ «يتربصن» خبر المبتدأ «الذين» والتقدير: يتربصن بعدهم، أي: ينتظرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج بعدهم.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي: أربعة أشهر هلالية، ﴿وَعَشْرًا﴾ أي: وعشر ليال، والمراد: عشر ليال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨، ٢٩٦).

بأيامها؛ لكن يعبر بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها، قال تعالى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [طه: ١٠٣، ١٠٤].

والحكمة في ذلك التأكد من براءة الرحم، لئلا تختلط المياه والأنساب، وحرمة للزوج الأول.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح**»[1].

فما بين استقرار النطفة في الرحم إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر.

وعشرة أيام بعدها احتياطاً؛ لما قد ينقص بعض الشهور، ولظهور الحركة بعد نفخ الروح في الجنين، وتحركه تحركاً بيناً.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: فإذا انقضت عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا حرج، ولا إثم عليكم. والخطاب للأولياء، وفي هذا إثبات الولاية للرجال على النساء، وأنه يجب عليهم منعهن إذا خالفن أمر الله؛ ولهذا لم يقل: (فلا جناح عليهن).

﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ «ما» مصدرية، أو موصولة، أي: في فعلهن، أو في الذي فعلن في أنفسهم من التزين والتحلي والتعرض للخطاب والتزوج، ونحو ذلك.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما هو معروف في الشرع وبين الناس، مما لا يخالف الشرع.

فلو فعلن ما يخالف الشرع، كالتبرج والإكثار من الخروج لغير حاجة ونحو ذلك وجب عليهم منعهن.

وهن في الحالين كذلك، فإن لم يخرجن عن المعروف فلا جناح عليهن، وإن خرجن عنه فعليهن جناح، وهن آثمات.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣)، وأبوداود في السنة (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة (٧٦).

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو بعملكم ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: مطلع عليه، ولا تخفى عليه منه خافية.

والخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها، فاطلاعه على ظواهر الأمور وجلائلها وجلياتها من باب أولى.

وفي الآية وعد لمن امتثل أمر الله ووعيد لمن خالفه؛ لأن مقتضى خبرته- عز وجل- محاسبة العباد ومجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب تربص المتوفى عنهن أزواجهن بترك الزواج، والاعتداد أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»(١).

ويجب عليهن في هذه العدة اجتناب الطيب والزينة بالثياب بأنواعها، والتجمل بالحناء ونحوه، والحلي، والمبيت في غير منازلهن، وكل ما يدعو إلى نكاحهن، امتثالاً لأمر الله عز وجل، ووفاءً بحق الزوج، وتعظيماً لخطر عقد النكاح، وللتأكد من براءة الرحم؛ لئلا تجتمع المياه، فتختلط الأنساب(٢).

عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٠)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦)، والنسائي في الطلاق (٣٥٠٠)، والترمذي في الطلاق (١١٩٥).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٢٨٤ – ٢٩٢)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥).

قالت زينب بنت أم سلمة: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً[١]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره»[٢].

وعن أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً**»[٣].

٢- أن الاعتداد والحداد أربعة أشهر وعشراً عام لكل متوفى عنها زوجها بعقد صحيح، صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذا عام لكل زوجة.

ويستثنى من هذا إذا كانت المتوفى عنها حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء زادت عن أربعة أشهر وعشر، أو نقصت، حتى لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلحظة خرجت من العدة؛ لقوله- عز وجل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعن سبيعة الأسلمية ﵂: «أنه توفي عنها زوجها سعد بن خولة، وهي حامل، فلم تنشب[٤] أن وضعت حملها بعد وفاته».

وفي رواية: «فوضعت حملها بعده بليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما

---

(١) الحفش: بيت صغير حقير.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٧)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨، ١٤٨٩)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٩٩)، والنسائي في الطلاق (٣٥٣٣)، والترمذي في الطلاق (١١٩٧)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق (٩٣٨)، وأبوداود في الطلاق (٢٣٠٢)، والنسائي في الطلاق (٣٥٣٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٧).

(٤) أي: فلم تلبث.

قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[(١)].

وهكذا عدة المطلقة إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل.

كما يستثنى من هذا الأمة المزوجة، فعدتها إذا مات زوجها عند جمهور أهل العلم على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام، قياساً على تنصيف الحد.

وقال بعضهم: عدتها عدة الحرة؛ لعموم الآية، ولأن المقصود من العدة التثبت من براءة الرحم، وذلك لا يتم إلا بأربعة أشهر وعشر عند جميع النساء؛ لأنه من الجبلة.

فإن كان النكاح باطلاً فلا عدة عليها أياً كانت؛ لأنها لا تسمى زوجة. لكن لابد من استبرائها.

٣- أن عدة الوفاة واجبة على الزوجة، وإن كانت غير مدخول بها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، والزوجة كل من عقد عليها بنكاح صحيح، دخل بها، أو لم يدخل بها.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فتردد إليه مراراً في ذلك، فقال: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث». فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بِرْوَع بنت واشق». ففرح عبدالله بذلك فرحاً شديداً، وفي رواية: «فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»[(٢)].

وهذا مما تخالف فيه المتوفى عنها زوجها المطلقة، فإن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بصريح قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤)، وأبوداود في الطلاق (٢٣٠٦)، والنسائي في الطلاق (٣٥١٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، والترمذي في النكاح (١١٤٥)، وأخرجه مختصراً أبوداود في النكاح (٢١١٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤- أن الأمة التي توطأ بملك اليمين ليس عليها عدة الوفاة إذا مات مالكها؛ لأنها ليست زوجة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لكن يجب استبراؤها بعد وفاة مالكها.

٥- حكمة الله- عز وجل- بتقدير عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر، دون الأقراء؛ لأن في هذه المدة يتبين تماماً ما إذا كانت المعتدة حاملاً أو غير حامل، ففي بلوغ الجنين أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، وفي خلال عشرة أيام تظهر حركته وتتبين.

٦- إذا انتهت عدة المتوفى عنهن فلا حرج على أوليائهن، ولا عليهن في فعلهن ما يفعله النساء من الزينة والتحلي، والتصنع للخطاب، والزواج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٧- إثبات ولاية الرجال على النساء؛ أزواجاً كانوا أو آباء، أو غيرهم، ممن لهم حق الولاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٨- اعتبار العرف في التشريع؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٩- تأثم الأولياء إذا خالفت المعتدات من الوفاة ما أمر الله به من التربص؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيجب عليهم إلزامهن امتثال أمر الله تعالى، ومنعهن من المخالفة، وهن يتأثمن إذا خالفن من باب أولى.

١٠- إثبات- خبرة الله- عز وجل- الواسعة، واطلاعه التام على جميع أعمال العباد، وأنه سيحاسبهم ويجازيهم عليها، وفي هذا وعد لمن أحسن، وترغيب بالإحسان، ووعيد لمن أساء وتحذير من الإساءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ولا حرج عليكم ولا إثم، والخطاب للرجال.

﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ «ما»: موصولة، أي: في الذي عرضتم به من خطبة النساء في عدة الوفاة، أو مصدرية، أي: في تعريضكم لخطبة النساء، والتعريض: التلويح والتلميح، وإفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، مأخوذ من عَرْض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم على الشيء ولا يظهره.

كما قال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه الثناء[1]

والتعريض في الخطبة: ما يحتمل النكاح وغيره، كأن يقول: «إني أريد التزوج»، «أسأل الله أن يرزقني امرأة صالحة مثلك».

والخِطبة: بكسر الخاء: عرض الرجل نفسه على المرأة؛ ليتزوجها، أو على وليها ليزوجه إياها.

والخُطبة بضم الخاء: القول المشتمل على الموعظة والتذكير.

وهكذا يجوز التعريض والتلميح بخطبة المطلقة البائن في عدتها دون التصريح؛ لعموم الآية، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها ثلاثاً: «إذا حللت فآذنيني».

فلما حلَّتْ آذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد، فأشار عليها ﷺ بأسامة فتزوجته»[2].

لكن إن كانت البينونة بغير الثلاث كالمختلعة صح لزوجها التعريض والتصريح

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت. انظر: «ديوانه» (ص١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٨٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٢)، والترمذي في النكاح (١١٣٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

بخطبتها، بل والزواج بها.

أما المطلقة الرجعية فلا تجوز خطبتها لا تعريضاً ولا تصريحاً، لأنها بحكم الزوجة.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أو أخفيتم وأضمرتم في أنفسكم خطبتهن.

أي: فلا حرج ولا إثم عليكم في التعريض في خطبة النساء، ولا في إضمار خطبتهن في أنفسكم.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: أنكم ستذكرون هؤلاء المعتدات في أنفسكم، فرفع عنكم الحرج، والإثم في هذا.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.

الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«لا» ناهية أي: لا تواعدوهن وعداً صريحاً، سرًّا فيما بينكم وبينهن، أن تتزوجوهن، كأن يقول الرجل للمعتدة: «إذا انتهت عدتك فإني سأتزوجك» ونحو ذلك.

وإذا نهي عن المواعدة سرًّا فالمواعدة علانية من باب أولى.

﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ الاستثناء منقطع و«إلا» بمعنى «لكن» أي: لكن لا مانع أن تقولوا لهن قولاً معروفاً، وهو التعريض بخطبتهن الذي أباحه الله- عز وجل- دون التصريح، أو مواعدتهن سرًّا، الذي نهى الله عنه.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ العزم: إرادة فعل الشيء، والتصميم عليه.

والمراد هنا الفعل نفسه، أي: ولا تعقدوا وتبرموا ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: عقد النكاح بين الزوجين.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ «حتى»: لانتهاء الغاية ﴿يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ أي: يصل.

والمراد بالكتاب هنا المكتوب، أي: ما كتبه الله وفرضه من عدة الوفاة، و«أجله» غايته ونهايته.

والمعنى: ولا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة. فلو تم عقد النكاح في العدة لم

يصح، بل هو باطل بالإجماع، ويفرق بينهما، ولا تحرم عليه، بل له أن يتزوجها إذا انقضت عدتها كغيره.

وقيل: تحرم عليه على التأبيد عقوبة له؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ كالقاتل في حرمان الميراث.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: واعلموا أن الله يعلم الذي تضمرونه في نفوسكم من الخير أو الشر، ومن موافقة أمر الله عز وجل أو مخالفته في أمر النساء وغير ذلك، وإذا كان عز وجل يعلم ما في الأنفس فعلمه بما يظهر من باب أولى.

﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ الحَذَر: أخذ الحِذْر والحيطة، والمعنى: فكونوا منه- عز وجل- على حذر بتقواه، وبنية الخير، والعمل به، والبُعد عن نية الشر، والعمل به، كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨، ٣٠].

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: واعلموا أن الله ذو مغفرة واسعة لمن تاب وأناب إليه، يستر الذنب عن الخلق، ويتجاوز عن العقوبة.

وذو حلم واسع، فلا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، ولا يهمله. قال ابن القيم[1]:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

وفي قوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ تهديد وترهيب، وفي قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وعد وترغيب بالمبادرة إلى التوبة والاستغفار، فحذرهم عز وجل نفسه وعقابه ترهيباً لهم، وفتح لهم باب المغفرة والحلم ترغيباً لهم.

وهذا على منهج القرآن الكريم في الجمع بين الترغيب والترهيب. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].

ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله- عز وجل- بين الخوف، والرجاء، فلا يأمن من

---

(١) في «النونية» ص(١٤٨).

مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روحه، وليكون الخوف والرجاء له كجناحي الطائر، فمن أمن مكر الله ضيع وفرّط، ومن قنط من رحمة الله أيس وانقطع.

الفوائد والأحكام:

١- جواز التعريض بخطبة المعتدات من الوفاة، والبوائن، وإضمار خطبتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٢- تحريم التصريح بخطبة المعتدات من الوفاة، والبوائن، وإظهار خطبتهن؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾

لكن إن كانت البائن بغير الثلاث، كالمختلعة ونحوها جاز لزوجها التعريض والتصريح بخطبتها والزواج بها.

وإن كانت المطلقة رجعية حرم التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنها بحكم الزوجة.

٣- جواز ذكر الرجال للنساء المعتدات من الوفاة والبوائن، في أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ لأن الله لم ينكر هذا عليهم، وفي هذا رفع للحرج عنهم.

٤- تحريم مواعدة المعتدات من الوفاة والبوائن سرًّا بالتزوج بهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

٥- جواز القول المعروف للمعتدات من الوفاة والبوائن، مما ليس به تصريح بخطبتهن، ولا مواعدتهن سرًّا بالزواج، كأن يقول: «إنني أريد الزواج»، أو «أرغب في مثلك» ونحو ذلك من التعريض والقول المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٦- تحريم عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ لكن إذا كانت المطلقة البائن بغير الثلاث كالمختلعة ونحوها فإنه يجوز لزوجها العقد عليها أثناء العدة، كما يجوز مراجعة المعتدة الرجعية بلا عقد.

٧- إثبات علم الله- عز وجل- بما تنطوي عليه النفوس والضمائر مما يتعلق بأمر النساء وغير ذلك، ووجوب العلم بذلك والتنبه له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٨- وجوب الحذر من الله- عز وجل- وعقابه، والحذر من إضمار ما يخالف أمر الله ونهيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾.

٩- إثبات مغفرة الله- عز وجل- الواسعة، وحلمه الواسع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٠- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد حذر- عز وجل- المخاطبين في الآية، وخوفهم نفسه وعقابه؛ لئلا يعصوه، ولم يقنطهم بل فتح لهم باب مغفرته وحلمه؛ لكي يطيعوه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾.

قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج عليكم ولا إثم أيها الأزواج.

﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء وألف بعد الميم في الموضعين «تُماسوهن» مفاعلة من المماسة.

وقرأ الباقون بفتح التاء من غير ألف ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهما بمعنى واحد.

والمراد «بالمس»: الجماع و«ما» في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾: مصدرية ظرفية، أي: مدة عدم مسكم لهن، ويحتمل كونها شرطية، أي: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، فدخل الشرط الثاني على الشرط الأول، فكان شرطاً فيه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧].

ومنه قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تُذعروا تجدوا ... منا معاقل عز زانها كرم[1]

والمعنى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تمسوهن، أي: قبل الدخول بهن وجماعهن.

وقد أُطلق المس والملامسة والمباشرة في القرآن الكريم على الجماع، كما في هاتين الآيتين، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

(١) البيت مجهول القائل. انظر: «الأشباه والنظائر» (٧/ ١١٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المس: النكاح»[(١)].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المس: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»، وفي رواية عنه: «إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»[(٢)].

وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بأن للخلوة حكم المسيس والدخول، فإذا خلا بها فهو بحكم من دخل بها وجامعها، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وبهذا يجب لها مهر المثل حيث لم يفرض لها مهر.

﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ «أو»: حرف عطف بمعنى الواو، والجملة معطوفة على قوله: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة.

ومعنى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أو توجبوا وتقدروا لهن مهراً.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، والضمير يعود إلى النساء المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر، والأمر للوجوب، أي: أعطوهن ما يتمتعن به من مال أو طعام أو لباس أو غير ذلك، جبراً لخواطرهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن، من الزواج والمهر.

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، أو استئنافية لا محل لها من الإعراب. قرأ أبوجعفر وحمزة والكسائي وابن ذكوان عن ابن عامر وحفص عن عاصم ﴿قَدَرُهُۥ﴾ بفتح الدال في الموضعين، وقرأ الباقون بإسكانها: «قَدْره».

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٧/ ٦٣- ٦٥)، والبيهقي في سننه (١/ ١٢٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم مختصراً في «تفسيره» (٣/ ٩٠٨).

والمعنى: «على الموسع» أي: الغني الموسر في ماله قدر سعته وغناه ويسره، بحيث يزيد في المتعة، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ معطوف على ما قبله، أي: وعلى المقتر الفقير المضيق عليه في ماله قدر استطاعته، فلا يكلف نفسه ما يضره أو ما لا يطيق، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «متعة الطلاق: أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة»(١).

وليس في المتعة قدر محدد، لكن يستحسن أن تكون مما يجبر خاطر المرأة ويعوضها عما فاتها من الزواج والمهر؛ لأن هذا هو المقصود من إيجاب المتعة، وكما يختلف ذلك باختلاف حال الزوج غنىً وفقراً، فقد يختلف ذلك باختلاف الأوقات، فيرى في وقت أن القليل كاف في المتعة، ويرى في وقت أنه غير كاف فيها.

وقد روي أن الحسن بن علي متع بعشرة آلاف، فقالت المرأة: «متاع قليل من حبيب مفارق»(٢).

﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ «متاعاً» اسم مصدر، مفعول مطلق، أي: متعوهن تمتيعاً بالمعروف، أو حال: أي: حال كون هذا القدر متاعاً بالمعروف.

والمتاع والمتعة: ما يُتمتع ويُتبلغ به من مال وغيره.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ الباء للمصاحبة، أي: بما هو معروف في الشرع وعرف المسلمين، مما يُمتَّع به أمثالهن من المطلقات، وأن يعطى لهن من غير مماطلة أو أذى.

ويُلحظ في هذا أمران:

الأول: حرص التشريع الإسلامي على إزالة وتخفيف ما يؤثر على النفوس ويكسر القلوب، فإن في إيجاب المتعة للمطلقات قبل المسيس، وقبل فرض المهر جبراً لقلوبهن

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٢٤).

وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر.

الثاني: مراعاة التشريع أحوال المكلفين، حيث جعل المتعة للمطلقات حسب حال الزوج يسراً وعسراً.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ «حقاً» منصوب على المصدرية، أي: حق ذلك حقاً، والحق: الشيء الثابت اللازم، أي: حقًّا لازماً ثابتاً واجباً على المحسنين، الذين يحسنون في عبادة الله بالإخلاص له- عز وجل- واتباع شرعه، ويحسنون إلى عباده، بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، أي: حقًّا عليهم أن يمتعوا نساءهم بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: وإن طلقتم النساء من قبل الدخول بهن وجماعهن.

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الواو: للحال، أي: والحال أنكم قد فرضتم لهن فريضة، أي: قدرتم وحددتم لهن مهراً.

﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ «ما»: موصولة، أي: فنصف الذي فرضتم، أي: فلهن عليكم، أو فالواجب لهن نصف المهر الذي قدرتموه.

فمن طلقت قبل المسيس وقبل فرض المهر فلها المتعة، ومن طلقت قبل المسيس وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض من المهر، فإن خلا بها وجب لها في الحال الأولى مهر المثل، ووجب لها في الحال الثانية المهر كاملاً؛ لأن الصحابة أعطوا الخلوة حكم الدخول والجماع.

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ استثناء من أعم الأحوال، أي: فلهن نصف ما فرضتم في كل حال إلا في حال عفوهن. والنون في «يعفون» ضمير النسوة في محل رفع فاعل، وتعود إلى المطلقات، أي: إلا أن تعفو المطلقات قبل المسيس عما وجب لهن على أزواجهن من نصف المهر المفروض.

﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق، ويبعد أن يحمل على الولي، لأن الولي لا يصح أن يعفو عمّا وجب للمرأة.

والمعنى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج، فيترك للزوجة المهر كاملاً، ولا يطالبها برد نصف المهر.

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟﴾ أي: أيها الأزواج، أو أيها الأزواج والزوجات، وقد يحمل الخطاب على ما هو أعم من ذلك، وهو جميع الأمة.

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ، والتقدير: وعفوكم أقرب للتقوى، أي: أقرب لتقوى الله عز وجل.

وفي هذا ترغيب بالعفو والتسامح، وبخاصة بين الزوجين، فمن عفا عن صاحبه فهو أقرب لتقوى الله عز وجل.

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي: ولا تتركوا الفضل والإحسان والتسامح بينكم وتهملوه وتغفلوا عنه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: إن الله بالذي تعملونه، أو بعملكم ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: مطلع عليه كله، وعالم به، لا يخفى عليه شيء منه وسيحاسبكم ويجازيكم عليه.

الفوائد والأحكام:

١- إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن، وقبل الدخول، وفرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٢- تكنية القرآن الكريم عن الجماع بالمس؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: ما لم تجامعوهن، وقد أجرى الصحابة رضي الله عنهم الخلوة مجرى المسيس.

٣- جواز عقد النكاح بدون تسمية المهر وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: وما لم تفرضوا لهن فريضة.

لكن إن اشترط عدم المهر فالنكاح باطل[1]؛ لأن المهر شرط لصحة النكاح.

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فجعل عز وجل من شرط الحل المال.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والأمر للوجوب.

وقال ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2].

أما في حال عدم تسمية المهر فلها بعد الدخول مهر المثل.

٤- وجوب المتعة للمطلقات قبل المسيس، وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وذلك جبراً لخواطرهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر- لكن إن كان الطلاق بعد الخلوة، وقبل فرض المهر، فلها مهر المثل، لأن الصحابة رضي الله عنهم أعطوا الخلوة حكم المسيس، فأوجبوا العدة بمجرد الخلوة، فهكذا يجب بها مهر المثل إذا لم يسم المهر.

٥- أن المتعة مطلقة في كل ما يُتمتع ويُتبلغ به، من مال، أو أثاث، أو عقار، أو كسوة، أو خادم، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

٦- أن المتعة تكون بقدر حال الزوج يسراً وعسراً، فإن كان ممن وسع الله عليه في الرزق فعليه أن يُمتِّع بقدر سعته، وإن كان ممن قُدِرَ عليه رزقه فليُمَتِّع بقدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

٧- حرص الشرع المطهر على إزالة وتخفيف ما يؤثر على النفوس ويكسر القلوب فقد أوجب المتعة للمطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر تخفيفاً عليهن، وجبراً لخواطرهن، وتعويضاً لهن عما فاتهن من الزواج والمهر.

٨- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين وطاقتهم، فلا يكلف الفقير من المتعة مثل ما يكلف الغني، ولا يُكلف أحد فوق طاقته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٦٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، وأبوداود في النكاح (٢١٣٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٨١)، والترمذي في النكاح (١١٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

﴿وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٩- اعتبار العرف في الشرع؛ لهذا أوجب أن تكون المتعة للمطلقات بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾.

١٠- تأكيد وجوب المتعة للمطلقات قبل المسيس، وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

١١- التنويه بشأن المحسنين بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ لأنهم هم الذين يمتثلون أمر الله- عز وجل- لإحسانهم في عبادة الله تعالى، وإحسانهم إلى عباده.

١٢- إباحة الطلاق قبل المسيس، وبعد فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.

١٣- الإشارة إلى وجوب المهر، وأن تقديره إلى الأزواج، مع رضاهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.

١٤- أن للمطلقات قبل المسيس، وبعد فرض المهر نصف المفروض، ما لم تعف النساء عنه، أو يعفو الأزواج عن حقهم، فيتركوا لهن المهر كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾.

لكن إن حصلت الخلوة وجب المهر كاملاً لأن الصحابة ﭫ أعطوا الخلوة حكم المسيس فأوجبوا بها العدة، فكذلك يجب بها المهر.

وهل تجب المتعة لمن طلقن قبل المسيس، مع نصف المهر المفروض، كما قال بعض أهل العلم احتجاجاً بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الآية: ٤٩].

قالوا: فأمر بالمتعة لمن طلقن قبل المسيس مطلقاً، سواء من فرض لهن مهر ومن لم يفرض لهن.

لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

ظاهر هاتين الآيتين أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقن قبل المسيس وقبل فرض المهر؛ لأن الله أمر بها لهن، بينما أمر للمطلقات قبل المسيس وبعد فرض المهر بنصف المفروض، وقد عطف هذه الآية على الآية الأولى وقرنها بها فلو كان للمطلقة قبل المسيس المفروض لها المهر متعة واجبة لذكرها، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

١٥- جواز عفو المرأة عما وجب لها من المهر أو بعضه، وجواز تصرفها في مالها، إذا كانت حرة عاقلة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾.

وجواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق قبل المسيس وبعد فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾.

١٦- ترغيب كل من الزوجين بالعفو عما له من حق على الآخر، وأن ذلك من تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ بل وترغيب الأمة جميعاً بالعفو.

١٧- فضل تقوى الله- عز وجل- وأنها مطلب عظيم ينبغي أن يُنافس عليه بصالح الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾.

١٨- في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ إشارة إلى أن الإنسان قد يصل إلى مطلق التقوى، ولا يصل إلى التقوى المطلقة.

١٩- أن عقدة النكاح بيد الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وهو الزوج، فإذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق.

٢٠- عظم أمر النكاح، وأنه عقد أشبه بالعقدة بين طرفي الحبل؛ لقوله تعالى: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾.

٢١- ينبغي للأزواج وغيرهم عدم ترك الفضل بينهم والإحسان والعفو والتسامح قولاً وفعلاً وخلقاً وبذلاً، وأن لا ينسوا ويتجاهلوا ما سبق بينهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾.

٢٢- إحاطة علم الله- عز وجل- وشهادته واطلاعه على جميع أعمال العباد؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ ومقتضى هذا أن يحصي أعمالهم، ويجازيهم عليها، وفي هذا ترغيب بالعمل الصالح، ووعد بالمثوبة عليه، وترهيب من العمل السيئ وتحذير من عقوبته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآيات السابقة أحكام النكاح والطلاق والرجعة والخلع والرضاع ونحو ذلك مما يتعلق بحقوق الخلق التي يجب مراعاتها فيما بينهم، ثم أتبع ذلك بالأمر بالمحافظة على الصلاة وهي من حقوقه- عز وجل- التي بينه وبين العبد.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

سبب النزول:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

وفي رواية: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فأمرنا بالسكوت»[2].

لكن يشكل على هذا أن سورة البقرة كلها نزلت في المدينة، وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: **إن في الصلاة شغلاً**»[3].

وفي رواية قال عبدالله بن مسعود: «فلما قدمنا- يعني من الحبشة- سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: «**إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، ألا تكلموا في الصلاة**»[4].

وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما**

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة- تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩)، وأبوداود في الصلاة- النهي عن الكلام في الصلاة (٩٤٩)، والترمذي في الصلاة- نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجها البخاري في الجمعة (١٢٠٠)، وفي التفسير (٤٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٩٩)، وفي فضائل الصحابة- هجرة الحبشة (٣٦٦٢)، ومسلم في المساجد – تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨)، وأبوداود في الصلاة (٩٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه أبوداود في الصلاة (٩٢٤)، والنسائي في السهو (١٢٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣٥).

ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين»[(١)].

وعلى هذا فيحتمل أن زيد بن أرقم أراد بقوله: «يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة» الإخبار عن جنس الكلام، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها[(٢)].

ويحتمل أن المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه «فلما رجعنا من عند النجاشي» رجوعه من الهجرة الثانية إلى الحبشة أي: رجوعه الثاني الذي قدم بعده على النبي ﷺ في المدينة وهو يتجهز لغزوة بدر[(٣)].

وقد يكون تحريم الكلام في الصلاة جاء في السنة- كما في حديث ابن مسعود، فلما قدم ﷺ المدينة كان بعضهم لم يبلغه التحريم[(٤)]، فنزلت الآية[(٥)].

قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الأمر للوجوب، والمحافظة على الصلاة: المواظبة والمداومة عليها، كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤].

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصلاة في الشرع: التعبد لله- عز وجل- بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. أي: حافظوا على الصلوات الخمس: صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بأدائها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها في أوقاتها

---

(١) أخرجها النسائي في السهو (١٢٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٩).

(٤) كما جاء في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله» أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبوداود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨).

(٥) انظر: «المسند المتصل من أسباب النزول» ص(٣٩).

المحددة لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]. أي: أدوها كاملة الشروط والأركان والواجبات والسنن.

وقال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى في الوعيد للساهين عنها الذين يؤخرونها عن وقتها: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»[(١)].

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ من عطف الخاص على العام، أي: وحافظوا على الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً**»[(٢)].

وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[(٣)].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً**» أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً**»[(٤)].

فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً وفضلاً، فهي من حيث الوقت وسط بين صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٣٤)، ومسلم في الإيمان (٨٥)، والنسائي في المواقيت (٦١٠)، والترمذي في الصلاة (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧)، وأبوداود في الصلاة (٤٠٩)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٢)، (٥/ ١٢، ١٣)- وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، والترمذي في الصلاة (١٨١)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٦).

النهار وصلاة الليل، وهي من حيث الفضل الفضلى بين الصلوات، أي: أفضل الصلوات، ولهذا خصها الله- عز وجل- بتأكيد المحافظة عليها- بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات؛ لعظم مكانتها فهي أفضل من صلاة الفجر، وهما أفضل الصلوات، ولهذا قال ﷺ: «**من صلى البردين دخل الجنة**»[1] يعني الفجر والعصر.

وقال ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**»[2].

وقال ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[3].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[4].

وعن أبي بَصْرَة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّصِ، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم**»[5].

وقد روى أبويونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ»[6].

وهذا وما روي في معناه محمول على التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤)، ومسلم في الموضع السابق (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٥٤)، ومسلم في الموضع السابق (٦٣٣)، وأبوداود في السنة (٤٧٢٩)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥١)، وابن ماجه في المقدمة (١٧٧)، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٥٢)، ومسلم في الموضع السابق (٦٢٦)، وأبوداود في الصلاة (٤١٤)، والنسائي في الصلاة ((٤٧٨)، والترمذي في الصلاة (١٧٥)، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٣)، والنسائي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت (٥٢١)، وأحمد (٦/ ٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، وأبوداود في الصلاة (٤١٠)، والنسائي في الصلاة (٤٧٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾ القيام هنا يشمل القيام على القدمين في الصلاة وغيرها. والقيام بمعنى الدوام والاستمرار على الشيء.

﴿لِلَّهِ﴾ أي مخلصين لله ذليلين له.

﴿قَانِتِينَ﴾ القنوت يطلق على دوام الطاعة، كما في قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

أي: وكانت من المطيعين لله- عز وجل- المستمرين على ذلك، وقال تعالى مخاطباً أزواج النبي ﷺ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٠)﴾ [النحل: ١٢٠].

ويطلق القنوت على السكوت والخشوع، أي: وقوموا لله مخلصين في صلاتكم في قيامها وجميع أحوالها، خاشعين له بقلوبكم وجوارحكم، غير متكلمين بما ليس منها، كما قال زيد- رضي الله عنه: «كان أحدنا يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وكما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]. أي: خاشع ذليل بين يدي ربه، وقال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [آل عمران: ٤٣].

والقنوت والخشوع لب الصلاة، ولهذا جاء في الحديث: «**أن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)﴾.

لما أمر عز وجل بالمحافظة على الصلوات بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها وأكد ذلك، أتبع ذلك ببيان كيفية أدائها حال الخوف والقتال، وأنها تصلى كيفما أمكن،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وفي ذلك تخفيف على الأمة، وتأكيد لأمر الصلاة أيضاً، حيث لم يعذر في تركها ولا في تأخيرها عن وقتها في أشد الأحوال حال الخوف والقتال والتحام الصفوف.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾: فعل الشرط.

والخوف: توقع حصول مكروه بأمارة معلومة أو مظنونة، كما في حال القتال والمسايفة والتحام الصفوف.

وحذف المتعلق في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ ليعم كل خوف، من عدو، أو سبع، أو فوات ما يتضرر الإنسان بفواته، وغير ذلك.

﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الفاء: واقعة في جواب الشرط «إن»، أي: فصلوا حال كونكم رجالاً أو ركباناً، و«رجالاً» جمع: «راجل»، وهو: من يمشي على رجليه، أي: حال كونكم ماشين على أرجلكم.

«وركباناً» جمع: راكب أي: حال كونكم راكبين على الخيل والإبل، أو البغال والحمير، أو السيارات أو الطائرات، أو السفن أو غير ذلك من المراكب.

أي: فصلوا على أي حال كنتم رجالاً أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها؛ لأن في إباحة الصلاة ماشياً أو راكباً إيذاناً بالصلاة حيث توجه الماشي أو الراكب، ولو كان ذلك إلى غير جهة القبلة.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

قال نافع: «لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[(١)].

وفي رواية عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فصل راكباً، أو قائماً، تومئ إيماءً»[(٢)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «إذا كانت المسايفة فليومئ برأسه حيث كان

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٥)، ومالك في النداء للصلاة (٤٤٢).

(٢) أخرجها مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩).

وجهه، فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»[١].

وبنحو من هذا فسر الآية جمع من السلف من الصحابة والتابعين[٢].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الخوف عند التحام القتال والمسايفة تكون ركعة واحدة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٣].

قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: فإذا زال الخوف عنكم واطمأننتم.

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: فاذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم، بأنواع الذكر كلها، ومن ذلك الصلاة التي هي من أعظم الذكر، وفيها أعظم الذكر، القرآن، والتكبير والتسبيح والتحميد، وغير ذلك، وذلك بإقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ الكاف للتشبيه، وهي في محل نصب صفة لمصدر محذوف، و«ما» مصدرية، أي: كتعليمه إياكم. ويجوز كونها موصولة، أي: كالذي علمكم إياه.

والمعنى: فإذا أمنتم فاذكروا الله على الصفة التي علمكم أن تؤدوا الصلاة عليها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٨٦ - ٣٩٢)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٥٠)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧)، وأبوداود في الصلاة (١٢٤٧)، والنسائي في الصلاة (٤٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧).

وانظر: تفصيل القول في صفة صلاة الخوف الكلام على قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الآيتين: ١٠١، ١٠٢].

حال الأمن، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣].

ويجوز كون «الكاف» للتعليل، أي: اذكروا الله لتعليمه إياكم.

﴿مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ أي: الذي لم تكونوا تعلمونه.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب المحافظة على الصلوات الخمس؛ بشروطها وأركانها وواجباتها وسائر أعمالها، فهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وأعظم وأهم العبادات البدنية؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.

ومن أعظم واجبات الصلاة إقامتها في المساجد مع جماعة المسلمين بالنسبة للرجال لتوافر النصوص من الكتاب والسُّنَّة على وجوب صلاة الجماعة، وخطر تركها وما فيه من الوعيد؛ ولهذا قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «من ترك صلاة الجماعة عليه خطر أن يتمادى به الأمر إلى تركها بالكلية».

٢- عظم مكانة الصلاة الوسطى «صلاة العصر»، وفضلها من بين الصلوات الخمس؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم، فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.

٣- وجوب القيام لله- عز وجل- والإخلاص له، والمداومة على طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

٤- وجوب القيام في الصلاة- مع القدرة- وأنه من أعظم أركانها، ووجوب الخشوع فيها لله، وحضور القلب، واستشعار عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

٥- وجوب السكوت في الصلاة، وتحريم الكلام فيها، إلا بذكر الله تعالى من قراءة القرآن والتكبير والتسبيح والتحميد ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

٦- جواز الصلاة رجالاً وركباناً، كيفما أمكن، عند الخوف والقتال والتحام الصفوف والمسايفة، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًاۖ﴾ فلا يشترط فيها من الخشوع والطمأنينة ما يشترط في حال الأمن.

٧- جواز الحركة الكثيرة في الصلاة عند العذر للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوۡ

رُكْبَانًا﴾؛ لأن الراجل: وهو من يمشي على رجليه حركته كثيرة، ومثله الراكب في بعض الحالات.

٨- رفع الحرج والمشقة عن الأمة- رحمة بها- حيث أباح عز وجل الصلاة حال الخوف رجالاً وركباناً، وكيفما أمكن، ومن قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير.

٩- وجوب ذكر الله- عز وجل- وإقامة الصلاة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها حال الأمن كما شرعها الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

١٠- أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى بعد أن أمر بالمحافظة على الصلوات، وأباح فعلها حال الخوف رجالاً وركباناً: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا يدل على أنها من ذكر الله، بل هي من أعظم ذكر الله- عز وجل- فيها قراءة القرآن والتكبير والتسبيح والتحميد وغير ذلك.

١١- امتنان الله- عز وجل- على العباد بتعليمهم أمور دينهم ودنياهم؛ ليذكروه ويشكروه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

١٢- أن الأصل في الإنسان الجهل حتى يعلمه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾، وكما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ٥]. وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢].

١٣- فضل العلم وأهله، وأن عليهم الإكثار من ذكر الله، مما ليس على غيرهم؛ شكراً لله تعالى على نعمة العلم، التي فيها سعادة العبد، وطلباً للمزيد من الهداية والعلم والأجر.

فائدتان:

الفائدة الأولى: في ذكر أهم الأسباب المعينة على حفظ الصلاة، والخشوع فيها.

أولاً: استحضار العبد لعظمة الله- عز وجل- كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

ثانياً: تذكُّر نعم الله- عز وجل- العظيمة وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى؛ خلق ورزق وأنعم علينا بسائر النعم، التي أعظمها نعمة الإسلام والإيمان، كما قال عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: مخاطباً الإنس والجن في واحد وثلاثين آية في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

ففي تعظيم الرب- عز وجل- وتذكر نعمه أعظم معين على حفظ الصلاة، والعناية بها، والخشوع فيها؛ لأن بها كمال العبودية لله- عز وجل- العظيم المنعم. والعبودية أشرف حال يوصف بها البشر، ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢]. قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»[(١)].

وذلك تعظيماً لله- عز وجل- في أشرف حال، وأعظم عبادة.

ثالثاً: تذكر عظمة الصلاة ومكانتها من الدين، فهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه- عز وجل- فإذا كبّر للإحرام فيها فتح الحجاب بينه وبين ربه، وصار يناجي ربه علانية؛ ولهذا أمر عز وجل بإقامتها في آيات كثيرة من كتابه العزيز، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وجعلها الله- عز وجل- على المؤمنين كتاباً موقوتاً، فقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأكد- عز وجل- وجوبها جماعة، حتى في حال القتال، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [الآيتان: ١٠٢، ١٠٣].

وبين عدم سقوطها في أي حال حتى في حال الخوف الشديد والمسايفة، فقال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وعظَّم الله- عز وجل- شأنها بإيجاب التطهر لها من الحدث الأصغر والأكبر، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [الآية: ٦].

وجعلها الله من أخص أوصاف المؤمنين، وامتدحهم بالمحافظة عليها في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤].

ولهذا دعاء إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال نبينا محمد ﷺ وهو يجود بنفسه مخاطباً أُمَّته: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**»(١).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**»(٢).

رابعاً: معرفة الآثار العظيمة، والفوائد الكبيرة والكثيرة المترتبة على حفظ الصلاة، وإقامتها كما شرعها الله عز وجل.

فإن الفلاح والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة كل ذلك مرتب على حفظها وإقامتها، فهي عمود الإسلام وأساس النجاحات وقاعدتها؛ لصلاح أمور الدين والدنيا والآخرة. قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»(٣).

فحفظها وإقامتها من أعظم الأسباب للتوفيق لحفظ ما سواها من أمور الدين، وتقوى الله، والهداية لكل خير، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [لقمان: ١ - ٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ

---

(١) أخرجه أبوداود في الأدب (٥١٥٦)، وابن ماجه في الوصايا (٦٩٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧)، ومسلم في الإيمان (٥٦)، والنسائي في البيعة (٤١٨٩)، والترمذي في البر و الصلة (١٩٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وحفظها وإقامتها سبب للحفظ من جميع المعاصي والشرور، فهي مفتاح كل خير، ومغلاق كل شر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي حفظها وإقامتها- كما شرع الله- عز وجل- الراحة والطمأنينة والسعادة، وانشراح الصدر؛ ولهذا كان يقول ﷺ لبلال رضي الله عنه: «**أرحنا يا بلال بالصلاة**»(١)؛ وذلك؛ لأنها من أعظم ذكر الله الذي به تطمئن القلوب، وتنشرح الصدور، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وفي حفظها العون على القيام بما عداها من أمور الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣].

وفي حفظها حصول الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢].

وفي المداومة عليها أعظم سياج معنوي وروحي أمام تقلبات الحياة ونوازع النفس، تعطي الإنسان بإذن الله- عز وجل- وتوفيقه التوازن في السرَّاء والضراء، كما

---

(١) أخرجه أبوداود في الأدب (٤٩٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، (٥/ ٣٦٤)، من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من الأنصار.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ (٢٢) ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ (٢٣)﴾ [المعارج: ١٩-٢٣].

وفي الخشوع فيها الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (١) ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وإقامتها من أسباب الأخوة في الدين، وعصمة الأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومن أسباب النصر والتمكين، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

وفي حفظها وإقامتها التجارة الرابحة مع الله- عز وجل- والثواب العظيم والزيادة من فضله- عز وجل- في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر(١).

وفي حفظها وإقامتها تكفير السيئات ودخول الجنات، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ

---

(١) أخرجه النسائي في الصلاة (٤٦٥)، والترمذي في الصلاة (٤١٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة: ١٢].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١).

وقال ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كنهر جار غَمْرٍ عند باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: كذلك الصلوات الخمس يكفِّر الله بهن الخطايا**»(٢).

توعد الله- عز وجل- المفرطين فيها، وبين أن عاقبة التاركين لها النار، فقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[الماعون: ٤، ٥].

وذكر المجرمون فيما حكى الله عنهم أن أول سبب لدخولهم النار ترك الصلاة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

الفائدة الثانية: في ذكر أهم الوسائل وأنجحها لحفظ الصلوات:

اعلم أخي الكريم أن من أنفع الوسائل وأنجحها لحفظ الصلوات ما يلي:

أولاً: التهيؤ للصلاة من أول وقتها، بدءاً من متابعة المؤذن، ثم الوضوء والتشهد، والذكر بعده والتزين للصلاة باللباس والطيب، والسعي إليها بسكينة ووقار، وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والذكر عنده.

ثانياً: التفرغ التام لها من مشاغل الحياة كلها، فهي الزاد الحقيقي المعنوي والروحي للإنسان، قال تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

ثالثاً: المبادرة إليها بعد سماع النداء، والمسارعة والمسابقة إلى ذلك والمنافسة على الصف الأول وميامن الصفوف- والحذر من التأخر، ومزاحمة الناس وتخطي رقابهم.

فإن ضعفت عن المبادرة والمنافسة في ذلك، فلا تقام الصلاة إلا وأنت في المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٦٧، ٦٦٨)، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وأخيراً أخي الحبيب: تذكر الفرق الشاسع، والبون الواسع بين صلاة حفظها صاحبها، وتهيأ، وتفرغ لها، وبادر إليها، واستحضر عظمة الله- عز وجل- فيها- وعظمة الصلاة وأهميتها، وبين صلاة يؤديها كثير من الناس مجرد عادة من غير تهيؤ، ولا تفرغ لها- مع انشغال البال، وتشوش الفكر، بلا هدوء ولا طمأنينة، مع التأخر، وعدم الحضور إليها إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات بعض الصلاة أو أكثرها- وكيف يحفظ الصلاة من أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، وأنى له الخشوع فيها، وقد أضاع أسبابه.

وتذكر أخي الكريم أن ما يصيب الكثير من الناس من الاضطراب وفقدان التوازن في حياتهم سببه الأعظم عدم حفظ الصلاة، وأن ما أصاب الأمة من الضعف والهوان وتسلط الأعداء وتفرق الكلمة من أعظم أسبابه وأهمها ضعف أمر الصلاة عند كثير من المسلمين.

فالصلاة هي القاعدة والأساس لسعادة الفرد، والمجتمع والأمة، ومفتاح التيسير والتوفيق والنجاح والوصول إلى معالي الأمور في الدين والدنيا والآخرة. وأسباب النجاح كلها في الجمع بين العبادة والسعي والعمل وبين التوكل، كما قال عز وجل: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال ﷺ: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[(١)].

* * *

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٣٨)، والترمذي في الزهد (٢٤١٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٨٥)، من حديث سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

ذُكرت هاتان الآيتان في هذا الموضع، وفصل بينهما وبين الآيات السابقة في أحكام النكاح والطلاق والرجعة والخلع والرضاع بالأمر بالمحافظة على الصلوات التي هي من أعظم حقوق الله- عز وجل- وذلك- والله أعلم- لأن هاتين الآيتين تتعلقان بالأحكام بين الزوجين بعد الممات، وتلك تتعلق بالأحكام بينهما حال الحياة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أي: والذين يُقبضون ويموتون منكم أيها المؤمنون، وسمي الميت متوفى؛ لأنه قد استوفى رزقه وأجله وعمله.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي: ويتركون زوجات لهم.

﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ قرأ أبوعمرو وابن عامر وحمزة وحفص ﴿وَصِيَّةً﴾ بالنصب على المصدر، أي: يوصون وصيةً، أو نوصيهم وصيةً لأزواجهم، وقرأ الباقون: «وصيةٌ» بالرفع، أي: عليهم وصية لأزواجهم.

والوصية: العهد بأمر هام.

﴿مَّتَٰعًا﴾: مصدر لفعل محذوف، أي: يمتعونهن متاعاً، أو بدل من وصية.

والمتاع: ما يُتمتع به، من مال أو طعام أو لباس أو غير ذلك، وهو النفقة عليهن وكسوتهن ونحو ذلك.

﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ أي: إلى تمام الحول،أي: العام، منذ وفاة الزوج.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ صفة لـ﴿مَّتَٰعًا﴾، أي: متاعاً غير مخرجات فيه، أو بدل من

«متاعاً»، أو حال من الفاعل في الفعل المحذوف، أي: يمتعونهن متاعاً غير مخرجين لهن، أي: من غير إخراج لهن من بيوتهم، فلهن مع المتاع السكن.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾: الفاء: استئنافية، أي: فإن خرجن- يعني- الزوجات بأنفسهن من غير إخراج أهل الزوج لهن.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، و«لا» نافية للجنس تعمل عمل «إن»، و«جناح»: اسمها، مبني على الفتح في محل نصب، «عليكم» متعلق بمحذوف خبرها، أي: كائن أو واقع عليكم.

أي: فلا حرج ولا إثم عليكم، والخطاب عام يدخل فيه أهل الزوج وأولياؤهن وغيرهم.

﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية أي: في الذي فعلن في أنفسهن، أو في فعلهن بأنفسهن، من الخروج من بيوت أزواجهن بعد وفاتهم قبل تمام الحول.

﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي: مما هو معروف في الشرع وعرف المسلمين، غير منكر.

ومن باب أولى لا حرج عليهن هن في خروجهن وفيما فعلن بأنفسهن من معروف.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: والله ذو العزة التامة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة.

﴿حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ أي: ذو الحكم التام النافذ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي. وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

فما حكم به- عز وجل- من هذه الأحكام صدر عن عزته، ويدل على كمال حكمه وبلوغ حكمته.

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾.

قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ الواو: استئنافية، و«للمطلقات» جار ومجرور

خبر مقدم. وقوله ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ مبتدأ مؤخر. أي: وللنساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿مَتَٰعُۢ﴾ أي: ما يتمتعن به من مال أو طعام أو لباس، أو غير ذلك.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ أي: بما هو معروف بين الناس، مما يمتع به أمثالهن من نسائهن، على قدر يسر الأزواج وعسرهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ «حقاً»: مصدر لفعل محذوف، والتقدير: حق ذلك حقًّا.

والحق: الشيء الحتم الثابت اللازم.

أي: أن هذا المتاع حق لازم ثابت واجب على المتقين، الذين يتقون الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ ولهذا خصهم بالذكر.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ الكاف للتشبيه بمعنى «مثل» أي: مثل ذلك البيان السابق.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾ أي: يوضح ويفصل.

﴿لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ اللام في قوله ﴿لَكُمۡ﴾ للتعدية، أو للتعليل، أي: يبين الله لأجلكم آياته الشرعية والكونية.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تنتفعوا بعقولكم وتتدبروا وتتفهموا عن الله- عز وجل- آياته، وما فيها من الأحكام والحكم، والأوامر والنواهي، والحلال والحرام.

وفي هذا ثناء من الله- عز وجل- على أحكامه وعلى بيانه لآياته، وموافقتها للعقول السليمة، وأن المقصود من ذلك تعقلها وتفهمها، والعمل بها.

الفوائد والأحكام:

١- الموت غاية كل حي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾.

٢- أن من مات فقد استوفى رزقه وأجله وعمله؛ لهذا سمي متوفى؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

٣- أن الزوجية تبقى بين الزوجين حتى بعد موت أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [الآية: ١٢].

٤- وصية الأزواج بأن يوصوا لزوجاتهم بعد وفاتهم بالمتاع، أي: بالنفقة، وبالسكنى في بيوتهم لمدة حول من وفاتهم، من غير إخراج لهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبالمواريث، وقالوا: هذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة، فهي متأخرة في النزول، أي: أن نزولها بعد آية الوصية بالمتاع إلى الحول، وإن كانت قبلها في التلاوة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآيتين محكمتان، واختار هذا بعض المحققين منهم ابن تيمية وابن كثير والسعدي وابن عثيمين، وغيرهم.

فالآية الأولى توجب على الزوجة التربص أربعة أشهر وعشراً إذا توفى عنها زوجها، والآية الثانية فيها الوصية للأزواج المتوفين بأن يوصوا لزوجاتهم بالنفقة والسكنى في بيوتهم، حولاً كاملاً جبراً لخواطرهن، وهذا على سبيل الندب والاستحباب[1].

٥- رحمة الله- عز وجل- الواسعة، وأنه أرحم بالعباد من أنفسهم ومن بعضهم لبعض، فقد أوصى عز وجل الأزواج بزوجاتهم، فقال تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما أوصى الوالدين بأولادهم فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٦- لا يلزم المرأة أن تبقى في بيت زوجها حولاً، إذا أوصى بذلك قبل وفاته، بل لها أن

(١) انظر في تفصيل الكلام على هاتين الآيتين: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٢/ ٧٠- ٨٩) بتحقيقنا.

تخرج بعد أربعة أشهر وعشر، ولا إثم عليها، ولا على أهل الزوج، ولا على أوليائها أو غيرهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

٧- مسؤولية الرجال عن النساء، أزواجاً كانوا أو أولياء، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ ومفهوم هذا أن عليهم الجناح والإثم إذا خرجن عن المعروف، فيجب عليهم منعهن.

٨- تحريم خروج النساء عن المعروف شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

٩- إثبات صفة العزة التامة لله عز وجل؛ بأقسامها الثلاثة: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾.

١٠- أن لله- عز وجل- الحكم التام النافذ بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وله الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

١١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وجوب المتعة لكل مطلقة.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم واستدلوا لذلك بقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الآية: ٤٩]،.

وبقوله- عز وجل- لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وعن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن

يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقِيَّيْنِ»(١).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا ظاهر.

قالوا: أما من طلقت قبل الدخول وبعد فرض المهر فلها نصف المهر دون المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قالوا: وهكذا من طلقت بعد الدخول، فليس لها متعة، لكن لها المهر كاملاً إن كان مسمى، ولها مهر المثل إن لم يكن مسمى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وعليه حملوا الأدلة السابقة.

قلت: ووجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وقبل فرض المهر ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. أما من عداها فالأولى أن يمتعن.

١٢- اعتبار العرف ما لم يخالف الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن خالف الشرع فلا اعتبار له.

١٣- تأكيد وجوب المتعة للمطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ لئلا يتهاون بها، وذلك لأنها في حال الفراق، وهي مظنة للتهاون.

١٤- التنويه بشأن المتقين وتشريفهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنهم هم الذين يمتثلون أمر الله- عز وجل- وفي هذا إغراء لهم بذلك.

١٥- امتنان الله- عز وجل- على العباد ببيان آياته وإيضاحها وتفصيلها، وإقامة الحجة عليهم في ذلك، وامتداح أحكامه وبيانه لها؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٧).

لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾.

١٦- إنما يستفيد من تبيين الآيات وتفصيلها ذوو العقول النيرة التي هي مناط المدح، والتي تهدي أصحابها وتدلهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

١٧- إثبات الحكمة والعلة في أحكام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الهمزة: للاستفهام، و«لم»: حرف نفي وجزم وقلب، والاستفهام إذا دخل على النفي فمعناه التقرير، أي: قد رأيت، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الانشراح: ١]، أي: قد شرحنا لك صدرك.

وقال صاحب الدر[1]: «فيمكن أن يكون المخاطب عَلِمَ بهذه القصة قبل نزول هذه الآية، فيكون التقرير ظاهراً، أي: رأيت حال هؤلاء، ويمكن أنه لم يعلم بها إلا من هذه الآية، فيكون معنى هذا الكلام التنبيه والتعجب من حال هؤلاء.

ويجوز أن يكون المراد بالاستفهام التعجب من حال هؤلاء، وأكثر ما يرد كذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا﴾ [المجادلة: ١٤]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]».

والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له، والرؤية هنا علمية، وهي في الأصل تتعدى إلى مفعولين، لكنها هنا ضمنت معنى ما يتعدى بإلى، أي: ألم ينتهي علمك، أو: ألم تنظر إلى الذين خرجوا من ديارهم.

﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ قيل: إنهم من بني إسرائيل، وقيل من غيرهم.

﴿مِن دِيَارِهِمْ﴾ أي: من بيوتهم وأحيائهم وبلدانهم.

﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الجملة حالية، أي: والحال أنهم ألوف، و«ألوف»: جمع ألف، والمعنى: وهم ألوف كثيرة جداً.

﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ ﴿حَذَرَ﴾ مفعول لأجله، أي: خوفاً وفراراً من الموت، وذلك أنه

(١) «الدر المصون» (١/ ٥٩٢).

نزل وباء في ديارهم فخرجوا منها خوفاً وفراراً من الموت بهذا الوباء.

وقيل: إنه أغار عليهم عدو في ديارهم فخرجوا منها جبناً وخوفاً من لقائه وفراراً من القتل.

ويقوي هذا القول قوله: ﴿وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ فهذا يشير إلى أن الأولى أن يقاتلوا ولا يجبنوا وهم بهذه الكثرة الكاثرة، فالكثرة سبب للعزة والمنعة، يقول العرب في الجيش إذا بلغ الألوف «لا يغلب من قلة»[1]، ويقولون: «الكثرة تغلب الشجاعة».

قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر[2]

ولهذا قال شعيب عليه الصلاة والسلام مذكراً لقومه بنعمة الله عليهم بتكثيرهم بعد القلة: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٦].

كما يقوي هذا القول قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

وكذا ما بعده مما أخبر الله به عن بني إسرائيل من طلبهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله، وأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم.

وعلى الاحتمالين فإن فيها ترغيباً في الجهاد، ولهذا أمر بعد هذه الآية بالقتال في سبيل الله.

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فقال الله لهم قولاً كونياً: ﴿مُوتُواْ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

أي: فأماتهم جميعاً؛ ليريهم أنه لا يغني حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا مفر من قدره، كما قال تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (٢/ ٤٧٨).

(٢) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص١٩٣).

عن أبي الزناد، عن أبيه: أن خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى، وقال: «لقد لقيت كذا وكذا زحفاً، وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف، أو رمية بسهم، أو طعنة برمح؛ فها أنا أموت على فراشي، حتف أنفي، كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء»(١).

﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾، أي: فماتوا ثم أحياهم، وهذا من إيجاز الحذف، و«ثم»: عاطفة تقتضي التراخي.

أي: ثم أحياهم بفضله بعد مدة؛ ليريهم وجميع الخلق قدرته ﷻ التامة على إحياء الموتى، قيل: كان إحياؤهم بسبب دعوة نبي من الأنبياء.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ «إنَّ»، واللام: للتوكيد، و«ذو» بمعنى صاحب.

﴿فَضْلٍ﴾ الفضل: التفضل والزيادة ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ جميعهم، مؤمنهم وكافرهم، خلقهم سبحانه، وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وبيَّن لهم الآيات، وأعدهم وأمدهم من فضله، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ومن فضله ﷻ على هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم بأن أماتهم ثم أحياهم؛ ليعتبروا، كما أن في ذلك فضلاً على غيرهم من الناس؛ لأن في ذلك عبرة لهم.

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «ولكن أكثرهم لا يشكرون» زيادة في التشنيع عليهم.

أي: لا يشكرون الله تعالى على ما تفضل به عليهم من النعم، والتي من أعظمها نعمة الخلق من العدم والإحياء بعد الموت، وبعث الرسل وإنزال الكتب، والرزق وغير ذلك.

قال ابن كثير(٢): «﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾،

---

(١) أخرجه في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٧٢)، وفي «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ١٩٤). وانظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٣٠)، «أسد لغابة» (٢/ ١٤٠).

(٢) في تفسيره (١/ ٤٤٠).

أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم».

وشكر الله ﷻ يكون باستعمال نعمه في طاعته والبعد عن معصيته.

وإذا كان أكثر الناس لا يشكرون، كما في هذه الآية، وكما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، فلا ينبغي الاغترار بما عليه الأكثرون، بل يجب الحذر منهم ومجانبة طريقهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وفي الحديث: أن الله ﷻ يقول لآدم: «**أخرج بعث النار من ذريتك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»[(١)].

ولهذا قال الفضيل بن عياض رحمه الله[(٢)]: «لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين».

فالعبرة بالكيف لا بالكم، وكما قيل:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنى[(٣)]

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ذكر الله ﷻ في الآية السابقة حال الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، إما بسبب وباء حل بأرضهم أو عدو أغار عليهم، فأماتهم الله ثم أحياهم، ثم أتبع ذلك بالأمر بالقتال في سبيل الله في إشارة واضحة إلى أنه كما أن الحذر لا ينجي من الموت، فكذلك القتال في سبيل الله لا يقرب من الموت.

قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الواو: عاطفة، والمقاتلة: المفاعلة من جانبين، أي: وقاتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ذكره صاحب كتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب المفترى عليه» (ص٢٣٧)، وانظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٦).

(٣) البيت لابن دريد. انظر: «شرح مقصورة ابن دريد» للتبريزي (ص٧٤)، «جواهر الأدب» (٢/ ٤٠١).

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طريق إعلاء كلمة الله ودينه، بأن يكون القتال خالصاً لوجه الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ لما سُئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١).

وأن يكون القتال وفق شرع الله تعالى بأن يقوم به المسلمون بإذن من ولي الأمر؛ عندما توجد أسبابه الشرعية، وتتوفر وسائله وأدواته من إعداد العدة والقوة ونحو ذلك.

وأن يكون القتال لمن يقاتل المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ومن غير غلول ولا غدر، ولا قتل لمن لم يقاتل من النساء والصبيان والرهبان، ونحو ذلك، كما قال ﷺ: «**اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً**» الحديث(٢).

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾، أي: واعلموا أن الله ذو سمع واسع يسمع جميع الأقوال والأصوات، وذو علم واسع يسع كل شيء، فهو ﷻ سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم وما تنطوي عليه قلوبكم من الإخلاص وضده.

وفي هذا ترغيب بامتثال أمر الله تعالى ووعد لمن قاتل في سبيل الله، بعون الله تعالى له، وإثابته، وتحذير ووعيد لمن خالف أمر الله ﷻ.

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾.

أمر الله ﷻ في الآية السابقة بالقتال في سبيله، ثم رغب ﷻ في هذه الآية بالإقراض له، بالإنفاق في سبيله مما يشمل القتال في سبيل الله تعالى وغير ذلك؛ لأن القتال في سبيل الله لا يقوم إلا على المال.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٣٦)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٣)، والترمذي في الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) من حديث بريدة رضي الله عنه.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لما نزلت:** ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، **قال أبو الدحداح: يا رسول الله، إن الله ليريد منا القرض؟ قال: «نعم، يا أبا الدحداح»** قال: أرني يدك يا رسول الله، قال: فناوله يده، قال: فإني أقرضت ربي حائطي، حائطاً فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، فجاء أبو الدحداح، فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك. قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي ﷻ»(١).

قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ «من»: اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، و«ذا»: اسم إشارة مبني في محل رفع خبر، و«الذي»: اسم موصول مبني في محل رفع بدل من «ذا» أو عطف بيان.

ويجوز أن يكون «من ذا» كله اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وخبره الاسم الموصول.

والاستفهام للتحضيض والطلب بألطف أنواع الطلب، وهو أبلغ من الطلب بصيغة الأمر.

«يقرض» بمعنى: يسلف، والقرض لغة: القطع، وشرعاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

والمراد به هنا: ما يعطيه الإنسان وينفقه في سبيل الله تعالى ليجازيه الله ﷻ عليه، أي: من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً في الإنفاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ «قرضاً»: على المصدرية، و«حسناً»: صفة له، أي: جميلاً طيباً، وهو ما وافق الشرع، وذلك بأن يكون خالصاً لله تعالى، لا رياء فيه ولا سمعة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

وقال ﷻ في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً**

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٤/ ٤٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٦٠)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) وقال: «وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً بنحوه».

أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»(١).

وأن يكون من مال حلال؛ لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(١).

وأن يكون بنفس طيبة، وبلا مَنٍّ ولا أذى، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٢-٢٦٤].

وأن يكون القرض والإنفاق في محله في مساعدة المحتاجين، وفي مصالح المسلمين، لا في محرم كالفجور وشرب الخمور ونحو ذلك.

وسمى الله ﷻ الصدقة والإنفاق في سبيله قرضاً- مع أن المال ماله تعالى، والملك ملكه، والخلق عبيده- حثّاً عليه وترغيباً فيه.

ولأنه ﷻ تكفل بوفائه بالإثابة عليه ومضاعفة أجره، تفضلاً منه وكرماً، وفي الحديث: «**من يقرض غير عديم ولا ظلوم**»(٢).

وقد حمل بعض المفسرين القرض في الآية على ما يشمل الإنفاق وجميع الأعمال الصالحة.

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ قرأ عاصم ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ بإثبات الألف مع نصب الفعل بأن مضمرة بعد فاء السببية، أو على أنه جواب الاستفهام.

وكذا قرأ ابن عامر ويعقوب بالنصب، لكن مع حذف الألف والتشديد: (فيُضعِّفَه).

وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بإثبات الألف مع رفع الفعل: «فيُضاعفُهُ» عطفاً على «يقرض»، وكذا قرأ ابن كثير بالرفع لكن مع حذف الألف وتشديد العين: «فيُضَعِّفُهُ».

والمضاعفة: جعل الشيء ضعفين أو أكثر.

﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ «أضعافاً»: حال، أو مصدر، و«كثيرة»: صفة له، أي: أضعافاً كثيرة لا حد لها، من الخُلْف في الدنيا والثواب في الآخرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وفي الحديث: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»(١).

﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ حضّ ﷻ ورغب في الإنفاق، ثم أخبر أن بيده القبض والبسط لئلا يُزهد في الإنفاق مخافة الفقر.

قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص «ويبسط»، وقرأ الباقون بالصاد ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾.

وبين «يقبض» و«يبسط» طباق إيجاب، فهما ضدان.

و«القبض»: التضييق والإمساك في الرزق وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ومن ضيق عليه رزقه، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

و«البسط»: التوسيع، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، أي: يوسع الرزق لمن يشاء ويضيقه على من يشاء؛ لحكم يعلمها، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

فبيده ﷻ القبض والتضييق، والبسط والتوسيع في الرزق والعلم والعمر والملك والأهل والولد، وفي الأجر والثواب وغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

فلا ينبغي أن يحول دون الإنفاق الخوف من الفقر؛ لأن القبض والبسط بيد الله تعالى.

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: وإليه وحده تردون فيحاسبكم ويجازيكم على أعمالكم.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

وقدم المتعلق ﴿وَإِلَيْهِ﴾ لإفادة الحصر، مع مراعاة فواصل الآيات.

الفوائد والأحكام:

١- أن الحذر لا ينجي من القدر ولا يؤخر الأجل، ولا مفر من قدر الله؛ لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾.

وكما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦].

٢- قد يؤتى الحذر من مأمنه، ويلقى الجبان حتفه في مظنة نجاته.

٣- لا يجوز الخروج من الديار حذراً من الموت بسبب وباء وقع فيها أو نحو ذلك؛ لأن الله ذكر هؤلاء على وجه الذم لفعلهم، وقدر الله واقع لا محالة.

ولهذا قال ﷺ في الطاعون: «**إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه**»(١).

٤- أن من طبيعة البشر كراهية الموت والفرار منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

وكما قال ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقائه**»، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله كلنا يكره الموت؟ قال ﷺ: «**ليس ذاك يا عائشة**»(٢)، ولم ينكر عليها.

لكن كلما كان الإنسان أكثر للموت استعداداً بالعمل الصالح كلما كان الموت عليه أهون.

٥- قدرة الله عز وجل التامة على الإماتة والإحياء؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾، أي: فماتوا ثم أحياهم، وكما قال تعالى: ﴿هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يونس: ٥٦].

٦- إثبات القول والكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾.

٧- إثبات المعاد والبعث يوم القيامة؛ لأن الذي أمات هؤلاء ثم أحياهم في الدنيا قادر على بعثهم وإحيائهم يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٣، ١٩٤)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام والطاعون والطيرة والكهانة (٢٢١٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر (٢٦٨٥)، ومالك في الجنائز (٥٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٦، ٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨- فضل الله ﷻ على الناس جميعاً المؤمن منهم والكافر، خلقهم ورزقهم، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وبيَّن لهم الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٩- ثناء الله ﷻ وامتداحه لنفسه بأنه ذو فضل على الناس؛ لأنه أهل الثناء والحمد والمدح حقاً، كما في الحديث: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد**»(١).

ولهذا في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك مدح نفسه**»(٢).

١٠- قلة الشاكر من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾.

١١- وجوب شكر الله تعالى على فضله ونعمه، باستعمال نعمه في طاعته والحذر من معصيته؛ لأن الله ذكر فضله على الناس، وذم الذين لا يشكرون، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾.

١٢- في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ دلالة على أنهم لا يشكرون مطلقاً، فلا هم يشكرون الله المتفضل الأول والمنعم الحقيقي عليهم، ولا هم يشكرون من أحسن إليهم من بني جنسهم، وفي الحديث: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»(٣).

١٣- وجوب القتال في سبيل الله، وهو في الأصل فرض كفاية، ويتعين في بعض الأحوال، كما إذا حضر صف القتال، أو استنفر الإمام المسلمين، أو إذا حاصر العدو البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

١٤- يجب أن يكون القتال في الإسلام خالصاً لوجه الله وابتغاء مرضاته وإقامة دينه؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٧)، والنسائي في التطبيق (١٠٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الأعراف، قوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ (٤٦٣٤)، ومسلم في التوبة، غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١١)، والترمذي في «البر والصلة» (١٩٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح».

لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: لتكون كلمة الله هي العليا، ومن ذلك حرية الدعوة إلى الله تعالى والدفاع عن حرمات المسلمين ومقدساتهم وبلدانهم ومصالحهم ونحو ذلك.

١٥- يجب أن يكون القتال في الإسلام وفق شرع الله تعالى بأن يكون بإذن ولي أمر المسلمين وللذين يقاتلون المسلمين، مع الحذر من الغدر والغلول والقتل لمن لم يقاتل من الرهبان والنساء والصبيان وغيرهم، ومعاملة الأسرى كما أمر الله تعالى وغير ذلك.

١٦- أن ما كان من القتال لغير الله تعالى كالقتال لحمية وعصبية ورياء، وكذا ما كان مخالفاً للشرع مما فيه اعتداء وغلول وغدر وقتل لمن لم يقاتل ونحو ذلك فليس في سبيل الله.

١٧- التحذير من مخالفة أمر الله، وترك القتال في سبيله؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٨- إثبات صفة السمع الواسع لله ﷻ، والعلم الواسع له سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١٩- الوعد لمن أطاع الله تعالى والوعيد لمن خالف أمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فمقتضى سمعه وعلمه الواسعين أن يحصي على العباد أقوالهم وأعمالهم ويحاسبهم ويجازيهم عليها خيرها وشرها.

٢٠- الحث والترغيب بالإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، وذلك من وجوه عدة؛ منها أن «من ذا» اسم استفهام يفيد الحث والإغراء بالإنفاق، ومنها أن الله ﷻ جعله قرضاً له سبحانه، ومنها أنه سبحانه وعد بمضاعفته له أضعافاً كثيرة.

٢١- تكفل الله ﷻ وضمانه أجر المنفق في سبيل الله، ولهذا سماه قرضاً، وهذا من عنايته ﷻ بالمنفق والمنفق عليه والمنفق فيه.

٢٢- بلاغة القرآن الكريم فيما يدعو إليه من الخصال والأعمال، فإن في توجيه الخطاب بهذا الأسلوب الاستفهامي «من ذا» مع تسمية ذلك قرضاً مع ما رتب عليه من

المضاعفة الكثيرة ما يجعل المؤمن القادر الموفق لا يتردد في الإنفاق في سبيل الله تعالى رجاء ما عند الله.

٢٣- أن من شرط قبول القرض والإنفاق في سبيل الله أن يكون حسناً، أي: خالصاً لوجه الله تعالى ومن مال حلال، وبطيب نفس من المنفق بلا مَنٍّ ولا أذى، وأن يكون في محله، في ذوي الحاجة ومصالح المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾.

٢٤- فضل الله العظيم وجوده الواسع ومضاعفته للمنفق في سبيله الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة أضعافاً كثيرة لا حد لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

٢٥- أن لله ﷻ كمال الأمر والتدبير في هذا الكون والقبض والبسط في الرزق وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾.

٢٦- في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ بعد الحض على الإنفاق إشارة واضحة إلى أنه لا ينبغي ترك الإنفاق مخافة الفقر، وأن الإنفاق ليس سبباً للفقر، كما أن التقتير ليس سبباً للغنى، بل الإنفاق سبب للزيادة والبركة، والتقتير سبب للتلف ومحق البركة، قال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»[١]، وقال ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[٢].

٢٧- إثبات البعث، وأن مرد الخلائق كلهم إلى الله تعالى، إليه إيابهم وعليه حسابهم وجزاؤهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وفي هذا وعد لمن أطاع الله، ووعيد لمن خالف أمر الله تعالى وعصاه.

* * *

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: الاستفهام للتقرير والتعجيب كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾، والكلام فيه كما سبق.

﴿إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ «الملأ»: الأشراف والوجهاء والرؤساء.

﴿مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ أي: من بعد وفاة نبي الله موسى- عليه الصلاة والسلام- كليم الرحمن، وأفضل أنبياء بني إسرائيل.

﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ «إذ»: ظرف بمعنى «حين» أي: حين قالوا، وتنكير «نبي» للإشارة إلى أن محل العبرة ليس هو شخص النبي، وإنما المقصود هو حال القوم، وهذا النبي قيل: إنه «صمويل» وهو بالعربية «شمويل»، وقيل: هو «شمعون»، وقيل غير ذلك.

﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ أي: أقم لنا واجعل لنا ملكاً، و«الملك»: من يقوم بتدبير وتصريف أمور المملكة.

وإقامة الملك أو الأمير الذي يدبر شؤون الناس أمر ضروري. كما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا[1]

وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام»[2].

﴿نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «نقاتل»: جواب الأمر «ابعث»، أي: نقاتل معه، وتحت إمرته في سبيل الله.

قيل: وذلك حين ظهرت العمالقة من قوم جالوت على كثير من أرضهم.

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ الاستفهام للتقرير والتحذير.

قرأ نافع: «عسِيتم» بكسر السين، وقرأ الباقون بفتحها ﴿عَسَيْتُمْ﴾، أي: قال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾.

و«عسى» هنا للتوقع، أي: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال، أي: إن فرض عليكم القتال أن لا تقاتلوا.

أي: أن هذا هو المتوقع منكم، وهذا تحريض لهم على القتال وتحذير لهم من الجبن.

وجملة ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ معترضة بين اسم «عسى» وهو ضمير التاء، وخبرها وهو قوله: ﴿أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾.

وبُني الفعل «كتب» في الموضوعين لما لم يسم فاعله؛ لأن الذي كتب ذلك وفرضه معلوم وهو الله سبحانه وتعالى.

---

(١) البيت للأفوه الأودي. انظر: «ديوانه» (ص١٠).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» ص(١٧٧).

﴿قَالُواْ﴾ أي: قالوا إجابة على الاستفهام السابق: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الواو: رابطة لهذا الكلام بما قبله لتأكيد رغبتهم في القتال في سبيل الله.

معناه هنا: الإنكار والتعجب، والمصدر المؤوّل ﴿أَلَّا نُقَـٰتِلَ﴾ في محل جر بحرف جرف محذوف تقديره «في»، أي: أيّ شيء لنا في ترك القتال؟! أي: أيّ شيء لنا يمنعنا من القتال؟!

﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا﴾ الجملة حالية فيها تعليل لوجه الإنكار، أي: والحال أننا قد أخرجنا من ديارنا.

﴿وَأَبْنَآئِنَا﴾ أي: وأخرجنا من بين أبنائنا.

والمعنى: وأي مانع لنا يمنعنا من القتال في سبيل الله، وقد وُجِدَ ما يقتضي ذلك، وهو إخراجنا من ديارنا وأبنائنا.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أيّ: فلما فرض وأوجب عليهم القتال ﴿تَوَلَّوْاْ﴾ أي: تولوا بأبدانهم وأدبروا عن القتال، وأعرضوا بقلوبهم عما أمرهم الله به، فصدق فيهم ما توقعه نبيهم أنهم لن يقاتلوا.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ الاستثناء متصل، والتقدير: تولوا إلا عدداً قليلاً منهم، و«القليل» يطلق على الثلث وَمَا دونه، كما قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»(١).

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: والله ذو علم واسع بالظالمين المعرضين عما أمر الله به والمرتكبين لما نهى الله عنه، وهو سبحانه عليم بالظالمين وغيرهم وبكل شيء، وإنما خص علمه هنا بالظالمين وعيداً للظالمين وتحذيراً من الظلم.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

واعتبر التولي عن القتال في سبيل الله ظلماً؛ لأنه ترك لما أمر الله به ومعصية له بدل

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١٦٦)، من حديث سعد رضي الله تعالى عنه.

الامتثال لأمره وطاعته.

والظلم ينقسم إلى قسمين: **الأول**: ظلم النفس بترك ما أمر الله تعالى به وارتكاب ما نهى الله عنه، وأظلم الظلم الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والقسم الثاني: ظلم الغير، بالتعدي على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ونحو ذلك، وهو داخل في ظلم النفس؛ لأن ضرره يعود عليها.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي: وقال لهؤلاء الملأ من بني إسرائيل نبيهم إجابة على طلبهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، أي: جعل لكم طالوت ملكاً.

و«طالوت»: اسم للملك الذي بعثه الله تعالى عليهم، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

و﴿مَلِكًا﴾: حال من «طالوت»؛ أي: حال كونه ملكاً لكم، والملك من له التصرف والتدبير في مملكته، حسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية.

قيل: ولم يكن طالوت من بيت الملك فيهم؛ لأن الملك فيهم كان في سبط «يهوذا»، و«طالوت» من سبط «بنيامين» وهم لا ملك فيهم ولا نبوة.

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ «أنى» بمعنى كيف، وهو استفهام فيه معنى التعجب، أي: كيف يكون له الملك علينا؟!

وفي قولهم: ﴿عَلَيْنَا﴾ إيماء منهم إلى أنه بعث للسيطرة عليهم، بينما قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾ باللام الدالة على أنه بعث لمصلحتهم.

﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ هذا تعزيز وتعليل لاستفهامهم السابق وتعجبهم، أي: والحال أننا أحق بالملك منه؛ لأن الملك كان في آبائنا فنحن أولى بالملك منه وراثة وحسباً

ونسباً ومكانة في المجتمع، وهذا كما قال إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص: ٧٦].

﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾: حال معطوفة على الحال السابقة، أي: والحال أنه لم يعط سعة من المال، أي: أنه فقير، لا مال له يقوم بالملك.

فمع أنهم يرون أنهم أحق بالملك منه، لكن لو أعطي سعة من المال لهان الأمر عليهم في كونه ملكاً عليهم تنازلاً منهم عن أحقيتهم بالملك لأجل المال.

لأن المال عصب الحياة، وبه يستطيع تدبير وتصريف شؤون الملك وإعداد الجيوش للقتال وغير ذلك، إضافة إلى أنه يغطي العيوب، كما قيل:

يغطى بالسماحة كل عيب   وكم عيب يغطيه السخاء(١)

والفقر ليس بعيب، فقد تولي الخلافة على المسلمين أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وكانوا من أفقر الناس، وأقلهم مالاً، وما ضرهم ذلك، وماذا عساه أن يفي مال «طالوت» لو كان غنياً بحاجيات المملكة.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: قال لهم نبيهم رداً على قولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: اختاره من بينكم، واختيار الله تعالى خير لكم من اختياركم لأنفسكم.

﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ﴾ هذا رد على قولهم: ﴿وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾، أي: وزاده سعة ووفرة ﴿فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ أي: علم سياسة الأمة، وحسن الرأي والتدبير الذي به يستطيع إدارة الملك والحرب وغير ذلك.

﴿وَٱلۡجِسۡمِ﴾ أي: وزاده سعة في الجسم، في الضخامة والقوة والشجاعة، والطول.

قيل: ولهذا سمي بـ«طالوت» على وزن اسم المصدر، مشتق من الطول، فمنعه من الصرف للعملية وشبه العجمة، فاجتمع فيه القوة المعنوية بسعة العلم بالسياسة وحسن التدبير، مع القوة الحسية بسعة الجسم والقوة والشجاعة التي يستطيع بها مكافحة الأعداء ومكابدة الحروب؛ لأن سياسة أمر الأمة ترجع إلى أصالة الرأي وقوة البدن.

---

(١) البيت للشافعي. انظر: «ديوانه» (ص ١٠).

وقدم زيادة البسطة في العلم من العلم بالسياسة والرأي؛ لأن الرأي أهم وأعظم وهو أول، كما قال أبو الطيب[1]:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ أي: والله يعطي الملك من يريد من العباد حسب ما تقتضيه حكمته، ولو من غير إرث ولا مال، وأضاف عَجَلَّ الملك إليه؛ لأن ملك الكون كله له سبحانه.

كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي: ذو سعة في جميع صفاته، و«الواسع» من أسماء الله عَجَلَّ.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف: ٨٩].

فهو عليم بمن يستحق الملك من ذوي النسب والغنى وغيرهما ممن لا يستحقه، وغير ذلك، ومن سعة علمه وفضله عَجَلَّ أن يعطي الملك من يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾.

كأنهم لما قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ الآية، قالوا له: ائت بآية، فقال لهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ الآية.

والآية: العلامة، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، والضمير في قوله: ﴿مُلْكِهِۦٓ﴾ يعود إلى طالوت، الذي بعثه الله تعالى ملكاً عليهم.

أي: إن علامة أنه ملك من الله تعالى لكم ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية.

---

(١) انظر: «ديوانه» (٤/ ١٧٤)، وانظر: «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (ص٢٩٦).

﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع خبر «إنَّ»، والتقدير: إن آية ملكه إتيان التابوت إليكم.

و«التابوت» في الأصل الصندوق من خشب أو غيره ويحفظ فيه المتاع.

والتابوت المذكور في الآية قيل: هو شيء على هيئة الصندوق مصنوع من الخشب أو غيره، وفي تعريفه إشارة إلى أنه كان معهوداً عندهم لكنه سلب منهم.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الجملة حالية، أي: حال كونه فيه سكينة من ربكم، أي: فيه، وفي مجيئه إليكم ﴿سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يُسَكِّن- سبحانه- به نفوسكم، ويُطمئن به قلوبكم، وآية من آيات الله تعالى ورحمة لكم.

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ من العلم والحكمة والتوراة.

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الجملة حالية، أي: حال كون هذا التابوت تحمله الملائكة، وفي هذا إشارة إلى أن هذا التابوت كبير.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ﴾ «إنَّ»: حرف توكيد ونصب، ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل رفع خبر «إنَّ» مقدم، و«آية» اسمها منصوب مؤخر، واللام في قوله: ﴿لَءَايَةً﴾ للتوكيد.

والإشارة في «ذلك» لإتيان التابوت إليهم فيه سكينة من ربهم، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة. أي: إن في ذلك لعلامة لكم على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أخبرتكم به من بعث الله ﷻ «طالوت» ملكاً لكم، وعلى قدرة الله تعالى وعظمته.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: كنتم من ذوي الإيمان الذين يصدقون بالآيات وينتفعون بها، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وحينئذٍ سلَّموا وانقادوا له.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ

ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾.

قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ أي: خرج بهم وانفصل عن البلد، قيل: عن بيت المقدس.

و«الجنود» جمع جندي، وهم الرجال المقاتلون، قيل: كانوا ثمانين ألفاً، وقيل غير ذلك.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ أي: ممتحنكم ومختبركم ﴿بِنَهَرٍ﴾ وهو الماء الجاري الكثير؛ ليعلم من يصبر ومن لا يصبر؛ لأن القتال يحتاج إلى صبر وتحمل، وليعلم من يطيع ويمتثل الأمر، ممن لا يطيع، وكانوا أشد ما يكونون من العطش، قيل هذا النهر نهر الأردن، وقيل: نهر بين فلسطين والأردن.

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي: فمن شرب من هذا النهر شرباً كثيراً.

﴿فَلَيْسَ مِنِّى﴾: جواب الشرط، أي: ليس مني لا قرباً ولا ولاءً ولا طاعة؛ لمخالفته وقلة صبره، أو ليس من جندي.

﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ أي: لم يذقه ولم يشرب منه شيئاً.

﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾: قرباً وولاءً، لصدقه وصبره وطاعته.

﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو بفتح الغين «غَرفةً»، وقرأ الباقون بضمها ﴿غُرْفَةًۢ﴾.

والغَرفة بالفتح: المرة الواحدة من الغرف، وهو أخذ الماء باليد، والغُرفة بالضم: المقدار المعروف.

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ استثناء متصل من قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾، و«من» في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾ موصولة.

والمعنى: إلا الذي اغترف غرفة واحدة بيده لا بيديه معاً فشربها يبل بها ريقه، فلا بأس عليه.

والجملة الثانية: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، وأصلها التأخير إلا أنها قدمت للعناية؛ لأنها تدل عليها الأولى بطريق المفهوم، فإنه لما

قال: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ فهم منه أن من لم يشرب فإنه منه، فلما كانت مدلولاً عليها بالمفهوم صار الفصل بها كلا فصل.

﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي: أكثرهم، مما يدل على عدم صبرهم، وأنهم ليسوا أهلاً للحرب.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ الاستثناء متصل، أي: إلا عدداً قليلاً منهم لم يشرب.

قال بعض المفسرين: من اغترف منه بيده رَوِيَ، ومن شرب منه لم يرو.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أي: لما جاوز طالوت النهر هو والذين آمنوا معه من بني إسرائيل.

روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كنا أصحاب محمد** ﷺ **نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة**»[1]، وقيل: أربعة آلاف.

﴿قَالُوا﴾ أي: الذين جاوزوا النهر، أي: قال بعضهم بدليل قوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ﴾.

﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ﴾ أي: لا قدرة لنا ﴿الْيَوْمَ﴾ «ال» للعهد الحضوري، أي: اليوم الذي شاهدوا فيه عدوهم.

قال ابن كثير[2]: «أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم؛ لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر عند الله تعالى ليس عن كثرة عدد ولا عدة».

﴿بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: بقتال وحرب جالوت وجنوده، وذلك لما رأوا كثرتهم. ويحتمل أن الذين قالوا هذه المقالة الذين نكلوا يبررون به نكولهم، ويحتمل أنهم الذين جاوزوا مع طالوت استقلوا أنفسهم، فشجعهم أصحابهم؛ لقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ﴾ تثبيتاً لأنفسهم ولأصحابهم وتقوية لقلوبهم: ﴿كَم مِّن

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٧)، والترمذي في السير (١٥٩٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٨).
(٢) في تفسيره (١/ ٤٤٧).

فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾.

ومعنى ﴿يَظُنُّونَ﴾ أي: يتيقنون. والظن يطلق كثيراً في القرآن الكريم على اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦](١).

﴿أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ﴾، أنهم سيلقون الله ويقابلونه ويحشرون إليه ويعرضون عليه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ «كم»: خبرية، معناها التكثير، و«فئة» أي: جماعة، والمعنى: كثير من فئات قليلة غلبت فئات كثيرة؛ لأن العبرة بالكيف لا بالكم.

ومعنى ﴿غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ أي: تفوقت عليها وانتصرت عليها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بإذن الله وأمره الكوني، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢](١).

﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ معهم معية خاصة بنصره وتأييده وتوفيقه لهم، كما أنه معهم ومع جميع الخلق معية عامة بعلمه وإحاطته، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

أي ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الذين حبسوا أنفسهم على طاعة الله تعالى وعن معصيته وعن التسخط والجزع على أقداره المؤلمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ أي: ولما ظهر طالوت والذين آمنوا معه.

﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وواجهوهم، و«برزوا» مأخوذ من «البَرَاز» وهي الأرض

---

(١) انظر ما سبق في الكلام على هذه الآية.

البارزة المنكشفة المستوية الظاهرة، ومنه سُميت المبارزة.

﴿قَالُوا﴾ أي: قال طالوت والذين آمنوا معه داعين الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا، ودعوه ﷻ وتوسلوا إليه بوصف الربوبية؛ لأن الرب من له الخلق والملك والتدبير وبيده الأمر كله.

﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ أي: أَفِض علينا واملأ قلوبنا صبراً، ونكر «صبراً» للتفخيم، أي: صبراً عظيماً. وفي التعبير بقولهم: «وأفرغ» إيذان بالكثرة.

﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾أي: اجعل أقدامنا ثابتة راسخة بحيث لا تزول فلا نفر ولا نهرب، ولا نتزلزل عند اللقاء بتثبيت قلوبنا.

﴿وَانصُرْنَا﴾ أي: وقونا وأظهرنا ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهم جالوت وجنوده وغيرهم، وأظهر في مقام الإضمار، فلم يقولوا: وانصرنا عليهم، أو وانصرنا على أعدائنا، بل قالوا: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ لما فيه من بيان وتعليل سبب دعائهم بالنصر عليهم، وهو كفرهم، لا لحمية أو عصبية ونحو ذلك، أي: وانصرنا عليهم لأجل كفرهم، وعلى هذا فيعم هذا الدعاء طلب النصر على جميع الكافرين.

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١)﴾.

قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم﴾ أي: فهزم طالوت والمؤمنون معه من بني إسرائيل، وغيرهم، جالوت وجنوده؛ أي: غلبوهم وقهروهم وانتصروا عليهم.

﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾الباء للاستعانة، أي: بإذن الله وعونه وتقديره وأمره الكوني.

﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾داود عليه الصلاة والسلام كان من جنود طالوت، وكان قوياً شجاعاً، وكان جالوت جباراً قوياً عنيداً، فطلب- فيما ذكر- من داود المبارزة، فتبارزا، فقتل داود جالوت فانهزم جنوده.

﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الضمير يعود إلى داود، أي: فأعطى الله داود

الملك والسلطان، وآتاه الحكمة، وهي النبوة، ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله.

وذكر الحكمة بعد الملك؛ لأنها كانت بعده وقوعاً، أو للترقي من ذكر الأدنى إلى ذكر الأعلى، فاجتمع له القوة الدينية الشرعية بالنبوة والرسالة، والقوة الدنيوية والتنفيذية بالملك والإمارة، كما قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

وباجتماع الدين والملك صلاح البلاد والعباد؛ لأن الدين والملك كالتوأمان، وبارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر؛ لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع.

﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ أي: وعلم ﷻ داود من الذي يريده سبحانه من العلم الديني والدنيوي الذي اختصه به، ومن ذلك صنعة الدروع والتقدير في السرد، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر ويعقوب بكسر الدال وفتح الفاء وألف بعدها: «دفاع»، وقرأ الباقون بفتح الدال وإسكان الفاء من غير ألف ﴿دَفْعُ﴾.

و«لولا»: حرف امتناع لوجود، و«دفع» مبتدأ وهو مصدر مضاف إلى فاعله لفظ الجلالة (الله)، و«الناس»: مفعول به، و«بعضهم»: بدل منه، «ببعض» متعلق بـ«دفع»، وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجود.

أي: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد لفسدت الأرض، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود وبالمؤمنين.

﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ جواب «لولا»، واللام: واقعة في جواب «لولا»، أي: لفسدت الأرض، و«الفساد»: ضد الصلاح، والمعنى: لفسدت الأرض باستيلاء الكفرة والفجار وظهور الشرك وانتشار المعاصي والشرور، وحصول الجدب والقحط ومحق البركات وقلة الخيرات، وكثرة الآفات وهلاك الحرث والنسل وخراب البلاد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ﴾ الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«ذو» بمعنى صاحب، «الفضل»: الزيادة والعطاء الواسع الكثير.

﴿عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ «العالمين» جمع عالم، وهم جميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ففضله واسع وجوده عميم، على جميع العالمين، الناطق والبهيم، ومن فضله ﷻ على العالمين دفع الناس بعضهم ببعض بالجهاد ونحو ذلك، فإن في تحكيم الإسلام، وإقامة شرع الله نعمة من الله وفضلاً على الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ١٠٨].

قوله: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ (تلك): إشارة إلى ما سبق من الآيات، ويجوز كون الإشارة للقرآن كله. ويقوي هذا كونها بصيغة البعد- مع ما في ذلك من تعظيم الآيات وتنزيلها منزلة المشاهد لوضوحها وبيانها.

و﴿ءَايَٰتُ﴾: جمع آية، والمراد بها الآيات الشرعية وما تضمنته من الأخبار والأحكام والعبر.

﴿نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ﴾ أي: نقرؤها عليك بتلاوة جبريل ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤].

﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، والباء للملابسة، أي: نتلوها عليك حال كونها متلبسة بالحق فهذه الآيات حق، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢]، وطريق وصولها حق، فسندها أصح الأسانيد وأعلاها، نزلت من عند الله بواسطة جبريل الأمين على محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣- ١٩٤].

وهي مشتملة على الحق فيما جاءت به، أخبارها صدق، وأحكامها عدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الواو: عاطفة، و«إنَّ» واللام للتوكيد، فالجملة فيها توكيد لرسالته ﷺ، وتنويه بشأنه، وتثبيت لقلبه، ورد على المنكرين لرسالته وبيان أنه ليس بدعاً من الرسل؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ولم يقل: «إنك رسول الله».

الفوائد والأحكام:

١- الحث على التأمل في أحوال السابقين وقصصهم وما حصل منهم، وما جرى لهم، وأخذ العظة والعبرة من ذلك، والسعيد من وعظ بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآيات.

٢- حاجة المقاتلين في سبيل الله تعالى إلى ملك وأمير وقائد يقودهم؛ لقوله تعالى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣- أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك لقولهم: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ يخاطبون نبيهم، فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم، وهذا يدل على مكانة أهل العلم بالله ﷻ وبشرعه وأهمية الرجوع إليهم في اختيار من يتولى أمور المسلمين من الحكام والأمراء لكي تصلح أحوال الأمة.

٤- أن مما يشجع الناس على القتال في سبيل الله ما وقع أو يقع عليهم من الظلم والإخراج من ديارهم وأبنائهم، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾.

٥- أن مما يشرع له القتال في سبيل الله الدفاع عن الأنفس والديار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾، بل إن ذلك واجب؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، أي: فرض وأوجب عليهم القتال للدفاع عن الدماء والأنفس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

٦- نكوص كثير من بني إسرائيل وتوليهم عن القتال في سبيل الله، لما فرض القتال عليهم، وظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وفي الإخبار بهذا تعريض ببني إسرائيل في عهده ﷺ، وأنهم لن يعدوا أن يكونوا مثل أسلافهم.

٧- الحذر من الغرور والاعتداد بالنفس؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾، وبالتالي تولوا ولم يقاتلوا- كما توقع نبيهم.

٨- أن الأولى عدم سؤال الأنبياء عما سكت عنه الشرع؛ لأن ذلك قد يكون سبباً للتكليف به، بإيجاب أو تحريم مما قد يشق التكليف به- والعافية لا يعدلها شيء، وقد سأل الحواريون عيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام- المائدة فلما أنزلها الله كفروا بها.

ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقال ﷺ: «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

وقال ﷺ: «**إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته**»(٢).

ولما قال ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» قام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل سنة مرة؟ فقال ﷺ: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم، الحج مرة فما زاد تطوع**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢١)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(١).

٩- أن البلاء موكل بالمنطق، فهؤلاء قالوا لنبيهم: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، فابتلوا ببعث طالوت ملكاً لهم وفرْض القتال عليهم، فتولوا- كما توقع ذلك نبيهم، وقد قال نبينا محمد ﷺ محذراً أمته من هذا المسلك: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية**»(٢).

وقد أحسن القائل:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق(٣)

١٠- أن قليلاً من بني إسرائيل قاتلوا ولم يتولوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

١١- علم الله ﷻ بالظالمين، وأعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهو ﷻ عليم بالظالمين وغيرهم، وإنما خصوا بذلك للتحذير من الظلم والوعيد للظالمين؛ لأن مقتضى علمه بهم أن يحصي عليهم أعمالهم ويحاسبهم عليها ويجازيهم بها.

١٢- تحذير المسلمين من حال هؤلاء الذين تولوا عن القتال بعد أن طلبوه وفرض عليهم، وأن ذلك من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

---

(١) أخرجه مرفوعاً ابن المنذر والحاكم – فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢)، وقد أخرجه الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] موقوفاً على أبي ثعلبة رضي الله عنه، وقال شاكر في «تخريج الطبري»: «ولم أستطع أن أجده في المستدرك، ولا غيره من كتب الصحاح»، وانظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ٦٩) حديث (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) البيت ينسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: «العقد الفريد» (٣/ ١٦).

١٣- بعث الله لهؤلاء الملأ ملكاً استجابة لطلبهم ذلك من نبيهم وامتحاناً لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

١٤- كمال أدب الأنبياء مع الله ﷻ وتعظيمهم له ولأمره؛ لإسنادهم الفضل والأمر له؛ لقول نبي هؤلاء الملأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، ولم يقل: «**إني قد بعثت لكم**» كما قالوا هم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا﴾.

١٥- ظهور العناد والاستكبار في كلام هؤلاء الملأ من بني إسرائيل، فأولاً طلبوا بعث ملك لهم، ثم لما بعثه الله لهم قالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ تعجباً منهم واستكباراً.

١٦- أن في نظر هؤلاء الملأ أنه إنما يستحق الملك من كان ذا منزلة في حسبه ونسبه كأن يكون ممن كان الملك فيهم ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾.

أو كان ذا سعة من المال؛ لقولهم: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، وذلك أن المال به يكثر الأعوان على تدبير شؤون الملك، بل إنه يغطي كثيراً من النقص والعيوب.

١٧- أن طالوت جمع من الصفات ما يستحق به أن يكون ملكاً على هؤلاء الملأ؛ أهمها وأعظمها أن الله ﷻ اختاره بعلمه وحكمته وفضّله عليهم، كما زاده بسطة في العلم والجسم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾.

١٨- أن الكفاءة في تولي الملك لمن جمع علم السياسة وحسن التدبير، وبين القوة التي ينفذ بها الحق، فمن اجتمع فيه الأمران فهو أحق من غيره.

١٩- أن الله ﷻ يعطي الملك من يشاء بحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾.

٢٠- أن ملوك الدنيا وما ملكوا ملك لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾؛ ولهذا لا يجوز أن يتصرف الملوك والملّاك بما يملكون إلا وفق ما شرعه الله تعالى؛ لأن كل ما يملكونه هو ملك لله تعالى.

٢٠- إثبات المشيئة لله تعالى وهي تابعة لحكمته، وهي بمعنى الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

٢٢- أن الله ﷻ واسع في جميع صفاته وأفعاله، واسع الفضل والرحمة والمغفرة والجود والمن والعطاء والإحاطة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٣- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ الذي يسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٢٤- تحقيق بعث طالوت ملكاً على هؤلاء الملأ بجعل علامة على ملكه، وهي إتيان التابوت وتأكيد أن في ذلك آية لهم على ذلك، وعلى قدرة الله التامة وحكمته وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٢٥- حكمة الله ﷻ البالغة وقدرته العظيمة الباهرة فيما جعل في هذا التابوت من سكينة منه سبحانه، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون من العلم والحكمة تحمله الملائكة، تسكن إليه نفوسهم وتطمئن إليه قلوبهم في حربهم وسلمهم، وذلك من آيات الله ﷻ.

٢٦- إثبات وجود الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وفي هذا إشارة إلى عظم هذا التابوت.

٢٧- أن الآيات لا ينتفع بها إلا المؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فالإيمان شرط للانتفاع بالآيات، وكلما قوي الإيمان قوي الانتفاع بالآيات.

٢٨- اختبار الجنود قبل القتال لمعرفة مدى صبرهم وتحملهم وطاعتهم لقائدهم، ومعرفة من هو أهل للقتال من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية، وفي هذا أعظم الابتلاء لهم؛ لأنهم كانوا عطاشاً.

٢٩- أن اختبار القائد لجنوده يكون بعد الانفصال بهم عن البلد وعن مكان الإقامة ليكونوا قد تهيَّئوا واستعدوا وأجمعوا أمرهم وابتعدوا عن مظاهر الحياة والتعلق بها.

٣٠- ينبغي لقائد الجيش أن يختار من الجنود من هم أهل للقتال دون غيرهم، ممن قد يفت في عضد الجيش؛ لقوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

٣١- قلة المطيع من الناس الممتثل لأمر الله ﷻ الصابر عند الابتلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

٣٢- أن ضعف اليقين سبب للخوف والجبن، والإرجاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

أي: قال بعضهم وهم ضعاف الإيمان واليقين، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ الآية.

٣٣- كثرة جيش الكفار وجنود جالوت؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ لأنهم قالوا هذا بعد أن رأوا كثرة جنوده.

٣٤- إثبات المعاد وملاقاة الله ورؤية المؤمنين لربهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾.

٣٥- أن قوة الإيمان واليقين سبب للشجاعة والثقة بنصر الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٣٦- أن الكثرة قد يكون لها أثرها في العزة والغلبة أحياناً، كما قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر(١)

(١) البيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ص١٩٣).

وكما قيل: «الكثرة تغلب الشجاعة».

ولهذا قال هؤلاء لما رأوا كثرة جيش جالوت: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

لكن العبرة غالباً بالكيف لا بالكم، ولهذا قال أهل اليقين: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾.

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وكذا ما حصل في بدر وغيرها من الغزوات في الإسلام.

٣٧- أن العزم على القتال والجهاد غير حقيقته، فهؤلاء أظهروا عزمهم على القتال، كما في قولهم لنبيهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾، ولكن عند اللقاء تولوا وقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾.

لهذا كان ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد**»(١)، ويقول: «**وأسألك الرضا بعد القضاء**»(٢)؛ لأن الرضا بعد وقوع المكروه هو الرضا الحقيقي.

٣٨- إثبات إذن الله ﷻ الكوني؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ في الموضعين، أي: بإذنه الكوني القدري، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

٣٩- إثبات معية الله ﷻ الخاصة وأنه ﷻ مع الصابرين معية خاصة بنصره وتوفيقه وتأييده لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾.

٤٠- فضل الصبر والترغيب فيه، وعظيم أثره، وعلو مكانة الصابرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾، ومشروعية دعاء الله ﷻ عند لقاء العدو وسؤاله التوفيق للصبر وتثبيت الأقدام والنصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ

---

(١) أخرجه النسائي في السهو (١٣٠٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السهو (١٣٠٥)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.

٤١- أن من أفضل دعاء الله ﷻ دعاءه باسم ووصف الربوبية الذي معناه الخلق والملك والتدبير؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ﴾، وبه كان جل دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤٢- إثبات خلق الله تعالى الأعمال ومشيئته لها؛ لقول المؤمنين: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.

لأن بيده ﷻ الخلق والأمر، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، أي: بإذنه الكوني الذي لا يتخلف.

٤٣- أن في الجمع بين الاستعداد للقتال بالصبر والتحمل وغير ذلك، مع الثقة بوعد الله والالتجاء إليه، حصول النصر وهزيمة العدو بإذن الله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾.

٤٤- شجاعة داود- عليه الصلاة والسلام، وأنه من جنود طالوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾.

٤٥- فضل الله ﷻ العظيم على داود عليه الصلاة والسلام، حيث جمع الله له بين الملك والنبوة وعلمه مما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾.

٤٦- أن الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- ليس لديهم من العلم إلا ما علمهم الله تعالى؛ لا من علم الشرع ولا من علم الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾.

كما قال تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال ﷻ له: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

٤٧- منة الله تعالى وحكمته بدفع الناس بعضهم ببعض بالجهاد؛ لتصلح الأرض ومن عليها وتسلم من الفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ

﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

٤٨- عظيم فضل الجهاد في سبيل الله؛ لأن به صلاح البلاد والعباد وحفظ الأديان والأبدان والأوطان والأموال.

٤٩- محبة الله ﷻ لصلاح الأرض ومن عليها وكراهته للفساد.

٥٠- من دفع الله ﷻ الناس بعضهم ببعض تظهر حكمة الابتلاء ليتميز الحق من الباطل وأهل الحق من غيرهم، وليعبد الله ﷻ على حق وعلم وبصيرة.

٥١- فضل الله ﷻ العظيم على جميع الخلق حتى الكفار بتهيئة أسباب صلاح الأرض لهم بدفع بعضهم ببعض، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

٥٢- الإشادة والتنويه بما أنزل عز وجل على رسوله من الآيات الشرعية وما فيها من الحق، وإثبات وتأكيد رسالته؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣)﴾.

قوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ أشار إلى الرسل بإشارة البعيد «ذلك» تنويهاً بشأنهم وعلو مراتبهم، وأشار إليهم بإشارة المؤنث؛ لأن الرسل جمع تكسير، وجمع التكسير يعامل معاملة المؤنث في الإشارة إليه، وفي تأنيث فعله، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي: جعلنا بعضهم أفضل من بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

والمعنى: جعلنا بعضهم أفضل من بعض في الوحي، وفي الأتباع، وفي الدرجات والمراتب عند الله ﷻ، وفي اكتمال الصفات من الحزم والعزم وغير ذلك.

فأفضلهم أولو العزم من الرسل، وهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

وأفضل أولو العزم محمد ﷺ، ولهذا قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»، وفي لفظ: «**فعنده طهوره ومسجده**»، «**وأحلت**

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٦١٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل – فضل النبي ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨).

لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١).

وقال ﷺ: «**ما من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**»(٢).

إلى غير ذلك من الفضائل التي خصه الله تعالى بها.

وأفضل أولو العزم بعد النبي ﷺ إبراهيم الخليل، أبو الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، اتخذه الله ﷻ خليلاً كما قال ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥]، وأفضلهم بعد إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- موسى بن عمران كليم الرحمن- عليه الصلاة والسلام- ثم بقية أولو العزم وهما: نوح وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾ الجملة مستأنفة؛ لبيان بعض أوجه التفضيل بينهم، وهي تكليم الله لبعضهم، أي: من الرسل من كلمه الله ﷻ فالعائد محذوف.

وممن كلم الله ﷻ من الرسل موسى- عليه الصلاة والسلام- كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾ [مريم: ٥٢].

كما كلم الله ﷻ محمداً ﷺ ليلة المعراج، وفرض عليه الصلوات الخمس؛ ولهذا يقال له ﷺ: كليم الله.

كما كلم ﷻ آدم عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾.. الآية [البقرة: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩].

قال ابن كثير(٣): «منهم من كلم الله، يعني: موسى ومحمداً ﷺ، وكذا آدم، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه».

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)، وفي الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨١)، ومسلم في الإيمان (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٤٤٨).

كما كلم ﷻ وخاطب إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠].

كما كلم ﷻ زكريا عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

كما كلم ﷻ عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [الآية: ٥٥ آل عمران].

وكلم ﷻ داود عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

وكلم ﷻ نوحاً عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [الآيتان: ٤٥، ٤٦ هود].

كما كلم ﷻ الملائكة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة: ٣٠].

كما رُويَ أنه ﷻ كلَّم عبدالله الأنصاري والد جابر بن عبد الله كفاحاً، قال ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً**» الحديث[1].

كما كلم ﷻ صاحب القرية، قال تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وإنما خص موسى عليه السلام باسم «الكليم»؛ لأن الله كلمه بالوحي إليه وإرساله، وقال له: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤].

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

لكن فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، أي: ورفع بعض الرسل على بعض مراتب ومنازل، ومقامات، فأعطى محمداً ﷺ المقام المحمود، وهو الشفاعة بين يدي الرب ﷻ لمحاسبة الخلائق بعدما يلجمهم العرق، ويشتد بهم الكرب، وبعدما يعتذر عن الشفاعة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، وهو مقام الشفاعة، وعسى من الله تعالى واجبة.

وفي حديث الشفاعة، فيقول ﷺ: «**أنا لها، فيسجد تحت العرش ويفتح عليه من المحامد، فيقال له: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع**»(١).

كما يرجو ﷺ أن تكون له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة، ففي حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل اللهَ لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٢).

وفي حديث الإسراء أنه ﷺ رأى الأنبياء في السماء بحسب منازلهم عند الله ﷻ، فإبراهيم في السماء السابعة، وموسى في السماء السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة، ويوسف في السماء الثالثة، ويحيى وعيسى في السماء الثانية، وآدم في السماء الدنيا»(٣).

﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

وقوله: ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ معطوف على ما قبله، أي: وأعطينا عيسى ابن مريم الآيات الظاهرات والحجج الواضحات، والدلائل القاطعات على صدق

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٣)، والنسائي في الأذان (٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٨٤)، ومسلم في الإيمان (١٦٤) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

رسالته عليه الصلاة والسلام، وعلى أنهن حق من عند الله ﷻ، والمبينات للحق من الباطل والحلال من الحرام.

وهي قسمان: آيات بينات شرعية من تعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل، وآيات كونية جعلها الله ﷻ على يديه من تكليمه الناس في المهد، وجعله يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، وإحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بإذن الله -تعالى.

كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٨، ٤٩].

وقال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ [الآية: ١١٠].

﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ أي: قويناه، ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ وهو جبريل عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ «لو»: شرطية؛ وهي حرف امتناع لامتناع، و«شاء»: فعل الشرط، و«ما»: نافية، وجواب الشرط جملة: ﴿مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾، أي: من بعد الرسل.

ومفعول «شاء» محذوف دل عليه جواب الشرط، والتقدير: ولو شاء الله أن لا يقتتل الذين من بعدهم ما اختلفوا.

أي: ولوا أراد الله ما وقع الاقتتال بين الذين من بعدهم، أي: من بعد الرسل جملة، أو من بعد كل رسول حيث يحصل الاقتتال والاختلاف في كل أمة بعد رسولها.

كما حصل في هذه الأمة- وهي أفضل الأمم- الخلاف والاقتتال بعد رسول الله

ﷺ بسبب ما أحدثه أهل البدع من الخوارج والرافضة والقرامطة والباطنية وغيرهم من أهل البدع من شرخ شق صف الأمة الإسلامية بعد وحدتها، وأضعفها أمام أعدائها منذ عهد الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا، فما زالت الأمة تكتوي بناره.

حيث كان أهل البدع في جميع الأعصار والأمصار- بما هم عليه من خيانة لله ولدينه ولرسوله وللمؤمنين- غصة في حلوق أهل الإسلام، ومركباً لأعداء الإسلام تمكنوا من خلالهم من محاربة الإسلام؛ والاستيلاء على كثير من بلاد المسلمين وخيراتهم.

ولهذا قال ﷺ محذراً أمته: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١).

وقال ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»(٢).

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي: من بعد ما جاءتهم على ألسنة الرسل وعلى أيديهم الآيات البينات، والمعجزات الظاهرات، والدلائل الواضحات الشرعية والكونية على صدق الرسل وما جاؤوا به من الرسالات، أي: بعد إيضاح الحق لهم.

﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم﴾، و«لكن» للاستدراك، أي: ولكن اختلفوا فكان هذا الاختلاف سبباً لاقتتالهم.

﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَ﴾: بيان لكيفية اختلافهم، وأنه اختلاف في الدين، و«من»: في قوله: ﴿فَمِنۡهُم﴾ في الموضعين تبعيضية، و«من» في قوله: ﴿مَّنۡ ءَامَنَ﴾، وقوله: ﴿مَّن كَفَرَ﴾: موصولة، أي: فبعضهم الذي آمن بالله وصدق رسله ورسالاته، وبعضهم الذي كفر وكذب الرسل وجحد الرسالات.

أي: فمنهم من آمن برسوله، ومنهم من كفر به، ومنهم من آمن برسالات جميع الأنبياء، ومنهم من كفر به كلها، أو ببعضها، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة: ١١٣].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٢)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٢) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ توكيد لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾، أي: ولو شاء الله ألا يقتتلوا ما اقتتلوا.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ الواو: عاطفة، و«لكن» للاستدراك، و«ما»: موصولة، وهذا استدراك على قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ﴾؛ ليبين أن ما وقع من الاختلاف والاقتتال كان بإرادته ﷻ الكونية، والتي هي بمعنى المشيئة، كما قال تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

والمعنى: ولكن الله يفعل الذي يريد، أي: الذي يشاء، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ومما شاءه ﷻ وأراده كوناً الاقتتال والاختلاف بين الأمم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

الفوائد والأحكام:

١- علو مقام الرسل ورفعة منزلتهم عند الله ﷻ؛ لأنه تعالى أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿تِلْكَ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾.

٢- إثبات الله ﷻ العظمة لنفسه، تارة بضمير العظمة، وتارة بلفظ الجلالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا﴾، وقوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ﴾.

٣- تفضيل الله ﷻ لبعض الرسل على بعض، ففضلهم كلهم على جميع الخلق، وفضل بعضهم على بعض، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

فأفضلهم أولو العزم: محمد، وإبراهيم، وموسى، ونوح وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل أولي العزم: محمد ثم إبراهيم، ثم موسى عليهم الصلاة والسلام، ولا

يقدح في ذلك قوله ﷺ: «**لا تفاضلوا بين الأنبياء**»[١]، وقوله ﷺ: «**لا تخيروني على موسى**»[٢].

فإن هذا النهي فيما إذا كانت المفاضلة بينهم على سبيل التعالي والافتخار بأن يتعالى ويفتخر كل قوم بنبيهم، فهذا لا يجوز، أما على سبيل الإخبار وبيان الواقع فلا بأس بذلك.

٤- إثبات الكلام لله ﷻ بحروف وأصوات مسموعة مفهومة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾، أي: من كلمه الله ﷻ.

والكلام من صفات الله ﷻ الذاتية الثابتة له ﷻ، ومن صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، فهو يتكلم إذا شاء بما شاء- سبحانه وتعالى، وفي هذا رد على من نفى اتصافه ﷻ بالكلام، كالجهمية والمعطلة، ونحوهم، وعلى من زعم أن كلامه ﷻ هو المعنى القائم بالنفس كالأشاعرة، ونحوهم.

٥- أن مما فضل الله به بعض الرسل تكليمه ﷻ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ كموسى عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

٦- أن مما فضل الله به بعض الرسل على بعض أن رفع بعضهم درجات حسية ومعنوية في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾.

٧- إثبات نبوة عيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام، وإعطائه الآيات البينات الشرعية في الإنجيل، والكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، وفي هذا رد على اليهود الذين أنكروا رسالته عليه السلام.

٨- تأييد الله ﷻ وتقويته لعيسى ابن مريم- عليه الصلاة والسلام- بجبريل عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات – ما يذكر في الأشخاص والخصومة (٢٤١١)، وفي الفضائل- من فضائل موسى (٢٣٧٣)، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- إبطال تأليه النصارى لعيسى ابن مريم وعبادتهم له من دون الله؛ لأنه لو كان رباً وإلهاً ما احتاج إلى تأييد وتقوية لا بجبريل عليه السلام ولا بغيره.

١٠- قوة جبريل عليه السلام ومكانته عند الله تعالى، وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١].

١١- أنه لا يقع شيء في هذا الكون من خير أو شر إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

فأفعال العباد ومشيئتهم تابعة لمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وفي هذا رد على القدرية الذين يزعمون أن العباد يستقلون بخلق أفعالهم وأنها ليست مرتبطة بمشيئة الله تعالى(١).

١٢- أن قتال الكفار للمؤمنين كان بعد بيان الحق لهم بالآيات البينات وقيام الحجة عليهم، والإعذار منهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

١٣- اختلاف الناس وانقسامهم تجاه دعوة الحق إلى مؤمن وكافر، ولله الحكمة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

١٤- أن الاختلاف شر يجب الحذر منه.

١٥- إثبات الاختيار للعبد، وأنه ليس مجبوراً على فعله، كما تزعم الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾.

* * *

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٤١).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوۡمٌۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾ الإنفاق: بذل المال، والمراد به هنا: بذل المال في طاعة الله تعالى من النفقات الواجبة كالزكاة والنفقة على من تلزم النفقة عليه من الأهل والأولاد ونحوهم، وكذا النفقات المستحبة كالصدقة والهدية ونحو ذلك، وحذف المعمول ليعم الإنفاق جميع طرق الخير.

﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾ «من»: تبعيضية، و«ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: أنفقوا بعض الذي رزقناكموه، أو بعض رزقنا لكم، والرزق: العطاء.

ويحتمل أن تكون «من» بيانية، وعلى هذا فيجوز إنفاق جميع المال.

﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ ﴾ «أن» والفعل «يأتي» في محل جر مضاف إليه، أي: من قبل إتيان يوم، والمراد به يوم القيامة.

﴿لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ هذه الجملة المنفية في محل رفع صفة لـ«يوم».

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالبناء على الفتح بدون تنوين: «لا بيعَ»، «ولا خلةَ» «ولا شفاعةَ»، على اعتبار «لا»: عاملة عمل «إنَّ»، لكن بالبناء على الفتح، لا بالتنوين.

وقرأ الباقون بالضم فيها كلها مع التنوين على اعتبار «لا» ملغاة: ﴿لَّا بَيۡعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾.

﴿لَّا بَيۡعٌ فِيهِ ﴾ «لا»: نافية، أي: لا بيع موجود أو كائن فيه.

والبيع: عقد المعاوضات التي يطلب بها الأرباح، ويراد به هنا- والله أعلم- ما هو

أعم من ذلك وهو تبادل المنافع.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾، أي: ولا خلة موجودة أو كائنة فيه، والخلة: أعلى المودة والصداقة والمحبة.

ومما يدل على أن الخلة أعلى المحبة أنه ﷺ قال: «**لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**»[١]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ولكن صاحبكم خليل الله**»[٢].

بينما قال ﷺ لما سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»[٣]، فاتخذ ﷺ أبا بكر حبيباً ولم يتخذه خليلاً، كما كان يقال لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «**حِب رسول الله ﷺ**»[٤].

فالخلة أعلى وأخص من المحبة؛ لأنها تتخلل شغاف القلب والأعضاء.

قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سُميَ الخليل خليلاً[٥]

﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ أي: ولا شفاعة موجودة أو كائنة فيه. والشفاعة: الوساطة للغير بجلب نفع أو دفع ضرٍ.

والمراد ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ لأهل الكفر مطلقاً، ولا لغيرهم إلا بعد إذن الله تعالى للشافع ورضاه عن المشفوع، كما سيأتي بيانه.

فانتفت في ذلك اليوم- يوم القيامة- جميع وسائل الانتفاع التي كانت بين الناس في الدنيا من المعاوضة وتبادل المنافع بينهم، أو نفع الخليل لخليله والصديق والقريب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢)، والترمذي في المناقب (٣٦٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٦٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٤)، والترمذي في المناقب (٣٨٨٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٩٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البيت لبشار بن برد. انظر: «ديوانه» (ص١٨٢).

[عبس: ٣٤- ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، فكلٌ منشغل بنفسه، قال كعب بن زهير(١):

وقال كل خليل كنت آمله: لا ألهينك إني عنك مشغول

كما انتفت في ذلك اليوم الشفاعة والوساطة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وكما يقول أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]، والناس في الدنيا يتبادلون المنافع بيعاً وشراءً وغير ذلك، وينتصر بعضهم لبعض، كما قال قائلهم:

أخاك أخاك إن من لا أخا له كساع إلى الهيجا بدون سلاح(٢)

كما يشفع بعضهم لبعض فيشفع القوي للضعيف وذو الجاه لغيره وهكذا.

أما في ذلك اليوم، يوم القيامة، فلا بيع ولا خلة ولا شفاعة، ولا ينفع المرء في ذلك اليوم إلا العمل الصالح بإذن الله ﷻ وما كان في الله، ولله، كما قال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الواو: استئنافية، والكافرون جمع «كافر» والكفر: الإنكار والجحود والتكذيب.

﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: هم الظالمون حقاً، الذين بلغوا في الظلم غايته، فالكافرون الذين أنكروا وجود الله وجحدوا ربوبيته وألوهيته وأسماءه وصفاته وشرعه ورسله، وكذبوا بذلك أو بشيء منه، ومن ذلك جحد ما أوجبه الله تعالى من النفقات كالزكاة ونحو ذلك، أو منعها على قول بعض أهل العلم.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص١٩).

(٢) البيت لمسكين الدارمي. انظر: «ديوانه» (ص٢٩).

﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ «هم» ضمير منفصل يفيد التأكيد، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جمع «ظالم»، والظلم: النقص كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

وهو أيضاً: وضع الشيء في غير موضعه على سبيل العدوان.

والظلم قسمان: ظلم للنفس بإقحامها الكفر والموبقات وتعريضها لعذاب الله، وظلم للغير وهو أيضاً من ظلم النفس؛ لأن وبال ذلك عليها.

وقد أكد ﷻ وصف الكافرين بالظلم وحصره فيهم بكون الجملة اسمية مُعَرَّفة الطرفين، وبضمير الفصل «هم»؛ وذلك لعظم ظلمهم، حيث صرفوا حق الله ﷻ الذي هو أعظم الحقوق، وهو عبادته وحده لا شريك له، صرفوا ذلك لغيره وهو سبحانه الذي خلقهم ورزقهم وعافاهم، ولهذا كان الشرك أعظم الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال ﷺ، وقد سئل: أي الذنب أكبر؟ فقال: «**أن تجعل لله نداً وقد خلقك**»(١).

وكل كفر ظلم، وليس كل ظلم كفراً، ولهذا قال عطاء بن دينار رحمه الله: «الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: «والظالمون هم الكافرون»»(٢).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

هذه الآية أعظم آية في كتاب الله ﷻ، وهي مشتملة على عشر جمل خبرية مستقلة، فيها إثبات عدد من صفات الله ﷻ العظيمة، منها: كمال ألوهيته ووحدانيته، وحياته وقيوميته، وعموم ملكه، وقوة سلطانه، وسعة علمه، وسعة كرسيه وقوته وقدرته وعلوه وكمال عظمته.

عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأله، فقال: «**أي آية في كتاب الله أعظم؟**»

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦١)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٦).

قال: آية الكرسي. فضرب النبيُّ ﷺ على صدره وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»[(١)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين وكله رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان قال: فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فلا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح**»[(٢)].

قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ «الله»: مبتدأ، وجملة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ في محل رفع خبره.

و«الله» علم على الرب تبارك وتعالى، وهو أصل الأعلام، وأعرف المعارف، وهو أصل أسماء الله عز وجل، وتأتي أسماء الله تعالى كلها تابعة له، كما في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الآيات: ٢٢-٢٤].

وقد يأتي تابعاً كما في قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ① ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ١، ٢]، فلفظ الجلالة (الله) أتى بعد اسمه تعالى (الحميد)، لكنه لا يعرب صفة، وإنما يعرب بدلاً أو عطف بيان.

ومعنى (الله) أي: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيماً، أي: الذي له وحده جميع معاني الألوهية.

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ «لا»: نافية للجنس تعمل عمل «إنَّ»، تفيد العموم والاستغراق في النفي لجميع أفراده، ﴿إِلَٰهَ﴾: اسم «لا» مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره: حق، أي: لا إله حق إلا هو، أي: لا معبود حق سواه- سبحانه وتعالى.

وكل ما يعبد من دونه فهو باطل، ولا ينفع ولا يضر، كما قال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١]

و﴿ٱلْحَىُّ﴾: خبر ثان، أو صفة للفظ الجلالة «الله»، وقيل غير ذلك.

و«ال» فيه للاستغراق، يدل على أنه عز وجل ذو الحياة الكاملة الدائمة الباقية أزلاً وأبداً والتي لا يعتريها نقص، ولم يسبقها عدم، ولا يلحقها فناء أو زوال، والتي هي أصل جميع

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري معلقاً في فضائل القرآن (٥٠١٠).

الصفات، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فقوله: ﴿ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ من الصفات المنفية التي تتضمن إثبات كمال ضدها، وهو الحياة الجامعة لكمال الأوصاف، كمال السمع والبصر والعلم والقدرة، والإرادة والقوة والرحمة والعفو والمغفرة وغيرها من الصفات الذاتية، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: خبر ثالث، أو صفة ثانية للفظ الجلالة «الله»، وقيل غير ذلك.

و﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: اسم من أسماء الله ﷻ، و«أل» فيه للاستغراق، يدل على أنه ﷻ ذو القيومية التامة، والدال على كمال جميع صفاته الفعلية، القائم بنفسه الغني عما سواه، المقيم لغيره من الخلق، القائم عليهم، المدبر لهم.

فكل المخلوقات لا قوام لها إلا به- سبحانه وتعالى- كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

وفي «الحي»: كمال صفاته ﷻ، وفي «القيوم»: كمال أفعاله، وفي اجتماعهما: كمال ذاته ﷻ.

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: تأكيد لقوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾.

والسِّنَةُ: النعاس، وهو مقدمة النوم، أي: لا يعتريه نعاس ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾ ولا سهو ولا غفلة؛ لكمال حياته وقيوميته وعلمه.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: **«إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»**(١).

﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ «له»: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، ﴿مَا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٧٩).

﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ مبتدأ مؤخر، و«ما» في الموضوعين: اسم موصول يفيد العموم.

واللام في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ مع تقديم الخبر للدلالة على الحصر والاختصاص، أي: له وحده جميع الذي في السموات والذي في الأرض، خلقاً وملكاً وتدبيراً، وكلهم عبيده، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥].

وفي هذا دلالة على كمال وعموم قيوميته.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ هذه الجملة مقررة لمضمون جملة: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

أي: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ من الخلق، من الأنبياء والملائكة والإنس والجن وغيرهم ﴿يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

و«من»: اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، و«ذا»: زائدة من حيث الإعراب، جيء بها لتحسين اللفظ وتأكيد المعنى، أو خبر «من» الاستفهامية.

﴿ٱلَّذِى﴾ اسم موصول مبني في محل رفع خبر «من»، أو بدل من «ذا».

والاستفهام هنا للإنكار والنفي بدليل الإثبات بعده بقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: لا أحد يشفع عند الله ﷻ إلا بإذنه؛ لكمال ملكه وعظيم سلطانه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

﴿يَشْفَعُ﴾: صلة الموصول. والشفاعة في اللغة: مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن المشفوع له بعد أن كان وتراً صار شفعاً بانضمام الشافع إليه.

والشفاعة في الاصطلاح: الوساطة لجلب نفع أو دفع ضر.

وفي الحديث: «**هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع**»(١).

فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم بعدما يشتد بهم الحال من الشفاعة في دفع الضر، وشفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوها من الشفاعة في جلب النفع.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ «إلا»: أداة حصر، ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ متعلق بمحذوف حال، أي: من ذا الذي يشفع عنده في أي حال من الأحوال إلا في حال إذنه، أي: إلا مأذوناً له، ونحو ذلك.

وإذن الله ﷻ قسمان: إذن كوني كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وإذن شرعي، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

والمعنى هنا: من ذا الذي يشفع عنده إلا بعد إذنه، أي: إلا بعد أن يأذن ويرخص له في الشفاعة ويبيح له ذلك؛ لعظمته سبحانه وجلاله وكبريائه، كما قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

حتى ولو كان الشافع سيد الخلق، وأفضل الرسل محمداً ﷺ؛ ولهذا يعتذر جميع الأنبياء عن الشفاعة في أهل الموقف كل منهم يقول: نفسي، نفسي إلى أن يأتي الناس إلى نبينا محمد ﷺ، فيقول: «أنا لها» فيسجد تحت العرش تعظيماً لله ﷻ، ويفتح الله عليه من المحامد والدعوات حتى يقال له: «**ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع**».(١).

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ كقوله تعالى في سورة طه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [الآية: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٧٤].

قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، والضمير «هم» يعود إلى ما في السموات والأرض، بتغليب العقلاء، أي: يعلم الذي بين أيديهم، أي: الحاضر والمستقبل، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي: ويعلم الذي خلفهم، وهو الماضي، كقوله تعالى إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ

(١) سبق تخريجه.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقال بعض السلف: «﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما مضى من الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما بعدهم من الدنيا والآخرة».

فعلم الله ﷻ محيط بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة؛ قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم.

سُئل موسى عليه الصلاة والسلام عن القرون الأولى، فقال: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٦].

بل إن علمه ﷻ متعلق حتى بالمستحيل، كما قال تعالى عن السموات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

والعلم في الأصل: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً، فمن قال مثلاً: عدد الرسل في القرآن الكريم خمسة وعشرون رسولاً، فهو عالم يعني بالنسبة لهذه المسألة.

ومن قال: لا أدري كم عددهم، فهذا جاهل جهلاً بسيطاً، لا يدري ويدري أنه لا يدري.

ومن قال: بل هم ثلاثون، فهذا جاهل جهلاً مركباً لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ الإحاطة بالشيء معناها: معرفته والإلمام به، و«شيء»: نكرة في سياق النفي فتعم أيَّ شيء مهما قل أو صغر، قل أو كثر.

﴿مِّنْ عِلْمِهِ﴾ يجوز أن يكون الضمير في ﴿عِلْمِهِ﴾مضافاً إلى الفاعل، فالمعنى: ولا يحيطون بشيء من علم الله ﷻ، أي: من علم نفسه وذاته، وأسمائه وصفاته وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

ويجوز أن يكون الضمير في «علمه» مضافاً إلى المفعول، فالمعنى: ولا يحيطون بشيء من معلوم الله ﷻ، وهو علمه ﷻ ما بين أيديهم وما خلفهم، الشامل للحاضر والمستقبل والماضي.

ولا مانع من حمل الآية على الوجهين، بل إن الوجه الثاني يستلزم الأول، من غير عكس، لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فعدم إحاطتهم علماً به- سبحانه- من باب أولى.

﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ «إلا»: أداة استثناء، «ما»: موصولة، أي: إلا بالذي شاء الله أن يعلمهم إياه ويطلعهم عليه من علم نفسه، أو من معلومه، من الأمور الشرعية والقدرية.

كما قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

وذلك قليل جداً بالنسبة لعلمه ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، و«الكرسي»: موضع قدمي الله ﷻ»، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جمع من السلف، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره**»(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرحل**»(٢).

وكذا روي عن جمع من السلف، أن الكرسي موضع القدمين(٣).

وهو من سعته وعظمته يسع السموات والأرض وما فيهما وما بينهما من الأفلاك والمخلوقات والعوالم.

ورُويَ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني فلاة في الأرض**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٩٣)، حديث (١٢٤٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه الحاكم في التفسير (٢/ ٢٨٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٧)، وهذا هو المحفوظ والأصح عن ابن عباس رضي الله عنهما بتفسير الكرسي بموضع القدمين. وروي عنه أنه قال: «كرسيه علمه»، انظر «جامع البيان» (٥/ ٤٠١)، تحقيق محمود شاكر، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٧١).

(٢) أخرجه عن أبي موسى عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٨٨)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٥٣٨)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾، أي: ولا يثقله ولا يشق عليه، ولا يجهده.

﴿حِفۡظُهُمَا﴾ أي: حفظ السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، أي: وهو ذو العلو المطلق، علو الذات، وعلو الصفات، وعلو القدر، وعلو القهر.

قال السعدي(١): «وهو العلي بذاته على جميع مخلوقاته، وهو العلي بعظمة صفاته، وهو العلي الذي قهر المخلوقات ودانت له الموجودات وخضعت له الصعاب، وذلت له الرقاب».

﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾، أي: ذو العظمة التامة في ذاته وصفاته وسلطانه، أي: الجامع لجميع صفات العظمة والكبرياء، كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته**»(٢).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير خطاب المؤمنين بالنداء، ونداؤهم بوصف الإيمان للعناية والاهتمام والتشريف والتكريم لهم، وأن الإنفاق من رزق الله تعالى من مقتضيات الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾.

٢- مشروعية الإنفاق من رزق الله تعالى: وجوباً بإخراج الزكاة والنفقة على الأهل والأولاد ومن تلزم نفقته ونحو ذلك، واستحباباً بالصدقة والهدية ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾.

٣- أخذ بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ على اعتبار أن «من» في قوله: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ بيانية جواز إنفاق جميع المال، لكن هذا مشروط بأن لا يبقى

---

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الإنسان عالة على الآخرين، فإن هذا لا يجوز.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»(١).

٤- الامتنان على العباد وتذكيرهم بأن الرزق منه- سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾.

وفي هذا حث وترغيب في الإنفاق؛ لأن الرزق من الله والمال مال الله فلا ينبغي البخل فيه.

٥- عدم الاعتماد على الأسباب في طلب الرزق، ووجوب الجمع بين فعل السبب والتوكل على الله وسؤاله؛ لأن الأرزاق بيده- سبحانه وتعالى.

٦- أن الإنسان لا ينتفع من ماله في الآخرة إلا بما أنفقه قبل موته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ الآية.

ومن ذلك ما كان الإنسان سبباً فيه، كما في قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

٧- أن الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾.

٨- أن من مات فقد قامت قيامته، كما قال بعض أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ الآية.

٩- الترغيب والإغراء بالاستعداد للآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الوصية – ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠- انقطاع تبادل المنافع والصداقات والشفاعات الدنيوية بين الناس يوم القيامة، فلا شيء ينفع في ذلك اليوم إلا ما كان في طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾.

١١- أن الكفر أعظم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فأكد ﷻ الظلم وحصره في الكافرين بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين وبضمير الفصل «هم»، أي: والكافرون هم الظالمون حقاً.

١٢- الإشارة إلى عظم منع النفقات الواجبة وبخاصة الزكاة؛ لأن الله تعالى أمر بالإنفاق، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فإن كان منع الزكاة جحداً لوجوبها فهذا كفر بالإجماع، وإن كان منعها بخلاً، فقد قيل بكفره، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك.

١٣- أن حق الله ﷻ وهو عبادته وحده لا شريك له أعظم الحقوق؛ ولهذا كان أظلم الظلم وأعظمه الكفر به- سبحانه، وصرف حقه لغيره بالإشراك به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

١٤- أن اسم «الله» ﷻ من أعظم أسمائه- سبحانه وتعالى- وأصلها وتأتي بقية أسمائه تعالى تابعة لهذا الاسم؛ لأن الله ﷻ قدمه في الآية وأتبعه ببقية الأسماء؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

وقد قال طائفة من أهل العلم: إنه اسم الله الأعظم.

١٥- إثبات الألوهية لله وحده لا إله غيره، وإبطال الشرك بجميع أنواعه وصوره؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

١٦- إثبات اسم الله ﷻ «الحي» وصفة الحياة الكاملة التامة له سبحانه أزلاً وأبداً، التي لم تُسبق بعدم ولا يلحقها زوال؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

١٧- إثبات اسم الله ﷻ «القيوم» وصفة القيومية؛ لقوله تعالى: ﴿الْقَيُّومُ﴾، فهو سبحانه

القائم بذاته بنفسه، الغني عما سواه، القيوم على كل شيء، فكل شيء محتاج إليه سبحانه، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

١٨- في هذين الاسمين: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ اسم الله الأعظم عند كثير من أهل العلم لتضمنهما جميع أسماء الله تعالى الحسنى، وصفاته العليا، الذاتية والفعلية، الدالة على كمال ألوهيته ووحدانيته واستحقاقه العبادة دون من سواه.

كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

وقد ذكر الله ﷻ هذين الاسمين مقترنين في ثلاثة مواضع من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

١٩- تنزه الله ﷻ عن السِّنة والنوم، والنقص، والعجز، وجميع الآفات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وهذه من الصفات المنفية التي تتضمن إثبات كمال ضدها، فتدل على كمال حياته وقيُّوميته على كل شيء، فلا يعتريه سنة ولا نوم ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، ولا يغيب عنه أو يخفى عليه شيء.

٢٠- أن السنة والنوم نقص، ولهذا نفاها الله ﷻ عن نفسه.

٢١- سعة ملك الله تعالى وكماله وعظمته، وأن له خاصة جميع ما في السموات والأرض، خلقاً وملكاً وتدبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وفي هذا تقرير لانفراده تعالى بالألوهية، وتعليل لاتصافه بالقيومية.

٢٢- كمال سلطان الله ﷻ وعظمته ووحدانيته في ملكه، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وفي هذا رد على المشركين الذين يشركون مع الله غيره ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

٢٣- إثبات الشفاعة بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾

وشرطاها: إذن الله للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

كما قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

٢٤- في إطلاق الشفاعة في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ رد على الخوارج والمعتزلة الذين ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر.

٢٥- سعة علم الله ﷻ وإحاطته بعلم الماضي والحاضر والمستقبل وبكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

وفي هذا رد على القدرية الذين ينفون علم الله ﷻ بأفعال العباد قبل وقوعها.

٢٦- عدم إحاطة الخلق بشيء من علم الله ﷻ، لا من علم نفسه وأسمائه وصفاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ولا من معلومه، إلا بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

وفي هذا رد على من يقول على الله تعالى بغير حق سواء كان ذلك فيما يتعلق بذاته ﷻ وصفاته كما يفعل أهل البدع من المعطلة والمشبهة وأهل التكييف ونحوهم، أو كان ذلك مما يتعلق بعلمه الكوني والشرعي.

٢٧- إثبات المشيئة لله تعالى، وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

٢٨- سعة كرسيه ﷻ وعظمته وأنه يسع السموات والأرض التي هي من أكبر وأعظم المخلوقات، فهو أكبر وأعظم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، والعرش أكبر من الكرسي بأضعاف مضاعفة لا يعلمها إلا الله ﷻ.

ورُوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهراني فلاة من الأرض**»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٨٧) (٣٦٢)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٣٩)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١١): «أول الحديث مرسل؛ وعن أبي ذر منقطع وقد روي عنه من طرق أخرى موصولاً»، وانظر: «فتح المجيد» ص (٦١٦).

٢٩- كمال قوة الله ﷻ وقدرته وعلمه ورحمته وتمام حفظه للسموات والأرض، فلا يثقله أو يشق عليه حفظهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾.

لأن له ﷻ الكمال المطلق، فلا يعتريه نقص، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ﴾ [ق: ٣٨].

٣٠- حاجة السموات والأرض وجميع المخلوقات إلى حفظ الله ﷻ لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى في حفظ الإنسان: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

٣١- إثبات اسم الله ﷻ «العلي» وصفة العلو المطلق لله ﷻ، علو الذات وعلو الصفات، وعلو القدر، وعلو القهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١١].

وفي هذا رد على أهل الحلول الذين يقولون: إنه حال في كل مكان، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

كما أن فيه رداً على نفاة علو الله تعالى، الذين يقولون إنه لا يوصف لا بعلو ولا سفل، ولا يمين ولا شمال، ولا اتصال ولا انفصال تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

٣٢- إثبات اسم الله تعالى «العظيم» وصفة العظمة التامة له ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾.

٣٣- في اجتماع صفة العلو والعظمة زيادة كماله ﷻ إلى كمال.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت المرأة تكون مقلاة أي: لا يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾»(١).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال: «نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك»(٢).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب- كما هو معلوم.

قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ «لا»: نافية، ويحتمل أن يكون النفي على معناه، أي: لن يدخل أحد في دين الإسلام مكرهاً، بل عن اختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، في الأسير يكره على الإسلام (٢٦٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» في تفسير قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (١١٠٤٨، ١١٠٤٩)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٥٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٥٤٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٩)، من رواية ابن إسحاق.

ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: لا تكرهوا أحداً على الدين.

كما روي عن أُسَق قال: كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب فكان يعرض عليَّ الإسلام، فأبى، فيقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، ويقول: «**يا أُسَق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين**»[1].

قال ابن كثير[2]: «أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بيِّنٌ واضح جلي؛ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا».

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين.

والإكراه: الإلزام والإرغام ضد الاختيار، و«أل» في «الدين» للعهد الذهني، أي: في الدين المعهود، دين الإسلام، أي: لا إكراه على الدخول في دين الإسلام.

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ هذه الجملة فيها معنى التعليل للجملة التي قبلها، أي: لا إكراه في الدين؛ لأنه ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، و«قد»: للتحقيق، و﴿تَّبَيَّنَ﴾ أي: تميز الرشد من الحق.

﴿ٱلرُّشۡدُ﴾ في الأصل: الاهتداء إلى طرق الخير وحسن التصرف، وهو بالنسبة لكل شيء بحسبه، فالرشد في الدين الاهتداء إلى الإسلام وطريق الحق، والرشد في المال حسن التصرف في المال، والرشد في الولاية حسن التصرف فيها.. وهكذا.

والمراد بالرشد هنا: الرشد بالدين، وهو سلوك طريق الحق والهدى والإسلام، والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

و﴿ٱلۡغَيِّ﴾: سلوك طريق الباطل والضلال والكفر، والشقاء والهلاك في الدنيا والآخرة.

والمراد: قد تميز الرشد من الغي، والهدى من الضلال، والحق من الباطل، بما أنزل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٣).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٤٥٩).

الله تعالى من الوحي في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ بما فيه إقامة الحجة وإيضاح المحجة، كما قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

وقد ترك ﷺ أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، ولهذا قال ﷺ مخاطباً الناس في حجة الوداع: «**ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت**»، قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»(١).

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾.

هذا تفسير وبيان للرشد والغي في الجملة السابقة، فالرشد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والغي: خلاف ذلك، وهو أيضاً: مقتضى معنى «**لا إله إلا الله**»؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

كما قال ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»(٢).

قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ الفاء: عاطفة، و«من»: شرطية، و﴿يَكْفُرْ﴾: فعل الشرط، و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ في اللغة: مأخوذ من الطغيان وهو تجاوز الحد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: لما جاوز الماء حده وعلا وارتفع.

«الطاغوت» في الشرع: الشيطان، وكل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره، أي: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله ﷺ.

«من معبود» كالأصنام والأوثان التي تُعبد من دون الله، وهي لا تنفع ولا تضر، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨].

«أو متبوع» كالأحبار والرهبان الذين يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٣) من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه.

حديث عدي أنه قال للنبي ﷺ: إنا لسنا نعبدهم، فقال ﷺ: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟**» قال: نعم. قال: «**فتلك عبادتهم**»[١].

«**أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله**» كأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة**»[٢].

وقال ﷺ: «**إنما الطاعة بالمعروف**»[٣].

ويدل على أن الطاغوت عام في كل ما ذكر أن الله ﷻ قابل في هذه الآية بين الكفر بالطاغوت والإيمان، فكل ما عبد من دون الله وهو راضٍ فهو طاغوت.

ومعنى ﴿يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ﴾، أي: يجحده وينكره ويتبرأ من كل معبود سوى الله تعالى.

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ﴾ والعطف بالواو يقتضي الجمع، فلا بد من الجمع بين الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله.

وقدم الكفر بالطاغوت؛ لأن التخلية قبل التحلية، إذ لا يجتمع الإيمان بالله مع عدم الكفر بالطاغوت.

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة: الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ومعنى ذلك أنه سبحانه واجب الوجود، متفرد بالربوبية والألوهية، وكمال الأسماء والصفات.

والإيمان بالله يستلزم القبول بتصديق الخبر، والانقياد بامتثال الطلب، فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٦)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٤١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٤)، وقال الترمذي: «حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٦)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥)، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥) من حديث علي رضي الله عنه.

﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾: جواب الشرط «من»، وقرن بالفاء لاتصاله بـ«قد» التي تفيد التحقيق.

﴿ٱسْتَمْسَكَ﴾ السين والتاء للتأكيد، و«استمسك» أبلغ من «تمسك»؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، أي: فقد تمسك بقوة بالعروة الوثقى.

﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾عروة الشيء: مقبضه، كعروة الدلو، وعروة الكوز، ونحو ذلك، وعروة الحبل شد طرفه إلى بعضه، وعقده فيصير مثل الحلقة يتمسك به.

و﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾: القوية المبرمة المحكمة الشد، التي هي أوثق العرى، وأقوى سبب للنجاة، وهي لا إله إلا الله، وهي عروة الإيمان والإسلام والقرآن، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

عن قيس بن عباد قال: «كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج وتبعته، فقلت: إنك حين دخلت المسجد، قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لِـم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها عليه، رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها، وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارق. قلت: لا أستطيع. فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل له: استمسك. فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، قال: «**تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت**»، والرجل عبد الله بن سلام»[١].

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ هذه الجملة في محل نصب حال من «العروة»، أي: حال كونها لا انفصام لها، أي: لا انفكاك ولا انقطاع لها لشدة إحكامها وقوتها، والمراد أن من كفر بالطاغوت وآمن بالله فقد استمسك بحبل النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والزحزحة عن النار.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨١٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٤).

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سبق الكلام عليه.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)﴾.

قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الله): مبتدأ ﴿وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: خبره.

أي: متولي الذين آمنوا بولايته الخاصة، ولاية التوفيق والحفظ والنصر والتسديد لهم على الدوام دون الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ هذا تفسير لولاية الله تعالى للمؤمنين، فيه أعظم ثمرات ولاية الله تعالى لهم، وهي إخراجه لهم من ظلمات الجهل والضلال والكفر والشك والنفاق.

﴿إِلَى النُّورِ﴾ أي: إلى نور العلم والهدى والإيمان والقرآن، نسأل الله تعالى التوفيق، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨].

وجمع «الظلمات»، وهي: طرق الباطل والضلال والغي؛ لكثرتها واختلافها وتشعبها، وأفرد «النور»؛ لأن طريق الحق واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ «الطاغوت»: اسم جنس فيعم جميع أنواعه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ بضمير الجمع «الواو».

﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ﴾ أي: نظراؤهم والذين يتولونهم، وجمع ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ﴾ لكثرتهم

وتعددهم، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٢٩]، أي: لا يستوي المشرك الذين يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فشتان بين هذا وهذا.

وقدم عز وجل في قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ اسمه؛ تعظيماً لنفسه وتبركاً بالبداءة باسمه ﷻ، وإظهاراً لمنته على المؤمنين في توليه لهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

بينما قال في الجملة الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ فقدم ذكر الذين كفروا إسراعاً في ذمهم، وأخر ذكر اسم الطاغوت تحقيراً له من أن يكون في مقابلة اسم الله أو أن يبتدأ به.

﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: يخرجونهم من نور الإيمان، ومن نور الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي: إلى ظلمات الجهل والكفر.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١).

وأيضاً يخرجون من آمن ﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ بتزيين الردة والكفر له، فالآية تشمل هذا وهذا، قال ابن القيم(٢): «وهذا يتضمن إخراج الشياطين لهم من نور الفطرة إلى ظلمة الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى ظلمات الجهل والضلال».

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ الإشارة للذين كفروا وأوليائهم من الطواغيت وشياطين الإنس والجن، وأشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي: ساكنوا النار وملازموها.

﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ قدم الجار والمجرور ﴿فِيهَا﴾ لإفادة الحصر مع مراعاة الفواصل، أي: هم فيها مقيمون إقامة أبدية، لا يخرجون مها، ولا ينفكون عنها».

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٨)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨)، وأبو داود في السنة (٤٧١٤)، والترمذي في القدر (٢١٣٨).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤١٥).

الفوائد والأحكام:

١- أنه لا إكراه لأحد على الدخول في الدين، ولا ينبغي أن يكره أحد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

وقد كان ﷺ إذا أرسل جيوشه إلى الأمصار أوصاهم بثلاث: أولاً: دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا أخذوا منهم الجزية، فإن أبوا قاتلوهم[1].

فلا يكره أحد على الدخول في الدين سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم من الكفار، وهذا هو الثابت من سيرة النبي ﷺ في سلمه وغزواته وحروبه، يسالم من يسالمه، ويهادن من يهادنه، ويحارب من يحاربه، ولم يكره أحداً على دينه قط، وهذا واضح جلي لمن تأمل سيرته ﷺ.

٢- إقامة الحجة على الخلق، وبيان المحجة لهم ببيان الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾، وليس ثمة غير هذين الطريقين، كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤].

فمن أطاع الله رشد في دنياه وأخراه، ومن عصى الله فقد غوى في دنياه وأخراه، وقد أحسن القائل:

الموت باب وكل الناس داخله ... يا ليت شعري بعد الموت ما الدار

الدار جنة عدن إن عملت بما ... يرضي الله وإن فرطت فالنار

هما محلان ما للناس غيرهما ... فاختر لنفسك ماذا أنت تختار[2]

٣- أن الدين الإسلامي دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة ودين الحق والرشد، لا يحتاج إلى إكراه لكماله وبيان آياته، ووضوح براهينه.

٤- أن الدخول في دين الله يستلزم أمرين: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله.

---

(١) كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨).

(٢) الأبيات لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص(١٤١).

أي يستلزم نفي الشرك، وإخلاص العبودية لله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ وذلك معنى: «**لا إله إلا الله**».

٥- أن النجاة كل النجاة بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله تعالى، فلا نجاة إلا بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

٦- أن التخلية قبل التحلية؛ لتقديم الكفر بالطاغوت في الآية على الإيمان بالله.

٧- الإغراء بالتمسك بعروة الدين والإيمان والإسلام؛ لأنها العروة التي لا تنفصم وفيها الضمان والأمان والسلامة والسعادة في الدنيا والآخرة.

٨- أن من آمن بالطاغوت وكفر بالله، أو كفر بالله وإن لم يؤمن بالطاغوت فهو هالك خاسر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ الآية.

٩- إثبات صفة السمع لله ﷻ الذي وسع جميع الأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

١٠- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

١١- إثبات ولاية الله تعالى الخاصة بالمؤمنين، ولاية التوفيق والحفظ والتسديد والنصر؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وهناك النوع الثاني من الولاية، وهي ولايته ﷻ لجميع الخلق بما فيهم الكفار، كما قال تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠].

فهو ﷻ ولي جميع الخلق خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.

١٢- براءة الله ﷻ من الذين كفروا وحرمانهم ولايته الخاصة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

١٣- فضل الإيمان والترغيب فيه؛ لأن به تحصل ولاية الله تعالى الخاصة للعبد.

١٤- أن أعظم ثمرات ولاية الله ﷻ للمؤمنين إخراجهم بالإيمان من الظلمات إلى النور؛ لأن الله أعقب ذكر ولايته لهم بقوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

١٥- الإشارة إلى أن طرق الباطل كثيرة متعددة، وأن طريق الحق واحد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ بجمع الظلمات وإفراد النور.

١٦- أن الكافرين أولياؤهم الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، وبئست الولاية.

١٧- سوء عاقبة ولاية الشيطان للذين كفروا لإخراجه لهم بالكفر من النور إلى الظلمات؛ لقوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، أي: من نور الإيمان إلى ظلمات الكفر والجهل.

١٨- تفرده ﷻ وحده بولاية المؤمنين، وكثرة أولياء الكافرين وتعددهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالإفراد، بينما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ بالجمع.

١٩- إثبات وجود النار؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

وقد رآها النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء، كما عرضت عليه في صلاة الكسوف، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء**»[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيَّب السوائب**»[2].

٢٠- ملازمة الكفار للنار وخلودهم فيها خلوداً أبدياً؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٢١- أنه لا يخلد في النار إلا الكفار، للحصر في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وعلى هذا فمن دخل النار من أهل المعاصي من المؤمنين فإنه لا يخلد فيها، بل يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج منها، وقد يعفو الله ﷻ عنه فلا يدخلها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في الكسوف (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، قصة خزاعة (٣٥٢١)، ومسلم في الجنة، النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٣٨٥٦).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨) أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)﴾.

في هذه الآية إثبات ربوبية الله تعالى وألوهيته ووحدانيته وإبطال ألوهية غيره.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الهمزة: للاستفهام، والاستفهام إذا دخل على النفي صار معناه التقرير، أو التقرير والتعجب كما في هذه الآية، والمعنى: ألم تر بقلبك، أي: ألم تعلم، والخطاب للنبي ﷺ أو له ولكل من يصلح له الخطاب.

﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ ضمير الهاء في «ربه» يعود إلى إبراهيم، وقيل: يعود إلى «الذي حاج إبراهيم» قيل: هو ملك بابل النمروذ، وقيل غير ذلك.

والمحاجة: المخاصمة والمجادلة بين اثنين أو طائفتين بحيث يورد كل منهما ما لديه من حجج وبراهين وأدلة على ما يقول.

أي: ألم تر يا محمد إلى الذي خاصم وجادل إبراهيم، ﴿فِي رَبِّهِ﴾ أي: في وجود ربه وألوهيته، فإبراهيم عليه السلام يؤمن بالله، أي يؤمن بوجود الله وربوبيته وألوهيته، ويدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا المحاج لإبراهيم ينكر وجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته.

﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ «أن أتاه الله»: مفعول لأجله، أي: لأن آتاه، أي: بسبب أن

أعطاه الله الملك التام الذي لا ينازعه فيه أحد.

فبدل أن يشكر الله تعالى على ذلك كفر وطغى وتكبر وعلا وتجبر وأنكر وجود الرب المعبود جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧].

وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم(١)

﴿إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ هذا وما بعده بيان للمحاجة.

﴿إِذۡ﴾: ظرف بمعنى «حين»، أي: حين ﴿قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾، ويظهر من السياق- والله أعلم- أن هذا المحاج سأل إبراهيم: من ربك الذي تدين له وتدعونا إليه؟ فقال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾.

كما قال فرعون لموسى عليه السلام: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فأجاب موسى بقوله: ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤].

ومعنى: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: الذي يحيى من يشاء بعد موته وعدمه، ويميت من يشاء بعد إحيائه، أي: المتفرد بالخلق والتدبير والموت والحياة، الفاعل المختار.

قال تعالى: ﴿وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا﴾ [النجم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ۝١٩ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ۝٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٩-٢٢].

﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ هذا بيان لقوله: ﴿حَآجَّ﴾، أي: قال هذا المعاند: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، أي: إن كان ربك يا إبراهيم يحيى ويميت فأنا أحيي وأميت.

فادعى الربوبية والألوهية، كما قال فرعون: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، وقال: ﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾ [القصص: ٣٨].

---

(١) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» (ص٥٧٧).

قيل: إن هذا المحاج أتى برجلين فقتل أحدهما، وقال: أنا أمَتُّ هذا، وأبقى الآخر، وقال: أنا أحييت هذا تمويهاً منه ومغالطة، والحقيقة أنه ما أحيا ولا أمات، فاستبقاؤه لأحدهما ليس إحياءً له، وقتله للآخر إنما هو فعل ما يكون به الموت.

وقيل: إنه قال هذا مكابرة منه، فإنه يعلم أنه لا يحيى ولا يميت ولو اجتمع معه جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

﴿قَالَ﴾ أي: قال إبراهيم عليه السلام متحدياً هذا المعاند بما لا يقبل التمويه والتزوير والمغالطة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾.

الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ جواب شرط مقدر، أي: قال إبراهيم: فإن زعمت أو موهت بأنك تحيي وتميت ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾.

قال ابن القيم(١): «فهو جعل نفسه نداً لله يحيى ويميت- بزعمه- كما يحيى الله ويميت، فألزمه إبراهيم أن طرد قولك أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها، وليس هذا انتقالاً كما زعم بعض أهل الجدل، بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً».

وقال أيضاً: «فإن إبراهيم لما أجاب المحاج له في الله بأنه الذي يحيى ويميت، أخذ عدو الله معارضته بضرب من المغالطة، وهو أنه يقتل من يريد، ويستبقي من يريد، فقد أحيا هذا وأمات هذا؛ فألزمه إبراهيم على طرد هذه المعارضة أن يتصرف في حركة الشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها إذا كان بزعمه قد ساوى الله في الإحياء والإماتة، فإن كان صادقاً فليتصرف في الشمس تصرفاً تصح به دعواه، وليس هذا انتقالاً من حجة إلى حجة أوضح منها كما زعم بعض النظار، وإنما هو إلزام للمدعي بطرد حجته إن كان صحيحة».

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤١٥- ٤١٦).

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ أظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «فبهت»، أو «فبهت هذا المحاج»، بل قال: ﴿ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ للدلالة على أن كل من أنكر وجحد وجود الرب فهو كافر، أي: فتحير واندهش الذي كفر، فلم يجد جواباً، وانقطع وبطلت حجته، فغلبه إبراهيم ﷺ، وأفحمه وأسكته.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: والله لا يوفق القوم الظالمين، بسبب ظلمهم وكفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

قرر ﷻ في الآية السابقة تفرده بالربوبية والألوهية، ثم أتبع ذلك بتقرير إثبات تمام قدرته على البعث في هذه الآية والتي بعدها، والذي لا ينكره إلا مشرك.

قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ «أو»: عاطفة تفيد التنويع أو التخيير في التشبيه، والعطف على «الذي» في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ﴾، و«الكاف» للتشبيه، فهي اسم معنى «مثل»، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى مثل الذي مر على قرية.

ويحتمل كون «الكاف» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى، والتقدير: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو إلى الذي مر على قرية.

ويجوز أن تكون «الكاف» في محل نصب لفعل محذوف تقديره: أرأيت مثل الذي مر على قرية.

والقرية اسم للبلد الذي يجمع أناساً كثيرين، مأخوذ من «القري» وهو الجمع، ومنه سمي «القرو» مجمع الماء.

وقد سمى الله ﷻ بذلك مكة، وهي أم القرى وأكثرها ساكناً وقت نزول القرآن، فقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣].

وقد اختلف في تعيين هذا المار، فقيل: هو عزير، وقيل غير ذلك، كما اختلف في تعيين القرية، فقيل: هي بيت المقدس بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها وقيل غير ذلك، ولا دليل على شيء من هذه الأقوال ولا فائدة من ذكرها؛ لأن المقصود من القصة وأخذ العبرة منها لا يتوقف على ذلك.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ الواو: حالية، أي: حال كونها خاوية على عروشها، ومعنى ﴿خَاوِيَةٌ﴾ أي: خالية من السكان، ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ العروش: جمع عرش، وهو السقف، أي: ساقطة سقفها وجدرانها على عرصاتها.

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ «أنى»: في محل نصب على الحال، وهي اسم استفهام للاستبعاد، أي: كيف يحيى الله هذه الأرض بعد موتها؟

فاستبعد حسب تصوره ونظره القاصر أن يحيى الله هذه القرية، وأكّد هذا الاستبعاد بتقديم المفعول «هذه» على الفاعل ﷻ «الله».

وقيل: ﴿أَنَّىٰ﴾: ظرف بمعنى «متى» للاستعجال والتمني، أي: متى يحيى هذه الله بعد موتها؟ أي: متى يعيد الله هذه إلى ما كانت عليه قبل موتها؟

﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي: بعد أن ماتت وخوت وخربت.

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ الفاء: استئنافية، و«أماته» أي: قبض روحه مائة عام، أي: مائة سنة.

﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ أي: ثم أحياه، ولم يقل: «ثم أحياه» ليقابل «أماته»، لما في التعبير بقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ من الدلالة على سرعة واكتمال حياته وانبعاثه، كما ينبعث البعير بفك عقاله.

﴿قَالَ﴾ أي: قال الله له بعد أن بعثه: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، «كم» اسم استفهام، وهذا استفهام يراد به الاختبار، لا الاستعلام؛ لأنه تعالى يعلم كم لبث، ولا يخفى عليه شيء، والمعنى: كم مدة، أو كم وقتاً لبثت؟

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ أي: يوماً واحداً ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ «أو» بمعنى «بل» للإضراب الإبطالي، أي: بل بعض يوم.

وإنما قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ لأن الله تعالى أماته في أول النهار وأحياه في آخر النهار،

فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

وقيل: إن «أو» للشك.

﴿قَالَ﴾ الله له: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ «بل» للإضراب الإبطال، أي: لم تلبث يوماً أو بعض يوم، ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾.

﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «يتسنَّ» بحذف الهاء من ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ في حال الوصل، وقرأ الباقون بإثباتها وصلاً ووقفاً.

﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾ أي: فانظر بعينك وبصرك إلى طعامك الذي تأكل منه، وشرابك الذي تشرب منه.

والطعام اسم لكل ما يطعم ويؤكل، والشراب: اسم لكل ما يشرب، ولا دليل على ما قيل في تحديد نوع طعامه وشرابه.

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لم يتغير بمرور السنين الكثيرة عليه.

﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، أي: وانظر بعينك وبصرك إلى حمارك، فنظر إلى حماره تلوح عظامه ليس عليها لحم ولا عصب ولا جلد.

فطعامه وشرابه لم يتغير مع مكثه مائة عام، وهذا أمر خارق للعادة خارج عن السنن الكونية المعتادة، وحماره قد صار عظاماً تلوح لا لحم عليها لمرور مائة عام عليه بعد موته، وفقاً للسنن الكونية، فسبحان من جمع بين الأضداد والمتناقضات! وقد أحسن القائل:

من ظاهر النعم الكبرى وباطنها ... هذا السحاب به ماء به نار

لا ينكر الله إلا جاهلٌ نزق ... غر بليد سفيه الرأي ختار[1]

﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ الواو: عاطفة.

والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق، والتقدير: لتعلم قدرة الله ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ واللام في ﴿وَلِنَجْعَلَكَ﴾: للتعليل، أي: ولأجل أن نجعلك ﴿ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾.

(١) هذان البيتان للشاعر العراقي وليد الأعظمي في ديوانه: «الزوابع»، انظر: «المجموعة الكاملة» (ص١٣٥).

و«جعل» هنا بمعنى «صير» تنصب مفعولين؛ الأول: «كاف المخاطب»، والثاني قوله: «آية للناس»، والجعل هنا كوني، أي: ولنجعلك علامة كونية للناس على قدرتنا التامة على بعث الموتى.

﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: «ننشرها» بالراء، أي: نحييها بعد ما يبست ونخرت وصارت رميماً، وقرأ الباقون: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، أي: نركب بعضها على بعض، ونربط بعضها ببعض بالعصب.

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أي: ثم نسترها باللحم تقوية ووقاية لها.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ أي: فلما اتضح وظهر له قدرة الله تعالى التامة على إحياء الموتى، وعلى كل شيء، بعد أن عرَّفَهُ الله بما جرى له، ونظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير مع طول المكث، ونظر إلى حماره وقد صار عظاماً، ثم أحياه الله تعالى، فاجتمع عنده آيتان: إبقاء ما يتغير وهو طعامه وشرابه، وإحياء ما كان ميتاً وهو حماره، ولهذا قال:

﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي بهمزة الوصل على أنه فعل أمر «اعلمْ» فالجملة إنشائية طلبية، أي: قال الله له: «اعلمْ أن الله على كل شيء قدير»، أي: اعلم أيها المخاطب علماً جازماً ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقرأ الباقون بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع: ﴿أَعْلَمُ﴾ فالجملة خبرية، أي: قال هذا الرجل الذي أماته الله مائة عام: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: أعلم علماً جازماً ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ويستفاد من القراءتين أنه أُمر أن يعلم، فعَلِم وأقر بالعلم.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدّم المتعلِّق؛ لتأكيد شمول قدرته ﷻ لكل شيء، و﴿قَدِيرٌ﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على أنه ﷻ ذو القدرة التامة على كل شيء، يفعل ما يريد.

كما قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ولا يعجزه شيء لكمال علمه وقدرته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ

﴿ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

ولهذا قال تعالى مثنياً على نفسه: ﴿فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنۡهُنَّ جُزۡءًا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيًاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قرر الله ﷻ في الآية السابقة قدرته تعالى التامة على إحياء الموتى، ثم ذكر في هذه الآية كيفية إحيائه للموتى؛ تأكيداً لكمال قدرته على ذلك.

قوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرف بمعنى «حين» متعلق بمحذوف تقديره: اذكر.

﴿رَبِّ أَرِنِي﴾ قرأ ابن كثير ويعقوب بإسكان الراء: «أرْني»، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿أَرِنِي﴾ أي: يا رب أرني، وحذف حرف النداء؛ لأنه معلوم، وللبداءة باسم «الرب» سبحانه والتبرك والتيمن به.

والرؤية هنا بصرية تنصب مفعولاً واحداً، لكن لما دخلت عليه همزة التعدية نصب مفعولين؛ الأول: «الياء»، والثاني: جملة: ﴿كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾.

«كيف»: اسم استفهام، وهذا استفهام من إبراهيم معناه: الاستعلام من ربه عن كيفية إحيائه ﷻ الموتى، أي: اجعلني أنظر وأشاهد بعيني كيف تحيي الموتى، وليس سؤالاً عن إمكانية الإحياء ولا عن معناه؛ لأن إبراهيم عليه السلام لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، كما أن معنى الإحياء معلوم عنده، وإنما أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين؛ لأن الخبر ليس كالعيان، بل العيان أقوى، كما قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»(١).

﴿قَالَ﴾ أي: قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِن﴾، الهمزة: للاستفهام، والواو: عاطفة، وقدمت الهمزة؛ لأن لها الصدارة، ومحلها في الأصل بعد الواو، والتقدير: «وألم تؤمن»، وقيل: هي داخلة على مقدر عطف عليها قوله: «ولم تؤمن»، والأول أولى وأقرب.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والحاكم في التفسير (٢/ ٣٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والاستفهام إذا دخل على النفي كان معناه التقرير والإثبات، فمعنى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي: ألست قد آمنت، ففي الآية تقرير إيمان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإزالة الشبهة عنه.

﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ أي: قال إبراهيم: بلى، أي: قد آمنت، و«بلى»: حرف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته، كما يجاب عن الاستفهام المجرد عن النفي بـ«نعم».

فمثلاً: قدم عليك ضيف فقيل لك: ألم يقدم الضيف؟ فتجيب بقولك: «بلى»، وإن قيل لك: هل قدم الضيف؟ فتجيب بقولك: «نعم».

﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، اللام: للتعليل، أي: ولكن لأجل أن يطمئن قلبي، والطمأنينة هي السكون والاستقرار، وفي الحديث: «.. **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(١). أي: حتى تستقر وتسكن.

والمعنى: ولكن لأجل أن يزداد قلبي طمأنينة، فأترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، وذلك لأن اليقين ثلاث درجات:

الأولى: علم اليقين، وهو العلم اليقيني القطعي المتواتر، وأعلى ذلك ما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٥].

والثانية: عين اليقين، وهو أن الإنسان يرى الشيء بعينه، وهو أقوى من علم اليقين، كما قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»(٢)، ومن هذا قول تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، ومن هذا سؤال إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

والدرجة الثالثة: حق اليقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٥٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الآذان، وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿قَالَ﴾، أي: قال الله إجابة لدعوة إبراهيم:

﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة وخلف ورويس عن يعقوب: «فصِرهن» بكسر الصاد، وقرأ الباقون بضمها: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾.

وقد اختلف في جنس هذه الطيور، فقيل: ديك، وطاووس، وغراب، وحمام، وقيل غير ذلك، ولا دليل عل شيء منها، ولا فائدة تتعلق بمعرفته.

وتعدادها أدل على كمال قدرة الله تعالى من لو كانت طيراً واحداً، وجعلها أربعة لحكمة يعلمها الله تعالى.

ومعنى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: أمسكهن واضممهن إليك وأوثقهن واذبحهن وقطِّعهن، ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ﴾، أي: ثم صير وألق على كل جبل من الجبال حولك، ولم يذكر عدد هذه الجبال وأسماءها، إذ لا فائدة من ذلك.

﴿مِّنْهُنَّ﴾ أي: من مجموع أجزائهن بعد خلطهن.

﴿جُزْءًا﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الزاي: «جُزُءاً»، وقرأ الباقون بإسكانها: ﴿جُزْءًا﴾، والجزء: البعض والقطعة من الشيء.

وتوزيع أجزائهن على أكثر من جبل يكون أظهر وأدل على كمال قدرة الله تعالى.

﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾، أي: ثم نادهن، ﴿يَأْتِينَكَ﴾ جواب الأمر: «ادعهن».

«سعياً»: مصدر في موضع الحال، أي: ساعيات سعياً، وقيل: مصدر لفعل محذوف، أي: يسعين سعياً.

والمعنى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، أي: طيراناً؛ لأن سعي الطيور هو الطيران.

وقيل المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل، والأول أولى؛ لأنه أدل على حياتهن حياة كاملة بجميع جوارحهن، وهذا أدل وأظهر على كمال قدرة الله تعالى.

﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ الخطاب لإبراهيم عليه السلام، أي: واعلم أن الله ذو العزة التامة، عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة.

﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام: الكوني والشرعي والجزائي، وذو الحكمة البالغة: الغائية والصورية.

الفوائد والأحكام:

١- تقرير وإثبات ما جرى من المحاجة لإبراهيم- عليه الصلاة والسلام- في ربه والتعجيب من ذلك.

وفي ذلك تقرير وإثبات ربوبية الله ﷻ، ووحدانيته، وألوهيته؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ الآية.

٢- التنويه بفضل إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- ودعوته.

٣- إثبات ربوبية الله ﷻ الخاصة لإبراهيم وتشريفه بإضافة اسم «الرب» ﷻ إلى ضميره؛ لقوله تعالى: ﴿فِى رَبِّهِۦٓ﴾.

٤- أن الملك كله لله ﷻ، يؤتيه من ما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٥- أن الملك والمال والجاه والمنصب ونحو ذلك قد يكون سبباً للكفر والطغيان؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥].

٦- جواز المجادلة والمناظرة لإثبات العقائد، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، بل قد يندب ذلك، وقد يجب؛ لأن إبراهيم ﷺ ناظر هذا المحاج، فهذا من مقامات الرسل عليهم الصلاة والسلام.

٧- اعتزاز إبراهيم- عليه الصلاة والسلام- بأعظم ما يعتز به المخلوق وهو ربوبية الله ﷻ له؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّىَ﴾.

٨- إثبات صفتي الإحياء والإماتة لله ﷻ، وأن ذلك بيده ﷻ وحده؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾، وقوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾، وقوله: ﴿كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يونس: ٥٦].

وفي هذا إثبات صفات الأفعال الاختيارية لله ﷻ والرد على منكريها من أهل البدع.

٩- أن الإحياء والإماتة من أعظم صفات الربوبية، لهذا خصها إبراهيم عليه السلام بالذكر، وذلك لما في ذلك من الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى، وما يحمل على قوة التعلق بالله وخوفه ورجائه، والتوكل عليه وحده ﷻ.

١٠- شدة مكابرة هذا المحاج لإبراهيم، وجرأته في إنكار الحق، وادعاء الباطل، مما يدل على أن الإنسان قد يرتكس بسبب الكفر والغرور، ويصل إلى غاية لا تتصور من الطغيان، حيث بلغ الحال بهذا المحاج أن يقول: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ وهو يعلم أنه كاذب.

١١- قوة إبراهيم عليه السلام في المناظرة وحكمته، حيث فرع على الحجة السابقة ما هو أقطع لحجة هذا المغالط المعاند بعد أن زعم أنه يحيى ويميت، فجعل نفسه نداً لله تعالى، ولهذا ألزمه إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾.

١٢- قدرة الله ﷻ التامة على تصريف هذا الكون وتدبير الشمس وغيرها من الأفلاك.

١٣- إثبات حركة الشمس وجريانها في فلكها، خلافاً لمن زعم أنها ثابتة.

١٤- حيرة هذا المحاج وانبهاته وانقطاعه أمام حجة إبراهيم الدامغة، لما قال له: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾.

١٥- أن الباطل لا يثبت أمام الحق، كما قال تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞ﴾ [الأنبياء: ١٨].

١٦- أن من أنكر وجحد وجود الرب الخالق الملك المدبر، أو ادعى أنه يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الرب تعالى، كالإحياء والإماتة، فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾.

١٧- حرمان الظالمين من هداية الله تعالى الخاصة، وهي هداية التوفيق بسبب ظلمهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

١٨- التحذير من الظلم، وأن من أعظم الظلم المحاجة بالباطل، وجحود الرب والكفر به تعالى.

١٩- إثبات هداية التوفيق لله تعالى وأنه يهدي من أقر بربوبيته وآمن واتبع الحق؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

٢٠- إثبات قدرة الله ﷻ التامة على إحياء الموتى والبعث والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ الآية.

٢١- عناية القرآن الكريم في تقرير وبيان وإثبات قدرة الله ﷻ التامة على إحياء الموتى بتعداد وتنويع الأدلة والبراهين عليها، كما في هذه الآية، والتي بعدها.

٢٢- جهل الإنسان، وأنه قد يستبعد بسبب ذلك ما ليس بمستبعد على الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

٢٣- حكمة الله تعالى ورحمته في جعله لهذا الرجل دليلاً في نفسه؛ ليتبين له تمام قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، حيث أماته ﷻ مائة عام، ثم بعثه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

٢٤- إثبات القول والكلام لله ﷻ بحروف وأصوات مسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾، وقوله تعالى في الآية الأخرى لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ إلى قوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ الآية.

٢٥- في سؤال الله ﷻ هذا الرجل بعد بعثه: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ امتحان له وتقرير وبيان لجهله مدة لبثه.

٢٦- جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يعد مخطئاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

٢٧- عدم تعنيف الجاهل، وتعليمه برفق؛ لقوله تعالى: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾ ولم يقل له: «أخطأت».

٢٨- التوجيه إلى النظر والتأمل في آيات الله تعالى الكونية، مما يزيد العبد إيماناً ويقيناً؛

لقوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

٢٩- إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، فأضاف إليه هذه الأشياء إضافة تملك.

٣٠- إثبات الكرامات وخوارق العادات، لبيان كمال قدرة الله تعالى، وتكريمه ﷻ لمن وقعت له هذه الكرامة وتأييد الحق.

حيث بقي هذا الرجل وشرابه مائة عام لم يتغير، وفي هذا دلالة على قدرة الله تعالى على إجراء ما يخالف بعض السنن الكونية المعتادة، لكن هذا لا يبرر الدعاء بما يخالف السنن الكونية؛ كقول بعضهم في الدعاء على الأعداء من الكفار: «اللهم جمّد الدماء في عروقهم»، ونحو ذلك مما لم تجر به سنن الله الكونية، فهذا من الاعتداء في الدعاء، وإن كان الله ﷻ لا يعجزه شيء.

٣١- تأكيد قدرة الله تعالى التامة الكاملة لهذا الرجل حيث جمع الله له في هذه الآيات الكونية بين الشيء وضده، فطعامه وشرابه لم يتغير مدة مائة عام، وحماره قد صار رفاتاً وعظاماً.

٣٢- جواز الانتفاع بالحُمُرِ، وامتلاكها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

٣٣- جعل الله ﷻ هذا الرجل وما حصل له آية للناس على قدرة الله تعالى التامة على إحياء الموتى، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾.

كما قال تعالى في مريم وابنها عيسى عليهما السلام: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

٣٤- الحث على التدقيق في النظر والتأمل في آيات الله على وجه التفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾.

٣٥- حكمة الله تعالى في كسو العظام باللحم تقوية ووقاية لها؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا﴾ [المؤمنون: ١٤].

٣٦- فضل التدبر والنظر في آيات الله وعظيم ثمرته، إذ به يتبين الحق، ويحصل العلم

واليقين، وتنجلي غشاوة الغفلة والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وهذا بعد النظر والتدبر.

٣٧- عموم قدرة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ولهذا قدم المتعلِّق تأكيداً لعموم وشمول قدرته ﷻ لكل شيء.

وفي هذا رد على المعتزلة القدرية الذين يعتقدون أن الخلق يستقلون بخلق أفعالهم، وأنها خارجة عن قدرة الله تعالى، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

٣٨- وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ على قراءة من قرأ «اعلم» على أنها فعل أمر.

٣٩- تذكير هذه الأمة بسؤال إبراهيم عليه السلام ربه أن يريه كيف يحيى الموتى ليطمئن قلبه، وبيان الله ﷻ له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية.

٤٠- فضل إبراهيم وشرفه وعظم مكانته عند الله تعالى، حيث كلم ربه، ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وكلمه ربه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾.

فأجاب إبراهيم بقوله: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، فأجابه ربه بقوله: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية.

٤١- أن من أعظم ما يدعى ويتوسل به إلى الله ﷻ ربوبيته، والتي معناها الخلق والملك والتدبير؛ ولهذا كان أكثر دعاء الأنبياء عليهم السلام باسم «الرب» وصفة «الربوبية»؛ وذلك؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

٤٢- رغبة إبراهيم عليه السلام أن يجمع الله له مع «علم اليقين» في إحياء الله ﷻ الموتى «عين اليقين»، فيرى كيفية إحيائه ﷻ للموتى؛ لأن «عين اليقين» أقوى، ولهذا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

٤٣- تقرير وإثبات إيمان إبراهيم عليه السلام بقدرة الله تعالى على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾.

ولهذا قال ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»(١).

أي: أن إبراهيم عليه السلام لم يشك في قدرة الله على إحياء الموتى، ولو شك لكنا أحق وأولى بالشك منه، مع أننا لم نشك في ذلك، فإذا انتفى الشك في حقنا، فانتفاؤه في حق إبراهيم أحق وأولى.

وليس في هذا دلالة على أن إيمان إبراهيم أكمل من إيمان نبينا محمد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا على سبيل التواضع، وللتأكيد على نفي الشك من إبراهيم- عليه الصلاة والسلام.

٤٤- إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، كما قال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

٤٥- استجابة الله ﷻ لسؤال إبراهيم عليه السلام كرامة له ورحمة بالعباد، حيث أراه كيف يحيي الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، وبهذا جمع الله لإبراهيم عليه السلام بين علم اليقين وعين اليقين.

٤٦- تمام قدرة الله تعالى على إحياء الموتى.

٤٧- عناية القرآن الكريم بذكر مضمون القصص والمقصود منها دون ذكر أصحاب القصة ومكان وقوعها وزمانه وغير ذلك من التفاصيل التي لا فائدة في ذكرها.

فلم يذكر في القصة الأولى اسم الذي حاج إبراهيم في ربه، ولم يذكر في القصة الثانية اسم الذي مر على القرية، ولا اسم القرية، ولا نوع طعامه وشرابه، ونحو ذلك.

ولم يذكر في القصة الثالثة أسماء الطيور التي أحياها لإبراهيم، ولا أسماء الجبال التي وضع عليها أجزاءهن. وكل هذا يدل على أن المقصود التأمل في القصص وأخذ العظة والعبرة منها، دون الانشغال بما سوى ذلك مما طوي ذكره.

٤٨- وجوب العلم بأن الله عزيز حكيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٩- إثبات صفة العزة التامة لله تعالى؛ عزة الامتناع، وعزة القوة، وعزة القهر والغلبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾.

٥٠- إثبات صفة الحكم التام لله -تعالى: الحكم الكوني، والشرعي، والجزائي، والحكمة البالغة: الغائية والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)﴾.

هذه الآية أشبه بالتفسير والبيان للمضاعفة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفيها مع الآيات بعدها عود على الحض على الإنفاق في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤].

قوله: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ «المثل» يطلق على «الشبه» ويطلق على «الصفة»، فإن ذُكر المماثِل فالمراد به الشبه، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧].

وإن لم يذكر المماثِل فالمراد به الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥].

وفي قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية، تقدير

إما في المبتدأ وهو المشبه، فيكون التقدير: مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة.

وإما في الخبر وهو المشبه به، فيكون التقدير: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل باذر حبة؛ ليطابق الممثَّلُ الممثَّل به، وفي هذا الطيِّ دليل على بلاغة القرآن الكريم ليكون المثل صالحاً للتمثيل بالمنفق وبالنفقة.

ومعنى ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أي: يبذلونها ويخرجونها، والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من النقود والأعيان والمنافع.

﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «سبيل الله»: شرعه وصراطه وطريقه المؤدي إليه وإلى مرضاته، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

والمعنى: مثل الذين ينفقون أموالهم طاعة لله تعالى، خالصة لوجهه، وفقاً لشرعه، بكونها من الطيب الحلال، وفي مواضعها التي شرع الله تعالى الإنفاق فيها كالجهاد في سبيل الله وغير ذلك من سبل الخير، من غير إسراف ولا تقتير، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الكاف للتشبيه، والمثل: الشبه، أي: كشبه حبة، و«الحبة» واحدة الحَبِّ، وهو ما يزرع للاقتيات كالبر ونحوه.

﴿أَنۢبَتَتْ﴾ أي: بذرت فأنبتت وأخرجت ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾، أي: تشعب منها سبعة سيقان في كل ساق سنبلة، فصارت سبع سنابل.

و«سنابل» جمع «سُنْبلة» وجمعت على «سنابل» جمع كثرة؛ لأن المقام مقام تكثير وتضعيف، بينما جمعت جمع قلة في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأن السبعة قليلة، ولا مقتضى للتكثير.

﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ أي: في كل سنبلة من هذه السنابل مائة حبة، فيكون مجموع حبوب هذه السنابل السبع سبعمائة حبة، وهكذا ثواب الإنفاق في سبيل الله ينميه اللهُ ﷻ ويضاعفه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، كما قال ﷺ: «**كل عمل**

ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به..»[١].

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة**»[٢].

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالتشديد مع حذف الألف هنا وفي جميع القرآن: «يُضَعِّفُ»، وقرأ الباقون بالإثبات والتخفيف ﴿يُضَٰعِفُ﴾.

والمضاعفة الزيادة، أي: والله يضاعف لمن يشاء هذه المضاعفة إلى سبعمائة، وما هو فوق ذلك، إلى أضعاف كثيرة، حسب حكمته ﷻ، وحسب إخلاص المنفق في عمله وغير ذلك.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، واسع في جميع صفاته.

﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم واسع محيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

ومن سعة علمه أنه يعلم من يستحق هذه المضاعفة، وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾.

بيَّن ﷻ في الآية السابقة مضاعفة أجر المنفقين في سبيله إلى سبعمائة ضعف، ثم أتبع ذلك بالتعريض بمن يُتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى مؤكداً ما للمنفقين من الأجر عند ربهم وانتفاء الخوف والحزن عنهم.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، كرر هذا تأكيداً لوجوب الإخلاص في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٧).

الإنفاق في سبيل الله، وأن تكون النفقة مما شرع الله تعالى، وفيما شرع ﷻ.

وأيضاً ليبني عليه ما بعده، وهو قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾.

«ثم»: للتراخي تدل على أن «المنّ» والأذى له أثره في إبطال الصدقة حتى ولو تراخى عن الصدقة، و«ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: ثم لا يتبعون الذي أنفقوه، أو ثم لا يتبعون إنفاقهم.

﴿مَنًّا﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم كل مَنٍّ، أي: لا يتبعون ما أنفقوا، أي شيء من المن قل أو كثر على من أنفقوا عليه.

و«المن» الاعتداد بالإحسان، وإظهار الترفع على المنفَق عليه، كأن يقول له: أما أعطيتك كذا وكذا، أو يعدد عليه أياديه.

وقد يكون المنّ بالقلب بأن يعتقد المنفِق بأن له فضلاً على المنفَق عليه دون أن يصرح بذلك.

فكل هذا لا يجوز والفضل لله ﷻ، وما يخرجه الإنسان من ماله من نفقة واجبة أو مستحبة فهو من حقوق المنفَق عليه، لا منة فيها للمنفِق ولا فضل، بل الفضل والمنة في ذلك لله وحده.

﴿وَلَآ أَذًى﴾، أي: ولا أذى لمن أنفقوا عليه كأن يذكر المنفِق ذلك عند الناس، فيقول مثلاً: أنفقت على فلان كذا، وأعطيته كذا، أو يريد من المنفَق عليه أن يكافئه كأنه عمل إليه معروفاً، ونحو ذلك، أو يفعل معه مكروهاً يحبط ما سلف منه من إحسان، وقدَّم «المن»؛ لأنه أكثر.

﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الأجر: ما يعطاه العامل مقابل عمله، والمعنى هنا: لهم ثواب إنفاقهم وعملهم.

وقدم الخبر «لهم»: وسمى ثوابهم أجراً؛ لضمانه ﷻ له وتكفله به، وأنه لا يضيع عنده.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١].

وجرد الخبر «لهم» من الفاء؛ لبيان أنهم المستحقون لهذا الأجر، دون غيرهم ممن ينفقون رياءً أو يتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى.

﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: عند ربهم في الجنة، وفي كون هذا الأجر عند ربهم، خالقهم ومالكهم ومدبرهم، دليل على عنايته ﷻ بهم، وأنهم بجواره، ودليل على عظمة هذا الأجر؛ لأنه من ربهم العظيم، والأجر والعطاء على قدر المعطي، وكما قيل:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ مما يستقبلهم من أهوال يوم القيامة.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما خلفوا ولا على ما مضى وما فاتهم من الدنيا؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير من ذلك.

فاجتمع للمنفقين في سبيل الله تعالى المضاعفة إلى سبعمائة ضعف، والثواب العظيم عند ربهم، مع انتفاء الخوف مما يستقبلهم والحزن على ما مضى وفاتهم، نسأل الله تعالى من فضله.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾، عرّض ﷻ في الآية السابقة بمن يُتبعون ما أنفقوا بالمَن والأذى، ثم أتبع ذلك ببيان أن القول المعروف والمغفرة خير من صدقة يتبعها أذى.

قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ قول: مبتدأ، وجاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه وصف بقوله: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ أي: قول طيب، ووعد حسن واعتذار جميل، أو دعاء لمن سأل النفقة بقوله: «الله يرزقك وييسر أمرك»، ونحو ذلك مما يجبر خاطر السائل.

ونكر ﴿قَوْلٌ﴾ للتقليل، أي: قول معروف وإن قل.

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لمن أساء بالستر عليه والتجاوز عنه، سواء كان سائلاً أو غيره ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

و﴿خَيْرٌ﴾: خبر المبتدأ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، أي: خير مطلقاً للمسؤول وللسائل ﴿مِّن صَدَقَةٍ﴾ الصدقة: ما يبذل تقرباً إلى الله تعالى من مال وغيره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة**

صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»(١).

والمراد بالصدقة في الآية- والله أعلم- الصدقة بإنفاق المال بدلالة السياق.

والمعنى أن القول الطيب المعروف شرعاً وعرفاً من الاعتذار للمحتاج وتطييب خاطره ونحو ذلك ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

وقوله: ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ في محل جر صفة لـ«صدقة»، أي: يتبعها أذى من المتصدِّق للمتصدق عليه؛ لأن ذلك يحبطها ويبطل أجرها، ويصير الإحسان إساءة.

ولم يذكر «المنّ»؛ لأن الأذى يشمله، فإذا لم تحصل الصدقة إلا مع الأذى، فالقول المعروف الطيب الحسن، والمغفرة بالستر لذنب من أساء والتجاوز عنه خير من تلك الصدقة.

بل إن القول المعروف يقوم مقام الصدقة عند عدم القدرة عليها، كما قيل:

لا خيل عندك تهديها ولا مال ... فليسعد النطق إن لم تسعد الحال(٢)

قال ابن القيم: «فالقول المعروف إحسان وصدقة بالقول، والمغفرة إحسان بترك المؤاخذة والمقابلة، فهما نوعان من أنواع الإحسان، والصدقة المقرونة بالأذى، حسنة مقرونة بما يبطلها، ولا ريب أن حسنتين خير من حسنة باطلة»(٣).

﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أي: والله غني بذاته غنًى مطلقاً، من جميع الوجوه عن جميع خلقه، لا يحتاج إلى أحد منهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

والصدقة لا تناله ولا تنفعه، وإنما ينتفع بها صاحبها، كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال ﷻ في الحديث القدسي: **«يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن**

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة- فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، وأبوداود في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١).

(٢) البيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» بشرح العكبري» (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٤٢٠).

تبلغوا نفعي فتنفعوني إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها»[1].

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله ولا يهمله، ويفسح له لعله يتوب، قال ابن القيم[2]:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده ... بعقوبة ليتوب من عصيان

ومن حلمه ﷻ أن لا يعاجل من عصاه بإتباع الإنفاق بالمن والأذى ونحو ذلك بالعقوبة، فهو ﷻ غني عن خلقه، ويغني من أنفق وتصدق، وهو سبحانه حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة بمنع النفقة أو المن فيها أو الأذى، ويحب الحلم من عباده بالمغفرة والعفو عمن أساء.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾.

عرَّض ﷻ في الآية السابقة بالذين يتبعون ما أنفقوا بالمن والأذى، ثم أتبع ذلك بالتصريح بنهي المؤمنين عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى، وتشبيه من يفعل ذلك بمن ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، وتشبيه هذا بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾.

الإبطال للشيء إزالته وإذهابه بعد وجوده، قال تعالى: ﴿فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨].

قال لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

و﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ جمع صدقة، وهي ما يبذله الإنسان من النفقات الواجبة والمستحبة، قيل: سميت صدقات؛ لدلالتها على صدق إيمان باذلها، وفي الحديث:

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) «النونية» (ص١٤٨).

«**والصدقة برهان**»[1]، أي: برهان على صدق صاحبها وإيمانه.

﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب المن على من تصدقوا عليه بالترفع والتعالي عليه، وإظهار أن لهم المنة والفضل عليه، علماً أن الفضل لله ﷻ وحده، ولو كان هناك شيء من الفضل لأحدهما لكان للمتصدَّق عليه لقبوله الصدقة.

﴿وَٱلْأَذَىٰ﴾ معطوف على «المن» أي: وبسبب الأذى للمتصدَّق عليه بذكر ذلك للناس، أو إلحاق مكروه به ونحو ذلك، فكل واحد من المنِّ والأذى مبطل للصدقة.

﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الكاف للتشبيه، أي كإبطال الذي ينفقه ماله، فشبه الإبطال بالإبطال، أو لا تكونوا كالذي ينفق له، فشبه المنفق بالمنفق.

﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ «رئاء»: مفعول لأجله، وهو مصدر راءى يرائي مرآءة ورياءً.

أي: كالذي ينفق ماله لرئاء الناس، أي: لأجل أن يراه الناس فيمدحوه على ذلك، ويصفوه بالكرم والصلاح، ونحو ذلك، وليس ذلك لوجه الله، ورجاء ثوابه وخوف عقابه.

والرياء مبطل للعمل، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[2].

﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُنفِقُ﴾، أي: ولا يؤمن بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: ولا يؤمن باليوم الآخر يوم القيامة الذي هو آخر الأيام وما فيه من البعث والمعاد والحساب والجزاء.

وكثيراً ما يقرن الإيمان باليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحمل ويحفز على العمل؛ لما فيه من الحساب والجزاء.

فشبه ﷻ المبطل لصدقته بالمن والأذى بالمنافق الذي ينفق ماله ليراه الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فهو ينفق وهو كاره ولا تنفعه نفقته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري ﵁.

(٢) سبق تخريجه.

إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي: كمثل هذا المنفق ماله رئاء الناس مع عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾، أي: كمثل حجر أملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ يؤمل أن ينبت ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ أي: مطر غزير، شديد الوقع، سريع التتابع.

﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾، أي: فترك الوابل هذا الصفوان «صلداً»، أي: أجرد أملساً لا شيء عليه من تراب ولا نبات ولا غير ذلك.

فشبه ﷻ الذي ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، في بطلان عمله وزواله وذهابه بحجر أملس، ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ فأصابه مطر شديد فأزال هذا التراب، فلم يُنبت شيئاً بل ذهب بذره ضائعاً لعدم إيمانه وإخلاصه.

وقد أحسن القائل:

ثوب الرياء يشف عما تحته ... فإذا اكتسيت به فإنك عاري[1]

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ واو الجماعة في «يقدرون» تعود على «الذي»؛ لأنه اسم موصول يفيد العموم، فلفظه مفرد ومعناه الجمع.

و«شيء»: نكرة في سياق النفي، فيعم أيّ شيء، مهما قل أو كثر صغر أو كبر.

و«ما» في قوله: ﴿مِّمَّا﴾: موصولة أو مصدرية، أي: من الذي كسبوه وعملوه، أو من كسبهم وعملهم، أي: من ثوابه لبطلانه وزواله.

فشبه الله ﷻ المبطل صدقته بالمن والأذى بالمنافق المنفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، في عدم انتفاعه بما أنفق، ومثّله بصفوان عليه تراب فأصابه مطر شديد فتركه صلداً أملساً لا شيء عليه.

ووجه الشبه في هذا هو عدم قدرة المُتْبع صدقته بالمن والأذى والمنفق رياء مع عدم

---

(١) البيت للتهامي. انظر «ديوانه» (ص٤٧).

الإيمان بالله واليوم الآخر على شيء من ثواب ما عملوه؛ لبطلانه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩].

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: لا يوفق الله تعالى الكافرين بسبب كفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾.

ذكر ﷻ في الآية السابقة مثل الذي ينفق ماله رئاء الناس مع عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم أتبعه بذكر مثل الذين ينفقون أموالهم بالإخلاص والصدق.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ هذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ «ابتغاء»: مفعول لأجله، أي: طلب مرضاة الله تعالى، وإخلاصاً لله، أو حال، أي: طالبين بذلك مرضاة الله ومخلصين له.

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ معطوف على «ابتغاء»، أي: تصديقاً وتيقناً من أنفسهم بأن الله تعالى شرع ذلك ويجازي عليه، ودليلاً على صدق إيمانهم.

كما في الحديث: «**الصدقة برهان**»[١]، أي: برهان على إيمان وصدق مخرجها.

وأيضاً: احتساباً من أنفسهم ذلك عند الله، كما قال ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

قال ابن القيم[٣]: «فإن المنفق يعترضه عند إنفاقه آفتان، إن نجا منهما كان مثله ما ذكر في هذه الآية، أحدهما: طلبه بنفقته محمدة أو ثناء أو غرضاً من أغراضه الدنيوية، وهذا حال أكثر المنفقين، الآفة الثانية: ضعف نفسه وتقاعسها وترددها، هل يفعل أم لا؟ فالآفة الأولى تزول بابتغاء مرضاة الله تعالى، والآفة الثانية تزول بالتثبيت، فإن تثبيت النفس تشجيعها وتقويتها والإقدام بها على البذل، وهذا هو صدقها».

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، أي: كمثل بستان كثير الأشجار، ﴿بِرَبْوَةٍ﴾.

قرأ عاصم وابن عامر بفتح الراء: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾، وقرأ الباقون بضمها: «برُبوة».

أي: بمكان مرتفع تأخذ نصيبها من الشمس والهواء الطلق، و«الربوة»: المكان المرتفع، يقال ربا الشيء إذا زاد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥].

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي: أصاب هذه الجنة وابل، و«الوابل»: المطر الغزير الكثير.

﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «أُكْلها» بضم الهمزة وسكون الكاف، وقرأ الباقون بضمهما معاً: ﴿أُكُلَهَا﴾.

أي: أعطت وأنتجت ﴿أُكُلَهَا﴾: ثمرها، قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، أي: ثمرها الذي يؤكل.

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: ضعفي ما كان يؤتي غيرها، أو ضعفي ما كانت تثمر بسبب ارتفاعها ونزول الوابل عليها، والمعنى: فآتت أكلها مثلين، كما قال تعالى: ﴿نُؤْتِهَآ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢)، والنسائي في الصيام (٢٢٠٣)، والترمذي في الصوم (٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٢٣).

أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾.

والمعنى: ومثل الذين ينفقون أموالهم طلب مرضاة الله تعالى وتثبيتاً من أنفسهم في مضاعفة ثواب نفقاتهم كمثل جنة بمكان مرتفع من الأرض بارزة للشمس والهواء نزل عليها مطر غزير كثير فجاء أكلها وثمرها ضعفين.

قال ابن القيم[1]: «فهذا حال السابقين المقربين»، فعمل هؤلاء المنفقين ضوعف بسبب صدقهم في طلب مرضاة الله تعالى والتثبيت، وأُكُل تلك الجنة وثمرها جاء مضاعفاً؛ لكونها في مكان مرتفع تأخذ كفايتها من الشمس والهواء، مع نزول المطر الغزير عليها».

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ﴾ أي: فإن لم يصب هذه الجنة وينزل عليها ﴿وَابِلٌ﴾ أي: مطر كثير غزير ﴿فَطَلٌّ﴾: جواب الشرط «إن»، و«الطل»: المطر الخفيف.

والمعنى ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فطل يصيبها أو فيصيبها طل، ويكفيها عن الوابل الكثير في إخراج بركتها.

لارتفاع مكانها وكرم منبتها وطيب مغرسها، وهكذا نفقات الذين ينفقون إخلاصاً لله تعالى وصدقاً يضاعفها الله تعالى لهم حتى وإن قلت.

قال ابن القيم[1]: «وهذا حال الأبرار والمقتصدين في النفقة».

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو بعملكم بصير، أي: مطلع عليه لا تخفى عليه منه خافية؛ لأنه ﷻ مطلع على كل شيء لا تخفى عليه منه خافية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

فهو ﷻ يعلم المنفق المتبع نفقته بالمن والأذى، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من نفسه، وسيحصي ذلك ويحاسبهم ويجازيهم عليه.

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ

(١) انظر: بدائع التفسير (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

شبه ﷻ حال من يبطل صدقته بالمن والأذى بمن ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ثم شبهه ثانياً بحال صاحب جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات وقد أدركه الكبر وله ذرية ضعفاء، فأصاب هذه الجنة إعصار فيه نار فاحترقت مع شدة حاجته وذريته إليها، فماذا يكون حاله؟ تكون الدنيا عليه أضيق ما يكون ويتحسر على جنته أشد الحسرة، وفي هذا من التنفير من إتباع الصدقة بالمن والأذى ما لا يخفى.

قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الاستفهام للإنكار والنفي، و«يود» يحب، والمعنى: لا يود أحدكم هذا.

﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ أي: بستان كثير الأشجار والثمار، وجاء ﴿أَيَوَدُّ﴾ بلفظ الواحد لتضمنه معنى الإنكار والنفي العام، كما تقول: أيفعل هذا أحد فيه خير؟ وهو أبلغ في الإنكار من لو قال: «أتودون».

و﴿أَيَوَدُّ﴾ أبلغ في الإنكار والنفي من لو قيل: «أيريد»؛ لأن محبة هذه الحال المذكورة وتمنيها أقبح وأنكر من مجرد إرادتها.

﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ النخيل والأعناب من أفضل وأنفع الأشجار، وثمرها من أنفع الثمار، قوتاً وغذاءً، وفاكهةً وحلوى وشراباً ودواءً، يؤكل رطباً ويابساً.

قيل: النخيل أنفع وأفضل ولهذا قدَّمه، وقيل: العنب، وقيل: كل منهما في أرضه وموضعه أفضل من الآخر.

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، أي: تجري من تحت أشجارها الأنهار العذبة، وهذا أكمل لها وأعظم في قدرها.

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أي: من جودة هذه الجنة ونخيلها وأعنابها إنتاجها لصاحبها من كل الثمرات المتنوعة الأشكال والألوان والطعوم من النخيل والأعناب وغيرها، كما قال تعالى في سورة الكهف: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٢، ٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ الواو: حالية، أو عاطفة، أي: وأصاب صاحب هذه الجنة الكبر، فعجز عن القيام عليها مع شدة حاجته إليها وتعلق قلبه بها.

﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ لا يستطيعون القيام عليها لصغرهم وعجزهم.

والذرية: هم أولاد الرجل وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

وإنما جعل الله ﷻ «عيسى ابن مريم» من ذرية إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] وهو ابن بنت؛ لأنه لا أب له، وأمه بمنزلة أبيه.

قال ابن القيم[1]: «وأصابه الكبر» هذا إشارة إلى شدة حاجته إلى جنته، وتعلق قلبه بها من وجوه: أحدها: أنه قد كبر سنه عن الكسب والتجارة ونحوها، الثاني: أن ابن آدم عند كبر سنه يشتد حرصه، الثالث: أن له ذرية، فهو حريص على بقاء جنته لحاجته وحاجة ذريته، الرابع: أنهم ضعفاء، فهم كل عليه، لا ينفعونه بقوتهم وتصرفهم، الخامس: أن نفقتهم عليه؛ لضعفهم وعجزهم.

وهذا نهاية ما يكون من تعلق القلب بهذه الجنة؛ لخطرها في نفسها، وشدة حاجته وذريته لها، فإذا تصورت هذا الحال وهذه الحاجة، فكيف تكون مصيبة هذا الرجل إذا أصاب جنته إعصار».

قوله: ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ أي: فأصاب هذه الجنة ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ وهو الريح التي تستدير في الأرض ثم ترتفع في طبقات الجو كالعمود وفيها نار، وقيل: هي الريح الشديدة السموم.

﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ أي: فاحترقت هذه الجنة، وتساقطت أوراقها وثمارها وصارت رماداً، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾.

عن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ: «**فيم ترون هذه**

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٢٧).

الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي، قل، ولا تحقر بنفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»(١).

وعن الحسن قال: «هذا مثل قل والله من يعقله من الناس: شيخ كبير ضعف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان إلى جنته، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا»(٢).

﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: يوضح ويفصل لكم الآيات الكونية والشرعية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ «لعل»: للتعليل، أي: لأجل أن تتفكروا، والتفكر: إعمال الفكر والعقل والنظر في آيات الله الكونية والشرعية، والحذر من مبطلات الأعمال، ومن إبطال الصدقات بالمن والأذى، فيخسرها المنفق أحوج ما يكون إليها كصاحب هذه الجنة.

الفوائد والأحكام:

١- ضرب الأمثال في القرآن الكريم بتشبيه المعقول بالمحسوس؛ لتقريب المعاني، وهو وسيلة من وسائل الإيضاح والبيان، ومن دلائل إعجاز القرآن الكريم وبلاغته؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وفي هذا دلالة على إثبات القياس.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ (٤٥٣٨)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٨٣ – ١٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٢٥).

٢- إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾ فالإنفاق إنما يكون مما يملك الإنسان وهو ملك نسبي إضافي؛ لأن الإنسان وما ملك ملك لله تعالى.

٣- أن المعتبر من الإنفاق والأعمال ما كان خالصاً لله تعالى موافقاً لشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤- وجوب معرفة سبيل الله وشرعه ليكون العمل موافقاً له.

٥- سعة فضل الله تعالى وكرمه وجوده حيث يُنمّي للمنفق نفقته وثوابها إلى سبعمائة ضعف أو أكثر.

٦- قدرة الله تعالى التامة ونعمته العظيمة على العباد بجعل هذه الحبة تنتج سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، فتكون سبعمائة حبة أو أكثر.

٧- مضاعفة الله ﷻ ثواب الإنفاق بلا حد لمن يشاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وذلك حسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام، وحسب نفقته ونفعها.

٨- فضل الإنفاق في سبيل الله والإغراء فيه، والثناء على المنفقين ترغيباً فيه وحثّاً عليه.

٩- إثبات المشيئة وهي الإرادة الكونية لله ﷻ المقترنة بالعلم والحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

١٠- سعة الله ﷻ، وسعة صفاته، فهو سبحانه واسع الفضل والجود والعطاء، واسع المغفرة والعفو والرحمة واسع الحلم، واسع الصفات جميعاً؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

١١- إثبات أن الله ﷻ ذو العلم الواسع لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

١٢- تأكيد الترغيب في الإنفاق خالصاً لله تعالى ووفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٣- التعريض بذم إتباع الإنفاق بالمن والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾.

١٤- عظم أجر المنفقين في سبيل الله؛ لأنه عند ربهم العظيم ذي الفضل العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

١٥- تكفل الله ﷻ وضمانه لثواب المنفقين، وتأكيد ذلك بتقديم الخبر في قوله تعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وتسميته «أجراً» وكونه عنده.

١٦- إثبات ربوبية الله تعالى الخاصة للمنفقين أموالهم في سبيله بلا من ولا أذى، وتشريفهم بإضافة اسم «الرب» إلى ضميرهم؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

١٧- سلامة المنفقين من الخوف مما يستقبلهم والحزن على ما مضى وفاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٨- أن من أتبع نفقته بالمن والأذى لا أجر له، وهو عرضة للخوف والحزن؛ لمفهوم قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾.

١٩- لا بد لقبول الصدقة من توفر الشروط السابقة وهي: الإخلاص والمتابعة، والسلامة من المبطلات اللاحقة، وهي المن والأذى.

٢٠- أن الإحسان بالقول المعروف الطيب، والمغفرة والعفو عمن أساء خير من صدقة يتبعها أذى؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

٢١- فضل قول المعروف من الاعتذار للسائل بما يطيب خاطره، أو وعده وعداً حسناً، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾.

٢٢- فضل المغفرة والعفو عمن أساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢٣- إثبات تفاضل الأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ﴾، وهذا دليل على زيادة

الإيمان ونقصانه.

٢٤- إثبات اتصاف الله تعالى بالغنى بذاته، غنى مطلقاً، من جميع الوجوه، عن جميع خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

فهو سبحانه الغني عن خلقه المغني لمن أنفق وتصدق، المخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

٢٥- إثبات حلم الله ﷻ الواسع؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾، فهو- سبحانه وتعالى- حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب.

كما أنه تعالى يحب من عباده أن يتصفوا بالحلم والمغفرة والعفو عمن أساء إليهم، كما قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

٢٦- العناية والاهتمام بخطاب المؤمنين وتشريفهم وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن عدم المن والأذى بالصدقات من مقتضيات الإيمان، والمن والأذى بها نقص في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية.

٢٧- تحريم اتباع الصدقات بالمن والأذى، وأن ذلك يبطلها ويحبط ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة منان، ولا عاق،**

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠٦)، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٣)، والترمذي في البيوع (١٢١١)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٨).

ولا مدمن خمر»(١).

وفي هذا دلالة أن الحسنة قد تحبط بالسيئة، كما قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الآية: ٢٠].

٢٨- بلاغة القرآن الكريم، وبلوغه الغاية في التنفير عما يريد التنفير عنه حيث شبه من يُتبع صدقته بالمن والأذى بمن ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل حجر أملس عليه تراب فأصابه مطر غزير فصار صلداً أملس؛ لقوله تعالى: ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾.

وفي هذا بيان شدة خطر المن والأذى بالصدقة حيث شبه من يفعل ذلك بالمرائي الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

٢٩- ذم الرياء وتحريمه وخطره، وأنه مبطل للعمل وينبئ عن النفاق، وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية.

ولهذا قال ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**». فسئل عنه فقال: «**الرياء**»(٢).

وقال ﷻ في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(٣).

٣٠- إثبات اليوم الآخر يوم القيامة، وأن الإيمان به من أعظم أركان الإيمان، ولهذا يقرن كثيراً في القرآن الكريم بالإيمان بالله تعالى.

٣١- عدم قدرة من يتبع الصدقة بالمن والأذى، ومن ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

بالله واليوم الآخر على شيء مما كسبوه سوى الخسران والحسرات؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾.

٣٢- حرمان الكافرين بسبب كفرهم من هداية الله تعالى؛ هداية التوفيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

٣٣- هداية الله وتوفيقه للمؤمنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

٣٤- تأكيد عظم فضل الإنفاق والإغراء فيه والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية.

٣٥- إثبات صفة الرضا لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

٣٦- ينبغي أن يكون الإنفاق عن طيب نفس، واطمئنان ورضا وثقة بالخلف من الله وبرهان على قوة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

٣٧-أنه كلما كانت الجنة والبستان في ربوة ومكان مرتفع كان ثمرها أكثر وأجود حيث تأخذ نصيبها من جودة التربة والشمس والهواء؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ كما قال تعالى في سورة النور: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [الآية ٣٥].

فإن أصابها «وابل» وهو المطر الغزير آتت أكلها ضعفين، وكذا إن أصابها «طل» وهو دون الوابل؛ لأنها بسبب جودة أرضها ومكانها المرتفع تعوض ما نقص من الماء وتأتي ثمرتها كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾.

٣٨- بركة المطر وعظيم نفعه وآثاره؛ لقوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (١٠) رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩-١١]، وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠].

٣٩- علم الله ﷻ واطلاعه على جميع ما يعمل الخلق، وعلى كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وفي هذا وعد لمن أطاع الله، ووعيد لمن خالف أمر الله؛ لأن مقتضى علمه ﷻ أن يحصي على العباد أعمالهم ويحاسبهم ويجازيهم عليها، خيرها وشرها.

٤٠- تأكيد التنفير من المن بالصدقة بتشبيه المان بها بحال من كانت له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات وقد كبر وذريته ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، وهو في حال لا يستطيع القيام عليها؛ لكبره ولا ذريته لضعفهم فخسرها أحوج ما كان إليها، ولم يبق لديه إلا الحسرات عليها، وهذا حال المان بالصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾.

فكما أن الإنسان لا يود أن تكون له هذه الجنة والتي تنتهي بهذه النهاية المرة، فكيف يتبع الإنسان صدقته بالمن والأذى فتحبط فتكون نهايته الخسران والحسرة.

٤١- مدى ضعف الإنسان إذا كبر وله ذرية ضعفاء، فلا هو قادر على القيام بما يصلحهم، ولا هم قادرون على القيام بمصالحه.

٤٢- إقامة الحجة على الخلق ببيان الآيات وتفصيلها وإيضاحها؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾.

٤٣- الحث والترغيب في التفكر في آيات الله تعالى الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، أي: لأجل أن تتفكروا.

٤٤- إثبات التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله، وأن ذلك كله لحكمة.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٦٨﴾ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾.

بين ﷻ في الآيات السابقة فضل الإنفاق في سبيل الله وعظم أجره ومضاعفته، ونهى المؤمنين عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى كحال الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، ثم أمرهم في هذه الآية بالإنفاق من كسبهم ومما أخرج الله لهم من الأرض، ونهاهم أن يتيمموا الخبيث منه ينفقون.

سبب النزول:

عن البراء بن عازب ؓ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ

﴿ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض، أو حياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده»(١).

قوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ «الطيب» يطلق على الحلال وعلى الجيد وعلى الطاهر ونحو ذلك.

و«ما» موصولة أو مصدرية، والمعنى: ابذلوا وتصدقوا من حلال وجيد الذي كسبتموه، أو كسبكم، أي: الذي حصلتم عليه بالمعاملة بالبيع والشراء، والإجارة أو غير ذلك بتيسير الله تعالى لكم ذلك.

وقال هنا: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بينما قال بعده: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ والكل منه سبحانه؛ لأن الكسب بالتعامل بالبيع والشراء ونحو ذلك فِعْلُ العبد فيه ظاهر، بخلاف الخارج من الأرض، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الواو: عاطفة، و«ما»: موصولة، أي: ومن الذي ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحبوب والثمار والفواكه والمعادن وغير ذلك.

والعطف على «ما» في قوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض.

ويحتمل أن يكون العطف على ﴿طَيِّبَٰتِ﴾، أي: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض؛ لأن ما أخرج الله تعالى لنا من الأرض كله طيب حلال لنا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا أولى.

قال ابن القيم(٢): «أضاف سبحانه الكسب إليهم، وإن كان هو الخالق لأفعالهم؛

---

(١) أخرجه الترمذي في «تفسير سورة البقرة» (٢٩٨٧)، وابن ماجه في الزكاة، النهي أن يخرج في الزكاة شر ماله (١٨٢٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٦٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، وقال الترمذي: «حديث صحيح حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٢٨).

لأنه فعلهم القائم بهم، وأسند الإخراج إليه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، ولا هو مقدوراً لهم، فأضاف مقدورهم إليهم، وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه، ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره بالكلية».

والأمر في الآية يدخل فيه الفرض والنفل، فيشمل زكاة النقدين، وعروض التجارة، وزكاة الخارج من الأرض، والنفقات الواجبة والصدقات.

و«من» في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، وفي قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ للتبعيض، أي: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض، ويجوز كون «من» لبيان الجنس، فيجوز أن ينفق الإنسان كل ماله.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾ والتيمم في اللغة القصد، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

قال الأعشى(١):

تيممت قيساً وكم دونه ... من الأرض من مهمه ذا شَزَن

أي: ولا تقصدوا وتتعمدوا الخبيث.

والمراد بـ«الخبيث» هنا: الرديء، ضد الطيب الجيد، أي: ولا تقصدوا الرديء ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾.

وقوله: ﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾: حال من الفاعل في ﴿تَيَمَّمُواْ﴾، أي: منفقين منه، أو حال من المفعول «الخبيث»؛ أي: منفقاً منه، وقدَّم «منه» على متعلقه للحصر.

﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ الضمير يعود إلى ﴿ٱلۡخَبِيثَ﴾ أي: ولستم بقابلي هذا الرديء لو كان الحق لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ «إلا»: أداة حصر.

﴿أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ الإغماض: أخذ الشيء على استحياء مع كراهته، كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه فلا يملأ عينه منه، بل يغض من بصره، ويغمض عنه بعض نظره كراهية له.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٦٩).

أي: لو كنتم أنتم المستحقين له وبُذل لكم لم تأخذوه في حقوقكم إلا أن تتسامحوا في أخذه وتترخصوا فيه، من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه.

أي فكيف تبذلون لله ما لا ترضون بذله لكم، ولا يرضى أحدكم من صاحبه أن يهديه له؟ والله تعالى أحق من يختار له خيار الأشياء، وكيف تجعلون له ما تكرهون لأنفسكم وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً؟

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ أي: واعلموا أن الله غني عنكم وعن جميع خلقه، فله خزائن السموات والأرض، كما قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [المنافقون: ٧]، وإنما دعا ﷻ عباده إلى الإنفاق ليجازيهم ويثيبهم أعظم الجزاء.

﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود- سبحانه وتعالى- في غناه يحمده جميع خلقه لعظيم كرمه وواسع جوده وعطائه، كما أنه ﷻ ﴿حَمِيدٌ﴾ يحمد ويثني على من يستحق الحمد والثناء، ولهذا أثنى على أنبيائه ورسله والصالحين من عباده.

وفي الجمع بين وصفي «الغني» و«الحميد» بيان أنه ﷻ هو المحمود على غناه، بخلاف من أعطاه الله تعالى الغنى من الخلق فبخل به فإنه لا يحمد على غناه بل ويذم.

كما أن غناه وحمده يأبيان قبول الرديء، فإن قَابِلَ الرديء الخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦٨﴾.

بيَّن ﷻ في الآيات السابقة فضل الإنفاق في سبيله وأمر المؤمنين بالإنفاق من طيب ما كسبوه ومما أخرج الله لهم من الأرض، ونهاهم عن قصد الخبيث للإنفاق منه، ثم أتبع ذلك ببيان أن الشيطان يعدهم الفقر ويخوفهم منه إن أنفقوا، ويأمرهم بالفحشاء من البخل والمن والأذى، وغير ذلك من المعاصي، والله يعدهم مغفرة وفضلاً، وفي ذلك تحذير من البخل والمن والأذى، وترغيب في الإنفاق بلا من ولا أذى.

قوله: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ «الشيطان» اسم لكل متمرد عات خارج عن طاعة الله تعالى من الإنس والجن والحيوان، والمراد به هنا إبليس لعنه الله.

﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ الوعد غالباً يكون في الخير، وقد يكون في الشر كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج: ٤٧].

ومعنى ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾، أي: يخوفكم الفقر والحاجة والعيلة بسبب الإنفاق.

فيأتي للإنسان ويقول له: لا تنفق، وأمسك عليك مالك، فأنت محتاج إليه، فيحمله بوعده الكاذب وغروره على إساءة الظن بربه، ويحرمه من أجر المنفقين، وقد أحسن القائل:

إن الخبيث لمن ولاه غرار دلاهم بغرور ثم أوردهم[1]

﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ أي: بالبخل، الذي هو من أقبح الفواحش، والفحشاء في الأصل تعم كل ما قبح وفحش في الشرع وعُرْفِ المسلمين.

وفي الحديث: «**إن للشيطان للمَّة بابن آدم، وللملك لَمَّة، فأما لَمَّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان، ثم قرأ:** ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾»[2].

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم﴾، أي: والله يعدكم بوعده الذي لا يخلف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: مغفرة منه واسعة لذنوبكم بالستر لها، والتجاوز عن العقوبة عليها، وهذا في مقابل أمر الشيطان بالفحشاء.

وفي قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ تعظيم لمغفرته ﷻ، أي: مغفرة عظيمة واسعة لجميع الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١٠٩).

(٢) روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث ابن مسعود ﷺ، أخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٨٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه النسائي في التفسير (٢١١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢٩)، وأخرجه الطبري مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود في «جامع البيان» (٥/ ٦ ـ ٨).

عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

بل إنه ﷻ يبدل السيئات حسنات، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

﴿وَفَضْلًا﴾، أي: ويعدكم فضلاً عظيماً منه، وهذا في مقابل وعد الشيطان لكم بالفقر.

أي: وزيادة منه بالخلف على المنفق في الدنيا أضعاف ما أنفق، وزيادة منه في الآخرة بمضاعفة الحسنات وثواب الصدقات، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وفي الحديث: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»(١).

فهذا وعد الله، وذلك وعد الشيطان، فلينظر البخيل والمنفق، أي الوعدين أوثق، وإلى أيهما يطمئن قلبه وتسكن نفسه، وشتان ما بين الثرى والثريا، كما قال ابن القيم(٢):

شتان بين الحالتين فإن ترد ... جمعاً فما الضدان يجتمعان

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة فضل الإنفاق في سبيل الله لمن منَّ الله ﷻ عليهم بالأموال، ثم أتبع ذلك بذكر ما هو أفضل من الأموال وهو: الحكمة والعلم والرشد،

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «النونية» (ص١١).

ممتناً بذلك على من آتاه الله تعالى ذلك، وقدره قدره وأدى حقه.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، أي: يعطي الحكمة الذي يشاء من عباده، والحكمة: العلم والرشد والمعرفة بالله تعالى وكتابه، كما قال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»(١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**»(٢).

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ يعني: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله(٣).

قال ابن القيم(٤): «الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**رأس الحكمة مخافة الله**»(٥).

﴿من يشاء﴾، أي من يشاء ويريد من عباده.

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قرأ يعقوب بكسر التاء: «يؤتِ»، وقرأ الباقون بفتحها ﴿يُؤْتَ﴾ أي: ومن يعط الحكمة، وبني الفعل لما لم يسم فاعله؛ لأن المعطي للحكمة معلوم، وهو الله ﷻ، كما في الجملة السابقة.

﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فقد أعطي خيراً كثيراً، يجب عليه شكره.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٠)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣١).

(٤) في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٠٦ (٣٤٥٥٣)، وأبو داود في الزهد ص١٠٦ (١٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٢٠١ (٧٢٨).

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ أي: وما يتعظ ويعتبر بآيات الله وينتفع بها إلا أصحاب العقول السوية السليمة، الذين تهديهم عقولهم إلى الحق.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ٢٧٠﴾.

رَغَّبَ ﷻ في الإنفاق بذكر مضاعفة أجره، وأكد في هذه الآية أنه لن يضيع عنده سبحانه ذلك مهما قل، ويحاسب ويجازي عليه.

قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ﴾ الواو: عاطفة، و«ما»: شرطية، و«أنفقتم»: فعل الشرط.

و«من» في قوله: ﴿مِّن نَّفَقَةٍ﴾، وفي قوله: ﴿مِّن نَّذۡرٖ﴾: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى للتنصيص على العموم.

و«نفقة» و«نذر» كل منهما نكرة في سياق الشرط فتعم كل نفقة ونذر، أي: أي شيء تنفقونه من قليل أو كثير، ومن أي شيء كان، وأي نذر تنذرونه.

والنذر: ما يوجبه الإنسان على نفسه؛ كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بكذا، أو أن أصوم كذا، وهو جائز مع الكراهة لما فيه من إلزام الإنسان نفسه بما لم يكن واجباً عليه، مما قد يعجز عنه ونحو ذلك.

والعافية لا يعدلها شيء، وقد قال ﷺ: «**النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[1].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾: جواب الشرط، وربط بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فإن الله يعلم ذلك، فالضمير في «يعلمه» بمعنى اسم الإشارة؛ لأنه يعود إلى اثنين. أي: فإن الله يعلمه ويحاسب ويجازي عليه، ولن يضيع عنده، يعلم من قصد بذلك وجه الله فيثيبه ويجازيه من واسع فضله، ويعلم من قصد بذلك غيره فيكله إلى من قصد.

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ أي: وما للظالمين المانعين لما يجب إنفاقه، أو المبطلين

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في النذور (١٦٣٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صدقاتهم بالمن والأذى أو بالرياء وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر، أو المتيممين للخبيث ينفقون منه، أو الذين لا يوفون بما نذروا من طاعة، أو ينذرون في معصية وغيرها.

﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ «من»: زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى للعموم، أي: وما لهم أيّ أنصار، والأنصار: جمع ناصر، وهو الذي ينصر ويدفع الضر، أي: وما لهم من أنصار يدفعون عذاب الله ويمنعونه عنهم.

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾.

ذكر ﷻ في الآية السابقة علمه سبحانه بالنفقات أيّاً كانت، ومهما كانت، ثم بين في هذه الآية جواز إبداء الصدقات وإخفائها مع أن إخفاءها خير للمتصدق.

قوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾، أي: إن تظهروا الصدقات وتعلنوا بها، ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾، قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح النون «فنَعِما هي» وقرأ أبوجعفر بكسر النون وإسكان العين «فنِعْما هي»، وقرأ الباقون بكسرهما معاً ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

وهذه جملة إنشائية للمدح، أي: فنعم شيء هي، وهذا مدح لها.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ أي: وإن تُسرِّوها ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ أي: وتعطوها الفقراء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: فإخفاؤها وإعطاؤها الفقراء خير لكم خيرية مطلقة من إبدائها وإظهارها.

وقيَّد الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: «**وإن تخفوها فهو خير لكم**»؛ لأن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز الجيوش وبناء المساجد والقناطر وإجراء الأنهار وحفر الآبار ونحو ذلك.

وإنما كان إخفاؤها وإيتاؤها الفقراء خيراً؛ لما فيه من الستر على الفقير والإخلاص لله تعالى، ولهذا مدح النبي ﷺ صدقة السر، وأثنى على صاحبها، فذكر من بين السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله «**رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في =

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ قرأ ابن عامر وحفص بالياء: ﴿وَيُكَفِّرُ﴾.

وقرأ الباقون بالنون: «ونكفر»، وقرأ نافع وأبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف بجزم الراء: «ونكفرْ»، وقرأ الباقون برفعها: «ونكفرُ».

﴿وَيُكَفِّرُ﴾، أي: ويمحو ويستر.

﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: جمع سيئة، وهي الذنوب والمعاصي، سميت بذلك؛ لأنها تسوء صاحبها في الحال والمآل، وتسوء غيره إما مباشرة إذا كانت متعدية، أو غير مباشرة إذا كانت غير متعدية.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الروم: ٤١].

و«من» في قوله: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ تبعيضية؛ لأن الإنفاق لا يكفر جميع السيئات.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ «ما»: موصولة أو مصدرية، أي: والله بالذي تعملون، أو بعملكم خبير.

و«الخبير»: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها؛ فاطلاعه على الظواهر والجلائل والجليات من باب أولى.

وفي هذا وعد لمن تصدق وأطاع الله ﷻ، ووعيد لمن بخل وخالف أمر الله؛ لأن مقتضى علمه ﷻ بعملهم محاسبتهم ومجازاتهم على ذلك، خيراً كان أو شراً.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن

=
الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: ليس عليك يا محمد هدى الناس، أي: ليس عليك هداية قلوبهم وتوفيقهم؛ لأن أمر ذلك إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

أما هدى البيان والإرشاد فهو إليه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، أي: تدل وترشد، وكما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، أي: ولكن الله تعالى يوفق من يريد توفيقه من العباد.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الواو: استئنافية، و«ما» في هذا الموضع والذي بعده: شرطية، و﴿تُنفِقُواْ﴾: فعل الشرط.

﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ «من» في هذا الموضع والذي بعده زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى للتنصيص في العموم، أي: وما تنفقوا من خير أي خير قل أو كثر، ويجوز كون «من» بيانية، أي: بيان لـ«ما» الشرطية.

والخير: المال، وكل ما يبذل في سبيل الله من نقد أو عين أو منفعة.

﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فلأنفسكم نفعه وثوابه، وليس لله تعالى، فهو سبحانه الغني عن خلقه، كما قال تعالى في «البُدْن»: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وأيضاً: فلأنفسكم وليس لغيرها، فكيف يبخل الإنسان على نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» في التفسير، (١١٠٥٢)، والبزار في «مختصر زوائد البزار» (١٤٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) وصححه، كما صححه ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار.

﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾، أي: وما تنفقون إلا طلب وجه الله تعالى ورضاه، أي: طلب رؤية وجه الله تعالى الكريم ورضاه سبحانه، فالمؤمنون لا ينفقون إلا طلب وجه الله تعالى ورضاه، إذ لا ينفع من النفقة إلا ما كان لوجه الله تعالى.

ومن أنفق بهذا القصد فما عليه بعد ذلك، فالله يتولى نفقته ويثيبه؛ لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾، وكما جاء في حديث الذي تصدق على زانية وعلى غني وعلى سارق، فقال: «**اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته**»(١).

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ الكلام فيه كما سبق.

﴿يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾، «يوف»: جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة، أي: وما تنفقوا من أي خير كان نقداً أو عيناً أو منفعة قليلاً أو كثيراً ﴿يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾.

أي: يُرجع إليكم وتعطون ثوابه وافياً، كما قال تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

بل يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

﴿وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ الجملة حالية، أي: والحال أنكم لا تظلمون، أي: لا تنقصون ولا تبخسون شيئاً منه.

قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

حث ﷻ في الآيات السابقة على الإنفاق وبذل الصدقات والخير، ثم بين في هذه

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآية مصرف الإنفاق.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

كأن سائلاً سأل، فقال: إلى أين يصرف الإنفاق والخير؟ فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، وهو متعلق بقوله: ﴿تُنفِقُوا﴾ في الآية السابقة، أو بمحذوف تقديره: الإنفاق والصدقات للفقراء.

و«الفقراء»: جمع «فقير» وهو المعدم الذي لا شيء عنده، أو عنده أقل من نصف الكفاية، مأخوذ من «الفقر» الذي يجتمع في الاشتقاق الأكبر مع «القفر»، وهي: الأرض الخالية التي لا شيء فيها، ومن هنا سمي الفقير؛ لأنه لا شيء عنده، أو مأخوذ من «فقار الظهر»؛ لأن الفقير؛ لشدة حاجته أشبه بمن انفصمت فقار ظهره فلا يستطيع الحراك، والمراد بـ«الفقراء» هنا ما يشمل «المساكين»؛ لأنه إذا أُفرد أحدهما دخل معه الآخر، و«المسكين»: من يجد نصف الكفاية فأكثر ولا يجد تمام الكفاية.

﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحصر: المنع، أي: الذي منعوا ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: حبسوا أنفسهم في سبيل الله تعالى وجهاد أعدائه ونصر دينه، وقصروها على بذلها لله، وفي سبيله من المهاجرين وغيرهم.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض: السفر فيها، أي: لا يقدرون على السفر والتنقل في الأرض والبحث عن الرزق فيها والتكسب فيها لمنع العدو لهم، أو لقلة ذات اليد، فلا راحلة ولا زاد، أو بسبب المرض والجراح والكسور ونحو ذلك.

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين: ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾، وقرأ الباقون بكسرها «يحسِبهم» أي: يظنهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء.

﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ «من»: سببية، و«التعفف» هنا إظهار الاستغناء.

والمعنى: بسبب تعففهم في لباسهم وحالهم عن إظهار المسكنة، وفي مقالهم عن السؤال، فإذا رآهم من لا يعرف حالهم ظنهم أغنياء، مع أنهم في غاية الفقر.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المسكين الذي ترده اللقمة**

والقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

وفي رواية: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا القمة واللقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»(١).

﴿تَعْرِفُهُم﴾ أيها المشاهد العارف المتوسم المتفرس، ﴿بِسِيمَٰهُمْ﴾ أي: بعلاماتهم وصفاتهم الدالة على أنهم فقراء، وإن أظهروا التعفف، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وفرق بين المسكنة والتمسكن لمن منحه الله بصيرة وفراسة، وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]»(٢).

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ﴿إِلْحَافًا﴾: حال، أي ملحفين، و«الإلحاف»: الإلحاح في المسألة، وسؤال الناس وعنده ما يغنيه عن السؤال.

وفي الحديث: «أن من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»(٣).

والنفي هنا للقيد وهو «الإلحاف» وللمقيد وهو «السؤال»، أي: لا يسألون الناس مطلقاً؛ لقوله قبل ذلك: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ فلو كانوا يسألون ما وُصفوا بالتعفف، ولما حسبهم الجاهل أغنياء بسبب ذلك، بل لحسبهم فقراء بسبب سؤالهم، فهم لا يسألون الناس بالكلية، وإن سألوا اضطراراً لم يلحفوا في السؤال.

فذكر ﷻ أعلى أنواع السؤال المذموم وهو السؤال مع الإلحاف الذي يَنُم عن سوء أدب وقلة حياء من السائل، ويؤذي المسؤول ويضايقه.

فمن اجتمعت فيهم هذه الصفات الست فهم أولى بالإنفاق والصدقات، وهي

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٩)، وفي التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، وأحمد (٢/٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحجر (٣١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «حديث غريب».

(٣) سيأتي تخريجه.

الفقر، والإحصار في سبيل الله، وعدم استطاعة الضرب في الأرض، والتعفف بدرجة أن من لا يعرفهم يظنهم أغنياء بسبب ذلك، ومعرفتهم بسيماهم، أي: معرفة حالهم وحاجتهم، وعدم سؤالهم الناس إلحافاً.

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ أي: وما تبذلوا ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ قل أو كثر، من أي شيء كان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾: جواب الشرط «ما» أي: فإن الله ذو علم تام به، ولن يضيع عنده، فهو لكم محتسب وثوابه عند الله لكم مدخر، أوفر ما يكون، وأحوج ما تكونون إليه.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب الإنفاق من طيبات الكسب ومما أخرجه الله لنا من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وهذان هما أصول الأموال، والأصل في الأمر الوجوب، كإخراج الزكاة والنفقات الواجبة، ويحمل على الندب فيما هو مندوب؛ وذلك من مقتضيات الإيمان.

٢- وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وهي مما يكتسب في المعاملة والبيع والشراء.

٣- يجب أن تكون النفقة من الكسب الطيب، واجبة كانت أو مندوبة؛؛ لقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ولا تجوز من الكسب الحرام، لمفهوم الآية.

٤- وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.
وقد بينت السنة ما تجب فيه الزكاة بخصوصه من الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، ونحو ذلك، ومقدار النصاب، ومقدار الواجب فيه.
وقد قيل بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض لعموم الآية، والصحيح الأول بدلالة السنة.

٥- تحريم قصد الرديء لإخراج الزكاة منه؛ لقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

فلا يجوز إخراج الرديء في الزكاة، كما لا يلزم إخراج الأجود، بل يخرج الوسط، وإن أخرج الأجود فهو أكمل وأفضل، وإن كان كل ماله رديئاً جاز إخراج الزكاة

منه؛ لأنه في هذه الحال لم يتيمم الخبيث، بل أخرج ما عنده.

٦- وجوب الإنصاف من النفس وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يقصد الرديء لينفق منه وهو لا يقبل في المعاملة أخذ الرديء إذا كان الحق له إلا مع الكراهية، فكما لا يرضاه لنفسه، ينبغي أن لا يعطيه ويرضاه لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾.

٧- أن من طبيعة الإنسان أن لا يقبل الظلم والغبن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾.

٨- وجوب العلم بأن الله غني حميد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

٩- إثبات أن الله ﷻ حميد محمود في غناه؛ لواسع كرمه وجوده وعطائه، حميد يَحمد ويُثني على من أطاعه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

وكثير من الخلق يذم على غناه؛ لبخله وشحه.

١٠- حرص الشيطان على إضلال وإغواء بني آدم، ووجوب الحذر منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾.

١١- تسلط الشيطان على بني آدم، وبخاصة على من يتولونه ويتبعونه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

١٢- دقة مداخل الشيطان على الإنسان، حتى إنه ليبدو أنه الناصح يخوف المنفق من الفقر والمجاهد من القتل، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

١٣- عداوة الشيطان لبني آدم، وأنه لا يأمر إلا بالشر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، كما قال تعالى: ﴿فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ [النور: ٢١]، وهذا عام لجميع الشرور والمعاصي.

١٤- أن البخل وعدم الإنفاق من الفحشاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾.

١٥- وعد الله ﷻ للمنفقين بمغفرة ذنوبهم وسترها والتجاوز عنها وزيادتهم من فضله

بمضاعفة أجورهم في الآخرة، والمباركة لهم في أموالهم في الدنيا، وتأكيد ذلك وتعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾.

١٦- إثبات أفعال الله تعالى الاختيارية المتعلقة بمشيئته، وإثبات المشيئة له عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾.

١٧- فضل الله ﷻ بإعطائه الحكمة والعلم والرشد من يشاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾.

١٨- إثبات كمال حكمة الله ﷻ وعلمه؛ لأن ما يعطيه الله ﷻ لعباده من ذلك هو من حكمته وعلمه، كما قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

١٩- أن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيراً كثيراً، يوجب عليه معرفة عظم فضل الله عليه وشكره على ذلك بالقيام بحقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٠- أنه إنما يتذكر ويتعظ أصحاب العقول السليمة الذين تهديهم عقولهم إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

بخلاف من لم يتعظوا بآيات الله تعالى فهم ليسوا من العقلاء حقاً، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٢١- فضل العقل من بين أعضاء الجسم؛ لأنه مما ميز الله تعالى به الإنسان وكرمه به، كما قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[1].

٢٢- علم الله ﷻ بما ينفق العباد من النفقات وما ينذرونه من النذور، قليلاً كان أو كثيراً ومحاسبته ومجازاته لهم على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

٢٣- ليس في الآية دليل على مشروعية النذر، ولكن فيها دليل على وجوب الوفاء به إذا وقع ولم يكن في معصية الله تعالى كما في الحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١).

٢٤- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الخلق يستقلون بخلق أفعالهم وعلمها دون الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهُ ٱللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾.

٢٥- أن الظالمين لا أنصار لهم يدفعون عنهم عذاب الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له.

٢٦- التحذير من الظلم وعواقبه السيئة، وذم أهله.

٢٧- الحث على الصدقات والترغيب فيها، سواء أظهرت أو أُخفيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية.

٢٨- أن إبداء الصدقة وإظهارها قد يحسن أحياناً كأن يريد من يظهر الصدقة أن يكون قدوة لغيره، ونحو ذلك، ولعل هذا هو السبب- والله أعلم- في تقديم قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾.

٢٩- أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأستر للمُتَصدَّق عليه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٣٠- أن من أعظم وأهم مصارف الزكاة الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾.

٣١- ينبغي أن لا يكلف الفقير البحث عن الزكاة والإتيان لصاحب المال، بل يذهب بها صاحب المال أو من يُنيبه ويعطيها الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾، ففي هذا مراعاة لشعور الفقير.

٣٢- تفاضل الأعمال وأن بعضها خير من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وهذا يستلزم تفاضل العمال، وزيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل العمال.

٣٣- أن الصدقات من أسباب تكفير السيئات ومحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠٦)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾، ففيها الخير والأجر والثواب، وتكفير السيئات.

٣٤- تأكيد إحاطة علم الله تعالى بجميع أعمال العباد ومحاسبتهم ومجازاتهم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

٣٥- أن هداية توفيق الخلق ليست إلى الرسول ﷺ ولا إلى غيره من الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾.

وإنما عليه ﷺ البلاغ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وهكذا غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام، وكذا الدعاة إلى الله واجبهم البلاغ فقط.

٣٦- اختصاص الله ﷻ بهداية التوفيق لمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾.

٣٧- أن ما ينفقه الإنسان من خير فلنفسه لا ينصرف لغيره، والله غني عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡ﴾، ولا ينافي هذا أن يتصدق عن الغير كما دلت على ذلك السنة.

٣٨- لا ينبغي أن يُقصد بالإنفاق إلا وجه الله تعالى، فهذا الذي يقبل وينفع صاحبه، دون ما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾.

وفي هذا أيضاً تزكية للمؤمنين بأنهم لا ينفقون إلا ابتغاء وجه الله وحث لهم على ذلك.

٣٩- إثبات الوجه لله تعالى، كما يليق بجلاله وعظمته، وإثبات نظر المؤمنين إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢-٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦].

وقد فسر ﷺ «الحسنى» بالجنة، و«الزيادة» بالنظر إلى وجه الله الكريم(١).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨١)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٧) من حديث صهيب رضي الله عنه، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/١٥٨- ١٦١) من حديث أبي موسى وكعب بن عجرة، =

٤٠- إعطاء المنفقين جزاء أعمالهم وافياً من غير ظلم ولا نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

بل إنه ﷻ يضاعف للمنفقين عملهم بما لا حد له.

٤١- كمال عدل الله ﷻ وأنه لا يظلم أحداً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢].

٤٢- تأكيد حق الفقراء في الصدقات؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

٤٣- أنه إنما يستحق الصدقات من الفقراء الذين لا قدرة لهم على الكسب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وفي الحديث: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»(١). وجاء رجلان إلى النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فصعّد فيهما النظر وصوّبه، ثم قال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(٢).

٤٤- فضل التعفف عما في أيدي الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾.

٤٥- ينبغي أن يكون الإنسان ذا فراسة وفطنة وتبصر وحذق ومعرفة، يعرف المسكين حقاً من المتمسكن، فلا تنطلي عليه الأمور ولا يجهل؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾.

٤٦- الثناء على الذين لا يسألون الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي هذا تعريض بذم سؤال الناس، فإن كان عن غير ضرورة فهو محرم.

= وأُبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤)، والترمذي في الزكاة (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ... الحديث.

وفي الحديث: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**»(٢).

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، أو من جمر جهنم**»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغديه أو يعشيه**»(٣).

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «**ألا تبايعون رسول الله؟**» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «**على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا- وأسر كلمة خفيَّة- ولا تسألوا الناس شيئاً**»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه(٤).

٤٧- أن من أشد أنواع السؤال ذماً أن يُلحف الإنسان بالسؤال فيؤذي المسؤول، ويثقل عليه، أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي الحديث: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**»(٥).

٤٨- تأكيد علم الله ﷻ بكل ما ينفقه العباد من خير ومجازاتهم عليه، وأنه لن يضيع عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

* * *

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٠)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٥)، وأحمد (٣/ ٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾.

في هذه الآية امتداح من الله- عز وجل- للمنفقين في سبيله في جميع الأوقات والأحوال، ووعد منه لهم- بالأجر عنده- عز وجل- وعدم الخوف والحزن.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم﴾ «الذين» مبتدأ. وخبره جملة ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، والإنفاق: إخراج المال وبذله.

والمراد به هنا: إخراج المال وبذله في وجوهه الشرعية الواجبة كالزكاة، والنفقة على الأهل والأولاد، والكفارات ونحو ذلك، والمستحبة كسائر الصدقات والنفقات والهدايا، ونحو ذلك.

﴿أَمْوَٰلَهُم﴾ المال: اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد، أو عين؛ من أثاث، أو عقار، أو غير ذلك.

﴿بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الباء للظرفية، أي: في الليل والنهار، والمراد في جميع الأوقات.

﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾: صفتان لمصدر محذوف وقع مفعولاً مطلقاً، أي: إنفاقاً سرًّا

وعلانية، أو مصدران في موضع الحال، أي: مسرين ومعلنين.

ومعنى «سرًّا» أي: خفاءً. ﴿وَعَلَانِيَةً﴾ أي: جهراً، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النحل: ٧٥].

والمراد أنهم ينفقون في جميع الأحوال، وحسب مقتضى الحال، فبعض الأحوال والمواقف يحسن فيها الإسرار؛ لما فيه من الإخلاص لله، والسلامة من الرياء والسمعة؛ ولما فيه من ستر حال المنفَق عليه.

ولهذا ذكر ﷺ ضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١).

وفي بعض الأحوال قد يحسن الإعلان والإظهار، إذا كان المقصود من ذلك إظهار السنة، وإشهارها بين الناس.

ولهذا لما جاء إلى النبي ﷺ قوم من مضر قد اشتدت بهم الحاجة، تمعَّر وجهه ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة، وقام ﷺ وخطب الناس، وحثَّ على الصدقة، ورغَّب فيها، فجاءه رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى كان عنده كومان من طعام وثياب، فتهلل وجهه ﷺ كأنه مذهبة، ثم قال ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»(٢).

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ الجملة خبر المبتدأ ﴿الَّذِينَ﴾ واقترنت بالفاء لمشابهة الموصول للشرط في العموم، وهذه الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، وقدم فيها الخبر، وهو قوله: ﴿فَلَهُمْ﴾ على المبتدأ ﴿أَجْرُهُمْ﴾ لتأكيد إثابتهم بذلك.

والمعنى: فلهم ثوابهم العظيم على إنفاقهم.

وسمي ثوابهم أجراً؛ لأن الله- عز وجل- تكفل به- وأوجبه على نفسه، كما

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، من حديث جرير رضي الله عنه.

أوجب- عز وجل- على المستأجر دفع أجرة الأجير، قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١).

وقال ﷺ: «**قال الله- عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**»(٢).

﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ في هذه إشارة لعظم ثوابهم، وتأكيد لضمان ذلك لهم؛ لأنه عند ربهم العظيم، خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم، ومربيهم بنعمه الظاهرة والباطنة.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٦٢﴾ [البقرة: ٢٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع في فيّ امرأتك**»(٣).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة**»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبوداود في الوصايا (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥- ٣٦١٩)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٥)، والترمذي في =

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الخوف يكون مما يستقبل، من حصول مكروه، أو فوات محبوب، أي: ولا خوف عليهم مما أمامهم، من أهوال القيامة، وغير ذلك، بل هم آمنون مطمئنون.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

وهم أيضاً في الدنيا آمنون مطمئنون، لا يخافون مما يخاف منه كثير من الناس، لاعتمادهم على ربهم- عز وجل- وخوفهم منه وحده.

كما قال الله- عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٥].

فلهم في الدنيا الأمن النفسي، والأسري، والاجتماعي والدولي، حالهم كما قال الشاعر:

سأعيش رغم الداء والأعداء ... كالنسر فوق القمة الشماء

النور في جنبي وبين جوانحي ... فعلام أخشى السير في الظلماء(١)

ولهم الأمن في الآخرة من أهوال يوم القيامة، وعذاب النار.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ الحزن يكون على ما مضى من فوات محبوب، أي: ولا هم يحزنون على ما أنفقوه لوجه الله تعالى، ولا على ما فاتهم من الدنيا، ولا على ما خلفوه فيها بعد مماتهم؛ لحقارتها في أعينهم، وثقتهم بأن ما عند الله هو خير لهم وأبقى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف: ١٣].

=
الزكاة (٦٦١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٤٦، ٤٧).

(١) البيتان لأبي القاسم الشابي. انظر: «ديوانه» ص (١١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآية السابقة المنفقين أموالهم في سبيل الله في جميع الأوقات والأحوال ابتغاء مرضاة الله- عز وجل- وما أعد لهم من الأجر العظيم والأمن من الخوف والسلامة من الحزن، ثم أتبع ذلك بذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، وما أعد لهم من سوء الحال والمآل، والخلود في النار وبئس القرار.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩]. أي: زادت، وعلت.

وفي الشرع: زيادة بين شيئين يحرم التفاضل بينهما، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الذهب بالذهب، تبرها وعينها، والفضة بالفضة، تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر، مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس**

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٤)، والنسائي في البيوع (٤٥٦٥).

ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»(١).

ومعنى ﴿يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا۟﴾ أي: يأخذونه وينتفعون به بأي وجه من أوجه الانتفاع من أكل أو شرب أو لباس أو سكن أو مركب أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

وعبر بالأكل مع أن أخذ الربا وصرفه في أي وجه من وجوه الاستعمال كل ذلك سواء؛ لأن الأكل هو المقصود الأهم من جمع المال، وهو- كما يقال: كسوة الباطن.

وقد قال الله- عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ اتَّقُوا۟ اللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وهذا أعم من الأكل، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله**»(٢). وفي رواية زيادة «**وكاتبه وشاهديه**»(٣).

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦].

﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾ «إلا» أداة حصر، و«الكاف» للتشبيه، و«ما» مصدرية، أي: إلا قياماً كقيام ﴿الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والخبط والتخبط: الضرب الشديد العشوائي، الذي لا يتقي شيئاً، والمعنى: الذي يصرعه الشيطان ويمسه بالجنون، فهم يقومون ويسقطون، وذلك عقوبة لهم، وخزي وفضيحة وهوان، وهذا خبر عنهم ووعيد لهم.

والشيطان: كل متمرد عات خارج عن طاعة الله تعالى سمي بذلك لأنه شطُن وبَعُد عن رحمة الله تعالى وعن كل خير، ورأس الشياطين وأصلهم إبليس. لعنه الله.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧)، والنسائي في الطلاق (٣٤١٦).

(٣) أخرجها أبوداود في البيوع (٣٣٣٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٦)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ قال: «ذلك حين يبعث من قبره»[1].

وقيل: لا يقومون في حياتهم عند التعامل بالربا إلا كقيام الذي يصرعه الشيطان ويمسه بالجنون، فهم في قيامهم وتصرفاتهم وجشعهم حين تعاملهم بالربا أشبه بالمجانين، قد أذهب عقولهم حب المال، وجمعه بأي وسيلة، ولو كان من طريق الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذا تشنيع عليهم، وبيان سوء حالهم في الدنيا قبل الآخرة. وهذه حالهم في الدارين.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ الإشارة لقيامهم كقيام من يتخبطه الشيطان من المس، والباء للسببية، أي: إنما جُوزوا بما ذكر بسبب أنهم ﴿قَالُوٓاْ﴾ بلسان المقال والحال:

﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ أي: إنما البيع شبه الربا ونظيره، فلم حرم الربا، وأبيح البيع، وهما متماثلان وشبيهان.

وهذا منهم اعتراض على الله- عز وجل- في أحكامه وشرعه، سواء كان عمي عليهم الفرق بينهما، أو قالوا ذلك على سبيل المكابرة، وهو الأظهر. فجمعوا بين فعل المحرم واستحلاله.

قال ابن كثير[2]: «وليس هذا منهم قياساً للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ أي: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا».

وقال السعدي[3]: «فجمعوا بجراءتهم بين ما أحل الله وبين ما حرم الله، واستباحوا بذلك الربا».

وليس ببعيد عن هؤلاء ما عليه كثير من الناس اليوم من إقدام كثير منهم على المعاملات الربوية المحرمة، أو التساهل في الدخول في المعاملات والمساهمات المختلطة

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٣٩).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٤٨٣).

(٣) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٣٧).

وغير النقية، مصداق قوله- ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا**» قيل له: الناس كلهم؟ قال: «**من لم يأكله منهم ناله من غباره**»(١).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الواو: استئنافية، وهذا رد عليهم في اعتراضهم وقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

فبين الله- عز وجل- أنهما ليسا مثيلين؛ لأن الله- عز وجل- فرق بينهما، فأحل عز وجل البيع وأباحه، وحرم الربا ومنعه، عقداً وأخذاً.

أباح- عز وجل- البيع لحاجة الناس إليه، ومنع الربا لأنه أخذ لمال الغير بلا عوض، وسبب لركود الاقتصاد وتضخم الأموال عند الأغنياء على حساب الفقراء، بلا كد ولا تعب، وانقطاع القرض الحسن الذي ندب الله- عز وجل- إليه، إلى غير ذلك.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ الفاء: استئنافية، و«من» شرطية، «جاءه» فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

والموعظة: ذكر الحكم مقروناً بالترغيب بامتثاله أمراً كان أو نهياً، والترهيب من مخالفته.

والمعنى هنا: فمن أتاه وبلغه ﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ بتحريم الربا، والنهي عنه، والوعيد عليه، كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أي: كف عن الربا، وتركه، وتاب منه.

﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: فله ما مضى من المعاملة بالربا، وما تم قبضه منه، قبل التحريم وقبل العلم بالحكم، دون ما لم يقبضه؛ لقوله تعالى في الآيات التالية بعد هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٣٣١)، والنسائي في «البيوع» (٤٤٥٥)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ولقوله ﷺ: **«ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»**[(١)].

﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أي: وشأنه إلى الله تعالى في مجازاته على الانتهاء من الربا، وهذا أشبه بالوعد، ويقوي هذا مقابلته بالوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

أي: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أخذ الربا وأكله بعد أن بلغه تحريمه والوعيد عليه.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الإشارة بالجمع باعتبار معنى «من» أي: فأولئك العائدون إلى أخذ وأكل الربا، وما نهى الله عنه.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ أي: أهلها وساكنوها وملازموها، ملازمة الصاحب لصاحبه.

﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ أي: هم فيها مقيمون.

وقد أشار إليهم بإشارة البعيد «أولئك» تحقيراً لهم، وأكد ملازمتهم النار وخلودهم فيها بكون الجملة اسمية معرفة الطرفين.

والخلود في الآية قد يحمل على الخلود الأبدي إذا كان المراد بالآية العودة إلى فعل ما يكفر من الذنوب، كاستحلال الربا، وغيره من المحرمات والمعاصي، وكالإشراك بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وقد يحمل الخلود على طول المكث والإقامة في النار، دون الخلود فيها إذا كان المراد العودة إلى فعل ما لا يكفر من الذنوب والمعاصي، كأخذ الربا من غير استحلال له، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾.

قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يزيله ويذهبه حسيًّا بالآفات والجوائح، ومعنويًّا

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبوداود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بنزع بركته فلا ينتفع به صاحبه، معاملة له بنقيض قصده، حيث أراد الزيادة بهذا المسلك فصار أمره إلى قلة.

كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠١].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل**»[(١)].

وفي رواية: «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**»[(٢)].

فأخذ الربا وأكله محق للكسب والمال، بخلاف ما يعتقده المرابون من أنه يزيد المال، كما أنه محق لبركة الأعمار، وفساد في الأخلاق، في الأنفس والأهل والأولاد، ولهذا قال ﷺ: «**إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به**»[(٣)].

وذكر ﷺ: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[(٤)].

ولهذا اعتبر الربا محاربة لله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

و«**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**»[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٧، ٤/ ٣١٧).

(٢) أخرجها ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة (٦١٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٤)، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً...**» الحديث. وفيه زيادة: «**وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم**». وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وعن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية**»(١).

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ «ويُرْبِي» بضم الياء والتخفيف من «ربا الشيء يربو» أي: زاد ونما «وأرباه» أي: زاده ونماه «يُرْبيه» أي: يزيده، وينميه.

والمعنى: ويزيد الصدقات وينميها ويضاعفها، بزيادة أجرها، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

ويزيد أموال المتصدقين معنوياً؛ بالبركة فيها، وحسيًّا؛ بتنميتها ومضاعفتها بالخلف العاجل في الدنيا.

قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة، من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل**»(٣).

وفي رواية: «**فيربيها كما يربي أحدكم مُهْره- أو فلوه- حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله- عز وجل:** ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤).

(٤) أخرجها أحمد (٢/ ٤٧١)، والترمذي في الزكاة (٦٦٢)، وقال: «حسن صحيح» وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٤٧)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل أحد**»(١).

وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»(٢).

والواقع أكبر شاهد على هذا، فكم من أموال بارك الله فيها، فزادت وتضاعفت بسبب الإنفاق منها، والبذل والصدقات، وحفظها الله بذلك من الكوارث والآفات. وكم من أموال محقت بركتها، وتعرضت للتلف والآفات والهلاك بسبب عدم الإنفاق منها، ومنع الزكاة والصدقات.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ في قلبه، ﴿أَثِيمٍ﴾ في قوله وفعله.

و«كفّار» على وزن «فعّال» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: عظيم الكفر كثيره.

وقد يراد به كفر نعم الله- عز وجل- وعدم شكرها، وما لا يخرج من الملة، وقد يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

و«أثيم» على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، أي: كثير الإثم وعظيمه بإصراره على الربا وكبائر الذنوب، أو على الكفر والشرك.

وإذا كان الله- عز وجل- لا يحبه- فإنه- عز وجل- يبغضه ويكرهه. وفي هذا وعيد شديد له، لأن من أبغضه الله عذبه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥)﴾ [الزخرف: ٥٥].

ويؤخذ من مفهوم الآية محبة الله- عز وجل- لمن كان بضد الكفّار الأثيم، وهو المؤمن الشكور المطيع لله والتائب من المآثم والذنوب، والوعد له بالأجر والثواب.

قال ابن كثير(٣): «ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع الله له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٤٨٩).

النعمة، ظلوم آثم، يأكل أموال الناس بالباطل».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

ذم الله- عز وجل- في الآيتين السابقتين أكلة الربا، وذكر سوء حالهم ومآلهم، وخسرانهم في الدنيا والآخرة، وخلودهم في النار، وعدم محبة الله لهم، ولكل كفار أثيم.

ثم أتبع ذلك بامتداح أهل الإيمان والعمل الصالح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وبيان ما أعد لهم عنده من الأجر العظيم، والأمن والسلامة من الحزن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: إن الذين آمنوا وصدقوا بقلوبهم وألسنتهم بكل ما يجب الإيمان به، وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، إذ لا يستقيم الإيمان بدون العمل، ولا يقبل العمل بدون الإيمان.

وحذف الموصوف وهي «الأعمال» واكتفى بالصفة وهي «الصالحات» لأن المهم كون العمل صالحاً، أي: خالصاً لله- عز وجل- موافقاً لسنة الرسول ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

أي: أخلص العمل لله- عز وجل- وهو متبع لسنة الرسول ﷺ، فبالإخلاص لله تعالى السلامة من الشرك، وبالمتابعة للرسول ﷺ السلامة من الابتداع.

﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ من عطف الخاص على العام، أي: وأقاموا الصلاة إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، فهي الصلاة التي تنفع صاحبها، وهذا هو المقصود من الأمر بالصلاة.

﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: أعطوا الزكاة لمستحقيها، من الفقراء والمساكين وغيرهم، وخص الصلاة والزكاة- دون سائر العبادات؛ لأن الصلاة أعظم العبادات البدنية، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وهي عمود الإسلام.

ولأن الزكاة أعظم العبادات المالية، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة، ففي الصلاة الإحسان في عبادة الله- عز وجل- وفي الزكاة الإحسان إلى

عباد الله تعالى.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: لهم ثواب إيمانهم وأعمالهم الصالحات وصلاتهم وزكاتهم.

وفي تسمية ثوابهم أجراً تأكيد لتكفله- عز وجل- لهم بذلك، وفي كونه عند ربهم تعظيم له، وتأكيد ثان لتكفله- عز وجل- لهم به؛ لأنه عند ربهم، الذي لا يخلف الميعاد، الكريم الجواد، مربيهم بسائر النعم، التي لا تحصى.

وأضاف اسم «الرب» إلى ضميرهم تشريفاً وتكريماً لهم.

ولم يقل: «عند الله» إشارة لفضله السابق عليهم بتربيته لهم، فهو ربهم خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم، وفيه توكيد لضمانه- عز وجل- هذا الأجر لهم، فهو- عز وجل- ذو الفضل السابق عليهم، وهو سبحانه ذو الفضل والإنعام اللاحق عليهم.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبل، ومما أمامهم من أهوال القيامة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ أي: ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا، ولا على ما خلفوا بعد موتهم، من أهل وولد ومال، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ «يا» حرف نداء، و«أي» منادى مبني على الضم في محل نصب و«ها» للتنبيه، و«الذين» صفة لأي، أو بدل منها.

﴿ءَامَنُواْ﴾ صدقوا بقلوبهم وألسنتهم.

﴿اتَّقُواْ اللَّهَ﴾ أي: اتقوا الله بجوارحكم، بفعل ما أمركم الله به، وترك ما نهاكم الله عنه.

﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ﴾ أي: اتركوا ما بقى من الربا، مما لم يقبض، وإن كان معقوداً عليه.

وهذا في مقابل قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: فله ما سلف قبضه قبل نزول التحريم، دون ما لم يقبض قبل ذلك فيجب تركه.

والأمر بترك ما بقي من الربا أمر بترك الشروع فيه وإنشائه من جديد من باب أولى وأحرى.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ إن: «شرطية»، و«كنتم»: فعل الشرط، وجوابه دل عليه ما سبق. أي: إن كنتم مؤمنين حقًّا صادقين في إيمانكم فاتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.

فمن شرط الإيمان تقوى الله وترك الربا، ومن أعظم تقوى الله ترك الربا، وفي هذا إغراء وإثارة للهمم وتحريك للمشاعر.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي: فإن لم تذروا ما بقى من الربا.

﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قرأ حمزة وأبوبكر عن عاصم، وخلف «فآذنوا» بالمد وكسر الذال أمر من «آذن» الرباعي، بمعنى «أَعْلَمَ»، يقال: آذنه بكذا، أي: أعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]. والمعنى: أَعْلِموا أنفسكم وغيركم ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقرأ الباقون بالقصر وفتح الذال: ﴿فَأْذَنُواْ﴾ أمر من «أذن» الثلاثي بمعنى: «اعْلَموا»، يقال: «أذن بالشيء»: إذا علم به، أي: كونوا على علم، ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قال: ابن عباس: «فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله»[1].

و«من» في قوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لابتداء الغاية. فالمرابي محارب من الله ورسوله، ومحارب لله ورسوله.

وهذا من أشد التهديد وأعظم الوعيد، إذ لم يرد وصف عمل من الأعمال بأنه محاربة لله ورسوله سوى الربا، وقطع الطريق والسعي بالأرض بالفساد.

ولهذا اعتبر بعض أهل العلم أن الربا أكبر الكبائر وأعظمها بعد الشرك.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٥٣).

وقد قال ﷺ: «**الربا نيّف وسبعون باباً أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه**»[(١)].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، ثم قرأ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾**»[(٢)].

قال ابن القيم[(٣)] في كلامه على الآية: «ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ولرسوله، فقد آذن الله بحربه، ولم يجئ هذا الوعيد في كبيرة سوى الربا وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد؛ لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض، قاطع الطريق على الناس، هذا بقهره وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباتهم إلا بتحميلهم كربات أشد منها».

وعطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسم الله بالواو في قوله: ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ لأن محاربة الرسول ﷺ محاربة لله- عز وجل- كما أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى.

وهذا بخلاف باب القدر والمشيئة فلا يجوز فيه عطف اسم الرسول ﷺ، أو وصفه على اسم الله- عز وجل- بالواو؛ لأنها تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: رجعتم إلى الله- عز وجل- بترك الربا.

والتوبة: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، وذلك بالإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وكونها في وقتها قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وكونها خالصة لله عز وجل.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: فلكم أصول أموالكم كاملة دون الربا.

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ الظلم: النقص، ووضع الشيء في غير موضعه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٣٩، ٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره (٢/ ٥٥٠).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٣٤- ٤٣٥).

على سبيل التعدي، أي: لا تظلمون غيركم، بأخذ الزيادة منهم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم بنقص شيء من رؤوس أموالكم.

قال ابن القيم(١): «يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم، لا تزادون عليها فتظلمون الآخذ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها».

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الواو: عاطفة، و«كان»: تامة، و«ذو»: فاعل مرفوع بالواو؛ لأنه من الأسماء الستة، وهي بمعنى: صاحب، أي: وإن وجد صاحب عسرة، أي: صاحب إعسار، وهو الذي لا يجد وفاءً لدينه.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِن كَانَ﴾ والفاء: رابطة لجواب الشرط، أي: فله نظرة، أو فعليكم نظرة إلى ميسرة.

قرأ نافع المدني: «ميسُرة» بضم السين، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾.

والمعنى: فيجب عليكم إنظاره إلى إيسار.

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قرأ عاصم: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ بتخفيف الصاد.

وقرأ الباقون بتشديدها، «وأن تَصَّدَّقوا».

وجملة ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ في محل رفع مبتدأ، و﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خبره، أي: وأن تصدقوا على المدين، فتضعوا عنه دينه، أو بعضه.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: خير لكم من إنظاره في دنياكم وأخراكم، فهو في الدنيا سبب للبركة والزيادة في المال والألفة والأخوّة بين المدين ودائنه، وفي الآخرة سبب لمضاعفة الأجر والثواب الجزيل من الله عز وجل.

فأوجب عز وجل أولاً إنظار المعسر، ثم ندب ثانياً إلى الصدقة عليه والوضع عنه.

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٣٥)..

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تَذَكَّر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوّزوا عن الموسر. قال: قال الله- عز وجل: تجوّزوا عنه**»[١].

وعن أبي اليسر، كعب بن عمرو، أنه قال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله**»[٢].

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ أي: إن كنتم ذوي علم، فتصدقوا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: إن كنتم ذوي علم فصوموا.

عن أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر، أو ليضع عنه**»[٣].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أَنْظَر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة**»، قال: ثم سمعته يقول: «**من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثلاه صدقة**».

قلت: سمعتك- يا رسول الله- تقول: «**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة**» ثم سمعتك تقول: «**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة**»؟! قال: «**له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة**»[٤].

وعن محمد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي، فسأله عنه، فقال:نعم، هو في البيت يأكل خزيرة[٥]، فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك ههنا، فخرج إليه، فقال: ما

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، وفي الاستقراض (٢٣٩١)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠)، وأخرجه- مختصراً- ابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٠)، وأحمد (٤/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٤)، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤١٩) بلفظ: «من أحب أن يظله الله في ظله..».

(٣) أخرجه الطبراني فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠)، وأخرجه ابن ماجه- مختصراً- في الأحكام (٢٤١٨)، وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣)- مختصراً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق.

يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبوقتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نفس عن غريمه- أو محا عنه- كان في ظل العرش يوم القيامة**»(١).

وفي رواية: «أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال:إني معسر. فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «آخر آية نزلت ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾»(٣).

قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ «يوماً» مفعول به منصوب، والمراد به يوم القيامة.

ونكّر للتعظيم، أي: احذروا عذاب يوم القيامة، وما فيه من الأهوال والنكال، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١]، أي: احذروا النار.

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٤)، أي: احذر دعوة المظلوم.

أي: اجعلوا وقاية بينكم وبين عذاب هذا اليوم، العظيم، الثقيل، العسير، الشديد، القمطرير، الذي يجعل الولدان شيباً، بتقوى الله- عز وجل- وفعل أوامره واجتناب نواهيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨).

(٢) أخرجها مسلم في المساقاة (١٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع معلقاً بصيغة الجزم. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٤)، وأخرجه النسائي وابن مردويه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٨)، ومسلم في الإيمان (١٩)، وأبوداود في الزكاة (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة (٦٢٥)، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الجملة صفة لـ «يوماً» قرأ أبوعمرو ويعقوب بفتح التاء، وكسر الجيم «تَرجِعون» على البناء للفاعل، وقرأ الباقون بضم التاء، وفتح الجيم ﴿تُرْجَعُونَ﴾ على البناء لما لم يسم فاعله.

أي: تردون فيه إلى الله- عز وجل- للحساب والجزاء؛ ولهذا قال بعده:

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي: ثم تعطى كل نفس جزاء الذي كسبت، أو جزاء كسبها، أي: جزاء عملها تامًّا وافياً غير منقوص، خيراً كان أو شرًّا، ثواباً كان أو عذاباً.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ الجملة حالية، أي: حال كونهم لا يظلمون.

أي: وهم لا يظلمون أيَّ ظلم، فلا ينقص من ثوابهم مثقال ذرة، ولا يزاد في عذابهم مثقال ذرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد والأحكام:

١- ثناء الله- عز وجل- على الذين ينفقون أموالهم ابتغاء وجه الله في جميع الأوقات والأحوال ليلاً ونهاراً، وسرًّا وإعلاناً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

٢- جواز الإعلان بالنفقة وإظهارها، واجبة كانت أو مستحبة، وقد يكون أولى من الإسرار بها، كما إذا كان القصد من ذلك إظهار السنة وإشهارها، وقد يكون الإسرار أولى، كما إذا خاف الإنسان على نفسه من الرياء ونحو ذلك.

٣- عظم ما أعده الله- عز وجل- من الثواب للمنفقين في سبيله، وتكفله- عز وجل- بذلك لهم، وقد أكد ذلك بتقديم الخبر في قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾، وبتسميته أجراً، وإضافته إلى نفسه وأنه عنده، وإضافة «رب» إلى ضميرهم في قوله- عز وجل: ﴿رَبِّهِمْ﴾ أي: خالقهم ومالكهم ومربيهم بسائر النعم.

٤- تشريف المنفقين وتكريمهم بإضافة «رب» إلى ضميرهم في قوله- عز وجل:

﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وإثبات ربوبية الله تعالى الخاصة لهم.

٥- أن مما أعده الله- عز وجل- للمنفقين في سبيله كمال الأمن وانشراح الصدور في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

٦- الترغيب في الإنفاق في سبيل الله، في جميع الأوقات، ليلاً ونهاراً، وفي جميع الأحوال، سرًّا وإعلاناً؛ لعظم ما أعده الله- عز وجل- للمنفقين من الثواب، وعدم الخوف والحزن.

٧- أن كمال السعادة إنما يحصل باجتماع الأجر والثواب، وانتفاء الخوف والحزن، أي: بحصول المطلوب وزوال المرهوب.

٨- التحذير من الربا، وذم آكليه والتهديد لهم، والتشنيع عليهم، وبيان سوء حالهم وأنهم لا يقومون إلا كما يقوم المجنون، الذي تخبطه الشيطان وصرعه ومسّه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

٩- إثبات مس الجن وصرعهم للإنس؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

ولهذا قال ﷺ لماعز بن مالك: «**أبك جنون**»[1]، وقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[2].

١٠- أن سبب أخذ المرابين للربا وعقوبتهم بما ذكر قولهم: إنما البيع مثل الربا، واستحلالهم له؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

١١- جرأة أكلة الربا على الاعتراض على حكم الله الشرعي في تحريم الربا وتحليل البيع، وقياسهم الفاسد، وجمعهم بين ما حرم الله وبين ما أحل بقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠)، ومسلم في الحدود (١٦٩١)، وأبوداود في الحدود (٤٤٣٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٩)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبوداود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث صفية رضي الله عنها.

أي: فإذا كان البيع حلالاً ينبغي أن يكون الربا حلالاً، وإذا كان الربا حراماً ينبغي أن يكون البيع حراماً.

١٢- أن الله- عز وجل- أحل البيع وحرم الربا، والحكم له وحده دون من سواه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

فيجب التسليم لحكمه، عرفنا الحكمة في ذلك، أم لم نعرفها. وفي هذا رد على المعترضين على حكمه- عز وجل- في ذلك.

١٣- إثبات الفرق الشاسع والبون الواسع بين الربا والبيع؛ لأن الله- عز وجل- فرق بينهما فأحل البيع وحرم الربا، فالبيع ضرورة من ضرورات الحياة للتعامل بين الناس، وتبادل المنافع بينهم، وتأمين حاجاتهم.

والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وظلم لهم، وسبب لتلف الأموال، ومحق بركتها.

١٤- تذكير الله- عز وجل- العباد- بآيات القرآن الكريم ووعظهم بما فيها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾.

١٥- في إضافة «رب» إلى الضمير في قوله: ﴿مِّن رَّبِّهِۦ﴾ إثبات ربوبية الله تعالى العامة، وتذكير بنعمة ربوبية الله- عز وجل- واستعطاف لقلوب المخاطبين- عسى أن تلين وتقبل الموعظة.

١٦- أن من انتهى من الربا وتاب منه بعد أن بلغه النهي عنه فله ما أخذ قبل ذلك، دون ما لم يقبضه فلا يحل له، وأمره فيما يستقبل، وفي الآخرة إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

ولهذا قال ﷺ في حجة الوداع: «**ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس ابن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

١٧- الوعيد الشديد والتهديد الأكيد لمن عاد إلى أكل الربا بعد أن بلغته الموعظة، بملازمة النار والخلود فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

١٨- عظم الربا وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله توعد آخذه بملازمة النار والخلود فيها.
وقد عده بعض أهل العلم أكبر الكبائر بعد الشرك بالله؛ لأنه محاربة لله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

١٩- محق الربا بإزالته وإتلافه ونزع بركته؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾.
وفي هذا معاملة المرابي بنقيض قصده وسد أبواب الطمع أمام المرابين.

٢٠- زيادة الصدقات بمضاعفة أجورها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والخلف عنها بزيادة المال ونموه وبركته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ﴾.

٢١- فرْقٌ بين الربا والصدقات، فالربا سبب لمحق المال، والصدقات سبب لنموه وزيادته.

٢٢- نفي محبة الله- عز وجل- عن كل كفار أثيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.
وفي هذا تحذير من الكفر والإثم، وأكل الربا، ووعيد وتهديد لمن هذه صفته؛ لأن مقتضى عدم محبة الله له- بغضه له وتعذيبه.

٢٣- إثبات محبة الله- عز وجل- للمؤمنين المطيعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ فمفهوم هذا محبته لكل مؤمن مطيع.

٢٤- بيان ما أعده الله- عز وجل- عنده للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ من الثواب العظيم، والأمن التام، والسلامة من الحزن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.
ويكفي في عظمه أن الله- عز وجل- أضافه إلى نفسه

٢٥- تكريم المؤمنين وتشريفهم بإضافة اسمه- عز وجل- إلى ضميرهم في قوله:

﴿رَبِّهِمْ﴾، وإثبات ربوبية الله تعالى الخاصة لهم.

٢٦- الحث على الإيمان والعمل الصالح، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لعظم ما أعده الله- عز وجل- من الثواب لمن اتصف بذلك.

٢٧- تلازم الإيمان والعمل الصالح، فلا يصح الإيمان بلا عمل، ولا يصح العمل بلا الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٨- لابد لقبول العمل من كونه صالحاً؛ خالصاً لله- عز وجل- وفق شرعه وسنة نبيه- ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٩- عظم مكانة الصلاة والزكاة، وأنهما أعظم أركان الدين وواجباته، لهذا خصهما بالذكر، وفضل الصلاة على الزكاة، لهذا قدمها على الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٣٠- أن المقصود الأعظم من الصلاة إقامتها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، فهي الصلاة التي تنفع صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٣١- أن الواجب على أهل الأموال أن يؤدوا الزكاة إلى الفقراء ونحوهم، دون تكليف الفقراء المطالبة بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٣٢- تكفل الله- عز وجل- بهذا الثواب وضمانه؛ لهذا سماه أجراً فقال تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾.

٣٣- الجمع لأهل الجنة بحصول الثواب، والسلامة من الخوف والحزن- وهذا غاية السعادة، ففيه حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب.

٣٤- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريماً وتشريفاً لهم، وحثًّا على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما بعده من أمر أو نهي من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٣٥- وجوب تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٣٦- وجوب ترك ما بقي من الربا وما لم يقبض منه، وإن كان بعد تمام العقد، وأن

ذلك من شرط الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٣٧- أن الربا من أعظم المنهيات، لهذا عطف تركه على الأمر بتقوى الله- مع أنه من تقوى الله؛ لمزيد التحذير منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾

٣٨- إثبات الفعل والاختيار للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن الإنسان مجبر على تصرفاته كلها، فعلاً أو تركاً، ولا اختيار له.

٣٩- أن المصرين على الربا معلنون الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وفي هذا من التهديد الشديد والوعيد الأكيد ما ترجف له القلوب، مما يدل على شدة حرمة الربا وعظيم خطره.

٤٠- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٤١- عطف اسمه- ﷺ أو وصفه بالواو، التي تقتضي التشريك، على اسم الله- عز وجل- في قوله تعالى: ﴿بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ لأن محاربة الرسول ﷺ محاربة لله تعالى، كما أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله تعالى.

٤٢- يجب على من تابوا من الربا ألا يأخذوا سوى رؤوس أموالهم، فلا يظلمون بأخذ الزيادة الربوية، ولا يُظلمون بنقص رؤوس أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾.

وعلى هذا فلا يجوز أخذ الزيادة الربوية، لا للانتفاع بها ولا للصدقة بها، ولا للتخلص منها، ولا لغير ذلك.

٤٣- أن العلة في تحريم الربا ما فيه من الظلم، بسبب أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

٤٤- تحريم الظلم ووجوب العدل في المعاملات وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

٤٥- وجوب إنظار المعسر وإمهاله حتى يوسر، ويتمكن من وفاء دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ فلا يجوز التضييق عليه ومطالبته، حتى

يوسر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٤٦- الإشارة إلى أن العسر يعقبه اليسر، وأن مع كل عسر يسرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٤٧- الحث على الوضع عن المدين بإسقاط الدين عنه أو بعضه، والترغيب في ذلك بتسميته تصدقاً، وبيان أنه خير من إنظاره أي: خير للدائن في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٨- إثبات تفاضل الأعمال والعمّال وتفاضل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٩- فضل العلم النافع الذي يهدي صاحبه إلى الخير والعمل الصالح والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٥٠- وجوب اتقاء يوم القيامة والاستعداد له، والحذر من عذابه وأهواله؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وذلك بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه.

٥١- أنه إذا كان المراد بـ«التقوى» التحذير والحذر من الشيء دون العبادة والتذلل والخضوع جاز أن تضاف لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

٥٢- عظم يوم القيامة وشدة عذابه وأهواله؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمًا﴾ بالتنكير.

٥٣- إثبات البعث والمعاد والرجوع إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

٥٤- إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، وتوفية كل نفس عملها، ومجازاتها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾.

٥٥- الحث على العمل الصالح والترغيب فيه، قليلاً كان أو كثيراً، والتحذير من العمل السيئ، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾.
وهذا عام في القليل والكثير من الخير والشر.

٥٦- في قوله تعالى ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ ما يدل على انتفاع المؤمن بما يُهدى إليه من الغير، من ثواب الدعاء والصدقات والحج وغير ذلك، مما دلت عليه

السنة الصحيحة، وذلك- وإن لم يكن من كسبه- فهو بسبب إيمانه، وهو من أعظم كسبه، إذ لو لم يكن مؤمناً ما انتفع بذلك.

٥٧- كمال عدل الله- عز وجل- في محاسبة الخلائق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾.

رغَّب عز وجل في الآيات السابقة في الإنفاق في سبيله وأكد ذلك، ثم أتبع ذلك بذم الربا وأهله وتحريمه، وشدد في ذلك، ثم أتبع ذلك بذكر ما يستغنى به عن الربا من المعاملات المباحة والمداينة الشرعية، مما به حفظ الأموال وصيانتها، وعدم استغلال الفقراء وأكل أموالهم بالباطل.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾.

هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم، وأقصر آية فيه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١].

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية.

وصدر الخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام.

ونادى- عز وجل- المؤمنين بوصف الإيمان تكريماً وتشريفاً لهم، وحثًّا على الاتصاف بهذا الوصف، وامتثال ما بعده من الأوامر والنواهي، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان.

أي: يا أيها الذين صدقوا بقلوبهم وألسنتهم بما جاء من الحق والشرع، وانقادوا لذلك بجوارحهم فجمعوا بين التصديق والإقرار، وبين القبول والإذعان والانقياد.

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ «إذا» ظرفية شرطية غير عاملة. والتداين والمداينة: التفاعل من الدين، و«الدين» ما ثبت في الذمة، من ثمن مبيع أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو عوض خلع، أو سَلَم، أو غير ذلك.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: إلى وقت محدد معلوم بينكم، إلى سنة، أو سنتين، أو إلى سنة كذا، أو شهر كذا، أو يوم كذا، كما قال ﷺ لما قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1].

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾: جواب الشرط «إذا»، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، أي: فاكتبوا هذا الدين المؤجل إلى أجله، سدًّا للذرائع المؤدية إلى النزاع والاختلاف؛ لأن الوقاية خير من العلاج، ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ فلله ما أحكم هذا التشريع وما أعدله وأعظمه.

والأصل في الأمر الوجوب، وجمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة للإرشاد، وليس بواجب؛ لما في ذلك من التيسير على الناس، ورفع المشقة عنهم، إذ ليس كل أحد يقدر على

(١) أخرجه البخاري في السلم (٢٢٤١)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤)، وأبوداود في البيوع (٣٤٦٣)، والنسائي في البيوع (٤٦١٦)، والترمذي في البيوع (١٣١١)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الكتابة، بل ولا على الإشهاد، وقد قال ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»(١).

ويقوي القول بعدم الوجوب؛ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ الواو: عاطفة، واللام: للأمر، وهو للوجوب، ﴿بَّيْنَكُمْ﴾ أي: بينكم أيها المتداينون، أي: بحضور الدائن والمدين، فلا تصح الكتابة بحضور أحد الطرفين دون الآخر.

﴿كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ﴾ «كاتب» نكرة، يعم أي كاتب، أي: وليكن الكاتب الذي يكتب بينكم كاتباً ﴿بِالْعَدْلِ﴾، يكتب ما تم بينكم من عقد الدين؛ تاريخه ومقداره، وعوضه، وأجله ووقت حلوله، وشاهديه، وغير ذلك.

وقوله: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، والصدق المطابق للواقع، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا تبديل، ولا غير ذلك.

قال ابن كثير(٢): «وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه، من غير زيادة ولا نقصان».

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة أن يكتب لغيره، إذا طلب منه ذلك.

﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الكاف: للتشبيه، وهي: صفة لمصدر محذوف، و«ما» موصولة، أي: كتابة مثل الذي علمه الله إياه من صفة الكتابة، ومن العلم الشرعي في كتابة الوثائق.

ويجوز كون «الكاف»: للتعليل، أي: ولا يمتنع كاتب أن يكتب للناس وينفعهم بكتابته، كما مَنَّ الله عليه وعلمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٣)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠)، وأبوداود في الصوم (٢٣١٩)، والنسائي في الصيام (٢١٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «تفسيره» (١/ ٤٩٧).

[القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد قال ﷺ: «**إن من الصدقة أن تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق**»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**»[2].

﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ الفاء للتفريع، واللام: للأمر، وجملة ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ فيها توكيد، لما قبلها، وحث على المبادرة إلى الكتابة، وفيها توطئة وتمهيد لما بعدها.

﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ الواو في الموضعين: عاطفة، واللام فيهما للأمر.

ومعنى قوله: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ أي: وليمل ﴿ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ وهو: المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين ونوعه وصفته وأجله وغير ذلك، وفي هذا دليل على أن القول في ذلك هو قول المدين.

و«الإملال» و«الإملاء»: لغتان بمعنى واحد، فأهل الحجاز وبنو أسد يقولون: «أملَّ» وبنو تميم يقولون: «أملى»، يقال: أمللت عليه، ومنه قوله هنا: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾، ويقال: أمليت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٥﴾ [الفرقان: ٥].

ومعنى الإملال والإملاء: أن يلقي على سامعه كلاماً ليكتبه عنه، أو يرويه أو يحفظه.

﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ الفعل «يتق» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الياء» والكسرة دليل عليها.

والخطاب في هذه الجملة والتي بعدها للمملي، أي: وليتخذ وقاية من عذاب الله

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان (٨٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في العلم (٣٦٥٨)، والترمذي في العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)- وقال الترمذي: «حديث حسن».

ربه، بأن لا يملي إلا حقًّا، ولا يقول إلا صدقاً.

وفي قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ ترغيب وترهيب أي: وليتق «الله» المعبود العظيم «ربه» خالقه ومالكه المتصرف فيه، والمنعم عليه بسائر النعم، رغبة ورهبة، وخوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه.

﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية، ﴿يَبْخَسْ مِنْهُ﴾، أي: ينقص منه، ﴿شَيْـًٔا﴾: نكرة تفيد العموم، أي: ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً أيًّا كان، ومهما قل، لا في كميته، ولا في كيفيته، ولا في نوعه.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أي: لا يحسن التصرف في ماله، محجوراً عليه أو غير محجور عليه.

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ في بدنه كالصغير والشيخ الكبير والمريض، أو في عقله كالمعتوه والمجنون.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ «أن» والفعل «يمل» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به لـ«يستطيع»، وفاعل «يمل» مستتر، والضمير «هو» للتوكيد.

والمعنى: أو لا يقدر أن يملي هو؛ لخرس في لسانه، أو لجهل، لا يعرف معه وجه الصواب، ونحو ذلك.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ الفاء: واقعة في جواب الشرط ﴿فَإِن كَانَ﴾؛ لأنه جملة طلبية، واللام: للأمر.

﴿وَلِيُّهُۥ﴾ أي: الذي يتولى أمره وشأنه؛ من قريب كأب أو جد أو أخ أو ابن أو غيرهم، أو من وصي أو وكيل، وغير ذلك.

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ أي: إملاءً بالعدل والقسط، من غير زيادة في الدين، أو نقص منه.

وقال هنا: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾؛ لأن المملي هنا وهو الولي يُتصور منه الزيادة والنقص، محاباة لهذا أو هذا، بخلاف ما إذا كان المملي هو المدين، فإن المتصور منه النقص فقط؛ ولهذا قال في حقه: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ الواو: استئنافية، والاستشهاد طلب الشهود.

﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ الخطاب للمؤمنين، وحقيقة الشهادة: الحضور والمشاهدة وسماع ما تم بين الطرفين.

أي: اطلبوا لزيادة توثيق الدين- مع كتابته- شهيدين من رجالكم الذكور البالغين العدول الأحرار، كما هو الحال في جميع الحقوق المالية، والبدنية والحدود، لابد فيها من شاهدين، ما عدا الزنا فلابد فيه من أربعة شهود، تأكيداً في الستر، وصيانة للأعراض.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾، أي: فإن لم يكن الشاهدان رجلين، أي: ذكرين بالغين.

﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾: جواب الشرط ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية ﴿فَرَجُلٞ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: فالشهود رجل وامرأتان، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: فرجل وامرأتان يشهدون.

ويحتمل أن الجواب قرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية والتقدير: فليكن رجل وامرأتان، أو فليشهد رجل وامرأتان.

والرجل: هو الذكر البالغ ﴿وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ أي: أنثيان بالغتان.

وفي الآية تخيير بين شهادة الرجلين، وشهادة الرجل والمرأتين، وفيها ترتيب بتقديم شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين إشارة إلى أنه الأولى.

فالأولى أن يكون الشاهدان على البيع رجلين؛ لأن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين، لأن حفظ النساء وضبطهن من حيث العموم دون حفظ الرجال وضبطهم، وهذا لا ينافي أن يكون في النساء من هن أحفظ وأضبط من بعض الرجال.

يضاف إلى ما سبق تعذر حضورهن مجالس القضاء غالباً، فإن شهد على البيع رجل وامرأتان كفى ذلك.

﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ «ممن»: جار ومجرور، «من» الأولى: حرف جر، و«من» الثانية: اسم موصول، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله، أي: كائنون ممن ترضون من الشهداء. والخطاب للمؤمنين، أي: ممن ترضون أيها المؤمنون.

﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «من»: بيانية، أي: من الذين ترضونهم ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهم الشهداء العدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»[١].

قال ابن كثير[٢]: «فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيّد، حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط، وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد مرضياً».

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قرأ حمزة بكسر همزة: «إن»، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿أَن﴾.

قرأ ابن كثير وأبوعمرو ويعقوب بسكون الذال وتخفيف الكاف: «فتُذْكِرَ»، وقرأ الباقون بفتح الذال وتشديد الكاف: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، إلا أن حمزة رفع الراء: ﴿فَتُذَكِّرُ﴾.

مأخوذة من التذكير، أي: من الذكر ضد النسيان، أي: إن نسيت إحداهما الشهادة، أو بعضها ذكرتها أو نبهتها الأخرى.

وفي الإظهار في موضع الإضمار في قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ دون أن يقول: «فتذكرها الأخرى» إشارة إلى أن النسيان قد يحصل لكل منهما لشيء من الشهادة، فتذكر كل منهما الأخرى بما نسيت.

وفي قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ بيان الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وهو كون المرأة عرضة للنسيان أكثر بسبب نقصان عقلها، وضعف حفظها وضبطها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ- أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن**

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١)، وأبوداود في الصلاة (١٢٧٦).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٤٩٧).

الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة[(١)]: وما لنا يا رسول الله- أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»[(٢)].

قال ابن تيمية[(٣)]: «فبيّن أن شطر شهادتهن إنما هو؛ لضعف العقل، لا لضعف الدين. فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه. فما كان من الشهادة لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل. وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو في أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والنفاس، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل».

وفي قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أيضاً: دلالة على أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها غيره أنه ليس له أن يرجع إلى قول من ذكره ويقلده، حتى يذكر ذلك بنفسه بعد تذكيره.

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ أي: ولا يمتنع الشهداء ﴿إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ «ما» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، أي: إذا ما دعوا وطلب منهم تحمل الشهادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾.

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ أيضاً لأداء الشهادة التي تحملوها، فهذا واجب قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي**

---

(١) أي: تامة الخلق قوية.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٧٩)، وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٤٦).

يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»(١).

ولا ينافي هذا ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»(٢).

وما جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»(٣).

فالمعنيون بهذين الحديثين وما في معناهما شهداء الزور، والمستخفون بالشهادة والأيمان، أما الشهادة لإحقاق الحق فيجب أداؤها، وإن لم تطلب منه إذا توقف ذلك على شهادته.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية.

والسأم: الملل، قال لبيد(٤):

ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس كيف لبيد

وقال زهير(٥):

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين حولاً لا أبا لك يسأم

﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ أن والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «تسأموا» أي: ولا تسأموا كتابة الدين، أي: ولا تملوا كتابة الدين.

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: حالان، أي: حال كونه صغيراً، أو كبيراً، أي: قليلًا أو كثيرًا.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ أي: إلى وقت حلوله؛ لأن في الكتابة ضبط الدين، والقضاء على

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٩)، وأبوداود في الأقضية (٤٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢٢٩٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢).

(٤) انظر «ديوانه» ص(٣٥).

(٥) انظر «ديوانه» ص(٢٩).

أسباب الاختلاف.

وقَدَّم قوله ﴿صَغِيرًا﴾ على قوله: ﴿كَبِيرًا﴾ تأكيداً على عدم التهاون في كتابة الدين مهما قل، ولأن القليل قد يتساهل في كتابته، وقد يكون سبباً للنزاع والاختلاف؛ لأن من الناس من يشكل عنده ويعظم حتى أقل القليل.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الإشارة إلى كل ما سبق من الأحكام، من كتابة الدين والإشهاد عليه، وغير ذلك، والخطاب للمؤمنين.

﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل عند الله- عز وجل- وفي حكمه؛ لما في ذلك من حفظ الحق لمن هو له أو عليه.

﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: وأقرب وأعدل لإقامة الشهادة، وأكمل وأصوب وأضبط لها، بكونها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكتابة الدين والشهادة، بحيث يتذكر الشاهد بالكتابة شهادته، وما شهد به، بلفظه، أو بلفظه وخطه إن كان الشاهد هو الكاتب، وغير ذلك.

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أي: وأقرب ألا تشكوا فيما بينكم من دين، في أصله، أو قدره، أو أجله، أو غير ذلك، بحيث ترجعون عند حصول أي ريب وشك إلى المكتوب بينكم وإلى الشهود، فيزول بذلك ما حصل عندكم من شك وريب.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

أمر عز وجل بكتابة الدين والإشهاد عليه إذا كان مؤجلاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية، ثم استثنى من ذلك إذا كان البيع ونحوه تجارة حاضرة غير مؤجلة، فلا جناح في عدم كتابتها.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ استثناء من أعم الأحوال، أو الأكوان في قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ وهو استثناء منقطع؛ لأن التجارة الحاضرة ليست من الدين.

قرأ عاصم بنصب ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ على أن «تجارةً»: خبر «تكون» و«حاضرةً»: صفة لـ«تجارةً»، واسم «يكون»: ضمير مستتر يدل عليه السياق، تقديره: «هي»، أي: إلا أن

تكون المعاملة أو الصفقة «تجارةً حاضرةً»، وجملة «تديرونها بينكم»: صفة ثانية لـ«تجارة».

وقرأ الباقون برفع «تجارةٌ حاضرةٌ»، على أن «تجارةٌ»: اسم «تكون»، و«حاضرةٌ»: صفة لها، وخبرها جملة: «تديرونها بينكم»، ومعنى «حاضرة» منجزة، وليست ديناً مؤجلاً.

﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: تتبادلونها بينكم، فيأخذ البائع الثمن، ويأخذ المبتاع السلعة.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي تطلب بها الأرباح، كالبيع والشراء والإجارة، ونحو ذلك.

وأعظم التجارة المتاجرة والمرابحة مع الله- عز وجل- بالإيمان به، والجهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ﴾ «الفاء» عاطفة، أي: فليس عليكم حرج ولا إثم في عدم كتابتها، إذ لا محذور يترتب على تركها؛ لأن الكتابة إنما أمر بها لتفادي الجحود والنسيان؛ إمّا لأصل البيع، أو قدر الدين، أو أجله ونحو ذلك، وكل هذا مرتفع في البيع الحاضر ونحوه.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ أي: واطلبوا من يشهد على البيع إذا باع بعضكم على بعض؛ حسماً لمادة النزاع والاختلاف.

والأصل في الأمر الوجوب، لكن حمل جمهور أهل العلم الأمر هنا على الندب؛ لما في الإشهاد على كل بيع من المشقة، ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحديث عمارة بن خزيمة الأنصاري رضي الله عنه أن عمه حدثه- وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الإعرابي، قال: «**أوليس قد ابتعته منك؟**» قال الأعرابي: لا والله، ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «**بلى قد ابتعته منك**». فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد»؟ قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه، إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار

(١) أخرجه أبوداود في الأقضية (٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٤٦٤٧)، وأحمد (٥/ ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥- ٢١٦)، والحاكم في البيوع (٢/ ١٧- ١٨)، وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه». وأخرجه البيهقي في الشهادات (١٠/ ١٤٥- ١٤٦).

وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً. فرضي بذلك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني، فلم أجد مركباً، وإني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لعل مركباً يجيء بما له، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي تسلف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إليَّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشداً»[(١)].

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الواو: عاطفة و«لا» ناهية، و﴿يُضَآرَّ﴾مأخوذ من المضارة، وهي: إلحاق الأذى والضرر.

والفعل «يُضار» أصله «يضارر» ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، أي: ولا يضارِرْ كاتب ولا شهيد، فـ«كاتب» فاعل، والواو: عاطفة و«لا» زائدة من حيث الإعراب مؤكدة للنفي من حيث المعنى و«شهيد» معطوف على «كاتب» أي: ولا يُضارِرْ كاتب في كتابته، فيكتب غير ما يُملى عليه، أو يمتنع من الكتابة مضارة للمملي أو لغيره.

ولا يُضارِرْ شهيد في شهادته، فيشهد بخلاف ما رأى وسمع، وبخلاف الحق، أو يمتنع من تحمل الشهادة، أو أدائها أو يكتمها مضارة للمشهود له.

ويحتمل أن يكون الفعل «يضار» مبنياً للمفعول، فيكون «كاتب» نائب فاعل، أي: ولا يُضارَرْ كاتب إذا كتب كما أُملي عليه أو امتنع من الكتابة ونحو ذلك.

ولا يُضارَرْ شهيد إذا شهد بالحق وبما رأى وسمع، أو إذا امتنع من تحمل الشهادة،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨)، وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- في الكفالة (٢٢٩١).

ونحو ذلك؛ لأن كلاً منهما محسن، وقد قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]..

﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ الواو: عاطفة، أو استئنافية، أي: وإن تفعلوا المضارة بأن يضار بعضكم بعضاً.

﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي: فعل المضارة ﴿فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: خروج منكم عن طاعة الله- عز وجل- وفي التعبير بالباء في قوله: ﴿فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ بدل «من» إشارة إلى لزوم ذلك لهم، أي: فإنه فسوق كائن بكم، لازم لكم، لا تحيدون عنه، ولا تنفكون منه.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بفعل أوامره وترك نواهيه يَقِكُم عذابه.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ الواو: للاستئناف، أي: ويعلمكم الله ما ينفعكم في أمر دينكم ودنياكم، وما تفرقون به بين الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾ أي: إن علمه- عز وجل- محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل وجودها، وبعد وجودها، وبعد عدمها، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن، لو كان كيف كان يكون.

وقدم المتعلِّقين ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ على المتعلَّق به وهو قوله ﴿عَلِيمٌ﴾ لتأكيد شمول علمه عز وجل- لكل شيء.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾

قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الواو: استئنافية، أو عاطفة، و«إن»: شرطية، و«كنتم»: فعل الشرط، أي: وإن كنتم مسافرين، وتداينتم حال السفر، بدين إلى أجل مسمى.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، سُمي سفراً لأنه خروج من البلد

ومحل الإقامة إلى حيث السفر والنور. قال ابن فارس(١): «سمي بذلك، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سمي سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ يكتب الدين بينكم، ومثل هذا إذا لم يجدوا أدوات الكتابة، كالقرطاس والقلم ونحو ذلك.

﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ جملة جواب الشرط «إن»، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فعليكم رهان مقبوضة، أو فالوثيقة رهان مقبوضة.

قرأ ابن كثير وأبوعمرو «فرُهُن» بضم الراء والهاء من غير ألف، وقرأ الباقون «فرهان» بكسر الراء وفتح الهاء وألف بعدها.

و«الرهان» و«الرُهُن» ما تُوَثَّق به الديون من الأشياء العينية، وهي جمع «رهن» وهو في اللغة الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾ [المدثر: ٣٨]. أي: مرتهنة محبوسة بما كسبت.

والرهن في الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها.

﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها الدائن وهو «المرتهن»، ويأخذها من «الراهن» وهو المدين، بأن يحوزها إليه، إذا كانت مما ينقل، أو تكون تحت سيطرته إذا كانت مما لا ينقل، كالعقار، ونحوه.

ومثل هذا إذا كان الدين في الحضر، ولم يجدوا كاتباً، وإنما خص السفر؛ لأنه مظنة عدم وجود الكاتب، أما الحضر فيندر فيه عدم وجود الكاتب.

قال ابن القيم(٢): «وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر، فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي، فلابد من

(١) في «مقاييس اللغة»، مادة «سفر».

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١/ ٤٤٦- ٤٤٧).

القياس، إما على الآية، وإما على السنة».

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الفاء: عاطفة، و«إن»: شرطية، و«أمن»: فعل الشرط، أي: فإن أمن بعضكم بعضاً، ولم تكتبوا الدين، ولم تشهدوا عليه.

والمعنى: فإن اطمأن بعضكم إلى بعض، ووثق بأنه لن يُنكِر أو يَبخس أو يُغيّر، فلم يوثق حقه برهن مقبوض، ولم يُشهد ولم يَكتب.

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ جملة جواب الشرط ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، واللام: لام الأمر، أي: فليؤد المدين الذي ائتمنه الدائن، ﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾، أي: الذي ائتمن عليه من الدين وغيره.

قال ﷺ: «**أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(١)].

وقال ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[(٣)].

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ الواو: عاطفة، واللام: للأمر، والفعل: مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء.

أي: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ فلا ينكر ما ائتمن عليه من دين وغيره، ولا يبخس منه شيئاً أو يماطل في أدائه.

وهذه الآية مخصصة لما سبق من الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه بالرهن المقبوض.

﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ الواو: عاطفة، و«لا»: ناهية.

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع (١٢٦٦)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٠)، من حديث الحسن عن سمرة ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (٢٣٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

و«الكتمان»: الإخفاء والجحود، و«الشهادة»: ما شهد به الإنسان، مما حضره ورآه بعينه وسمعه بإذنه.

أي: لا تخفوا وتجحدوا ما شهدتم به، بإنكار الشهادة أصلاً، أو بالتغيير فيها والتبديل، بزيادة، أو نقصان، أو غير ذلك.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ أي: ومن يكتم الشهادة ويخفها، أو يغير فيها ويبدل.

﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾: جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية. و«قلبه»: فاعل اسم الفاعل «آثم».

وأضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفي راجع إلى القلب؛ ولأن القلب ملك الأعضاء، عليه مدار الصلاح والفساد، كما قال ﷺ- في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(١)].

وقال ﷺ: «**التقوى هـٰهنا، ويشير إلى صدره- ثلاث مرات**»[(٢)].

قال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

فمن كتم الشهادة فقلبه واقع في الإثم، وهو الذنب، وهو من الآثمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]. أي: إن كتمناها.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ والله بالذي تعملون، أو بعملكم عليم، وسيحاسبكم

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبوداود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على أعمالكم، ويجازيكم عليها، خيرها وشرها. وقدم المتعلّق وهو قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على المتعلق به. وهو «عليم» لتأكيد إحاطة علمه- عز وجل- بأعمالهم.

وفي هذا وعيد لمن خالف أمر الله، فأنكر ما عليه من حقوق، أو كتم الشهادة، أو غير في ذلك، وفيه وعد لمن أطاع الله واتقاه، فأدى ما عليه من حقوق، من دين أو شهادة، أو غير ذلك.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب للمؤمنين بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام بما تضمنته هاتان الآيتان العظيمتان من أحكام.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان تكريم وتشريف لهم.

٣- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان حث على الاتصاف بهذا الوصف، وتعظيم لما ذكر بعده من أحكام، وأن امتثال تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثالها يعد نقصاً في الإيمان.

٤- جواز التعامل بالدين، سواء كان هذا الدين ثمن مبيع أو أجرة، أو سَلَماً، وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾.

٥- أن الجائز من الدين ما كان إلى أجل مسمى، أي: معلوم محدد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ كشهر أو سنة أو غير ذلك، فإن كان الأجل مجهولاً غير محدد لم يصح؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

وقد قال ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1].

فإن كان الدين إلى غير أجل، أي: لم ينقد الثمن في الحال فهو واجب منذ العقد، وللدائن المطالبة به منذ العقد.

٦- وجوب كتابة الدين المؤجل إلى أجل مسمى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ والأصل

---

(١) سبق تخريجه.

في الأمر الوجوب، ويقوي هذا قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن كتابة الدين مستحبة، وليست بواجبة، وحملوا الأمر في الآية على الاستحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد ثبت أنه ﷺ ابتاع بلا كتابة ولا إشهاد كما في حديث خزيمة بن ثابت عن عمه رضي الله عنه(١).

وعللوا ذلك أيضاً بمشقة الكتابة على كل متداينين. وهذا القول أرفق، والأول أحوط، وأسلم عاقبة.

ولهذا فالأولى كتابة الدين لمن تمكن من ذلك، تفادياً لما قد يترتب على عدم الكتابة من النسيان، أو الإنكار، أو النزاع والاختلاف، حول الدين أو قدره أو أجله، وغير ذلك، لكن إذا كان الدين في أموال الغير مما للإنسان عليه ولاية أو وكالة، كمال اليتيم، أو غير ذلك وجبت كتابته.

٧- وجوب حضور كل من الدائن والمدين، عند كتابة الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ﴾.

٨- يجب أن يكون الكاتب بين المتداينين عدلاً، معروفاً بالعدل، عارفاً به، يكتب بالعدل المطابق للواقع، الموافق للشرع، من غير ميل لأحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.

٩- أنه يجوز أن يتولى كتابة الدين أيُّ كاتب، إذا كان عدلاً؛ لقوله تعالى: ﴿كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ بتنكير «كاتب» أي: أيُّ كاتب، ولا يشترط كاتب بعينه.

١٠- ظاهر الآية أن الكاتب لا يكون أحد المتعاقدين؛ لقوله: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ

(١) سبق تخريجه.

﴿كَاتِبٌ﴾ لكن لو تراضيا أن يكتب أحدهما، وبخاصة الذي عليه الحق صح ذلك؛ لأن ذلك بمثابة الاعتراف منه والإقرار على نفسه.

١١- ينبغي لمن منّ الله عليه، فعلمه الكتابة وصنعتها، والعلم الشرعي فيها أن لا يمتنع عن الكتابة لمن يحتاج إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

١٢- أن من شكر نعمة الله- عز وجل- على من علمه الله الكتابة أن يكتب لمن يحتاج إليها؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أي: لتعليم الله إياه، وهذا على اعتبار أن الكاف للتعليل. وفي الحديث: «**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١).

١٣- نعمة الله- عز وجل- على عباده بتعليمهم الكتابة، وما ينفعهم من العلوم في أمر دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥].

١٤- يجب على الكاتب أن يكتب وفق ما علمه الله من الشرع، ومن حسن الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وهذا على اعتبار الكاف للتشبيه، أي: كالذي علمه الله.

١٥- أن الذي ينبغي أن يملي على الكاتب هو المدين الذي عليه الحق، لا الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.

١٦- أن الكاتب مطالب بأمرين؛ الأول: أن يكتب كما علمه الله من حيث الشرع، وحسن الكتابة. والأمر الثاني: أن يكتب حسب ما يملي عليه الذي عليه الحق وهو المدين، من مقدار الدين وتاريخه وعوضه وأجله وغير ذلك.

١٧- أن القول في مقدار الدين، وصفته وشروطه وغير ذلك مما يتعلق به هو قول المملي الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.

١٨- أن الإقرار من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق؛ لأن ما يمليه المدين إقرار منه واعتراف بالحق الذي عليه.

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر (٢٥٨٠)، وأبوداود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩- يجب على المدين الذي عليه الحق أن يتقي الله ربه، فلا يملي إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢٠- في إرداف قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾ بقوله: ﴿رَبَّهُ﴾ إثبات الربوبية الخاصة للمؤمنين، وتذكير للمملي بألوهية الله- عز وجل- وربوبيته له، وجمع له بين الترغيب والترهيب، أي: وليتق الله المعبود العظيم ﴿رَبَّهُ﴾ خالقه ومالكه ومدبره، والمنعم عليه بسائر النعم. ومثل هذا قوله- عز وجل- للمؤتمن في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢١- لا يجوز للمدين أن ينقص مما عليه من الدين شيئاً أيًّا كان، مهما قل، لا في قدره، ولا في وصفه، ولا في شروطه وقيوده، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

٢٢- ثبوت الولاية على من لا يحسن التصرف لسفه، أو صغر أو جنون، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٣- إذا كان الذي عليه الحق سفيهاً لا يحسن التصرف، أو ضعيفاً لصغر، أو كبر، أو مرض، أو جنون أو لا يستطيع الإملال لخرس ونحوه وجب على وليه أن يملل عنه بالعدل، من غير محاباة بزيادة أو نقصان أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٤- تفصيل القرآن الكريم فيما يحتاج إلى تفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾.

وهذه الحالات الثلاث هي حالات القصور التي يحتاج معها الشخص إلى ولي، وهي: إما كونه سفيهاً لا يحسن التصرف، أو ضعيفاً في بدنه لصغر أو كبر أو مرض، أو في عقله لجنون ونحوه، أو لا يقدر على الإملاء لخرس ونحوه.

٢٥- قبول قول الولي فيما يقر به على موليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ ما لم يظهر منه

محاباة وميل عن العدل إلى الظلم فلا يقبل؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾.

٢٦- قبول قول الأمين؛ لأنه إذا كان ولي القاصرين يقوم مقامهم، وتقبل اعترافاته عليهم، فالذي ولاه الشخص وائتمنه بنفسه أولى بالقبول.

٢٧- مشروعية الإشهاد على الدين مع الكتابة لزيادة التوثيق؛ لقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ وأكثر أهل العلم على أن الأمر للإرشاد والندب، وقال بعضهم بوجوب الإشهاد.

٢٨- لابد في الشهادة على الدين ونحوه، من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين العدول الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾.

وهذا أكمل وأوثق، ولا ينافي هذا أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين(١).

٢٩- أن شهادة الرجلين أولى من شهادة رجل وامرأتين، لتقديم شهادة الرجلين في الآية.

٣٠- تفضيل الرجال على النساء في الشهادة- من حيث العموم- حيث جعلت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد- وذلك لما ميز الله به الرجال- من حيث العموم- على النساء من كمال العقل والدين وقوة الحفظ والضبط.

٣١- جواز شهادة النساء في الأموال ونحوها إلا في الحدود للاحتياط فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور: ١٣].

٣٢- يشترط كون الشهداء عدولاً مرضيين عند المشهود له والمشهود عليه وعند عامة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٣٣- بيان الحكمة في جعل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وهو نقصان عقلها، وضعف حفظها وضبطها، وكمال عقل الرجل وقوة حفظه وضبطه، فالمرأة عرضة للنسيان أكثر من الرجل، من حيث العموم.

٣٤- جواز شهادة الإنسان إذا كان قد نسي الشهادة، ثم ذُكِّر فيها فذكر؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٢)، وأبوداود في الأقضية (٣٦٠٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ومن باب أولى إذا ذكرها بدون تذكير.

٣٥- إذا نسي الشاهد الشهادة ثم ذُكِّر بها فلم يَذْكُر لم يجز له أن يشهد تقليداً لمن ذَكَّره؛ لقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أي: فتذكر إحداهما الأخرى فتَذْكر.

٣٦- لابد أن تكون الشهادة عن علم ويقين، فمتى شك في الشهادة لم يجز له أن يشهد، وإن غلب ذلك على ظنه.

٣٧- تحريم الامتناع من الشهادة تحملاً وأداء ممن دعي إليها؛ لما في ذلك من ضياع الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾.

أما أداء الشهادة بعد تحملها فوجوبه متأكد لتعينه على الشاهد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وكذا الحكم إذا كان عنده شهادة لم يُعلم بها ولم يُدع إليها، وعرف أن حق أخيه سيضيع إذا لم يؤدها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقال ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»(١).

وأما تحمل الشهادة فظاهر الآية يدل على وجوبه على من طلب منه ذلك، وقال كثير من أهل العلم: إنه فرض كفاية.

٣٨- أن الشاهد ينبغي أن يأتي هو إذا دعي إلى الشهادة، لا أن يؤتى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ وقد قيل في المثل: «في بيته يؤتى الحكم».

٣٩- التأكيد على مشروعية كتابة الدين إلى أجله، والنهي عن السأم من كتابته، مهما كان الدين صغيراً أو كبيراً؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، والاحتراز من الاختلاف والنزاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ﴾.

٤٠- أن ما أمر الله به في الآية من كتاب الدين والإشهاد عليه على الصفة المذكورة في الآية، والعدل في ذلك، وغير ذلك من التوجيهات هو أعدل عند الله- عز وجل- وفي

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٣)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

حكمه؛ لما فيه من حفظ الحقوق لأصحابها، وأقوم للشهادة، وأضبط لها وأكمل، وأحفظ من النسيان، وأقرب للسلامة من الريب والشك في الدَّين أو قدره أو أجله، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

٤١- حرص الإسلام على النأي بالمسلمين عن كل ما يؤدي إلى الشك والارتياب، والاحتراز من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

ولهذا قال ﷺ للصحابيين لما مرا به وأسرعا، وهو يقلب صفية إلى بيتها: «**على رسلكما إنها صفية**»[1].

٤٢- العمل بالكتابة واعتمادها حجة شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

ويؤيد هذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[2].

٤٣- إباحة التجارة والمعاوضات الشرعية التي تطلب بها الأرباح كالبيع والشراء والإجارة، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ بل إن ذلك مطلوب شرعاً، وقد يجب لإعفاف المرء نفسه وأهله عن مذلة السؤال.

٤٤- أن الدَّين تجارة غير حاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ فهذا استثناء مما قبله يدل على أن الدين تجارة لكنها غير حاضرة.

٤٥- لا حرج في عدم كتابة التجارة الحاضرة، والبيع الناجز ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وذلك؛ لأنه لا يترتب على ذلك محذور.

٤٦- الأمر بالإشهاد حين البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأكثر أهل العلم على أن الأمر للإرشاد والندب، وذهب بعضهم إلى أن الإشهاد واجب بناءً

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبوداود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٩)، من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

على أن الأصل في الأمر الوجوب.

والراجح أن الإشهاد مستحب ومندوب إليه، ولهذا قال في آخر الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

وثبت في حديث عمارة بن خزيمة عن عمه ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ولم يشهد(١).

وأيضاً فإن في الإشهاد على كل بيع من المشقة والحرج على الناس ما لا يخفى. لكن الإشهاد بلا شك أحوط وأضبط ويتأكد في صفقات البيع الكبيرة، وقد يجب، وكذا في التصرف للغير كالوكيل والولي.

٤٧- تحريم المضارة للكاتب والشهيد، كأن يدعيا في وقت أو حالة تضرهما، أو ينسب إليهما ما لم يحصل منهما، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بالبناء للمفعول؛ لأنهما محسنان وما على المحسنين من سبيل، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

٤٨- لا يجوز أن يضار كاتب فيكتب خلاف ما يُملى عليه وخلاف الحق، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يضار شهيد فيشهد بخلاف ما رأى وسمع، أو يكتم الشهادة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ على البناء للفاعل.

٤٩- أن المضارة للكاتب والشهيد، والمضارة منهما من الفسوق والخروج عن طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

٥٠- أن الفسوق يطلق على ما دون الكفر المخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ والمضارة دون الكفر.

٥١- وجوب تقوى الله- عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٥٢- أن من اتقى الله علمه الله ما ينفعه في أمر دينه ودنياه وجعل له نوراً يفرق به بين

(١) سبق تخريجه.

الحق والباطل والخير والشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

٥٣- أن الأصل في الإنسان الجهل، وعدم العلم إلا بتعليم الله له؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨].

٥٤- إثبات علم الله- عز وجل- الواسع المحيط بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

٥٥- أن السفر مظنة عدم وجود الكاتب، ويتجوز فيه ما لا يتجوز في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

٥٦- إذا كان المتداينون في السفر، ولم يجدوا كاتباً شرع لهم توثيق حقوقهم بالرهان المقبوضة.

٥٧- مشروعية الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وهو مشروع في الحضر والسفر، مع وجود الكاتب وعدمه.

وإنما خص في الآية حال السفر وعدم وجود الكاتب؛ لأن السفر مظنة عدم وجود الكاتب.

«وقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»(١).

٥٨- أن الكتابة أولى من الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

٥٩- ظاهر الآية ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ لزوم قبض الرهن، لأن «مقبوضة» صفة لـ«رهان» ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن قبض الرهن شرط لصحته.

وذهب بعضهم إلى أن قبض الرهن شرط للزومه، لا لصحته، بمعنى أن الرهن

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

صحيح وإن لم يقبض لكنه لا يلزم فللراهن التصرف فيه ما لم يقبضه المرتهن.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرهن لازم صحيح بمجرد عقده، وإن لم يقبض، وليس من شرط لزومه؛ ولا من شرط صحته أن يقبض، والتقييد في الآية بقوله: «مقبوضة» لبيان أن التوثيق التام بالرهن يحصل بقبضه، وبخاصة إذا كان العقد في السفر، وليس ثمة كاتب.

٦٠- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن.

٦١- إذا ائتمن الطرفان بعضهم بعضاً بلا رهن ولا إشهاد ولا كتابة جاز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

وهذه الآية مخصصة لما سبقها من الأمر بالكتابة والإشهاد، والتوثيق بالرهن، ودليل لمن ذهب إلى الاستحباب.

٦٢- وجوب أداء الأمانة على من ائتمن، أداءً لحق الله وامتثالاً لأمره، ووفاءً بحق صاحبه الذي ائتمنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

٦٣- يجب على من ائتمنه الناس أن يتقي الله ربه، ويكون عند حسن ظن الناس به، وعليه أن لا يغتر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

ولله در الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال له أحد الرعية: «اتق الله» قال: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم»[1].

٦٤- إثبات اسمين من أسمائه- عز وجل- وهما «الله» و«الرب» وأن له- عز وجل- كمال الألوهية والربوبية؛ لقوله- عز وجل- ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

٦٥- تحريم كتمان الشهادة وإخفائها أو التغيير فيها، وعظم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ وإذا أثم القلب أثمت الجوارح كلها.

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٨/ ٣٣٢).

٦٦- في وصف كاتم الشهادة بأنه آثم قلبه- وهذه عقوبة خاصة- دليل على خطورة كتمان الشهادة، وأن ذلك من الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠].

٦٧- إثبات علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل أعمال الخلق، قبل أن يعملوها وبعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وفي هذا وعد لمن امتثل أمر الله، ووعيد لمن خالفه، لأن مقتضى علمه- عز وجل- بأعمال العباد أن يحاسبهم ويجازيهم عليها.

كما أن فيه رداً على القدرية الذين ينفون علم الله- عز وجل- بأفعال العباد، ويقولون: لا يعلمها حتى تقع تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

٦٨- عناية الشرع المطهر بحفظ الأموال وتنميتها وتوثيقها بالكتابة والإشهاد والرهن وغير ذلك، وبما يصلح الناس في أمر معاشهم وحفظ الحقوق والعدل بينهم والقضاء على أسباب المنازعات. مع عنايته في أمر معادهم في منظومة متكاملة تثبت أن الدين الإسلامي هو الدين الصالح، لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمة، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾.

قوله: ﴿لِّلَّهِ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ لإفادة الحصر، أي: لله وحده ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ خلقاً وملكاً وتدبيراً، بلا شريك، ولا منازع.

كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢﴾ [سبأ: ٢٢].

و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ موصولة تفيد العموم، وكررت مع قوله: ﴿وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ لتأكيد العموم.

والسموات: جمع سماء، وهي الأجرام العلوية، وهي كالقبة على الأرض، وكل ما كان منها أعلى فهو أوسع، وهي سبع، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ٨٦﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾ [الطلاق: ١٢].

والمراد بالأرض جنس الأرضين، وأفردت في القرآن كله- والله أعلم- لثقل الجمع، وهي سبع أرضين، كما قال تعالى في آية الطلاق: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ أي: مثل السموات في العدد. وفي الحديث: «**من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين يوم القيامة**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم- إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣)، ومسلم في البيوع- تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»(١).

فهو- عز وجل- خالق السموات والأرض، وجميع ما فيهما من العوالم، وما بينهما، وجميع ما في الكون، ومالكه ومدبره.

فالخلق خلقه، والملك ملكه، والأمر أمره، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فله- عز وجل- الخلق والملك والتدبير، وكمال الربوبية، مما يستلزم أن يكون له كمال الألوهية.

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الواو: عاطفة، و«إن» شرطية، و﴿تُبْدُوا۟﴾: فعل الشرط، و﴿مَا﴾ موصولة، أي: وإن تظهروا الذي في صدوركم وقلوبكم من المعتقدات، والمضمرات والسرائر.

﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معطوف على ﴿تُبْدُوا۟﴾ والضمير يعود إلى ﴿مَا﴾ الموصولة، أي: أو تسروه وتضمروه.

﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾: جواب الشرط «إن»، والضمير في «به» يعود إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

ومعنى ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾: يُطلعكم عليه ويخبركم به ويظهره لكم؛ لأنه- عز وجل- لا تخفى عليه خافية، والسر والعلانية عنده سواء.

كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾ [الرعد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ١٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩)﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٣٨)﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧)﴾ [طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤)﴾ [التغابن: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٥)﴾ [هود: ٥].

قال ابن تيمية في كلامه على الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾: «فهذا متضمن لكمال علمه- سبحانه وتعالى- بسرائر عباده وظواهرهم، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شيء ممن في السموات والأرض عن ملكه، فعلمه عام، وملكه عام. ثم أخبر تعالى عن محاسبته لهم بذلك، وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن ذلك علمه بهم، وتعريفهم إياه»(١).

ولا يلزم من المحاسبة المعاقبة، ولهذا قال تعالى:

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وأبوجعفر ويعقوب برفع الراء والباء منهما، على الاستئناف، وقرأ الباقون بجزمهما عطفاً على جواب الشرط ﴿يُحَاسِبْكُم﴾ أي: ﴿فَيَغْفِرُ﴾ برحمته ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ من عباده المؤمنين.

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن العقوبة- كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تقرير المؤمن بذنوبه وقول الله- عز وجل- له: «**أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**»(٢).

ومنه سُمي «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس حال القتال تستره، وتقيه السهام ونحوها.

﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ من الكفرة والعصاة بعدله، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٤٩).
(٢) سيأتي قريباً تخريجه بتمامه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ دليل على أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة فإنه- عز وجل- قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب.

وعليه يدل حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه- عز وجل- حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف مرتين، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. قال: فيعطى صحيفة حسناته- أو كتابه- بيمينه، وأما الكفار فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**»(١).

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ الآية.

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الآية: ٤٠].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدم المتعلقين وهما قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ على الخبر ﴿قَدِيرٌ﴾ لتأكيد شمول قدرته، وإحاطتها بكل شيء.

و«قدير» على وزن «فعيل» صفة مشبهة، يدل على كمال قدرته عز وجل.

فهو- عز وجل- ذو القدرة التامة، وذو القدرة على كل شيء. لا يعجزه شيء، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤]. ولا أحد يقدر على كل شيء إلا الله عز وجل.

وناسب ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن محاسبته- عز وجل- للعباد على ما يبدون وما يخفون، ومغفرته لمن يشاء وتعذيبه لمن يشاء منهم إنما يحصل ذلك يوم البعث والمعاد، الذي هو من أعظم الدلائل على كمال قدرته عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٥)، ومسلم في التوبة- قبول توبة القاتل (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣)، وأحمد (٢/ ٧٤).

وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

سبب النزول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ- فأتوا رسول الله ﷺ- ثم بركوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. فقال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»**. فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾.

فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. قال: فقال النبي ﷺ: **«قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا»** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلت»[١].

وعن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن أباه قرأ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعه ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن- لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ، حين أنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾»[٢].

فضل هاتين الآيتين:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**[٣].

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه بركة، وتعوذاً من الشياطين والمضار، وقيل غير ذلك.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خواتيم سورة البقرة، من كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبل»**[٤].

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أعطيتهما من تحت العرش»**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، وأحمد (١/ ٢٣٣، ٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الزهد (١٤/ ٧)، والطبري مطولاً ومختصراً في «جامع البيان» (٥/ ١٣٢- ١٣٤)، والحاكم في التفسير (٢/ ٢٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص(٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٥٠١٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧)، وأبوداود في الصلاة (١٣٩٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٨١) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٦٩)، حديث (٣٠٢٥)، وأبوداود الطيالسي في «مسنده» ص(٥٦) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)- وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٦): «هذا إسناد حسن، ولم يخرجوه في كتبهم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته»(١).

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾.

قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ في هذه الآية الكريمة ثناء من الله- عز وجل- على رسول الله ﷺ والمؤمنين، وامتداح لهم بأنهم صدقوا وأقروا بما أنزل إليهم من ربهم، وانقادوا له بجوارحهم، ظاهراً وباطناً.

﴿ٱلرَّسُولُ﴾ ال للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود المعروف محمد ﷺ المرسل من عند الله- عز وجل- قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾ [البقرة: ١١٩، فاطر: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥، الفتح: ٨].

﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ أي: بالذي أنزل إليه من ربه من الوحي، وهو القرآن الكريم، والسنة المطهرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] أي: القرآن والسنة.

والمراد بالربوبية هنا أخص الربوبية؛ لأن الربوبية أقسام: الربوبية العامة لجميع الخلق، والربوبية الخاصة للمؤمنين، وربوبية خاصة الخاصة للرسل والأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- وربوبية خاصة خاصة الخاصة له- ﷺ من بين الرسل والأنبياء.

والإيمان بالمنزَّل يستلزم الإيمان بالمنزِّل، فآمن ﷺ بربه- عز وجل- وبما أنزله إليه من القرآن والسنة، وقال ﷺ- كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**أشهد أني رسول الله**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين- فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦)، والنسائي في الافتتاح- فضل فاتحة الكتاب (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة- الرطب والتمر، وقول الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا
=

وانقاد لذلك صلوات الله وسلامه عليه تبليغاً له، ودعوة إليه، وعملاً به، فبلغ البلاغ المبين، وقام حتى تفطرت قدماه(١).

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ عطف على الرسول، أي: وآمن المؤمنون الذين حققوا الإيمان بما أُنزل إليه ﷺ من ربه من الوحي، اتباعاً له ﷺ فآمنوا بالله- عز وجل- وبالرسول ﷺ، وبما أنزل إليه، وانقادوا لذلك ظاهراً وباطناً.

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ الآية.

هذا توكيد وتفصيل؛ لقوله قبله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾.

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: كل من الرسول ﷺ والمؤمنين آمن بالله وصدق بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والإيمان بالله ركن من أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره- كما جاء في حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما(٢).

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ أي: وآمنوا وصدقوا بملائكة الله- عز وجل- على وجه الإجمال والتفصيل- كما جاء في الكتا ب والسنة.

والإيمان بهم ركن من أركان الإيمان الستة، وهم عالم غيبي، خلقهم الله من نور، كما قال ﷺ: «**خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»(٣).

أعطاهم الله قوة وقدرة على القيام بما يأمرهم الله- عز وجل- بتدبيره من أمر

=

جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥] (٥٤٤٣).

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في التفسير- قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] (٤٨٣٧)، ومسلم في صفات المنافقين- الإكثار من الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠).

(٢) أخرج حديث عمر رضي الله عنه مسلم في الإيمان (٨)، وأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكون، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾﴾ [النازعات: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

يعبدون الله- عز وجل- ويسبحون على الدوام، كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠].

منهم من وكِّل بالوحي، وهو جبريل- عليه السلام، ومنهم من وكل بالقطر، وهو ميكائيل، ومنهم ملك الموت الموكل بقبض الأرواح، ومنهم إسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، ومنهم الموكل بالجبال، ومنهم الموكلون بالرحم والنطف، ومنهم الموكلون بحفظ العباد وأعمالهم، ومنهم الموكلون بالسؤال في القبر، ومنهم الموكلون بالشمس والقمر والأفلاك، ومنهم الموكلون بالجنة، ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الصافون المسبحون، ومنهم حملة العرش، إلى غير ذلك.

﴿وَكُتُبِهِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: «وكتابه» بالإفراد، وقرأ الباقون: ﴿وَكُتُبِهِ﴾ بالجمع. والقراءتان بمعنى واحد؛ لأن «كتاب» على قراءة الإفراد مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم- أي: وآمنوا وصدقوا بجميع كتب الله- عز وجل- على وجه الإجمال والتفصيل، كما جاء في الكتاب والسنة:

منها: صحف إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

ومنها: «التوراة والصحف التي أنزلها الله على موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

وأكثر أهل العلم على أن المراد «بصحف موسى» التوراة، وقيل: غيرها.

ومنها: «الإنجيل» الذي أنزله الله- عز وجل- على عيسى بن مريم- عليه الصلاة والسلام- كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ

وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

والمراد بالتوراة والإنجيل الكتابان اللذان أنزلهما الله حقاً، لا ما يوجد اليوم في أيدي اليهود والنصارى مما حرف وبدل.

ومنها: «الزبور» الذي آتاه الله- عز وجل- داود- عليه الصلاة والسلام- كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

ومنها: «القرآن» الذي أنزله الله- عز وجل- على محمد- عليه الصلاة والسلام- كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣].

كما آمنوا على وجه الإجمال بجميع الكتب التي أنزلها الله على جميع رسله، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد: ٢٥].

آمنوا بأن جميع كتب الله- عز وجل- منزلة من عنده حقًّا وصدقاً، وأنها متفقة في الدعوة إلى عبادة الله- عز وجل- وفي أصول الشرائع من الدعوة إلى الخير وفضائل الأعمال، والنهي عن الشر ومساوئ الأعمال.

وأن القرآن الكريم مصدق لجميع الكتب المنزلة قبله، ومهيمن عليها، وناسخ لها، فما وافقه من أحكامها قبلناه وما خالفه منها تركناه، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأنه كلام الله- عز وجل- حقاً المنزل على محمد ﷺ أخباره صدق، وأحكامه عدل، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿وَرُسُلِهِۦ ﴾ أي: وآمنوا وصدقوا برسله- عز وجل- من لدن آدم- عليه السلام- إلى نبينا محمد- عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، من قصهم الله- عز وجل- في كتابه، ومن لم يقصصهم، كما قال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ ﴾ [النساء: ١٦٤].

والرسول: هو من أوحى الله إليه بشرع، وأمره بتبليغه، وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً، ذكر في القرآن الكريم منهم خمسة وعشرون رسولاً.

منهم ثمانية عشر رسولاً ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

ومنهم إدريس، وذو الكفل، وهود، وصالح، وشعيب، ومنهم وأولهم آدم، ومنهم وآخرهم وخاتمهم وأفضلهم محمد- عليه وعليهم الصلاة والسلام.

قال البيجوري[1]:

في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «**مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً**» قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «**ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير**». قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: «**آدم**». قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «**نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً**».

ثم قال: «**يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث، ونوح، وخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك**»[2].

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ قرأ يعقوب بالياء «لا يُفرِّق»، وقرأ الباقون بالنون ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾.

---

(١) انظر: «جوهرة التوحيد» (ص١٨٥).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٢٢-٤٢٦) من رواية ابن مردويه، ومن رواية الآجري. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) بنحوه من حديث طويل عن أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه عدد الرسل ثلاث مئة وخمسة عشر جماً غفيراً.

والجملة في محل نصب مقول القول لفعل محذوف، أي: يقولون، وجملة الفعل المقدر «يقولون» في محل نصب على الحال.

وفي الآية التفات من الغيبة إلى التكلم، للتنبيه إلى أن المؤمنين الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، أي: لا نفرق بين أحد من رسله، بل نؤمن ونصدق بهم جميعاً، وبما جاؤوا به من عند الله، من الكتب والرسالات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

وهذا بخلاف الذين قال الله عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ [النساء: ١٥٠].

ولم يذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر، وهي من أركان الإيمان وأصوله الستة؛ لأن الإيمان بها مما أنزله الله على نبيه ﷺ، ومما جاء في كتبه وعلى ألسنة رسله.

﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: وقال الرسول ﷺ والمؤمنون: ﴿سَمِعْنَا﴾ أي: سمعنا ما أمرتنا به، وما نهيتنا عنه، بآذاننا، وفهمناه ووعيناه بقلوبنا.

﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي: وانقدنا لذلك بجوارحنا، فعلاً للمأمورات، وتركاً للمحظورات، فجمعوا بين الإيمان والتصديق بالقلب واللسان، والانقياد بالجوارح. كما قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]، وقال عنهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

بخلاف المكذبين من اليهود وغيرهم الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى محذراً المؤمنين منهم ومن مسلكهم: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢١].

قال ابن تيمية في كلامه على قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾: «فهذا إقرار منهم

بركني الإيمان اللذين لا يقوم إلا بهما، وهما: السمع المتضمن للقبول، لا مجرد سمع الإدراك، المشترك بين المؤمنين والكفار، بل سمع الفهم والقبول. و«الثاني» الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر»(١).

﴿غُفْرَانَكَ﴾ مفعول لفعل محذوف، أي: نسألك غفرانك، أو نرجو غفرانك، والغفران والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه.

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا. وحذفت ياء النداء اختصاراً، وتبركاً وتيمناً بالبداءة باسم الرب عز وجل.

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾ قُدِّم الخبر ﴿وَإِلَيْكَ﴾ لإفادة الحصر، أي: وإليك وحدك دون غيرك المرجع والمآل يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

كما أن إليك وحدك مرجع الأمور والأحكام كلها في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠، آل عمران: ١٠٩، الأنفال: ٤٤، الحج: ٤١، ٧٦، فاطر: ٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (٥٣)﴾ [الشورى: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ١٤١].

فجمعوا بين الإيمان والسمع والطاعة، وبين الخوف من ذنوبهم، والافتقار إلى الله، وسؤاله المغفرة، ولم يدلّوا على الله بعملهم، إذ لا غنى لأحد عن مغفرته- عز وجل- ورحمته، والاعتراف بأن مصيرهم ومردهم إليه.

ولهذا قال الله- عز وجل- لنبيه ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال ﷺ: «**لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥١).

«ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿لَا﴾ نافية، و﴿يُكَلِّفُ﴾ بمعنى يُلزم، والتكليف: الإلزام بما فيه كلفة، أي: مشقة.

و﴿نَفْسًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: لا يلزم الله أيَّ نفس ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة حصر، ﴿وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها وما تستطيعه وما يسعها، بلا حرج ولا ضيق، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**(٢).

وهذه الآية مزيلة لما فهمه الصحابة- رضوان الله عليهم- من تكليفهم ما لا يطيقون بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فبين الله- عز وجل- في هذه الآية أنه لا يؤاخذ الإنسان ولا يكلفه بما لا يستطيع

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دفعه من وسوسة النفس وحديثها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله- عز وجل- أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل»[(١)].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «فَتُجوِّزَ لهم من حديث النفس، وأخذوا بالأعمال»[(٢)].

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ ذكر عز وجل أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ بياناً منه أن ثمرة هذا التكليف ومنفعته عائدة إليهم، وهو غني عنهم وعن أعمالهم.

أي: لها ما عملت من خير لا ينقص منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢].

﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ أي: وعليها ما عملت من سوء لا يحمله غيرها، ولا يزاد فيه أو ينقص.

كما قال: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ﴾ [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

وقدم الخبر في الجملتين في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ لتأكيد الحصر

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجها أحمد (١/ ٣٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٣٣).

واختصاص كل نفس بجزاء عملها.

و«اكتسبت» أبلغ من «كسبت»؛ لأن زيادة المبنى تدل- غالباً- على زيادة المعنى.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ هذه الجملة، وما عطف عليها إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ في محل نصب مقول القول لفعل محذوف، تقديره: «قولوا»، أي: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ فهو تعليم من الله، وإرشاد لهم أن يدعوه بهذا الدعاء.

ويحتمل أن التقدير: «وقالوا ربنا» فيكون معطوفاً على الدعاء السابق: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

وقوله: ﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ المؤاخذة مشتقة من الأخذ، بمعنى العقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢)﴾ [هود: ١٠٢]، أي: إذا عاقب القرى وهي ظالمة إن عقابه أليم شديد.

﴿إِن نَّسِينَآ﴾ النسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم.

﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الخطأ: الوقوع في المخالفة من غير قصد، إما لجهل، أو غير ذلك.

والمعنى: ربنا لا تعاقبنا، إن تركنا واجباً، أو ارتكبنا منهياً نسياناً وذهولاً منا، أو خطأً وجهلاً منا، بلا قصد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قال الله: نعم**». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قال الله: قد فعلت**»[1].

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا، وكرر النداء تبركاً بهذا الاسم الكريم.

﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على ما قبلها.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) سيأتي تخريجه.

﴿إِصۡرٗا﴾ ثقلاً. و«الإصر» و«الإصار» في الأصل: ما تربط وتعقد وتشد به الأشياء.

والمراد به الشيء الثقيل الشاق الذي يعجز الإنسان عن تحمله من الأوامر والنواهي والتكاليف الشرعية.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨١)﴾ [آل عمران: ٨١].

أي: وأخذتم على ذلكم عهدي بالإيمان بالرسول ونصرته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما يطلق «الإصر» على ما يعجز الإنسان عن تحمله من العقوبات والمصائب الكونية.

والمراد بقول المؤمنين هنا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ أي: ما نعجز عنه من التكاليف الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «أي: لا تكلفنا من الآصار التي يثقل حملها ما كلفته من قبلنا، فإنا أضعف أجساداً، وأقل احتمالاً، وهذا في الأمر والنهي والتكليف».

ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿إِصۡرٗا﴾ ما يشمل التكاليف الشرعية، والعقوبات والمصائب الكونية.

﴿كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ «الكاف»: للتشبيه، بمعنى: «مثل»، و«ما»: موصولة أي: مثل الذي حملته على الذين من قبلنا، من اليهود والنصارى وغيرهم، من الآصار والأغلال.

من ذلك أن الله جعل من شروط قبول توبة بني إسرائيل قتل أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل يقتل أخاه وابنه وأباه، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥٣).

عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [البقرة: ٥٤].

ومن ذلك التشديد عليهم بصفات البقرة التي أمروا بذبحها؛ وذلك بسبب عنادهم ومخالفتهم أمر الله- عز وجل- وتشديدهم على أنفسهم، فشدد الله عليهم.

وقد وضع الله- عز وجل- هذه الآصار والأغلال عن هذه الأمة بما أنزله على نبي الرحمة نبينا محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولهذا قال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»(١).

والحكمة من قوله تعالى: ﴿**كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ تذكير الأمة بعظيم فضل الله عليها، وما ميزها به من بين الأمم، وبضدها تتميز الأشياء.

﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ أي: لا تحملنا ما لا نطيقه، ولا قدرة لنا على تحمله من المصائب والأقدار الكونية ولا تبتلنا بما لا قبل لنا به، وعافنا من بلاء الدنيا والآخرة- كما قال ﷺ لأصحابه: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية**»(٢).

قال ابن تيمية(٣): «ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين عما يأمرهم به وينهاهم عنه سألوه التخفيف في قضائه وقدره، كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه، فقالوا: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ فهذا في القدر والقضاء والمصائب، وقولهم: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾ في الأمر والنهي والتكاليف. فسألوه التخفيف في النوعين».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٦/ ١١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢)، وأبوداود في الجهاد (٢٦٣١)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥٣).

ويحتمل أن المراد بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ ما يشمل الأحكام الكونية والأحكام الشرعية.

﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عما قصرنا وفرطنا فيه من الواجبات.

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي: تجاوز عما ارتكبنا من المنهيات.

وقد يكون المعنى ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عن ذنوبنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي: استرها عن الخلق.

﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أي: وارحمنا برحمتك الواسعة فيما يستقبل، فلا نُفَرِّط في الواجبات، أو نرتكب المحرمات، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ قال: «اعف عنا إن قصرنا عن شيء من أمرك، مما أمرتنا به، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ إن انتهكنا شيئاً مما نهيتنا عنه، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: «يقول: لا ننال العمل بما أمرتنا به، ولا نترك ما نهيتنا عنه، إلا برحمتك. قال: ولم ينج أحد إلا برحمتك»(١).

قال ابن كثير(٢): «﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أي: فيما يستقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر. ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره».

﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ كما بدؤوا دعاءهم بالتوسل بربوبية الله- عز وجل- لهم ختموه بالتوسل بولايته عز وجل لهم، فقالوا: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي: أنت وحدك ولينا وناصرنا، لا مولى لنا سواك.

والمراد بالولاية هنا: الولاية الخاصة، وهي ولاية الله- عز وجل- للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٦٤- ١٦٥).
(٢) في «تفسيره» (١/ ٥٠٦).

ولهذا قال ﷺ- كما حكى الله عنه: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦].

ولما قال أبوسفيان يوم أحد: «لنا العزى، ولا عزى لكم» قال ﷺ لأصحابه: «**ألا تجيبونه**»؟ قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «**قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم**»(١).

وهناك الولاية العامة لجميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ٦٢].

﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ أي: فأظهرنا على أهل الكفر كلهم من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين وغيرهم، بإظهار ما نحن عليه من حق بالحجة والبرهان، والسيف والسنان.

ونعم المولى- عز وجل- ونعم النصير- لمن عبده، وتوكل عليه واعتصم به ولاذ بحماه، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٤٠﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ١٥٠﴾ [آل عمران: ١٥٠].

وتقدم في حديث أبي هريرة ﷺ أنه لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية. اشتد ذلك على الصحابة ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ وجثوا على الركب- فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: نعم. ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأنزل الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلت»[(١)].

وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من هذه السورة ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: «آمين»[(٢)].

وقد أعطى الله- عز وجل- هذه الأمة وتفضل عليها بما لم يعطه أحداً من الأمم قبلها، فلم يؤاخذها بالنسيان والخطأ، ووضع عنها الآصار والأغلال، التي كانت على الأمم قبلها، ولم يحملها ما لا طاقة لها به، وعفا عنها وغفر لها ورحمها ونصرها على الكافرين، وأيدها عليهم، ومكن لها دينها، واستخلفها في الأرض يوم أن كانت قائمة بأمر الله عز وجل.

وما أصاب الأمة ما أصابها من الضعف وتسلط الأعداء إلا بعد أن بعدت عن دينها، ولن يعود لها مجدها وعزها إلا بالعودة الصحيحة إلى دينها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

الفوائد والأحكام:

١- إثبات أن لله- عز وجل- وحده بلا شريك جميع ما في السموات وما في الأرض وما بينهما، وتفرده بالربوبية؛ خلقاً وملكاً وتدبيراً؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾.

٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده؛ لأنه الإله المعبود وحده بحق، ولتفرده-

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبوعبيد في «فضائل القرآن» ص(١٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٢٦)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٦٩).

عز وجل- بكمال الربوبية؛ الخلق والملك والتدبير، وهذا يستلزم إفراده بالألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٣- عموم ملك الله- عز وجل- وسعته وعظمته، مما يدل على عظمة ربوبية الله- عز وجل- وألوهيته، وكمال صفاته.

٤- اختيار القرآن الكريم لأحسن التعابير، وأعلاها؛ لقوله تعالى ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ بذكر السموات بالجمع والأرض بالإفراد.

وهكذا جاء في القرآن كله- والحكمة- والله أعلم- للثقل في جمع أرض وهو «أرضين» وإلا فهي سبع أرضين، كما دلت عليه الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

٥- إحاطة علم الله- عز وجل- بجميع أعمال العباد، ما أظهروه منها، وما أضمروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: يعلمه ويحاسبكم عليه فمن لازم محاسبته لهم أن يكون عالماً بأعمالهم.

٦- وجوب مراقبة الله- عز وجل- والحذر من مخالفته في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية. وهذه الآية محكمة غير منسوخة؛ لأنها خبر من الله، والأخبار لا تنسخ.

٧- محاسبة العباد على ما يبدون مما في أنفسهم أو يخفونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[1].

أما ما أبدوه وأظهروه مما في أنفسهم بقول أو بفعل، فلا إشكال في محاسبتهم عليه.

وأما ما أخفوه فله حالان:

الحالة الأولى: أن يكون من حديث النفس ووساوسها التي لا يستطيع الإنسان لها

(١) ذكره الترمذي في صفة القيامة- حديث الكيس من دان نفسه- بعد الحديث (٢٤٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الزهد- كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٨/ ١١٥)- حديث (٣٤٤٨).

دفعاً، بل هي خارجة عن الاستطاعة والوسع، فهذا لا يحاسب عليه، وإن حوسب عليه فلا يؤاخذ به، وليس داخلاً تحت قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ لأن الله لا يكلف الإنسان ما لا يستطيع، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «**وجدتموه**»؟ قال: «**ذاك صريح الإيمان**»[(١)].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ- عن الوسوسة. قال: «**تلك محض الإيمان**»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**»[(٣)].

والحالة الثانية: أن يهم الإنسان بالمعصية، ويعزم عليها، ثم يتركها، وهذا هو المحاسب، والمثاب أو المعاقب.

فإن تركها لله- عز وجل- فهو مثاب مغفور له، كما في حديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. وإن همَّ بسيئة، فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**»[(٤)].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «**وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائي**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان- باب الوسوسة من الإيمان (١٣٢)، وأبوداود في الأدب (٥١١١).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٣).

(٣) أخرجه أبوداود في الأدب- رد الوسوسة (٥١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق- باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (١٣١).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩).

وإن تركها لعجزه عنها، وعدم وصوله إليها، مع الحرص عليها، والعزم على فعلها وتمنيها، فهو معاقب بقدر ما وقع في نفسه، ما لم يعف الله عنه.

كما في حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»(١).

وكما في حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ في حديثه الطويل الذي سمعه من النبي ﷺ وفيه: «**وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء**»(٢).

وإن تركها لا لله، ولا لعجزه عنها، وإنما لعزوف نفسه عنها، فهذا لا يثاب ولا يعاقب؛ لأن الأعمال بالنيات كما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**قال الله: إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً**»(٤).

وفي رواية: «**قال الله: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان- ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] (٣١)، ومسلم في الفتن- إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد- الدنيا سجن المؤمن (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد - النية (٤٢٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٢)، ومسلم في الإيمان (١٢٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٧٣)..

عملها كتبتها سيئة واحدة»[١].

وعلى هذا أيضاً يحمل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تكلم، أو تعمل**»[٢].

فهذا محمول على ما حدثت به الأنفس مما لم يحصل العزم عليه، فهذا لا مؤاخذة عليه، ما لم يتكلم به أو يعمل.

وبهذا يتضح أن الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ محكمة غير منسوخة، وأنها فيما هم به الإنسان وعزم عليه- كما سبق.

وليست في حديث النفس، فتكون منسوخة- كما قيل- بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لأن حديث النفس لا يدخل تحت وسع الإنسان وطاقته فلا يرد التكليف به.

وما جاء من الأحاديث والآثار في نسخها[٣] فهو محمول على إزالة ما وقع في فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم أن في الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ تكليف ما لا يطاق، وهو المؤاخذة بحديث النفس، فأنزل الله الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لإزالة هذا المفهوم، وليس ذلك بنسخ للآية.

وأيضاً لبيان أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة، عن علي بن أبي طلحة- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، لكن إذا اجتمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله:

---

(١) أخرجها البخاري في التوحيد (٧٥٠١)، ومسلم في الإيمان (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٢٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٣)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠).

(٣) سبق ذكر بعض هذه الأحاديث والآثار في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيتين. وانظر في ذكر هذه الآثار والخلاف في نسخ هذه الآية «جامع البيان» (٥/ ١٣٢- ١٣٤)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١١٨- ١٢٤).

﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ وهو قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي: من الشك والنفاق»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «فإن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية. إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس».

وقال ابن القيم: «وللنسخ معنى آخر وهو النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يرده، ولا دل اللفظ عليه، وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة النسخ على قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالوا: نسخها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا نسخ من الفهم، لا نسخ للحكم الثابت، فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة، ولا في الدنيا أيضاً، ولهذا عمهم بالمحاسبة، ثم أخبر بعدها أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ففهم المؤاخذة التي هي المعاقبة من الآية تحميل لها فوق وسعها، فرفع هذا المعنى من فهمه بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾»[3].

قال ابن كثير[4]: «أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان».

٨- أن المحاسبة لا تستلزم المعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٠١).
(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٣/ ٢١٧- ٢١٨).
(٤) في «تفسيره» (١/ ٥٠٨).

﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

٩- مغفرة الله- عز وجل- لمن يشاء بفضله، ما دون الشرك، وتعذيبه من يشاء بعدله؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

١٠- إثبات المشيئة التامة لله- عز وجل- المقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

١١- إثبات قدرة الله- عز وجل- التامة على كل شيء، وتأكيد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وفي هذا رد على من أخرج شيئاً من المقدورات عن خلقه وقدرته كالفلاسفة والقدرية المجوسية وغيرهم.

١٢- ثناء الله- عز وجل- على الرسول ﷺ والمؤمنين، وشهادته- عز وجل- له ولهم بإيمانهم بما أنزل الله إليه، وبه وبملائكته وكتبه ورسله، وعدم تفريقهم بين أحد من رسله، وسمعهم وطاعتهم، وسؤالهم مغفرته وإقرارهم بأن إليه- عز وجل- وحده المصير؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

١٣- إثبات رسالته ﷺ، وأنه مكلف كغيره من أفراد الأمة، بالإيمان بما أنزل إليه من ربه، والعمل به، مع تبليغه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ وهذا يتضمن الشهادة له ﷺ بالإيمان وصدق الرسالة.

١٤- أن القرآن كلام الله- عز وجل- أنزله على رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٨٠].

وفي هذا كله رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

١٥- أن السنة منزلة من عند الله؛ لأن قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ يشمل القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

١٦- إثبات علو الله عز وجل؛ لأن الإنزال يكون من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ فله- عز وجل- علو الذات، وعلو الصفات.

١٧- تشريف الرسول ﷺ- وتكريمه بإضافة اسم الرب إلى ضميره، وربوبيته- عز وجل- له الربوبية الخاصة، بل خاصة الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّهِۦ﴾.

١٨- أن من شرط صحة الإيمان متابعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ أي: والمؤمنون آمنوا اتباعاً له ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»[(١)].

١٩- وجوب الإيمان بالله، وبما أنزل على رسوله ﷺ، وبملائكته، وكتبه، ورسله، وبكل ما أخبر الله- عز وجل- به في كتبه، وعلى ألسنة رسله، ومن ذلك الإيمان باليوم الآخر، والقدر وغير ذلك من الغيبيات؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾.

٢٠- تشريف الله- عز وجل- لملائكته وكتبه ورسله بإضافتهم إليه- عز وجل- بقوله ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾.

٢١- لا يجوز التفريق في الإيمان بين أحد من رسل الله- عز وجل- بل يجب الإيمان بهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ ومن فرق بينهم فليس بمؤمن، بل هو كافر.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

٢٢- أن من صفات المؤمنين حقاً السمع والطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا

(١) أخرجه المقدسي في كتاب «الحجة على تارك المحجة» بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد. قال النووي: «حديث رويناه في الحجة بإسناد صحيح». وقال في «فتح المجيد»: «رواه الطبراني وأبوبكر بن عاصم، والحافظ أبونعيم في الأربعين التي شرط لها أن تكون من صحيح الأخبار». انظر: «فتح المجيد» ص(٣٣١- ٣٣٢).

﴿وَأَطَعْنَا﴾ فجمعوا بين التصديق بالقلب واللسان، والانقياد بالجوارح، بين الإيمان الظاهر والباطن.

٢٣- جمع المؤمنين حقاً بين الإحسان بالإيمان والعمل الصالح، وبين الخوف من الله- عز وجل- وطلب مغفرته والافتقار إليه؛ لقولهم: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾.

٢٤- إثبات ربوبية الله- عز وجل- الخاصة للمؤمنين، وتوسلهم بها بقولهم: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾، وقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾.

٢٥- إثبات أن إلى الله- عز وجل- وحده المصير والمرجع يوم القيامة، كما أن إليه- عز وجل- مرجع الأمور والأحكام كلها في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

٢٦- رحمة الله- عز وجل- بعباده، حيث لا يكلف نفساً فوق وسعها وطاقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقد قيل: إن هذه الآية ناسخة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية (٢٨٤) من هذه السورة، وتقدم بيان أن هذه الآية محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ، وإنما غاية ما في ذلك أن بعض الصحابة فهموا من الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآية محاسبتهم على حديث النفس، مما لا يستطيع الإنسان له دفعاً. فنسخ الله- عز وجل- وأزال هذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(١).

٢٧- سماحة الدين الإسلامي، ويسر أحكامه ومراعاته أحوال المكلفين، فلا يوجب على المريض ما يوجبه على الصحيح، ولا يوجب على المسافر ما يوجبه على المقيم، ولا يوجب على العاجز ما يوجبه على القادر، وهكذا.

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥٢).

٢٨- إثبات وتقرير القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فإذا عجز الإنسان عن الواجب وليس له بدل سقط عنه، فمثلاً الحج واجب، بل ركن من أركان الإسلام على المستطيع، فإذا عجز الإنسان عن الحج ببدنه وماله سقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإن كان الواجب له بدل وجب الانتقال إلى بدله، فإن عجز عن بدله سقط، فمثلاً كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فإذا لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطع سقطت؛ لما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «**مالك**»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»؟ قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر- والعَرَق: المكتل، قال: «**أين السائل**»؟ فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه لأهلك**»[1].

٢٩- إثبات وتقرير القاعدة الشرعية «أنه لا محرم مع الضرورة، وأن الضرورات تبيح المحظورات»، فالميتة مثلاً محرمة، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لكنها تباح عند الضرورة كما إذا لم يجد الإنسان ما يسد به رمقه غيرها، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣].

٣٠- إثبات الاختيار للإنسان فيما يفعل ويكتسب، وأنه ليس مجبوراً على فعله؛ لقوله

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، وأبوداود في الصوم (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧١).

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين يزعمون أن لا اختيار للإنسان(١).

٣١- أن منفعة التكليف وثمرته للمكلفين، رحمة من الله لهم، وهو سبحانه غني عنهم وعن كسبهم وأعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾.

٣٢- أن لكل نفس ثواب وجزاء عملها لا ينقص منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

ومن ذلك ما كان الإنسان سبباً في كسبه وسعيه كدعاء ولده له ونحو ذلك؛ لأن ولده من كسبه، كما قال ﷺ: «**وإن أولادكم من كسبكم**»(٢).

ولهذا قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٣).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء**»(٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(٥).

كما أن دعاء المسلمين له وتصدقهم عنه داخل ضمن ما كان هو سبباً فيه؛ لأنه

(١) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في الوصية- ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبوداود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في العلم (١٠٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)..

(٥) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبوداود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٠، ٣٩٧).

بإيمانه صار منهم، فشمله دعاؤهم وصدقاتهم.

٣٣- أن على كل نفس ما عملت من سوء وشر، ولا تحمل نفس وزر أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن الإنسان يؤاخذ بما كان سبباً في فعله، كما قال ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**»(١).

٣٤- أن كسب الخير غنم للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ وأن اكتساب الشر غرم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾.

كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

وقال ﷺ: «**كل الناس يغدو، فمعتق نفسه أو موبقها**»(٢).

٣٥- كمال عدل الله- عز وجل- حيث يحاسب كل نفس بما كسبت.

٣٦- الترغيب بكسب الحسنات، والترهيب من اكتساب السيئات.

٣٧- الرد على الخوارج ومن تبعهم القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ ولم يجعل اكتسابه مبطلاً لكسبه- كما يقولون(٣).

٣٨- أن من أعظم ما يتوسل به في الدعاء من صفات الله- عز وجل- الربوبية؛ لهذا توسل المؤمنون بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾ في ثلاثة مواضع في هذه الآية، وهكذا كان جل دعاء الرسل عليهم السلام وأتباعهم بالتوسل بها.

٣٩- إثبات ربوبية الله- عز وجل- الخاصة للمؤمنين؛ لقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾.

٤٠- إرشاد الله عز وجل للمؤمنين للدعاء بهذه الدعوات الجامعة واستجابته لهم؛ لقوله

---

(١) هذا بقية حديث جرير بن عبدالله- وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (١/ ٢٥٣).

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾.

ولهذا قال عز وجل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قد فعلت**» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نعم**».

٤١- عدم المؤاخذة والمعاقبة في النسيان والخطأ والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال- عز وجل: «**قد فعلت**»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نعم**».

فإذا ترك الإنسان واجباً أو ارتكب محظوراً نسياناً أو خطأً أو جهلاً فلا عقوبة عليه ولا إثم. وفي الحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

فإن كان النسيان أو الخطأ والجهل في ارتكاب محظور فلا عقوبة عليه ولا تبعة، ولهذا قال ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٢).

ومثل هذا لو ارتكب الإنسان أي محظور كان، ناسياً أو مخطئاً وجاهلاً، كمحظورات الإحرام وغيرها فلا شيء عليه.

وإن كان النسيان أو الخطأ والجهل في ترك واجب فلا عقوبة عليه، لكن عليه فعل هذا الواجب ما دام في وقته، أو قضاؤه؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣).

ولأنه ﷺ لم يعذر المسيء في صلاته لجهله، بل قال له عدة مرات: «**ارجع فصل**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام- أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١١٥)، وأبوداود في الصوم (٢٣٩٨)، والترمذي في الصوم (٧٢١)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة- من نسي صلاة فليصلها (٥٩٧)، ومسلم في المساجد- قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأبوداود في الصلاة (٤٤٢)، والنسائي في المواقيت (٦١٤)، والترمذي في الصلاة (١٧٨)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإنك لم تصل»[١].

فإن فات وقت الواجب، ولا يمكن قضاؤه لزم تقديم فديته إن كان له فدية، كمن ترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو رمي الجمار- وفات وقته لزمته الفدية.

أما حقوق الخلق فإنها لا تسقط بالنسيان والخطأ والجهل.

كما يلزم أيضاً في قتل الخطأ دفع الكفارة حقاً لله عز وجل.

٤٢- فضل الله- عز وجل- على هذه الأمة المحمدية برفع الآصار والأغلال عنها، وعدم تحميلها ما لا تطيق من الأحكام الكونية والشرعية، فلم يؤاخذهم بحديث النفس، والنسيان، والخطأ، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾.

وفي الحديث القدسي: «**قال الله: قد فعلت**»، وفي لفظ: «**قال: نعم**»[٢].

٤٣- تكليف من قبلنا من الأمم- وبخاصة أهل الكتاب بالآصار والأغلال والتكاليف الثقيلة؛ بسبب تكذيبهم وعنادهم وتشديدهم على أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿**كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ**﴾.

٤٤- تميز الأشياء بضدها، فبمقارنة ما خص الله به هذه الأمة من التيسير والتخفيف بما حمله على من قبلها من الآصار والأغلال يظهر عظم فضل الله عليها؛ ولهذا قال: ﴿**كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ**﴾.

٤٥- ينبغي سؤال الله- عز وجل- العافية، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ فالعافية لا يعدلها شيء.

وقد قال ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية**»[١].

٤٦- ينبغي سؤال الله- عز وجل- العفو والتجاوز عما يحصل منا من تقصير وتفريط

(١) أخرجه البخاري في الأذان- وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، وأبوداود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

بحقوقه- عز وجل- وسؤاله المغفرة والتجاوز عما اقترفناه من الذنوب، وأن يرحمنا برحمته الواسعة، فيما يستقبل، فيحفظنا من التفريط في حقه، ومن المعاصي والذنوب.

٤٧- ضعف الإنسان وشدة حاجته إلى ربه في أمور دينه ودنياه، فطاقته وقدرته محدودة، وهو معرّض للنسيان والخطأ والجهل، وهو أحوج ما يكون إلى عفو الله- عز وجل- عن تقصيره، ومغفرته لذنوبه، ورحمته له، مما يوجب عليه التعلق بربه، والالتجاء إليه على الدوام.

٤٨- إثبات ولاية الله- عز وجل- الخاصة للمؤمنين، وأنه لا مولى لهم سواه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾.

٤٩- جمع المؤمنين بين التوسل بربوبية الله- عز وجل- لهم في أول دعائهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا﴾، والتوسل بولايته لهم في آخر دعائهم بقولهم: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ وهذا من أعظم أسباب الاستجابة.

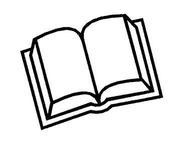
٥٠- يجب على المؤمنين الاستعانة بالله، وطلب النصر منه على الكافرين، مع بذل الأسباب بالجهاد بالحجة والقلم واللسان، والسيف والسنان؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

٥١- فضل أمة محمد ﷺ على الأمم قبلها حيث خصها الله بالحنيفية السمحة ورفع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلها، وعفا عنها، وغفر لها، ورحمها، ونصرها.

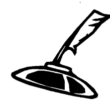
* * *

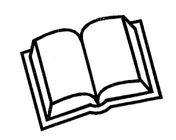
فهرس الموضوعات

* * *



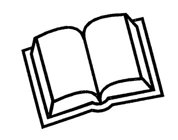
مفكرة





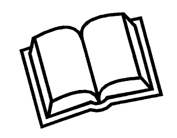
مفكرة





مفكرة

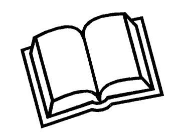




مفكرة

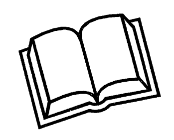


✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍



مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

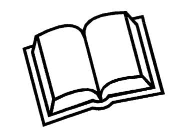
✍

✍

✍

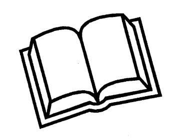
✍

✍



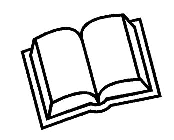
مفكرة





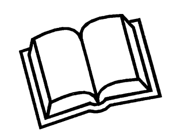
مفكرة





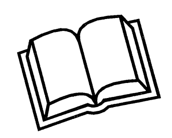
مفكرة



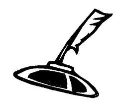


مفكرة





مفكرة



دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 274958